

 $\hat{\mathbf{x}}$ 

# لإمام وإبراله بمرة الامام مالك بنانس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهــم أجمعين

- ﴿ الجزء الخامس، عشر ﴾ →

﴿ أُولَ طَبِعَةً ظَهِرَتَ عَلَى وَجِهُ البَسِيطَةُ لَمَذَا الكَتَابِ الجَلِيلِ ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتزم ﴾

المحاج محداف ذي سك بني المغرف النوشي

( التاجر بالفحامين بمصر )

ڪڙ نيب 🦫

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن عامانة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجدفي حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أعة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فهاأن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

<sup>«</sup> طبعت بمطبعة السعادة نجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـــ لصاحبها محمد اسهاعيل »

# النَّهُ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ

# ﴿ الحمد الله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

# -م**ﷺ** كتاب الوَصايا الاول ﷺ-

# - ﴿ فِي الرجل بوصي بمتق عبد من عبيده فيمو تون كلهم أو بعضهم ١٠٥٠

والمت المرابط وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل بوصى بعشرة من عبيده أن مل ببطل وصيته أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل بوصى بعشرة من عبيده أن يمتقوا ولم يسمهم بأعيابهم وكان عدة عبيده خمسين عبداً فلم يقوموا وغفل الورثة عن ذلك حتى مات منهم عشرون (قال) قال مالك يعتق ثلثهم بالسهم يسهم بينهم فان خرج عدة ذلك أقل من عشرة أو أكثر من عشرة عتقوا ومن مات منهم قبل القسم قبل أن يقوموا لم يدخل على البانين من العبيد منهم شي ولم يكن للورثة فيهم قول وانما يعتق منهم ممن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهام ومن مات منهم قبل القسم فكأن الدين مانوا وقلت فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الحسين فات أربمون منهم وبقي عشرة فان أوصى بعتق عشرة أعبد من هؤلاء الحسين فات أربمون منهم وبقي عشرة (قال) قال مالك ان حملهم الثاث عتقوا وقال وقال مالك انما تصير الوصية لمن بقي منهم عتق نصفهم في ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذي يوصي منهم الا عشرين منهم عتق نصفهم في ثلث الميت (قال مالك) وكذلك الذي يوصي بعشرة من ابله في سبيل الله وله ابل كثيرة ف ذهب بعضها وبتي بعضها قانه محال ما وصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها ماوصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها ماوصفت لك قسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها ماوصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها ماوصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها ماوصفت لك يقسم بالسهام على حال ما وصفت لك \* وكذلك الرقيق اذا أو صي بها

الرجل ثم هلك بعضها كانت بحال ما وصفت لك عند مالك تقسم بالسهام وان لم يبق منها الامقدار الوصية وكان الثلث يحملها كان ذلك للموصى له عند مالك وأما مسألتك فاذا ماتوا كلهم فقد بطلت الوصية لأن مالكا قال من أوصى له بعبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت (وقال غيره) لان المال انما ينظر اليه يوم ينظر في الثلث فما مات أو تلف قبل ذلك فكانَّ الميت لم يتركه وكانه لم يكن أوصى فيه بشئ " لانه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت قال ذلك ابن عباس ذكره سحنون عن ان نافع عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في الرجل يوصى لارجل بالشيُّ بمينه فيما يوصى من ثلثه فيهلك ذلك الشيء قال ليس للذي أو صي له به أن يحاص أهــل الثلث بشئ وقــد سقط حقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مألك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن ابن سهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ اللَّيْتُ بن سَمَّدُ ﴾ عن بحبي بن سُعيد قال أدركت مولى لسعد بن بكر يدعى دُهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عمان فقسمهم أثلاثا ثم أفرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهاعند موته فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بن عمان بينهما فطار السهم لاحــدهما وغشى على الآخر

- ﴿ فِي الرجل يومي الرجل بثلث عبيده فيهاك بعضهم كان

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث عبيدى هؤلاء لفلان وله ثلاثة أعبد فهلك منهم أننان وبقي واحد (قال) ثلث الباقى للموصى له ولايكون له جميع الباقى وان كان ثلث الميت

يحمله وانكان هــذا الباقي هو ثلث العبيد فانه لايكون للموصى له منه الا ثلثه وهذا قول مالك وقد قال مالك في رجل قال ثلث رقيقي أحرار قال مالك ينتق ثلثهم بالسهم ولا يهتق من كل واحدمنهم ثلثه. فهذا يدلك على أنه شريك للورثة فيما بتي من العبيد فان كان ما بتي من العبيد ينقسمون أخذ الموصى له ثلث العبيد ان أرادوا الفسمة وان كانوا لا ينقسمون فن دعا الى البيع منهم أجبرصاحبه على البيع بحال ماوصفت لك في البيوع الا أن يأخذ الذي أبي البيع بما يعطى صاحب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه أخبره عن أبيه سعد أنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يمودنى من وجع اشتدَّ بى قال فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع مابري وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق شلثي مالي قال لا فلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس والك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الأ أجرت فيها حتى ماتجمل في في امر أتك قال فقلت يارسول الله أ ألخلفُ بعد أصحابي قال المكان تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا از ددت به درجة ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة (قال يونس) قال ابن شهاب فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في الثلث لكل موص بعده ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن على عن أبيه على بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعداً في مرض مرضه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوص فقال مالى كله لله قال ليس ذلك لك ولا لى قال فثلثاه قال لا قال فنصفه قال لا تخيبن وارثك قال فثنته قال الثلث والثلث كثير قال ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أذهب عنــه الباس رب الناس الة الناس ملك الناس أنت الشافي لا شافي الا أنت أرقيك من كل شئ يأتيك من حسد وعين اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه وأجب دعوته قال سعد فسأاني أبو بكرالصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنها من بعده عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية فحد شهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية فو ابن وهب قال وسمعت طلحة بن عمر و الملكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطا كم الله أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم فو مسلمة بن على محول قال وسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطا كم عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطا كم النتين لم تسكونا لله صلى الله عليه وسلم من زيادة في أعمالكم عند موتكم والمن وهب مح عن رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر الثلث وسط من المال لا مجنس ولا شطط

# ــــ في الرجل يوصي الرجل بثلث غنمه فيستحق بعضها 🎇 🗝

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث غنمي الهلان وله مائة شاة فاستحق رجل ثلثي الغنم و بقي ثلثها والنلث الباقي من الغنم يحمله الثاث الموصى به أيكون هذا الثاث الباقي من الغنم جميعه للموصى له (قال) لا ويكون له ثلث ما بتى ﴿ قلت ﴾ ويجعل الضياع في الغنم من الورثة ومن الموصى له (قال) نع بمنزلة ما قال لى مالك في الميراث ﴿ قلت ﴾ فان قال جميع غنمي لفلان فهلك نصفها أو استحق نصفها أيكون جميع ما بتى لفلان اذا كان الثلث يحمل ما بتى منها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون اذا أوصى بثلث الغنم فذهب منها ثلثاها و بتى الثلث لم إلى وس له بكابا

# - ﴿ فِي الرجل يوسى الرجل بعشر شياه من غنمه ﴾ ﴿ فَهَاكُ غَنْمُهُ الْا عَشْرِ شَيَاهُ ﴾

﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهى مأنة شاة فهلكت كلمها الاعشرة منها والثلث يحمل هذه العشرة (قال) فله العشرة كلمها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت فهذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه اياها اذا كان الثلث يحملها في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان لم يهلك من الغنم شي كيف يعطيه العشرة (قال) بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل ﴿ قلت ﴾ فاذا سمى فقال عشرة من غنمى لفلان فهو خلاف ما اذا قال عشر هذه الغنم (قال) نعم اذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلما الا العشرة كانت العشرة كلما للموصى له واذا أوصى بعشرها فهلكت كلما الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقي (قال) وهو قول مالك

#### ــمى فى الرجل يوصى باشتراء رقبة تمتق عنه ۗ؞٠

وقلت ﴾ أرأيتان أوصى رجل فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى فاشتروها أتكون حرة حين اشتروها أم لا تكون حرة حتى تمتق (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ولا أراه حراً حتى يمتق لانه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يمتقوه عندى بمنزلة العبد فى حدوده وخدمته وجميع حالاته ﴿ قلت ﴾ قان ماتكان عليهم أن يشتروا آخر ان وسع ثلث الميت (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اشتروا رقبة فأعتقوها عنى وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة الحمسين ديناراً ولم يسم الميت الثمن (قال) قال مالك انما ينظر فى هذا الى ما ترك الميت من المال فانكان كثير المال نظر الى قدر ما ترك وانكان قليل المال نظر فى ذلك فقدر ما يرك وانكان عليا المال نظر فى هذا منزلة منزلة ما يرى أن يشترى له فى كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار فى هذا بمنزلة من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يمتق عنه نسمة بألف درهم من ترك ألف دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يمتق عنه نسمة بألف درهم

والثلث لا يبلغ ذلك أيمتق عنه مبلغ الثلث في قول مالك (قال) نم اذا كان في ذلك قدر ما يشتري به رقبة وهو قول مالك بن أنس فو قلت كه فان لم يكن فيها (قال) يشرك بينه وبين آخر فان لم يجدوا الأأن يعينوا بها مكاباً في آخر كتابته فعلوا وهذا قول مالك فو ابن وهب كه عن محمد بن عمرو عن ابن جربج عن الحسن أنه قال اذا أوصي رجل عمال يبتاع له به رقبة فلم يوجد له رقبة فلمين به في رقبة فو قلت كه أرأيت ان أوصي أن تشتري رقبة فتعتق عنه بألف درهم وذلك ثلثه فاشتراها الوصي فأعتقها عنه ثم لحق الميت دين كيف بصنع (قال) ان لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد في الرق وان لحقه دين لايغترق جميع المال رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم يعتق من العبد مقدار ثاث مابتي من مال الميت بعد الدين وهدا رأيي لان مالكاً قال لا يضمن الوصي شيئاً اذا لم يعلم بالدين فو قلت كه أرأيت ان قال لان مالكاً قال لا يضمن الوصي شيئاً اذا لم يعلم بالدين فو قلت كما وصفت لك أعتقوا عني نسمة عن ظهار ولم يسم لهم الثمن (قال) ينظر في ذلك كما وصفت لك في ناحية المال في قلته وكثرته فيعتق من المال نسمة على قدر ما يرى السلطان

# ۔ ﷺ الرجل یوصی أن یشتری عبد فلان فیعتق ﷺ۔ ﴿ أو يباع عبدہ ممن أحب أو من فلان ﴾

ولا يزاد في هذا ولا يوضع عن هؤلاء الآخرين مبلغ ثلث مال الميت في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت ﴾ لم (قال) كذلك قال مالك مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ فان أبي السيد سيد العبد الذي أمر الميت أن يشترى فيعتق عنه أن يبيعوه كيف يصنعون وكيف ان أبي هــذا الذي قال بيموا فلانا منه أن يشتريه أو أبي هذا الذي قال العبد بيموني منه أن يشتريه شاشي عمنه كيف يصنعون (قال) أما الذي قال اشتروه فأعتقوه فانه يستأنى ثمنــه فاز أبوا أن ببيموه رد ثمنــه ميراثا بعــد الاستبيناء لذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب وغيره عن مالك أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشتري هــذا العبد الذي أمر الا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة وأما الذي قال يعوه من فلان فان قال فلان لست آخــذه بهذا الثمن الا أن يضعوا أَكْثَرُ مَن ثَلَثُ ثَمَنَهُ فَانَ الورثة تخيرُونَ بِينَ أَنْ يُعطُّوهُ عَمَا قَالَ وَبِينَ أَنْ يَقطُّمُوا له بثلث العبد بتلا وأما الذى قال بيموه بمن أحب وليس من رجل بعينه فلم يجد العبد من يشتريه بثاثي ثمنه بمن أحب فان الورثة يخيرون بين أن يبيعوه بمــا أعطوا وبين أن يمتقوا ثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى أشهب عن مالك وغير واحد أن الورثة اذا بذلوه بوضيمة الثلث ولم يوجد من يشتريه الا بأخل ان ذلك ليس عليهم لانهم قد أنف ذوا وصية الميت فليس عليهم أكثر من ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وهــذا الامر عندنا؛ وأما قوله اشتروا عبد فلان لفلان فأبي ساداته أن يبيموه فانى لم أسمع من مالك فيـه شيئاً وأرى أن يزاد على ثمنه مثل ثلث ثمنه ان حمل ذلك الثلث فان باعمه لسيده أنفذت وصية الميت وان أبوا الا نزيادة أعطى الذي أمر أن يشتري له المبد قيمة العبـد وزيادة ثلث ثمنه لانه كان بما يشترى اذا لم يحب الورثة أَنْ يِزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَانْ أَبِي أَصِحَابِهِ أَنْ يَبِيمُوهُ بَشَّى ۗ وَلَمْ يَكُنَّ مِن شَأْنَهُم أَنْ يزيدوا فان أبوا أن يبيعوه أصلا ضناً منهم بالعبد لم يكن للذى أوصى له به شئ من الوصية ﴿ قال سحنون ﴾ وقــد قال غيره من الرواة أنه أذا زيد في الذي أمر أن يشــترى لفلان مثل ثلث قيمته فلم يرد أهله أن يبيموه الا بزيادة أو أبوا أصــلا ضناً منهم بالعبد لم يكن الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى يؤيس من العبد فان أيس من العبد رجع الثمن ميراثا ولم يكن للذى أوصى الميت أن يشتري له قليل ولا كثير لاز الميت انما أوصى له برقبة ولم يوص له بمال فو قال ابن القاسم ، وقال مالك في الرجل يقول في وصبته بيموا عبدى بمن يمتقه فلا بجدون من يأخذه بوضيمة الثلث من ثمنه أنه يقال للورثة اما أن تبيموه بما وجدتم والا أعتقتم من العبد ثلثه وهذا مما لا يخلف فيه قول مالك فو قال سحنون ، وقد بينا هذا الاصل باختلاف الرواة قبل هذا فرقلت ، أرأيت ان قال سحنون ، ونفلان ولم يقل حطوا عنه ولم يذكر الحط (قال) يحط عنه وان لم يذكر الحط عند مالك لانه اذا لم يؤخذ بقيمته صارت وصيته بحال ما وصفت لك

# ــه ﴿ فِي الرجل يُوصَى بِمتَق عبده أُوبِبيمه ممن يمتقه فيأْبِي العبد ﴾>−

و قلت كه أرأيت ان أوصى بعتق عبده في مرضه فيأبي العبد أن يقبل ذلك (قال) هذا حر اذا مات سيده من الثلث والافها حمل منه الثلث و قلت كه أتحفظه عن مالك (قال) نيم هذا قول مالك وقال كه وقال مالك في رجل أوصى أن تباع جاريت ممن يعتقها فقالت الجارية لاأريد ذلك (فقال) ينظر في حالها فان كانت من جوارى الوط ممن يعذ كان ذلك لها وان لم تكن منهن بيعت ممن يعتقها ولا ينظر في قولها وقال سحنون وقد قيل لا ينظر الى قول الجارية وتباع للمتق الاأن لا يوجد من يشتريها بوضيعة الثلث ان كان للميت مال محمل الجارية

#### ۔ ﷺ في المريض يشتري ابنه في مرضه ﷺ۔

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ابنه في مرضه (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان كان الثلث يحمله جاز وعتق وورث بقية المال اذا كان وحده وان كان معه غيره أخذ حصته من الميراث (قال) ولم أسمع هذا من مالك وأخبرني به غير واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً له واشترى ابنه فأعتقه وقيمته الثلث (قال) أدى

الابن مبدأ اذا حمله الثلث ويكون وارثا لان مالكا لما جعله وارثا اذا خرج من الثلث كان بمنزلة ما لو اشتراه صحيحا ﴿ وسئل ﴾ عن الرجل يوصى أن يشتري أبوه من بعد موته ( قال ) أرى أن يشترى ويستق من بعد موته فى الثلث وان لم يقل اشتروه فاعتقوه فهو حر اذا قال اشتروه

#### - ﴿ فِي الوصية بالمتن ١

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان مت من مرضى هذا أو هلكت في سفرى هذا " فأنت حر أتجمل هذه وصية أم لا في قول مالك (قال) هذه وصية عند مالك وله أن ينيرها فان مات قبل أن ينيرها جازت في ثبثه ان مات في سفره أو مات في مرضه ﴿ قلت ﴾ فان برأ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغير ما كان قال في عبده ذلك حـتى مات أيمتق أم لا في نول مِالك (قال) قال مالك لايمتق الأأن يكون كتب ذلك في قرطاس فوضعه وأقره بعد صحته أو بعد قدومه من سفره على حاله وقد كان وضمه على يد رجل وأقره على تلك الحال فهذه وصية تنفذ فى ثلثه ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال ان مت في سفري هذا أو من مرضى هذا فعبدي حر فأراد أن سبعه (قال) نم يبيعه ولا يكون هذا تدبيراً عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن الموصى اذا أوصى في صحته أوفي مرضه توصية فهاعتاقة رقيق من رقيقه فآنه ينير في ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى يموت وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدل غير هافعل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحق امرى مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنــده مكـتوبة ( قال ) وان كان الموصى لا يقدر على تغيير وصبته وما ذكر فها من المتق كان كل موص قد حبس مالهالذي أوصى فيه من الدَّاقة وغيرها وقديوصي الرجل في صحته وعند سفره ﴿ قَالَ ابْنُو مُمْ ﴾ و بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم وبحيي بن سميه وابن قسيط وعبد الله من يزيد بن هرمزمن أن الموصى مغير في وصيته يمحو مايشا،ويثبت منها مايشا، ما عاش قال ابن قسيط و يحبي بن سميد هذا الذي عليه قضاء الناس ﴿ ابن وهب ﴾

عن الخليل بن مرة عن قتادة عن عمر وبن شعيب عن الحارث بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال ملاك الوصبة اخراجها ﴿ ابنوهب ﴾ عن يونس بنيزيدعن ابن شهاب انه قال من أوصى بوصية ان حدث به حــدث من وجعه ثم صح فبدا له أن يعود في وصينه عاد فيها اذا استنبي ان حـدث به حدث الموت وان أبت ذلك فقد أبته وان قال المريض بعد أن صح انما أردت ان حدث بي حدث أعتقهم فأنا أرى أن يدين (قال يونس بن يزيد) وقال ربيعة أن استثنى أولم يستن فهو يقال مافعل وينزع اذا شا، واذا صح ترك كل ما قال ولم يؤخمذ به فهو حسيب نفسه ( وقال ربيعة ) ان الموصى لا يوصى في ماله انما ولى شيَّ نفسه فهو يتخير في موضعه فلا يؤخذ فيه بزلته : ولاماسبق منه فالموصى ينزع ويحدث في المتاقة وغديرها وان مع المتافــة أشباهها أ الرجل يمطى الرجل عند الموت ان حدث به حدث الموت المال فينزل عنزلة الصدقة ثم ينقله الى غيره أو يصرف عنــه بعضه فيكون ذلك عنزلة المتاقـة ولوكانت المتاقة تَلْزِم لزمت الصدقة فصاحب الوصية ينتقل في المتاقة وغيرها ﴿ يحيي بن أيوب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن أبي الربير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ من المعاهد آخر أمره اذا كان يعقل ﴿ الحارث بن نبهان ﴾ عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أنه كان يشترط في وصيته ان حدث بي حدث الموت قبلأن أغير وصيتي هذه ﴿قال يحي بن أيوب﴾ وأخبرني نافع مولى ابن عمرأن ابن عمر كان يشترط في وصيته ان حدث بي حدث قبل أن أغير كنّابي ﴿ رجال ﴾ من أهل الملم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء وغيرهممن أهل الدلم انهم كانوا يقولون بماد في كل وصية ﴿عمرو بن الحارث والليث بن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد ان أبا الزبير المكي أخبره أن أبا عمرو بن دينار أعتق في وصية له غلامين له ثم بدا له فأعتق غـيرهما فرفع ذلك الى عبد الملك بن مروان فأجاز له ما صنع وقال انماً هو مخير حتى بفرغ من وصيته ﴿ أَخـبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهـل الـلم عن عطاء بن أبى رباح وطاوس ومجاهد وربيعة وأبي الزاد وابن شهاب أنهم كانوا يقولون

الآخرة حق من الاولى وان الموصى غير في وصيته يمحو منها ما يشا، ويثبت منها ما يشا، ويثبت منها ما يشا، ما عاش ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال ان مت فكل بملوك لى مسلم فهو حر وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يوت بعض وقيقه ثم يموت قال مالك لا يمتق منهم الا من كان منهم مسلما يوم أوصى لانى لا أراه أراد غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال كل مملوك لى مسلم حر آن حدث بي حدث الموت فلم كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل ان يموت قال نرى ذلك القول ﴿ قال يونس عوت قال نرى ذلك التهى الى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول ﴿ قال يونس ابن ينويد ﴾ وقال نافع مولى ابن عمر مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بمتق عبده من بعدد وقه أو قال أعنقوه بعد موتى بشهر شمات عبده من بعدد وقد أو قال العرف هو حر بعد موتى بشهر سواء سيده أ يكون هذا الكلام قوله أعتقوه وقوله هو حر بعد موتى بشهر سواء (قال) نم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال هو حر بعده وتى بشهر مات السيد والثلث لا يحمله (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه الشهر خرج بعميمه حراً وهذا قول مالك

#### -ه ﴿ النَّشَهِدُ فِي الوصية ﴾يء-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يكتب وصيته هـل سممت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية (قال) نم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب اذا أرادأن يكتب الوصية ﴿قات ﴾ فهل ذكر لكم هذا التشهدكيف هو (قال) لم مذكره لنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقواالله ويصاحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بمـا أوصى به ابراهيم بنيه وبعقوب يا بني ان الله اصطنى لكم الدين فلا تمونن الا وأنهم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا اخوانا للانصار ومواليهم فان السفة والصدق خير وأبق

وأكرم من الرياء والكذب ثم أوصى مما ترك ان حدث به حدث الموت قبل أن تغير وصبته هذه فذكر حاجته (قال ابن عون) فذكر ناه لنافع مولى ابن عمر فقال كانت أم المؤمنين توصى بهذا (وسمعت) من يحدث عن أنس بن مالك قال كانوا يوصون أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم ويصاحوا ذات بينهم ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بن أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصى ان مات من مرضه هذا

#### 🗝 🎉 في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على الشهود 💸 –

وقال لهم اشهدوا على بما فيها ولم بعانوه حين كتبها الا أنه دفعها اليم مكتوبة وقال الشهدوا على بما فيها ولم بعانوه حين كتبها الا أنه دفعها اليم مكتوبة وقال اشهدوا على بما فيها (قال) قال مالك ذلك جائز اذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليه فو وقال ابن وهب عن مالك مثله اذا طبع عليها ودفعها الى نفر وأشهدهم أن ما فيها عنه وأمرهم أن يكفلوا خاتمه حتى يموت قال ذلك جائز اذا أشهدهم ان ما فيها منه (عبد الله بن عمر بن حفص) عن سعيد بن زيد عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان اذا أواد سفراً كتب وصبته وطبعها ثم دفعها الى سالم بن عبد الله ان عمر وقال اشهدوا على بما فيها ان حدث بي حدث فاذا قدم قبضها منه

#### ۔ ﷺ فی الرجل یکنب وصبته ویقر ها علی بدیه حتی بموت ﷺ۔

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك الرسجل يوصي عند سفره وعند موته فيكتب وصيته ويجملها على يدى رجل ثم يقدم من سفره أو يبرأ من مرضه فيقبضها بمن هى عنده فهلك فتؤخذ الوصية بحالها أو تقوم عليه البينة أنها هي أثرى أن تنفذ (قال) لا وكيف تجوز وهى فى يديه قد أخذها فلمله أن يكون أنما أخذها ليؤامر نفسه فيها وليس بمن يريد أن يجيز وصيته فأخذها ولا يضعها على يدى نفسه وانما تنفذ اذا جملها

على مدى رجل ﴿ قات ﴾ أرأيت ان كتب وصايته وهو مريض وأقرها عند نفسه وأشهد عليها ثم مات أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت انكتب وصيته وأشهد عليها وهو صحيح فأمسكها عنده حتى مات أتجوز وصيته هــذه أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك وصيته جائزة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الوصية جائزة اذا كتب وصيته ولم يقل ان حدث بي حدث من مرضى هذا أو في سفري هذا أنها جائزة والكانت عنده اذا كانت الوصية مبهمة لم يذكر فيها مونه من مرضه هذا ولا ذكر سفراً أنها جائزة وسواء ان كان كتبها في صحته أو مرضه فهي جائزة اذا كتب فيها متى ماحدث بي حدث أو ان حدث بي حدث أُخْرِجها من يديه أو كانت على يديه فهي جائزة اذا شهد عليها الشهود وانما اختلف الناس في السفر والمرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال ان حدث بی حدث من مرضی هذا أو سفری هذا فلفلان كذا وكذا وفلان عبدی حر أَفَكَتَبِ ذَلِكَ وَبِراً مِن مَرْضَهِ أَوْ قَدْمُ مِنْ سَفْرَهُ فَأَفَّرُ وَصِيَّتُهُ بِحَالِمًا (قال) هي وصية بحالها ما لم ينقضها فني مات فهي جائزة وان برأ من مرضه وقدم من سفره وان لم يكن كتب ذلك وانما أوصى بغير كتاب فقال ان حدث بي حدث في سفرى هذا أو في مرضى هــذا وأشهد على ذلك فانه اذا صح من مرضه ذلك أو قــدم من سفره ذلك ثممات بعد ذلك فان ذلك باطل لا يجوز ولاينفذ منه شئ وازلم يكن غير ما أشهد عليه من ذلك ولا نقضه بفعل ولا غيره فأنه لابجوز منه شي على حال وكذلك قال مالك يريد بذلك اذا لم يكن كتب بذلك كتاباً ووضعه على يدى غيره ولم يقبضه ولم يغير دحتي مات ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فی رجل کتب وصیته فکتب فیما ان حدث بی حدث من وجعی هذا أو سفری هذا ثم برأ من وجمه ذلك أو قــدم من سفره ذلك وبقيت وصيته كما هي لا يذكر فيها شبثاً (قال ابن شهاب) هي وصية اذا لم ينيرها .وان سالم بن عبد الله أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق أمرئ مسلم يمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ﴿ سحنون ﴾ وقال مالك من أوصى بوصية فكتب فيها ان أصابي قدر في مرضى هذا فصح ولم يقبض الوصية من صاحبها الذي وضعها عنده حتى مرض مرضاً آخر فات فأراها جائزة

#### ؎﴿ في الوصية الى الوصى ﴾ ◄ –

﴿ قلت ﴾ أرأيت إلوصي اذا أوصى اليه ارجل فقال اشهدوا أن فلاناً وصي ولم يزد على هذا الفول أتكون وصية في جميع الاشياء ويكون له أن يزوج بناته وبنيه الصغار وان لم يكن الوالد أوصى اليمه ببضع البنات ولا قال له زوج بي ( قال ) نعم اذا قال فلان وصبي ولم يزد على ذلك فهو وصيه في جميع الاشياء وفي بضع بناته وفي انكاح بنيه الصفار ﴿ قلت ﴾ فان كان للصـفار أوايا، حضور ( قال ) نم وان كان لهم أواياء حضورفهذا الوصيُّ أُولَى بانكاحهم في قول مالك ﴿ فَاتَ ﴾ فان كانت البنات قد بلمن أ يكون للوصى أن يزوجهن أيضاً (قال) نم وهو أولى من الاوليا. فيهنَّ الا أنه ليس له أن يزوجهن الا برضاهن مو والت ﴾ وهـ ذا ول مالك (قال) نـم ﴿قال سحنون ﴾ وقد كتبنا آثار هذا في كتاب النكاح الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان للميت من ابنة ثيب أيكون لهذا الوصيّ أن يزوجها اذا رضيت ولها أولياء حضور وقال) لم يقل لنا مالك اذا كن أ بكاراً أواذاكن ثيبات (قال) انما سأله امالكاوكان معنى قوله عندنا على الابكار فقال ما أخبرتك وهو عندنا سواء الوصى ولى في الثيب وفي البكر اذا رضيت ولو ولت الثيب الولى بزوجها جاز نكاحه وان كره الوصى ذلك وانما هذا في الثيب ولا يكون في البكر وذلك لانا سألنا مالكا عن المرأة الثيب توكل أخاها يزوجها ولهما والدحاضر فكره أبوها النكاح وأرادأن يفسخه فقال مالك أثيب هي قلنا نم قال مالك ماللاب ومالها ورأى انكاح الأخ جائزاً وال كره ذلك الأب وكذلك الوصى اذا رضيت الثيب فولت أمرها الولى جاز انكاحه اياها وان وان كره ذلك الوصى والبكر مخالفة للثبب في مذا ﴿قالَ ﴾ وقال مالك بن أنس وصى الوصى بمنزلة الوصي في النكاح وغيره ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان مات الوصى فأوصى الى

# - ﴿ وَمِي المرأة ﴾ يه

و قلت كو أرأيت لوأن امرأة هلكت وعليها دين فأوصت بوصايا وأوصت الى رجل أيكون هذا الرجل وصيها وبيبع مالها حتى يقضي دينها وينفذ وصاياها أم لا يجاوز له أن بيبع من ذلك الامقدار الدين والوصايا (قال) ان كان لها ورثة فأدوا دينها وقاسموا أهل الوصايا فذلك لهم جائز والوصى هو وصي اذا أوصى اليه رجل أوامرأة في قضاء الدين وانفاذ وصيته فوصى الرجل ووصى المرأة في ذلك سواء وفو قلت كو أرأيت المرأة اذا لم يكن عليها دين ولم تكن وصية وأوصت الى رجل أتجوز وصيتها في قول مالك (قال) لا تجوز وصيتها في مال ولدها اذا كانوا صفاراً ولهم أب فان لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال نفسها فو وقال ابن القاسم كه كنت يوما عند مالك فأناه قوم فذكروا له أن امرأة أوصت الى رجل بتركتها ولها أولاد صفار

قال مالك كم تركت قالوا نحو ستين ديناراً قال ما أرى اذا كان الوصي ع الا أن ينفذ ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وذلك الامر عندى فيمن لم يكن له أب وصي (وقد قال غيره) من الرواة انوصية المرأة بمال ولدها لانجوز ﴿ قال سحنه وهذا عندنا أعدل

# -ه ﴿ فِي وَصِيَّ الأَمْ وَالْآخِ وَالْجَدِ ﴾

~~~~

# ـه ﴿ فِي الرجل يوصي بدينه الى رجل وبماله ﴾ – ﴿ الى آخر وببضع بناله الى آخر ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت ان قال فلان وصبي على قضاء ديني وتفاضي ديني وفلان وصبي على مالى وفلان وصبي على بضع بناتى (قال) هذاجاً ثر ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى الى رجل أن يتفاضى دينه وببيع تركته ولم يوص اليه بأكثر من هذا أيجوز له أن يزوج بناته (قال) قال مالك لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً ولكن أحب الى أن يرفع ذلك الى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان

ـــــ في الرجل يقول فلان وصبي حتى يقدم فلان فاذا قدم فهو وصبي المجهر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجل فقال فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان ففلان القادم وصي أيجوز هذا (قال) نم هذا جائز

# حير في عزل الوصي عن الوصية اذا كان خبيثاً كيه.

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الوصى خبيثاً أيعزل عن الوصية (قال) قال مالك بن أنس نعم اذا كان الوصيّ غير عدل فلا تجوز الوصية اليه (قال) وقال مالك وليس للميت أن يوصى بمال غيره وورثته الى من ليس بمدل

# -<﴿ فِي الوصى يبدو له فِي الوصية بعد موت الموصى ﴾<--

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبل الوصى وصية في مرض الموصى ثم بدا له بعد موت الموصى أن يتركها ( قال ) أراها قد لزمته وليس له أن يدعها بمد ما مات الموصى

# ــُ فِي الوصية الى الذي والذي الى المسلم ﷺ-

﴿ قلت ﴾ أرأيت مسلما أوصى الى ذمى أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك المسخوط لا تجوز الوصية اليه (قال مالك) فالذمى أحرى أن لا تجوز الوصية اليـــه ﴿قلتَ﴾ أرأيت ان أوصى الى نصراني أيجوز ذلك أملا في قول مالك (قال) قال مالك لايجوز ذلك آذا أوصى الى غير عدل فالنصرانى غير عدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن فى تركته الحر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك

# - ﴿ فِي الوصيين يبيع أحدهما أو يشتري دون صاحبه ١٥٠٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيبن هل يجوز لأحدها أن يبيع ويشترى لليتاى دون صاحبه إ قال ) قال مالك في الوصيين أنه لا يجوز لأحدها أن يزوج دون صاحبه الا أن يوكله صاحب (قال مالك بن أنس) فان اختلفا نظر في ذلك السلطان وقال البيع عندى بمنزلته (وقال غيره) لأن الى كل واحد منهما ما الى صاحبه وكأنهما في فعلهما فعل واحد

#### - و الوصيين يختلفان في مال الميت كالله

وقات ﴾ أرأيت اذا اختلف الوصيان في مال الميت عند من يكون (قال) قال مالك يكون المال عند أعدلها ولا يقسم ﴿ قلت ﴾ فان كانا في العدالة سواة (قال) لم أسمع من مالك فيه شبئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فيدفع المال الى أحرزها وأكفاهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيين اذا كان الورثة صغاراً فأخذ أحدها بعض الصبيان عنده وقسما المال فأخذ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم المال ولكن يكون عند أعدلها وقد أخبرتك مهذا عن مالك

#### ـ ﴿ فِي الوصية الى العبد ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى عبد نفسه أو مكاتب نفسه أبجوز ذلك في قول مالك (قال) نم ﴿ قات ﴾ فان كان في الورثة أكابر وأصاغر نقااو انجن بيبع العبد وتأخذ حقنا (قال) ينظر الى قدر حظوظ الكبار من ذلك فان كان اللاَّصاغر مال يحمل أن يؤخذ لهم العبد فيكون العبد وصيا لهم القائم لهم أخذ العبد لهم وأعطو اللاكابر قدر

حظوظهم منه وان لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وكان ذلك مضراً بالأصاغر باع الاكابر نصيبهم وترك حظ الاصاغر في العبد يقوم عليهم الأأن يكون في يسع الاكابر أنصباءهم على الأصاغر ضرر في يسمهم هذا العبد ويدعون الى البيع فيلزم الأصاغر البيع مع اخوتهم الأكابر

# ــه ﴿ فِي بِيعِ الوصي عقار اليتاى وعبدهم الذي قد أحسن القيام عليهم ۗ ۗ ﴿ وَعَبِدُهُمُ الذِي قَدْ أَحْسَنَ القيامُ عَلَيْهُم ۗ ﴿ وَعَبِدُهُمُ الذِي قَدْ أَحْسَنَ القيامُ عَلَيْهُم

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى هل له أن يبيع عقار اليتامى (قال) قال مالك لهذا وجوه أما الدار التي لا يكون في غلبها ما يحملهم وليس لهم مال ينفق عليهم منه فتباع ولا أرى بذلك بأساً أو برغب فيها فيه على الثمن الذي يرى أن ذلك له غبطة مثل الملك يجاورة فيحتاج اليه فيثمنه وما أشبه ذلك فلا أرى بذلك بأساً وأما على غير ذلك فلا أرى فلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالك يقول في عبد لليتامى قد أحسن عليهم القيام وحاط عليهم فأراد الوصى بيعه (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعه اذا كان على هذه الحال

# - ﴿ فِي الوصيِّ يشترى من تركَّة الميت ﴾ --

وقال عبدالرحمن بن القاسم في أتى الى مالك رجل من أهل البادية فسأله عن حمارين من حمر الاعراب هلك صاحبهما فأوصى الى رجل من أهل البادية فتسوق الوصي بهما فى البادية وقدم بهما المدينة فلم يعط بهما الا ثمناً يسيراً نحواً من ثلاثة ذانير فأتى الى مالك فاستشاره فى أخذها لنفسه وقال قد تسوقت بهما فى المدينة والبادية فأنا أربد أن آخذها بما أعطيت (قال مالك) لا أرى به بأساً وكأنه خففه لفلة الممن ولانه تافه وقد اجتهد الوصي وقال ابن القاسم في وأما الوصي فقد قال مالك فيه لا يشترى لنفسه ولا يشترى له وكيل له ولا يدس من يشتري له ولكن مالكا وسع لهذا الاعرابي لانه تافه يسير وقات في أرأيت الوصي اذا ابتاع عبداً لنفسه من اليتامى الميارة شديداً أيجوزذلك (قال) لا يجوزذلك عند مالك انتظر فيا ابتاع الوصي من مال اليتامي فان كان فيه فضل كان

# ۔ ﷺ في الوصى بيبع تركة الموصى وفي ورثته كبار وصفار ﴾۔۔

وقلت وأرأيت الوصي اذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فأراد أن بيبع الوصي الميراث دون الاكابر (قال) اذاكانوا حضوراً فليس له ذلك الاأن يحضرهم لان مالكا قال لى اذاكان للميت دين على رجل فأوصى الى رجل وله ورثة كبار فأخر الوصي النريم بالدين لم يكن تأخيره جأئزاً عليهم (قال) وانكانوا صغاراً وأخر الوصي النريم على وجه النظر للأصاغر جاز ذلك وذلك أنى سألته عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق أفترى للورثة أن يؤخره (قال) قال مالك نعم اذاكانوا كباراً أوكان أوصى الى رجل والورثة صغار فأخره الوصي جاز ذلك له الا أن يكون عليه دين فلا يجوز تأخير الوصى لان تأخيره من الممروف ومعروفه لا يجوز فوقدقال غيره في لا يجوز تأخير الوصى لان تأخيره من الممروف ومعروفه لا يجوز فوقلت وقلت الأرأيت انكانوا كباراً غيبا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك ولكن أرى انكانوا بأرض بعيدة نائية وترك حيوانا ورقيقا وثيابا رأيت الوصي أن يبيع ذلك و يجمعه لهم ذذلك جأئز عليهم و يرفع ذلك الى الامام حتى يأمر من بيعه معه نظراً الغائب

# ـــــ في الرجل يوصي ويقول قد أوصت الى فلان فصدقوه كرا

﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت أن قال قد أوصيت بثني وقد أخبرت به الوصى فصدقوا الوصى أيجوز ذلك ( قال ) قال مالك في رجل قال قد كتبت وصيتى وجملتها عند فلان فصدقوه و نفذوا ما فيها أنه يصدق و ينفذ مافيها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال الوصى انما أوصى بالنلث لا بني ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك ولا أرى أن يقبل قوله لان مالكا سئل عن رجل أوصى بثنه لرجل يجعله حيث يريد فأعطاه ولدنفسه يدنى ولد الوصى أوأحداً من ذوى قرابته ( قال ) قال

مالك لا أرى ذلك جائزاً الا أن يكون لذلك وجه يمرف به صواب فعله فهذا شاهد ً لا بنه فلا أرى أن يجوز ﴿ وقد قال غيره ﴾ يقبل قول الوصي الذى قال الميت صدقوه

#### -ه ﴿ في شهادة الوصى لرجل أنه وصى معه ١٠٠٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى الى رجاين فشهد الوصيان بعد موت الموصي أنه أوصى الى فلان أيضاً معنا أيجوز أم لا ( قال ) قال مالك نعم يجوز ﴿ وقال غيره ﴾ اذا لم يكن لهما فيما شهدا به منفعة

# -معظ في الولدين يشهدان لرجل أنه وصي أبيهما <u>ﷺ</u>--

وقلت وأرأيت ان شهد رجلان من الورثة أن أباها أوصى الى فلان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لان مالكا قال لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأيهما أو بوصية لرجل عال أو بدين على أبيهما جاز ذلك فكذلك الوصية وقال ولقد سئل مالك عن الوارثين يشهدان على عتق عبد أن أباهما أعتقه ومعهما أخوات (قال) ان كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جر الولاء اليها في دناءة الرقيق وضعتهم جاز ذلك وعتق الرقيق من رأس المال وان كان من العبيد الذين يرغب في ولائهم و يتهمان على جر ولاء هؤ لاء الرقيق دون أخواتهم أو امرأة أبيهم وما أشبه ذلك لم يجز ذلك وقال غيره في الوارثين اللذين شهدا على الوصية ان لم يجرا بذلك نفعا الى أنفسهما جاز وان جرا بذلك نفعا لم يجز

#### - ﴿ فِي شهادة الوصى الورثة ﴿ ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك ابن أنس (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لا بجوز (قال) لا نه يجر الى نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي (قال) ان كان الورثة عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الوصى لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك

لا يجوز ذلك لانه هو الناظر لهم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا كباراً (قال) اذا كانوا كباراً أو كانوا كباراً أو كانوا عدولا يلون أنفسهم فأرى شهادته جائزة لهم لانه لبس تقبض الوصى لهم شيئاً انما يقبضون هم لانفسهم اذا كانت حالتهم مرضية

#### ـه﴿ في شهادة النساء للوصى في الوصية ۗۗۗڿ٠-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شــهد النساء للوصى أنه أوصى اليه هذا الميت أتجوز شهادتهن| مع الرجل (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك في هذاولكن ان كان في شهادتهن عتق وأبضاع النساء فلا أرى أن تجوز ﴿وقال غيره ﴾ لاتجوزشهادة النساء على الوصية على حال لان الوصية ليست بمال ﴿ فلت﴾ أرأيت ان شهدن أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوزشهادتهن في قول مالك (قال) لعمشهادتهن جائزة وان لم يكن غيرهن حلف معهن واستحقحقه (قال) وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه ﴿ قلت ﴾ ويحلف مع المرأة الواحدة ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فان شهدت امرأنان لعبــد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون حقهم ( قال ) أما العبـــد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فانَّ كان في الورثة كبير واحــد أو أكثر من ذلك أيحلفون ( قال ) من حلف منهم فاله يستحق مقدار حقه ولا يستحق الاصاغر شيئاً فانما يستحق كل من حلف مقدار حقه من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان نكل الا كابر عن اليمين و بلغ الاصاغركان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقوقهم في قول مالك ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذميّ اذا شهدت له امرأتان بحق من الحقوق على رجل مسلم أمحلف الذيّ مع شهادة هؤلا النساء ويستحق حقه في قول مالك ( قال ) نعم ( قال أ ابن القاسم) وأرى في رجل مات وشهد على موته رجل وامرأتان أنه ان لم يكن له. زوجة أو يكون أوصى بمتق عبيد يعتقون بعد موته ولم يكن له الامال يقسم فأرى شهادتهن جائزة ﴿ قالسحنون ﴾ وقد أعلمتك ما قال غيره في شهادة النساء ﴿ ان وهب﴾ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح `

عن أبه عن أبي هريرة أن الذي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وابن وهب عن عمر بن قبس عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و مالك بن أنس و عمر وبن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد و سحنون عن أنس بن عياض وأخبرني جعفر بن محمد أنه سمع أباه يقول للحكم بن عنية وأشهد لفضى بها على بن أبى طالب بين أظهر كم بالكوفة و ابن وهب عن مالك وابن أبى الزياد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن أبى عبد المرحن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

# - مَرِ فَى الرجل يوسى الى الرجاين فيخاصم أحدهما فى خصومة الموصى كره- و دون ضاحبه ويخاصم أحدهما في دبن على الميت ك

وقلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى الى رجاين وقد كانت بين الموصى وبين رجل خصومة ألجوزاً نخاصماً حد الوصيين في قول مالك (قال) لا يجوز أمراً حد الوصيين دون صاحبه ولم نوقفه على مسألتك هذه ولكن ذلك رأبي أنه لا يجوز وقلت ﴾ فاو أن مدعيا ادعى قبل هذا الميت دعوى فأصاب أحد الوصيين أيكون له أن يخاصمه دون الآخر (قال) قال مالك يقضى على الغائب فهذا الذي ادعى على الميت دعوى تقبل بينته ويثبت حقه قدر على أحد الوصيين أو لم يقدر (وقال مالك) يقضى على الغائب فان جاء الوصى الغائب بعد ماقضى القاضى على هذا الوصى الحاضر فكانت له حجة على الميت جها هذا الوصى الذي خاصم نظر القاضى في ذاك فان رأى ما يدفع به حجة هذا المستحق دفها ورد الحق الى ورثة الميت وان لم ير ذلك أنفذه

۔ ﷺ في الرجل يوسى لام ولدہ على أن لاتنزوج ﷺ۔

﴿ قَالَتَ ﴾ أَرَأَيْتَ انْ أُوصَى لام ولده بألف درهم على أنْ لا تَنزوج فقالت لا أُنزوج

وقبضت الالف ثم انها نزوجت بعد ذلك (قال) شهدت مالكا وسئل عن امرأة هاك عنها زوجها وأوصى اليها على أن لاتنكح فتزوجت قال مالك أرى أن تفسيخ وصيتها فأرى مسألتك مثل هذه تنزع منها الالف ان تزوجت

# حري في الرجل يومي لجنين امرأة فتسقطه بعــد موت الموصى كالله

﴿ قلت ﴾ أرأبت ان أوصى لما فى بطن هذه المرأة بوصية فات الموصى ثم أشقطت بعد ما مات الموصى ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى له من الوصية شيئاً الا أن يخرج حياً ويستهل صارخا والا فلا شى له

# - الله المرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه اليه عليه

و قات كه أرأيت الوصى اذا بلغ اليتاى فقال قد دفعت اليهم أموالهم بعد ما بلغوا وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم أيصدق الوصى عليهم أم حتى بقيم البينة الوصى (قال) لا يصدق الوصي حتى يقيم البينة والا غرم قال وهذا قول مالك (قال) وقال مالك أبضاً أنه أن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو يسرف من النفقة فان كان يليهم غديره مثل أمهم أو أخيهم أو غدير هؤلاء ثم قال قد دفعت النفقة الى من يليهم أو أنفقته عليهم فأنكروا لم يقبل قوله منه الا ببينة يأتى بها والا غرم و سحنون كه وقد قال الله بارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم

# ۔ ﴿ فِي اقرار الورث لأجنبي بوصية أو بوديمة ﴾ و-

﴿ قات ﴾ أرأيت ان أقر الوارث بوصية الثاث لرجل أجنبي (قال) يحلف الاجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه فان أبي أن يحلف أخذ مقدار حقه من نصبب الذي أقر له ﴿ سحنون ﴾ ان كان غير مولى عليه ﴿ قات ﴾ أرأيت ان هلك والدى وترك أموالا ورقيقاً فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديمة لفلان وأنكر بقية

الورثة كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقربه لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيراً (قال) محلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهده ان كان عـدلا ﴿ قلت ﴾ فان أبى أن محلف (قال) يكون له قدرمورته منه

# مع في الرجل يوصى بمنق أمنه الى أجل فتلد كة صحير في الرجل بوصى بمنق أمنه الم

وقلت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة أو جني عليها قبل مضي أولدت الامة قبل مضي السنة أو جنت جناية قبل مضي السنة (قال) اذا مات الميت فهذه الامة لا ترد الى الرق على حال لانها قد صارت بعد ووته معتقة الى أجل اذا كان الثلث بحملها فان ولدت ولداً بمد موت سيدها فولدها بمزلتها لان المعتقة الى أجل ولدها بمزلتها بعتق بعتها (قال) وأما ما جنت من جناية فانما يقال للورثة ابرؤا من خدمتها أو افتكوا الحدمة بجميع الجناية فان برؤوا من خدمتها كانت الحدمة للمحنى عليه ويقاص من خدمتها من جراحاته فان أدت قيمة الجراحة قبل مضي السنة رجمت الى الورثة فحدمت بقية السنة وان مضت السنة وقد بيق من أرش الجناية شئ عقت وكان ما بق عليها من أرش الجناية دينا تتبع به وأما الحل منه فليل ولا كثير لان الامة المعتقة الى أجل اذا جنى عليها فانما هو لسيدها وليس ولا يكون ذلك لها وكذلك لو قلت ، وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اكتسبت من الاموال بعد موت سيدها قبل مضي السنة أو وهب لها لمن يكون في قول مالك (قال) ذلك لها عند مالك (وقال غيره) ان للورثة أن يتزعوا ذلك منها ما لم يقرب الاجل

- ﴿ فِي الرجل بِوصي بعتق أمة الى أجل فيعتقها الوارث ﴾ و-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك وارثا واحداً ولم يدع وارثا غيره وأوصى بعتق أمته بدد

موته بخمس سنين والثلث بحملها فأعتقها الوارث بعد موته قبل مضي الحمس سنين من يكون هذا العتق أمن الميت أم من وراته (قال) قال مالك العتق من الميت ولا يكون العتق من الوارث ﴿ قلت ﴾ فهل يكون العوارث أن يردها تخدمه حتى يستكمل الحمس سنين بعد ما أعتقها (قال) لاايس له أن يردها لان عتقه اياها هبة منه لها خدمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك وترك ابنين فأوصى بعتق أمة له بعد خمس سنين من بعد موته فأعتقها أحد الوارثين بعد موته (قال) انما عتقه ها هنا وضع خدمة فيوضع عن الامة حق هذا من الحدمة ويكون نصيبه منها حرا وتخدم الباقى نصف خدمتها فاذا انقضى أجل الحدمة خرجت حرة ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن الوارث الذي أعتق نصيبه منها لصاحبه قيمة خدمته منها (قال) لا

# - ﴿ فِي الرجل يوصي لعبده بثاث ماله والثلث محمل رقبة العبد ١٠٠٠ -

و قلت و أرأيت لو أن رجلا أوصى في مرضه لعبده بثلث ماله والثلث يحمل جميع رقبة العبد (قال) قال مالك هو حر و قلت و فان كان في الثاث فضل عن رقبة العبد (قال) قال مالك يعطى مافضل من الثلث بعد قيمة رقبته و قات و فان كان الثلث لا يحمل رقبته (قال) مالك و فلك أنى رأيت أن يعتق جميعه في الثلث لان العبد اذا كان بين الرجاين فأعتق أحدهما فصيبه قوم عليه ولو كان عبد الرجل فأعتق منه جزأ أعتق عليه كله (قال) مالك فالعبد في نفسه اذا عنق منه جزء أحرى أن يستكمل مابق منه على نفسه و قال ابن القاسم و وان لم يحمله الثلث والعبد مال رأيت أن يؤخذ منه ويعتق لان ما بق له من ثلث سيده الذي بعد رقبته من مال سيده بمنزلة ما له يعتق في ذلك ولو لم يكن يعتق فيا بقى في يديه من ماله لم يعتق مابقى منه فيما بقى من ثاث سيده ألا ترى أن ما الكا قال انما أعتقه فيما بقى من ثاث سيده ألا ترى أن ما الكا قال انما أعتقه فيما بقى من ثاث سيده بعد رقبته بمنزلة العبد بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه فيقوم عليه (قال) مالك فهو أحرى باستكمال عتقه من غيره وهذا وجه ماسمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى وجه ماسمعت واستحسنت (قال ابن وهب) وقول ربيعة أنه يقوم في مال نفسه حتى

يتم مذلك عنقمه وكذلك قال الليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن سالم ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن مالك أنه اذا أوصى للعبد بسدس المال أو يثلنه فان ذلك يجلل في رقبة العبد فان كان العبــد مرقبته سدس المال خرج حرآ ﴿ فقلت ﴾ لمالك قامه لم يترك الا المبد بعينه فأوصى للعبد يثلث ماله وفي مدى العبدألف دينار (قال مالك) لايعتق من العبد الاثلثه ويكون المال بيدمه على هيئته ﴿قال سحنون ﴾ وكذلك يقول بعض كيار أصماب مالك نقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى لعبده بمال أيجوز ( قال ) قال مالك اذا كان الثلث محمله جاز ذلك له ( قال مالك) ولايكونالورثة أن ينتزعوه منبه ﴿ قلت ﴾ فان أوصى له بثلث ماله (قال) قال ذلك جائز ويعتق ويتم له ثلث الميت ان حمله التلث فان لم يحمل الثلث رقبته عتى من رقبته مبلغ الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة بن معدان أنه سمع ربيعة يقول في رجل أوصى لعبده ولامرأة له حرة وله منها أولاد صفار أحرار ولولده منها شلث ماله قال ربيمة يمتق العبد وذلك لان ولده من امرأته الحرة لهم نصيب في ثلث الموصى فقد ملكوا من أيهم بعضه . فهو حر وماملك العبد من نفسه أيضاً فهو حر

ـم ﴿ فِي الرجل بوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد ﴾ ح ﴿ من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده سنة فباعت الورثة العبد من رجل والمشترى يدلم أن للموصى له فيه الخدمة فرضى بذلك المشترى أن يأخذه بعد السنة أيجوز هذا في قول مالك أملا ( قال ) قال مالك لا يحل ذلك لانه انما اشتراه على أن يدفعه اليه الىسنة فلا يجوز

> - النظر المحمد في الرجل بخدمة عبده سنة أينظر ﴿ الى قيمة الخدمة أم قيمة العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى رجل بخدمة عبده سنة أينظر الى قيمة الخدمة أم الى

قيمة العبد في قول مالك (قال) انما ينظر الى قيمة العبد فان حمله الثلث جاز ماأوصى به وخدم الموصى له سنة وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت في كل ماترك وكذلك الدار يوصى لرجل بسكناها سنة فانما تقوم الدار بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون الى بيعه فهذا لا يستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء في قول مالك (قال) الذي سمعنا من مالك انما سعمنا بالخدمة وأداه كله سواء اذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة واذا وصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندى سواء

#### ــه ﴿ فِي الرَّجِلُ بُومِي بِمِتَقِ الأَمَّةُ فَتَادُ قَبَلُ مُوتَ المُومِي أُو بِمِدُه ﴾...

والدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم وسحنون كالنها ولدته وله أن ينير وصيته ولدها رقيقا في قول مالك (قال) نعم وسحنون كالنها ولدته وله أن ينير وصيته ويردها وقلت كان ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم (قال) قال مالك يقوم ولدها معها في الثلث فان حملهما الثلث خرجا جميها والاعتق منهما جميها ماهمل الثلث (قال) وكذلك المدبرة ماولدت بعد التدبير فأنه يقوم معها كذلك قال لى مالك (قال ابن القاسم) ولايشبه التدبير في هذا الموصى بعقها لان المدبرة لايستطيع سيدها ودها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلها مدبر معها والموصى بعقها لايكون ولدها معها في الوصية اذا ولدته قبل موت السيد وانما يكون ولدها معها في الوصية اذا ولدته قبل موت السيد وقد الذا ولدته بعد موت السيد وقد الثلث وولدها لم يقرع بينهما كان القاسم كا واذا أوصى بعتق أمته فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كا يقرع بين الذين يوصى بعتقهم لان الولدهاهنا انما جاءه العتق من قبل أمه فانما بعتق منه مثل مايعتق من أمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعتق الورثة الامة أيكون ما في بطنها حراً أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتصدق بما في بطن جاريته على رجل ثم ببت عتق الامة (قال) ما في بطنها حرّ لانه قد بت عتق الامّ ( قال ) وبلغني عن ربيمة أنه قال ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بما في بطن أمنه فمات المولاي فأعنق الورثة الأمّ أيعنق الولد معها أم لا (قال) عتقهم جائز ويعتق ما في بطنها بعتقها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما فى بطنها لرجل ثم أعتقها السيد بعــــــــ ذلك كانت هي ومافي بطنها حرين وسقطت الهبة أو لا ترى لوأن رجلا وهب ما في بطن جاريته لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها ﴿ قَاتَ ﴾ أرأيت ان وهمبت لرجل ما في بطن أمتى ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها ( قال ) بلغني عن أ مالك وغيره أنه قال هي حرة وما في بطنها حر ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يخدمُ عبده رجلا عشر سنين ثم هو بمد ذلك هبة لرجل فقبضه المخدم ثم مات السيدفي العشر سنين قبل أن يقبض العبد الموهوب له قال العبــد للمرهوبله وقبض المخدم العبد قبض لنفسه والموهوب له وسواء ان كان وهب العبد وأخدمه في صفقة واحدة في صحته أو أخدمه فقبضه المخدم في صحته ثموهبه بعد ذلك لرجل فاذا انقضت الخدمة ومات السيد قبل انقضاء الخدمة فان العبد للموهوب له لان سيد العبد حين وهبه لهذا الرجلوهوفي يد المخدم فقبض المخدم قبض للموهوب له لانه حين وهب العبد وهبه والعبد خارج من يد السيد قد قبض منه وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فهلك والمال واسع أو غير واسع فأعتق الوارث الامة قبل أن تضع الولد لمن ولاء ما في بطنها (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل تصدق على رجل عما في بطن أمته ثم أعتق السيد الامّ قبل أن تضع ولدها (قال) قال ربيعة هي حرة

وولدها حر ممها وليس للمتصدق عليه شئ (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قاله أيضاً وهو رأيي

معر في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حرّ فيأبي أن يقبل كة∽

﴿ قات ﴾ أرأيت رجلا قال في مرضه يخدم عبدي هذا الرجل سنة ثم هو حر فات الموصي فأبي الموصي له بالخدمة أن يقبل الوصية (قال) قال مالك الوصية اذا لم يقبلها الذي يوصي له بها رجعت الي الورثة (وقال مالك) في العبد يخدمه الرجل سنة ثم هو حر فيهب الموصي له بالخدمة للعبد خدمته أو بيمها منه انه حر تلك الساعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا حجة للسيد ولا للورثة في شي من هذا فأرى هذا حين أبي أن يقبل الوصية أن العبد يخدم ورثة الميت سنة ثم يخرج حرا لان هذا حين لم يقبل الوصية صارت خدمة العبد لورثة الميت الأأن يهما الموصي له بالخدمة للعبد فيكون قد قبلها اذا وهمها ويخرج العبد حراً مكانه

# مر في الرجل يوصى للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر ۗ گو~ ﴿ والموصى له بالخدمة غائب ببلد نائية ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال مخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر وذلك في مرضه فمات فنظر فاذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ببلد نائية عن الميت وعن العبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأرى للسلطان أن يؤاجره للغائب ويأخف له عمل هذا العبد ان كان ممن يؤاجر ويخدم ثم هو حر اذا أوفت السنة وان كان ممن لا يؤاجر وانما أريد منه ناحية الكفالة والحضانة انتظر به وكتب الى الرجل أو خرج اليه العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ﴿ قلت ﴾ خدم أو لم يخدم الله العبد فاذا أوفت السنة من يوم مات السيد فهو حر ﴿ قلت ﴾ خدم أو لم يخدم منه حتى سنة ثم أنت حر فيأبق منه حتى سنة شم أنت حر فيأبق منه حتى سنة شم أنات مر فيألم الله وأعال عن الرجل يقول لعبده اخدمني سنة ثم أنت حر فيأبق منه حتى سنة شم أنات عن الرجل قول لعبده اخدمني سنة ثم أنات عن الرجل منه عن المالك وانما منه عندى بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق اذا مضت السنة من ذلك عندى بمنزلة ما لو مرضها (قال) وانما رأيت أن يعتق اذا مضت السنة من

يوم مات السيد ُلابًا سألنا مالكا عن الرجل يوصى وهو صحيح ويقول فى وصيته عبدى حر بعد خس سنين من أين تضرب له الخس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات ( قال مالك ) بل من يوم مات يحسب له خمس ســنين ﴿ قلت ﴾ ويكمون له أن يرده (قال) نم يكون له أن يرده وانما هي وصية ولا يكون الاجــلالا من بعــد موته وانمــا هٰذا رجل قال اذا أنامت فمبدى حرّ بعد موتى بخمس سنين كذلك تقع الوصايا

# -هﷺ في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل ويرقبتها لآخر فتلد ولداً ﷺ⊸-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى في أمــة له تخدم فلانا حيانه وجمل رقبتها بمد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولاداً في حال خدمتها أيخدم أولادها معها أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك من أخدم أمته رجــــلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الامة بخــدمان الى الاجل الذي جمل في أبيه وفي أمه ان كان سمى لهما عدداً وان كان سمى حياته فـكذلك أيضاً ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقبة العبد ( قال) سألت مالمكا عن الرجل يوصى بخدمة جاريته أو عبده لأمَّ ولده أو لأجنيَّ من الناس هلى من نفقته ( قال ) على الذي أخد م

# - الرجل بوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر

﴿ قَلْتَ ﴾ أُرأيت ان قال يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حر ً (قال) قال مالك . يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة اذا لم يسلموا ذلك وان مضت السنة فهو حرّ اذا كان النك محمله

# - الله والصي المحبور عليه والصي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحجور عليه اذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك (قال) نم قال مالك الامر المجتمع عليمه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق

أحيانا ان وصاياهم تجوز اذا كانممهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية (قال) وأمامن ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي به أو كان مغلوبا على عقله فلا وصية له (قال) وبلغني عن ربيمة أنه قال في المجنون يوصي عند موته قال لايجوز عليه شيُّ منذلك الا في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي هل تجوز وصيته في قول مالك (قال) قال مالك اذا أوصى وهوابن عشر سنين أو احدى عشرة سنة أواثنتي عشرة سنة جازت وصيته ﴿ قلت ﴾ فهل كان يجيز وصية ابن أقل من عشر سنين ( قال ابن الفاسم ) اذا كان ابن أقل من عشر سنين بالشي البسير رأته جائزاً أذا أصاب وجه الوصية ﴿قلت﴾ مامعني قولك اذا أصاب وجه الوصية (قال) ذلك اذا لم يكن في وصيته اختلاط ﴿مالك ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرق أخبره عن أمه أنها قالت قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان لم يحتلم وهو ذومال ووارثه بالشاموليس له هاهنا الااسة عم له فقال عمر فايوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت أنا ذلك المال بعد ذلك شلائين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد المزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله ( وقال ) عبد الله بن مسمود من أصاب وجه الحق أجزناه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيمة ويحيى بن أبوب عن ابن الهاد أن بنت عمَّ له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بشلث مالها واختصموا فيه فأجاز أبان بن عُمان وصيتها لها ﴿ وأَخْبَرْنَى ﴾ ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية غلام فى ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة

# ـــــ في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه كالله

و قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد رجل هو وارثه في مرضه أتجوز هذه الوصية في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يوصي أن يشترى غلام ابنه فى مرضه في منتق عنه أترى أن يزاد عليه مثل ثلث ثمنه كما يزاد فى ثمن عبد الاجنبى (قال) لاهذا اذا كمون وصية لوارث فسألتك تشبه هذا ولا أرى أن تجوز وقال ابن

القاسم ﴾ الا أن يكون الشئ التافة مثـل الثوب يكسوه اياه في وصيته أو الشئ الخفيف الذى يعلم أنه لم يرد به وجه المحاباة والوصية لسيده وانما أراد به العبد لعلمأن يكون قد كانت من العبد له خدمة وصحبة ومرفق فمثل هذا مجوز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد الله توصية من ماله ولا وارث له غير الله ( قال ) سألت مالكا عن الرجل يوصي لعبد نفسه بوصية دنانير (قال) قال مالك أراهاجائزة ولاأرى للورثة أن ينتزعوا ذلك منه ولوجاز لهم أن يننزعوه لكانت وصية الميت اذاً غير نافذة (قال) قال مالك وأرى ان باعه الورثة أن بيموه عاله الذي أوصى له به فاذا باعوه فالوصية له فان أراد الذي اشتراه أن يتنزع مافي يديه من تلك الوصية كان ذلك له ( قال ابن القاسم ) فعبد ابنه اذا كان لاوراث له غير ابنه بمنزلة عبد نفسه اذا كان له ورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل أجنى لعبد رجل أيكون لهــذا الرجل أن ينتزع ذلك المال من عبده في قول مالك ( قال ) لاأقوم على حفظ قول مالك ولاأرى به بأسَّأَأَن ينتزعه وانما منع من الاول لان سيد العبد في تلك المسئلة وارث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لعبد ابنه في مرضه بوصية أيجوز ذلك ( قال ) لايجوز الا أن يكونالشيءالتافه اليسير وقدفسر تذلك لك ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك وصيته لعبدنفسه ولاتجنز أنت وصيته لعبدابنه ( قال ) لان عبده اذا أوصى له بوصية فلم يحاب واحسداً من الورثة واذا أوصى لعبد ابنه فقد حابى بعض الورثة فلا يجوز ﴿ مَلتَ ﴾ أرأيت ان أوصى لمكاتب نفسه بوصية أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) نع ذلك جائز لان مالكا أجاز الوصية لعبده

# - ﴿ فِي الوصية للقاتل ﴾ -

﴿ قلت ﴾ هل يجيز مالك الوصية للقاتل ( قال ) الوصية في قول مالك في قتل الخطأ بمنزلة الميراث يرث من المال ولا يرث من الدية وأما أرى ان كانت له حياة فأوصى له بعد علمه به فأرى الوصية له في المال وفي الدية ﴿ قلت ﴾ فان قتله عمداً (قال) ان قتله عمداً لم تجز له الوصية التي أوصى له بها اذا كانت وصيته له قبل الفتل في مال ولا في دية الا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً فأوصى له بعد علمه فان ذلك جأئز ألا ترى أن الوارث اذا قتل من يرث عمداً لم يرث من المال ولامن الدية فكذلك الموصى له اذا قتل عمداً ان أوصى له بعد الضرب بمال فذلك جأئز في ثلثه وان عني له عن دمه فذلك جأئز ولا يحسب ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصية للقاتل هل بجوز أذا أوصى بها ثم قتله الموصى له عمداً أو خطأ (قال) الوصية لقاتل الخطأ بجوز في ماله ولا بجوز في ديته وقاتل العمد لا بجوز له وصية في مال ولافي دية انظر أبداً من أوصى له بوصية فكان هو قاتل صاحبه الذي أوصى له بسد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولامن ديته بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا برث من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا برث من ماله ولا من ديته وقاتل الخطأ برث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية في القاتل اذا كانت قبل القتل خطأ واذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا اذا علم بذلك منه كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعا اذا علم بذلك منه في قال سحنون ﴾ انما ذلك في الخطأ

#### ـ وفي الرجل يوصي له بالوصية فيموت الموصى له قبل موت الموصي كا الموصي الله عنه الموصي الموصي

و قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بوصية فات الموصى له قبل موت الموصى ولم بعلم الموصى له بالوصية ( قال ) قال مالك الوصية لورثة الموصى له ( قال ) ولقه سألت مالكا عن رجل أوصى لرجل غائب فانا جيما ولم يعلم الغائب بوصيته وقد مات الموصى قبل موت الموصى له ( قال ) قال مالك ورثة الموصى له مكانه والوصية لهم فو قلت ﴾ أسمعته من فقلت ﴾ هل لهم أن يردوها ولا يقبلوها ( قال ) نم ذلك لهم فو قلت ﴾ أسمعته من مالك ( قال ) لا ولكن ذلك لهم أن يردوا أو يقبلوا لان مالكا قال في الشفعة اذا مات من له الشفعة فان ورثته مكانه لهم الشفعة فان أرادوا أن لا يأخذوها فذلك لهم وكذلك الخيار في البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأوصيت لأخى بوصية وهو وارثى ثم ولد لى ولد فحجبه والوصية منى له انما كانت فى المرض أو فى الصحة (قال) الوصية جائزة لانه قد تر كها بعسد ما ولد له فصار بجيزاً لها بعسد الولادة والاخ غير وارث فهى جائزة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم فيما بلننى ﴿ وقال غيره ﴾ الوصية جائزة علم الموصى له أو لم يسلم فلت ﴾ أرأيت ال أوصى لامرأة بوصية فى صحته ثم تزوجها بعد ذلك أتجوز وصيته لها أم لا (قال) وصيته باطل

#### - على في الرجل يوصي لصديقه الملاطف كره-

وقلت و أرأيت ان أوصى لصديق ملاطف أيجوز ذلك أملا فى قول مالك (قال) نم ذلك جائز عند مالك اذا كان الثلث بحمله وان كان أكثر من الثلث لم يجز فى ذلك الا الثلث الا أن بجيز الورثة ﴿ قلت ﴾ فان أقر له بدين (قال) هذا لا بجوز اذا كان الورثة عصبة وما أشبههم لانه يتهم اذا كان ورثته أباعد فيما أقر به الصديق الملاطف عند مالك (قال) وان كان ورثته ولده لم يتهم وجاز ما أقر به للصديق الملاطف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ورثت أبويه أو زوجته أو ولد ولده (قال) أرى الابوين من ذوى قرائه فلا يجوز ولم أسمعه من مالك وولد ولده عنزلة ولده بجوز اقراره الصديق الملاطف معهم بالدين

#### ۔ ﷺ فی الرجل یوصی فیدول علی ثلثه ﷺ۔

﴿ فَلَتَ ﴾ أرأيت ان أوسى في مرضه فعال على ثلثه أيجوز من ذلك الثلث في قول مالك (قال) لهم ﴿ فَلَتَ ﴾ فما فرق ما بينه وبين المرأة ذات الزوج أجزت للمريض اذا عال على الثلث في قول مالك والمرأة اذا عالت على ثلثها لم تجزمنه شيئاً (قال) لان الريض لا يريد الضرر انما يريد بذلك البر لنفسه فلا يجوز الا الثلث والمرأة صنيعها كله اذا زادت على ثلثها فذلك ضرر كله عند مالك فما كان ضرراً لم يجزمنه شي فلا

بنبني أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه فوقات الدار ألف درهم وترك ألف درهم سوى ذلك وأبت الورثة أن يجيزوا ذلك (قال) يقال لهم أسلموا الى صاحب الدار مبلغ وصيته من الثلث في الدار وأسلموا الى الموصى له بالعبد مبلغ وصيته في العبد ويقال للورثة احبسوا مابقي من العبد والدراهم والدار وتفسير ذلك أن الدراهم ألف درهم والدار قيمتها ألف درهم والعبد قيمته ألف درهم فيكون الموصى له بالعبد نصف العبد وتصف العبد وقصف له بالعبد ومنائة في أبدى الورثة ألف درهم و نصف العبد و نصف الدار فهذا ثلث المن من العبد و خسائة في ألعبد وخسائة في العبد وخسائة في ألعبد وخسائة في العبد وخسائة وخسائة

# - ﷺ فى الرجل يوصى بوصايا ثم يفيد مالا بعد الوصايا ۗ ۗ

(قال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثانه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شي له وقال) ان علم الميت بما أفاد فللموصى له ثانه وهذا قول مالك وان لم يعلم فلا شي له فلت كه أرأيت ان أوصى وله مال ثم نفد ماله ذلك الذي كان عنده يوم أوصى ثم أفاد مالا بعد ذلك فات أتكون وصاياه في هذا المال في قول مالك (قال) نعم اذا أقر وصيته فهى في ماله الذي كان في يديه يوم أوصى وفى كل مال يفيده بعد ذلك مما علم به قبل موته ﴿ قات ﴾ أرأيت ان كان أوصى بوصايا فورث مالا لم يعلم به أو علم به أيكون لاهل الوصايا في ذلك المال شي أم لافي قول مالك (قال) قال مالك كل من أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به مثل الميراث يكون بأرض قد ورئه ولم يعدم أوصى بعد فان أوصى بعده أو خيره (قال مالك) الا أن يكون قد علم به بعد ماأوصى قبل أن يموت فان الوصايا تدخل فيه علم به في مرضه أوغير مرضه فذلك سواء تدخل فيه الوصايا (قال ابن القاسم) قال مالك الا المدبر في الصحة فانه بدخل فيها علم به وفها لم يعلم به في الحاضر والنائب (قال) وكذلك كل دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها اذا دار أعمرها أو أرض حبسها في صحته فرجعت بعد موته فان الوصايا تدخل فيها اذا

كانت ترجع غير حبس فان الوصايا تدخيل في ذلك (قال) وهيذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فأن كانت انما رجمت اليه هذه الاحباس مالا بعد موته بعشرين سنة وقد اقتسموا المال الا أن أهـل الوصايا لم يستكملوا وصاياهم ( قال ) يرجمون في هـذا الذي رجع من هذا الحبس لانه انما رجع مالا للميت فيأخذون ثلثه وهـذا الحبس اذا كان عمرى أو سكني هو الذي يرجع ميراثا وترجع فيه الوصايا فأما الحبس المبتل فلا يرجع ميرانًا ولا ترجع فيه الوصايا ﴿ أَبِنُ وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الموالى الدنى يُحدث عن عبد الحكم بن عبد الله أن رجـ لا أوصى بثلث ماله فقال على ثلثه ثم وجد للرجل مالورثه من نسيب له لم يعلم به فقال صاحب الثلث لى في هذا حصة فقال رجل من القوم هل لك أن أعطيك ثلاثين ديناراً فأبي فاختصا الي عمر بن عبد العزيز وأبان بن عُمَانَ عنده فقال له أبان خذ الثلاثين قال أصلحك الله المال أكثر من ذلك فقال أبان فلا ثلاثين لك ولا غيرها انما أوصى الرجل فياعرف وليس له حق فيها لم يرف ﴿ قال ﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن الاسود بن عبد الله بن هشام أن عمر بن عبد العزيز قضي عليــه بمشورة أبان بن عثمان قال أبان وهو الذي نوى حين أوصى ﴿ رجال منأهل العلم ﴾ من عمر بن عبد العزيز ويحبى بنسميد وربيعة ومكدول أن وصيته لاتجوز الافياً علم عن ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على عن عبد الرحمن ابن يزيد عن مكحول أنه قال في رجل أوصى بالثلث ثم قتل قال ليس لاهل الوصايامن الدية شئ ﴿ وقال ربيعة ﴾ في رجل أوصى فقال كل مملوك لى حر وقد ورث رقيقا باليمن حين قال ذلك لم يعلم بهم قال ربيعة هم مملوكون ﴿ وسألت ﴾ مالكاءن ذلك فقال لايمتق عليه الامن عامه منهم ومن غاب علمه عنـه فلا يعتق وقال لان الناس انمـا يوصون فيما علموا من أموالهم ( وقال ) ذلك أبان بن عثمان وغيره

> ۔۔ﷺ فی الرجل یوصی بالزکاۃ وله مدبر وأوصی ﷺ۔۔ ﴿ بز کاۃ وبعثق بٹل وباطعام مساکین ﴾

﴿ قَالَ ﴾ وسئل مالك بن أنس عن الرجل يهلك ويوصى بزكاة عليـه ويترك مدبراً ٣٨

له في صحته ولا يسم الثاث ذلك (فقال) لا يفسخ التدبير شي وان الندبير في الصحة مبدأ على الزكاة وعلى العتق الواجب وغييره لان الندبير لايفسيخه شئ وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق للميت أن يرجع فيها قبل موته لانها وصية ولم يره مثل ما أعتق وبتله في مرضه وقال الزكاة مبدأة على المتق المبتل في المرض وغيره والمدر في الصحة مبدأ على الزكاة ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك والزكاة في الثلث آذا أوصى بذلك مبدأة على المتن وغبره الا التدبير في الصحة وهي مبدأة على التدبير في الرض ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجــلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائباءنه أو حلت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر باداء زكاته أترى أن ذلك في ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر وال كان مريضاً فأراه من رأس ماله وانما يكون في ثلث ماله كل مافرط فيه في صحته حتى يوصي مه فيكون في ثلث ماله كذلك سمعت مالكا يقول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بزكاة عليه وبأن يطم عنه المساكين من نذر واجب أو أوصى أن يطعم عنه من صوم رمضان أو أوصى بشئ من الواجب أيكون في الثلث أم في رأس المال في قول مالك (قال) بل في الثلث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عني حجمة عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتلهود برعبداً وأوصى بمتق عبد له آخر بعد موته وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأمر بديون للناس في مرضــه (قال) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز له اقراره أو لمن لا يجوز افراره له ثم الزكاة ثم المتق المبتل والمدبر جميعا مماً لا يبدأ أحدها قبل صاحب (قال) قال مالك ثم العتق بعينه والذي أوصى أن يشــترى بعينه جميعًا لايبدأ أحدهما على صاحبه (قال) ثم المكاتب ثم الحبح والرقبة بغير عينها سواء فان كانت الديون لمن يجوز اقراره له أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم تكون الوصايا في ثلث مايق بعدها ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيمة فى الرجل يقتل الرجل

خطأً فيموت الفاتل وعليه رقبة فتلك الرقبة من الثلث (قالمالك) وان أوصى بها يبدأ الدين عليها ( وقال) النخمى ابراهيم فيمن أوصى بزكاة أو حج قال هو من ثلثه

# ــم في الرجل يوصى بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قد أعتق عبده كية --

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه عنى وقال أعتقوا عبدى فلانا بعد موتى بأيهما يبدأ (قال) بهما جميعا في الثلث لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال أعتقوا فلانا لعبد له بعد موتي وقال اشتروا نسمة فأعتقوها عنى بأيهما ببدأ في قول مالك (قال) بالعبد الذي بسينه

#### ــــــــ في الرجل يوصى بنفقة في سبيل الله ﷺ-

﴿ قَالَ ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله فقال بهدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله (قال) وكلمته في ذلك غير مرة فرأيت فوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء

# ـحي في الرجل يوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين ﷺ⊸

﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت رجلا قال ثلث مالى لفلان وللمساكين (قال) بلغنى عن مالك في رجل أوصى شلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتاى قال مالك يقسم عليهم على وجه الاجتهاد ولم يرهأثلانا وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ هذا لا يشبه مسألتى لان مسألتى قد أوصى بثلثه لرجل بمينه وللمساكين فلم لا تجمل لهذا الرجل نصف الثلث (قال) لا يكون له عندى نصف الثلث لانه جعله له وللمساكين فلا أرى له نصف الثلث ولم أسمعه من مالك ولكني أرى أن ينظر في ذلك على قدر الاجتهاد

#### ؎ ﴿ فِي الرجل يوصي بعتق عبده الى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار ﴾ أ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل بعنق عبده بعد موته بستة أشهر أو بشهر أو ما أشبه ذلك وأوصى لرجل آخر بثلث ماله أو بمائة دينار من ماله ( قال)قال مالك ثلث الميت في العبد لانه جعل عتقه الى أجل ويقال الورثة ان شتم فادفعوا المائة الى الموصى له أو الثلث الذي أوصى به وأخروا خدمة العبد الى الاجل كان ماترك لاهل الوصايا لصاحب الوصية الى الاجل وان مات العبد قبل الاجل كان ماترك لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالمال وقد صار العنق هاهنا مبدأ على الوصايا الا أنه لا يعتق الا الى الاجل وصارت الخدمة التى في ثلث الميت وهو العبد لاهل الوصايا لا أن يجيز الورثة وصية الميت فيدفعوا وصية الميت كلها وتكون لهم الخدمة اذا كان العبد بخرج من الثلث (قال) عبد الرحمن بن القاسم وان كانت قيمة العبد أكثر من الثلت خير الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت و بين أن يعتقوا ماحل الثلث من العبد بتلا الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت و بين أن يعتقوا ماحل الثلث من العبد بتلا الورثة بين أن ينفذوا ما أوصى به الميت و بين أن يعتقوا ماحل الثلث من العبد بتلا الورثة بين أن العتق مبدأ على الوصايا فو قال سحنون كه وهذا قول أكثر الرواة لاأعلم بينهم فيه اختلافاً

ــــ ﴿ فِي الرجل بدبر عبده في مرضه ويعتق آخر ان حدث به حدث كرات

﴿ وَالْتَ ﴾ أرأيت ان دبر عبداً له في مرضه وقال لآخر ان حدث بي حدث الموت فهو حر (قال) قال مالك يبدأ المدبر وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً الا أشهد فانه يأباه

# - 💥 في رجل يبع عبده في مرضه ويحابي في بيعه ويعتق آخر 🗱 –

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً في مرضه وحابى فيه وقيمة العبد الثلث وأعتق عبداً له آخر وقيمة العبد المعتق الثلث بأبهما يبدأ (قال) قال مالك في الذي يوصى بوصية في مرضه ويوصى بعتق ان العتق مبدأ ولم أسمع في البيع شيأ أقوم على حفظه وأرى البيع مثل الوصية وماحابى به في البيع فهو بمنزلة الوصية لان ماحابى به انما هو هبة (فال) وقال مالك في المحاباة في المرض انما هي مرف الثلث ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول الرواة ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عبدى ميمون حر بعد موتى وعبدى مرزوق حر على أن يؤدي الى ورتى ألف درهم والثلث لا يحملهما جميعا أو يحملهما كيف يصنع بهما فى قول مالك (قال) قال مالك فى الذى يوسي بعنق عبد له ويوسي بكمابة عبدله آخر ان الموسى بعتقه ببدأ به على الموسى بكتابته فأرى هذا اذا أوسى بعتقه على أن يؤدى الى الورثة ألف درهم أو يعطى لآخر ألف درهم ان عجلها تحاصا فى الثلث هو والموسي بعتقه بغير مال وان لم يعجل المال بدئ بالذى أعتق بغير مال فان كان فى الثلث فضل لا يسع الباقى قبل للورثة اما أمضيتم لهذا ما قال الميت واما أعنقتم منه ما بقى من ثلث الميت (قال) وانما رأيت أن يتحاصا فى الثلث اذا عجل الموسى له بعتقه مالى يؤديه اذا عجل المال لان مالكا سئل عن رجل أوسى بعتق عبد له وأوسى بعتق عبد له وأوسى بعتق عبد له وأوسى بعتق عبد له وأوسى بعتق عبدله آخر الى شهر (قال) قال مالك اذا قرب هكذا رأيت أن يتحاصا جميما (قال) قال مالك وان قال الى أجل بعيد الى سنة أو ما أشهره قال مالك رأيت أن بسدأ على المبلك وقد قبل ان الموسى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق بالمبتل وقد قبل ان الموسى بعتقه مبدأ على غيره ممن أمر أن يؤخذ منه مال ويعتق

# 🕳 🎉 في الرجل يوصي بحج وبعتق رقبة 💸 –

و المت و أرأيت ان أوصى أن بحج عنه حجة الاسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة (قال) قال لى مالك الرقبة مبدأة على الحج لان الحج ليس عندنا أمراً معمولا به وقد قال أيضاً الهما يتحاصان واذا أوصى لرجل بمال وأوصى بعتق رقبة تحاصا واذا أوصى عال وأوصى بالحج تحاصا واذا أوصى المناث الرقبة وبعض الحج تحاصا والمناث أرأيت ان حمل النلث الرقبة وبعض الحج ولا يحمل أن يحج عنه من مكة (قال) أرى أن يحج عنه بقية الثلث من حيماً بلغ أن يحج به عنه وقال مالك وقال مالك في الرجل يوصى أن يحج عنه فلم بالغ ثانه الا ما يحج به عنه من المدينة أومن مكة قال أرى أن ينفذ ذلك بحج عنه فلم بالغ ثانه الا ما يحج به عنه من المدينة أومن مكة قال أرى أن ينفذ ذلك بحج عنه فلم بالغ ثانه الا ما يحج به عنه من المدينة أومن مكة قال أرى أن ينفذ ذلك بحج عنه فلم بالغ ثانه الا ما يحج به عنه من المدينة أومن مكة قال أرى أن ينفذ ذلك

أن يحبح عنه ﴿ اللّه و كان مالك يكره أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحبح عن أبيه (قال) نم هذا لم يزل الوله وكان يقول لا يعمل أحد عن أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميمه عن خالد بن حميمه عن خالد بن حميمه عن خالد بن حميمه عن الله بن دينارا في رقبة لديق عنه وأوصى شلائين ديناراً دين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً لين ثلاثة نفر وأوصى بثلاثين ديناراً للنزاة فكانت الوصية أكثر من الثلث (قال ربيعة) يتحاصون في الثلث وذلك لانه أوصى في رقبة تشترى فتحتى عنه وليست الوصية في الرقاب كنحو المملوك في يديه يمتقه والمملوك اذا أعتقه صاحبه في وصيته وكان المول في الوصايا فان أدخل عليه شي من الدول كان مملوكا كله في حراته وأمره اذا دخل في رقبته شي من الدول كان مملوكا كله في حراته وأمره اذا دخل في رقبته شي من الرق كان مملوكا وأنه اذا أوصى بالرقبة وأدخل العول فاعا يؤخذ من الثمن رقبة لم تدخل على أحد مظلمة وأعين عا بتى في رقبة اذا لم يبلغ الممن رقبة تمتق عنه

#### 👡 🎉 فى الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده 💸 –

ونلت كارأيت ان أوصى بوصايا وأعتق عبده فى مرضه أو قال هو حر بعد موته (قال) قال مالك ان كان عبداً بعينه يملكه فهو حر مبدأ وان أوصى أن نشترى رقبة بعينها فهى أيضاً مبدأة مثل ما يقول اشتروا عبد فلان بعينه فأعتقوه وان أوصى بد نانير في رقبة فهو يحاص أهل الوصا ولا ببدأ و ابن و هب عن سفيان النورى عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال اذا أوصى الرجل بوصايا و بعتاقة بدئ بالمتافة ورجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وشريح وربيعة أنهم كانوا يقولون فيمن بوصي بعتق و بصدقة أنه ببدأ بالعتاقة قبل الصدقة والوصية فما فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص و وسمعت حيوة بن شريح يقول حدثنى فضل بعد العتاقة كان فيما بينهما بالحصص و وسمعت حيوة بن شريح يقول حدثنى السكن بن أبى كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الانصارى عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أفضل من النلث (قال) بلننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كثيرة وعتاقة أفضل من النلث (قال) بلننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يبدأ بالعتاقة (قال) وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

و قات ﴾ أرأيت الرجل الميت اذا أوصى بوصايا فقدم فى اللفظ بمضها قبل بمض هل ينظر فى لفظه فيقدم ما قدم بلهظه فى الثلث أو ينظر الى الذى هو أو كد فيقدمه بالثلث وان كان لفظ به وتسكلم به فى آخر الوصايا (قال) نعم ايما ينظر فى هذا الى الاوكد فيقدم فى الثلث وان تسكلم به فى آخر الوصايا ولا ينظر الى لفظه الا أن يكون أوصى فقال ابدؤا بكذا ثم كذا فايما يبدأ بما قال وان كان الذى لم يبده الميت هو أوكد فانه لا تقدم في الثلث لان الميت قد قدم غيره وهمذا قول مالك وذلك أن الرجل يقول اشتروا لى غلاما مخمسين ديناراً فأعتقوه مبدأ وأعتقوا فلاناً لمبد له بعينه فهذا الذى ليس بعينه يبدأ هاهنا على الذى بعينه لان الميت بدأه ولو لم يبده الميت كما وصفت لك لكان المعتق بعينه أولى بالثلث فان فضل شى كان للآخر ولا يلتفت الى لفظه فى الكلام الا أن يبديه الميت كا وصفت لك وقد قال الله تبارك يلتفت الى لفظه فى الكلام الا أن يبديه الميت كا وصفت لك وقد قال الله تبارك وتعالى من بعدوصية يوصي بها أودين فاجتمع أهل العلم على أن الدين مبدأ على الوصايا

معرض تم كتاب الوصايا الاول بحمد الله وعونه كوت وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ —\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\* معرويليه كتاب الوصايا الثاني كوت

# التثال المحالية

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمدالنبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### ـه 💥 كتاب الوصايا الثاني 🎉 🦳

-مروز في الرجلين يشهدان بالثاث لرجل ويشهد وارثان كرجه والثاث ﴾ ﴿ بعتق عبد والعبد هو الثلث ﴾

وقلت البيد الرحمن بن القاسم أرأيت ان شهد شاهدان أن البيت أوصى لهذا الرجل بيثاث ماله وشهد وارثان من ورثة الميت أن والدها أعتق هذا العبد في مرضه والعبد هو الثلث (قال) ان كان العبد بمن لا يتهمان بجر ولائه اليهما صدقا في ذلك كما وصفت لك وبدئ بالعتق وان كان العبد بمن يتهمان بجر ولائه لم يصدقا على ورثة الميت من النساء فاذا لم يصدقا على النساء لم يجز شهاد بهما وكانت الشهادة على الوصية جائزة وان شهدا وليس معهما من الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهاده على العتق جائزة ويبدأ بالعتق على الورثة نساء وانما الورثة أولاد ذكور كلهم فأرى شهاده على العتق جائزة وبيدأ بالعتق على الورثة أبيا الله الذان شهدا بعتقه ابس بمن يتهمان في جر ولائه لا بهما لا يتهمان أن يبطلا وصية الموصىله بالثلث اذا كان ولاء العبدالمشهود له بالعتق لا يرغب فيه ولا يتهمان عليه ونما يدلك على ذلك انهما لوشهدا ومعها نساء فكان ممن لا يتهمان عليه لدناء ته ولا يتهمان على جر ولائة جازت شهادتهما فشهادتهما مع النساء ومع الموصى له بالثاث بمنزلة واحدة اذا لم يتهما فرقلت به وهذا فول مالك (قال) هذا قول مالك في النساء وهو رأيي في الوصية

۔ ﴿ فِي الرجل يوسي بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو حر ولا مال له غيره ﴾ ⊸

﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال فى وصيته يخدم عبدى فلانا سنة ثم هو حر ولم يترك مالا غـيره (قال) يقال لاورثة أتجـيزون فان أبوا كان ثلثا العبد رقيقاً للورثة وثلثه حراً الساعة وتسقط الخدمة لان الخدمة والعنق لما اجتمعاً ولم تتم الوصية فقطع به لهما كان العتق مبدأ على الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ وعلى هذا أكثر الرواة

# ـعِير في الرجل يوصي بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره كله-

و قلت كه أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره أو له مال لا يخرج العبد من ثلثه (قال) قال مالك الورثة بالخيار ان أحبوا أن يسلموا خدمته سنة ثم يدفع اليهم العبد بعدالسنة والا أسلموا اليه بلث مال الميت بتلا (قال) وكذلك لو أوصي لرجل بسكني داره سنة (قال) وهذا وخدمة العبد سواء وكذلك قال مالك اما أسلموا اليه سكني داره سنة واما قطموا له بثلث الميت وهذا مخالف له اذا أوصي له برقبة العبد والدار كذلك اذا لم يحمله الثاث قطع له فيهما واذا كان خدمة أو سكني فلم يجيزوا قطع له بالثلث ثاث الميت وهذا قول مالك وأكثر الرواة اذا أوصي بخدمة العبد أو سكني الدار وليس له مال غير ماأصي به أوله مال لا يخرج منه أوصي له من الثاث فهذا أصل من أصول قولهم

# ــه ﴿ فِي الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل سنة أو حياته ولآخر برقبته ۗ۞٥-

و قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله أولا يحمله (قال) ان حمله الثلث فالحدمة مبدأة وان لم يحمله الثاث فأرى أن يقطع من العبد بقدر ماحمل الثاث فيخدم الذى جعلت له الخدمة السنة ان كان الذى حمل الثلث النصف خدم الورثة يوماً وخدم الموصي له بالخدمة يوماً حتى اذا مضت السنة صار نصفه للذى أوصى له به بتلا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا اذا حمله الثاث ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ثلاثة أعبد قيمتهم

سوا، وقد أوصى لرجل بخدمة أحدهم ولآخر برقبة آخر ولم يدع مالاسواهم (قال) يقال للورثة أنفذوا وصيةالميت فازأ بوا قيل لهم فابرؤا من ثلث الميت الى أهل الوصايا يتحاص فيه أهل الوصايا بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وكيف يتحاص هــذان ( قال ) اذا كانت الوصية بالخدمة حياته فانه يعمر هذا المخدوم فينظر ماتسوى الخدمة حياته على غررها أو حياة العبد ان كان العبد أقلهما تعميراً وينظر الى قيمة العبد الذي أوص به للآخريتحاصان في ثلث الميت هذا بقيمة الخدمة وهذا بقيمة العبد ﴿ قلت ﴾ أفيكون للذيأوصي له بالخدمة قيمة خدمته بتلامن ثلث مال الميت يحاص به الموصى له بالرقبة ويأخــذه لنفسه ( قال ) نم ﴿ قات ﴾ وهمـذا كله قول مالك ( قال ) نم ﴿ قات ﴾ وما ممنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها (قال) على الرجاء والخوف أنه يؤاجر على ذلك عنزلة أن لوقيل لهم بكم يتكارى هذا الى انقضاء مدة هذا الرجل ان حيى الىذلك الاجل فهو لكم وان مات قبل ذلك فقد بطل حقكم ويحاص له بأ فلهما تمميرا المخدم أوالعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أوصى في مسئلتي التي سألتك عنها مع ذلك بالثلث أيضاً (قال) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فاخرجوا من ثلث مال الميت الى أهل الوصايا فيكون بين أهل الوصايا بحال ما وصفت لك وهذا قول مالك ويضرب صاحب الخدمة بقيمة خدمته في الثلث تلا ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر والئلث لايحمل العبد (قال) يقال للورثة أجيزوا وصية الميت فان أبوا قيل لهم فابرؤا من ثلثه فيكون ثنه في العبد الذي أوصى بخدمته فيخرج من ذلك العبد مبلغ ثاث الميت فيعطاه الموصىله بخدمته فيخدمه بقدر ماحمل الثلث من العبد ان حمل الثلث نصفه خدمه يوما و خدم الورثة يوما وللورثة أن يبيموا حصتهم وأن يصنعوا بها مأشاؤا فاذا انقضى أجل الخدمــة ان كانت الى ســـنين ولتها الميت أو الى موت المخدم فاذا انقضت الخدمة رجع ماحمل الثلث من العبد الى الموصى له بالرقبة لأنه انما جمل الميت الرقبة اصاحب الرقبة بمد خدمة المخدم لأنه اذا كانت الخدمة ووصية الرقبة في عبد بمينه فالخدمة مبدأة لانه كانه قال له اخدم فلانا

كذا وكذا سنة أو حياته ثم أنت بده لفلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الذي أوصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقات الخدمة مبدأة في قول مالك أرأبت اذا انقضت الخدمــة وقدكان يوم قاسم الورثة أهل الوصايا كان العبد هو الثلث أيحتاج الى أن يقوم اليوم أيضاً اذا انقضت الخدمة ليمرف أهو ثلث الميت أملا اذا أردت أن تدفعه الى هذا الموصى له بالرقبة ( قال ) لا لانه انماكانا اجتمعا جميعا في هذا العبد وكانت وصيتهما فيه فأسلم اليهما يومئذ وهو مبلغ الثاث فلا أبالى زادت قيمته بعسه ذلك أو نقصت ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في رجل أوصى لرجل عائة دينار ولاً خر بخدمة عبــده حياته ثم هو حر فكان العبــدكفافالثلث (قال) قال مالك يهمر الذي أوصى له بالخدمة َحياته أو العبد انكان أقصرهما تعميرا على قدر مايرى الناس فينظركم ذلك فتقوم خدمته تلك السنين ذهباً ثم يتحاص هو وصاحب المائة في خدمة المبد فأذا هلك الذي أوصى له بالخدمة فالعبد حر اذا حمله الثلث وكانت قيمة العبد والثلث سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال في وصيته لفلان مائة دخار ولفلان خذمة عبدى هذا حياته ولفلان لرجل آخر أيضاً رقية العبيد الذي أوصى مخدمته حياته والثلث لايحمل وصية الميت ( قال) مالك يقال للورثة أسلموا وصية الميت وأجيز وهافان أبوا نيل لهم ابرؤا من ثلث الميت فيتحاصون فى الثلث المــوصى له بالمائة والموصى له بالخدمة والموصىله بالرقبة ولايضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة الابقيمة العبد لايضربان باكثر من ذلك لان وصيتهما واحدة وانما هي رقبة العبـــد فينظر ماصار للموصى له بالخدمة وللموصى له برقبة العبد في الثلث اذا حاص صاحب المائة أخذا ذلك في المبد فيخدم الموصى له بالخدمة يبدأ على صاحب الرقبة فاذا مات صاحب الخدمة الموصى له بالخدمة صار العبد الصاحب الرقبة ويكون صاحب المائة شريكا الورثة بمبلغ وصيته من التاث في جميع مال الميت وفيما بتي من العبــد في يدى الورثة مما لم يحمله التلث ﴿ قات ﴾ ولا تشبه هذه الوصيـة التي قبلها التي قال فيها الميت يخدم عبدي فلا ناحياته ثم هو حرولفلان مائة دينار ( قال ) نيملا تشبهها وهما مختلفان

لان الوصى له بعتقه بعد الخدمة ليس هاهنا مال أنا أوصى الميت مخدمة وعائمة دينار فانما يعمر الموصى له بالخدمة فيشرع مع الموصى له بالمائة في الثلث بمبلغ قيمة الخدمة التي أوصي له بهاوهذا لذي أوصى برقته لرجل وبخدمته لآخر وبمآنة دينار فقــد أوصى الميت هاهنا برقبة العبد وبخدمته فرقبة العبدهاهنا في هذه المسئلة وقيمة الخدمة انما هي وصية واحدة لايضرب صاحب الخدمة وصاحب الرقبة مع أهل الوصايا الا بقيمة العبد فما خرج لهما من العبد في المحاصة من الثلث بدئ به الموصى له بالخدمة فاذا انقضت البخدمة رجع ماكان من العبد في الخدمة للموصى له بالرقبــة ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ويممر في المسألة الاولى التي فيها العتق ﴿ قلت ﴾ وفي مسألة العتق اذا أوصى بمتقه وبخدمته ماعاش لفلان وبمائة دينار لفلان لم لم يبد مالك العتق على المائة وعلى الخدمة والعتق مبدأ في قول مالك على الوصايا (قال ) لان العتق هاهنا لم يسقط ولا يمتق العبد هاهنا الا الى ألاجل الذي جعل عتقه اليه وهو قبل الاجل عليـه الخدمة فيتحاص صاحب المائة والموصى له بالخدمة في تلك الخــدمة فتكون خدمة العبد بين الموصى له بالخدمة وبين الموصىله بالمائة الدينار اذاكان العبد هوالثلث فاذا انقضت الخدمة خرج العبد حراً وليس للعبد حجة في العنق قبــل محل الاجل لان عتقه انما هو الى أجل فان كان الثلث لايحمـــل جميع العبد وأبي الورثة أن يجيزوا وصية الميت عتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وسقطت الوصايا بالخدمة وغير الخدمة لان الوصايا حالت ورجعت الى المحاصة فكان العتق حيننذ ، بدأ على ماسواه ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قال رجل في وصيته عبدي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولم يونت شيأ من السنين وأوصى أن رقبته لفلان لرجل آخر ولم يقل من المله كيف بصنع بهذا أتكون الوصية هاهنا بالخدمة نماهي حياة المخدم فقط ثم يرجع العبد اذا مات المخدم الى الموصى له بالرقبة أم لا في قول مالك (قال) لاأعرف هذا في شيَّ من قول مالك أنما قول مالك على وجهين الذي سمعت أنا منه اما أن يقول غلامي يخدم فلاناً عشر سنين أويقول حياة المخدم فاذا انقرض المخدم أو انقضت العشر السنين فهو لفلان 7\*5 ٤٩

فهذا الذى نعرف وأما اذا جعل لواحد خدمته ولم يوقت وجعل لآخر رقبته فأري أن يتحاصا تقوم الرقبة وتقوم الخدمة على غررها حياة الذى أخدم ثم يتحاصان فيهاجميها على قدر ذلك (قال) وقال مالك من أخدم رجلا عبداً الى أجل من الآجال فات المخدم قبل أن ينقضى الاجل فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية الاجل اذاكان على ماوصفت لك ليس من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد الخدمة ولو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أنى قد وهبت خدمة هذا العبد الفلان ثم مات الذى أخدم كان لورثته خدمة العبد مابتي الاأن يكون انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك في مقالته انه انما أراد حياة المخدم ويستدل على ذلك يخدم فلانا ولم يقل حياته ولم يوقت شيأ من السنين وأوصى برقبة العبد لرجل آخر ولم يقل من بعد موت الموصى له بالخدمة فهذه وصية واحدة فى العبد فالحدمة هي حياة الموصى له بالخدمة وقال أيضاً لو أن رجلا قال لرجال اشهدوا أني قد وهبت خدمة هذا العبد لفلان فانماهو حياة فلان ولوكان أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد انبت منه الموهوب له بالخدمة لأنه لما لم يكن له مرجع الى سيده فقد انبت منه الموهوب له

#### ۔۔ ﴿ فِي الرجل بوصى لرجل بخدمة عبده حیاته ﴾ ﴿ وبما بقي من ثلثه لاّ خر ﴾

و قات و أرأيت اذا أوصى لرجل بخدمة عبده حياته وقال ما بقي من المي فلفلان فأصابوا العبد الذي أوصى الميت بخدمته هو الثلث (قال) أرى اذا نفذت الحدمة فأراه للذي أوصى له ببقية الثلث زادت قيمة العبد أو نقصت لانه كان المث الميت يوم أخرج وانما القضاء فيه يوم أخرج وقوم ووسمعت مالكا وسئل عن رجل قال دارى حبس على فلان حياته وما بقى من المتي فلفلان فكان الثاث كفاف الدار أترى لمن أوصى له ببقية الثاث اذا رجعت الدار أن يرجع في الدار (قال) نم أرى أن يرجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال وقال مالك اذا قال غلامي يرجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال على مالك اذا قال غلامي برجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال على مالك اذا قال غلامي برجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال كان مالك اذا قال غلامي برجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال كان مالك اذا قال غلامي برجع في الدار فيأ خذها كلها لان الدار بقية الثاث وقال كان مالك يدعلي صاحب المالك يدعلي صاحب المالك بدعلي صاحب المالك الذا

الغلام كله فانرجع الغلام يوما ما رجع الموصى له بقية الثاث فيأخذ بقية الثاث ﴿ قَالَ ﴾ ويكون العبد لهذا ويأخذ الغلام كله أم لا ( قال ) نعم أرى أن يأخذه كله ﴿ قلت ﴾ ويكون العبد لهذا الذى أوصى له بما بقي من الثاث اذا كان قيمة العبد الثاث ( قال ) نعم أرى أن يأخذه كله اذا رجع

#### ــمى فى الرجل يوصى بوصايا وبمارة مسجه ۗۗ

و قلت كا أرأيت ان أوصى بوصايا وبعارة مسجد (قال ابن القاسم) باننى عن مالك في رجل أوصى فقال أوقدوا في هذا المسجد مصباحا أفيموه له وأوصى مع ذلك بوصايا فكيف ترى أن يعمل فيه (قال) قال مالك ينظر كم قيمة ثلث الميت والى ما أوصى به من الوصايا ثم يتحاصوز في ثلث الميت محاص للمسجد بقيمة الثلث والوصايا عاسمى لهم في الثلث فا صار للمسجد من ذلك في المحاصة أوقف له فيستصبح به فيه حتى يغز و نزلت هذه المسئلة فقال مالك فيها هذا وكذلك قال أكثر الرواة وقال سحنون في نزلت المدهنا أوصى الميت بشئ ليس له غاية ولا أمد مثل أن يقول أعطو اللساكين وم خبرة أوقال اسقوا كل يوم راوية ما في السبيل فهذا كانه انما أوصى بثلث ماله فانما وكذلك كل ما كان المي الناس بغيراً جل مثل أن يقول أعطو اللساكين وكذلك كل ما كان المي الناس بغيراً جل مثل أن يقول أعطو المساكين دو هذاك كل ما كان المي الناس بغيراً جل مثل أن يقول أعطو المساكين درهما كل يوم وكذلك كل ما كان المي الفيم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا أو كل شهر ولم يؤجل فانهم يضرب لهم بالثلث اذا كان الميت قد أوصى معهم بوصايا

### حرﷺ في خلع الثاث من الورثة اذا لم يجيزوا. ﷺ⊸

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان أوصى بسكنى داره ولا مال له سواها (قال) يقال للورثة أسلموا اليه سكناها والافاقط و اله بثلثها بتلا ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وباننى عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله ﴿ سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوصى رجل بأن تؤاجر أرضه من فلان سنين مساة بكذا وكذا فنظروا الى الارض

فكانت قيمة الارض أكثر من ثلث الميت (قال) فانه يقال للورثة أسلموا ما أوصى له به الميت بالكراء الذي قال فان أبوا قيل لهم فاخرجوا له من الثلث ثلث الميت بتلا بغير ثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت انأوصي بوصايا وللميت مال حاضر ومال غائب ويوصي بالثلث لرجل وبالربع لرجل آخر وبالســدس لآخر (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا كان ذلك لهم ويقال لهم ابرؤا اليهم من ثلث الميت من الدين اذا خرج فيتحاص أهل الوصايا في ثلث هذه المين بقدر وصاياهم فاذا خرج الدين أخذوا ثلثه فيتحاصون فيـه أيضاً بقدر وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى الرجل يوصى لرجل عائة دينار وله ديون وليس فيما ترك من المال الحاضر ما تخرج المائة من ثلثه ( قال) قال مالك يخير الورثة فان أحبوا أن يمطوه المائة ويمجلوها له والا قطموا له بثلث الميت حيثًا كان في العين والدين فكذلك مسألتك اذا أنوا أن بجنزوا قيـــل لهم ابرؤا اليهم من ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت﴾ أوأيت ان ترك مائة دينار دينا ومأنة دينار عينا وأوصى ارجل بخمسين ديناراً من العين وأوصى لرجل آخر بأربعين ديناراً من الدين ما قول مالك في هـــذا (قال) يقال للورثة أجيزوا فان أبوا أن مجنزوا قيــل لهم اخرجوا لأهل الوصايا من ثلث الميت في المين والدين وينظز الى قيمة الاربعين الدينار المينالـتي كان أوصى بها الميت لهذا الرجل ما تسوى الساعة نقداً فان قالوا تسوى الساعة نقداً عشر بن ديناراً كان الثلث بينهماعلى سبعة أسهم للموصى له بالخسين من ثلث المال الحاضر والدين خمسة أسهم وللموصى له بالاربعين من ثلث الدين والمال الحاضر سهان وهـ ذا رأيي فكسذلك مسألتك يقتسمون ثلث الميت في المين والدين على سبعة أسهم لان مالكا قال لو أن رجلا أوصى لرجل بدين له فلم يحمل ذلك الثلث وأبى الورثة أن يجــيزوا قطموا له من الدين والمين مبلغ الثلث (قالُ مالك) ولو أن رجلا أوصى له بنقد فلم يكن له فيما ترك الميت من النقد ما يخرج وصيته من ثلث النقــد وقالت الورثة قــد عال وليس له أخذ المين ويلغينا (٢٠) في أخذ العرض خير الورثة فان أجازوا له ما أوصى له به سن النقد والا قيل لهم اخرجوا له من المث مال الميت حيثما كان ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا من قول مالك ان الرجل اذا أوصى بوصية عال فيها على المئه وأوصى بأكثر من المث ماله في العين الحاضر فأبت الورثة أن تجيز ذلك فانه بقال للورثة اخرجوا لأهل الوصايا من المث مال الميت حيثما كان فيكون لأهل الوصايا المث ما ترك الميت من عين أو دين أو عرض أو قرض أو عقار أو غير ذلك (قال) نعم الافى خصلة واحدة فان مالكا قد اختلف قوله فيها قال لنا فيها قولين اذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها والثلث لا يحمله فأبت الورثة أن يجيزوا فانه بقال لهم ادفعوا اليه مبلغ المث مال الميت في الدابة أو في العبد لان وصيته وقعت فيه وقد قال مرة أخرى بيرؤن اليه من المث مال الميت حيثما كان هو أكثر ما سمعت منه وأحب قوله الى أن يقطع له بناث الميت في ذلك الشي الذي أوصى له به الميت

# ــه ﴿ فِي الرَّجِلِّ يُوصِّي بثلث ماله الدِّين وبثلث ماله الدِّين ﷺ--

وأوصى لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿ قلت ﴾ ألا ترى هذا وأوصى لرجل آخر بثلث الدين (قال) هذا عند مالك جائز ﴿ قلت ﴾ ألا ترى هذا الميت هاهنا قد أوصى لهذا الذى قد أوصى له بثلث الدين أكثر مما أوصى للموصى له بثلث الدين (قال) وما يبالى كان أكثر أو أقل لأنه انما يعطيه وصيته ألاترى أنه يعطى صاحب الدين وصيته من الدين وهو ثلث الميت

#### ــــ في الرجل يوصي بمتق عبده وله مال حاضر ومال غائب ﴾-

و قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بدتق عبد له وله مال حاضر ومال غائب والعبدلا يخرج من المال الحاضر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك يوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والمال الغائب فاذا اجتمع المال قوم العبد فان خرج من الثلث عتق والا عتق منه مبلغ الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد المال الغائب بعيد عنا أو أجله

أجل بعيد فأعتقوا منى مبلغ ثلث هذا المال الحاضر وأوقفوا ما بق منى حتى ينظر في المال الغائب فان خرج أعتقتم منى ما محمل الثلث وان لم يخرج كنت قد عتق منى مبلغ ثلث المال الحاضر لا بى أتخو ف أن يتلف المال الحاضر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهذلك ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون فى ذلك ضرر على الموصى والموصى له فيما يشتد وجه مطلبه ويعسر جمع المال ويطول ذلك

#### -هﷺ في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك الثلث №-

﴿ قال﴾ وسألتِ مالـكا عن ثلاثة رجال أوصى لهم رجل بثلاثين ديناراً ثلاثين ديناراً لكل واحد منهم والنلث لا يحمل ذلك فقال أحدهم لا أفبل الوصية (قال) قال مالك يحاص ورثة الميت بوصية الرجل الذي رد وصيته أهل الوصايا فيأخذون وصيته فيقتسمونها مع ميراثهم ﴿ قات ﴾ أفيكون للرجاين ثلثا الثلث ( قال ) نعم ﴿ قال سحنون، وقال غيره لأنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه ومات ودرج والوصية عنده على ذلك فلما رد واحد منهم رجع ما كان له الى الميت فكان للورثة محاصة الباقين لان الورثة دخلوا مدخلالراد وقدكان الراد لولم يرد لحاصهم فلمارد وقعت الورثة موقعه لأن الميت أدخل كل واحد منهم على صاحبه وهذا قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا في الرجل يوصى للرجل بثلث الثلث أو بريع الثلث ولآخرين بعدة دنانير أو دراهم أنهم يتحاصون فيها جميعا في الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولآخر بنصف ماله ولآخر بمشرين دينـــاراً ولآخر بجميع ماله ( قال ) قال مالك اذا أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله ولا خر بنصف ماله ولا خر بعشرين ديناراً فانظر ما تبلغ وصية كل رجل منهم وما تبلغ العشرون دينارا من مال الميت كم هو فيضرب بهما في جميع ثلث مال الميت ويضرب أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم في ثلث مال الميت (قال) وكَدُلك جميع المال أنه يضرب في ذلك بالثلُّث وتفسير ذلك أنه اذا أوصى لرجل بجميع ماله وَلاَّ خر بالثلث ولآخر بالنصف ولآخر بمشرين ديناراً فانك تأخذ المجميع ستة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان و سنظر كم ماله فان كان ماله ستين ديناراً كان قد أوصى بالثلث أيضاً للموصى له بالدنانير لأنها عشر ون ديناراً فيضرب معهم في الثلث بسهمين أيضاً فيقتسمون الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالدنانير أيضاً سهمان وللموصي له بالنصف ثلاثة أسهم وحساب هذا على حساب عول الفرائض سوا، وقال في وقال لى مالك وما أدر كت الناس الا على هذا وقال سحنون في ألا ترى أنه أدخل كل واحد منهم على صاحبه وانتقص كل واحد منهم على دخل عليه من صاحبه وفضلهم فى عطيته فهو لو كان ماله مائة دينار فاقوصى لرجل عائمة دينار ولآخر بخمسين ولآخر بعشرين فقد دفضل بعضم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وأدخل بعضهم على بعض وانتقص بعض معض فقال سحنون في وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا

- ﴿ فِي الرَّجِلُ يُوصَى بعبد دلر جلو شائماله لا خر فيموت العبدوقيمته الثلث ۗ ۗ

و قلت ﴾ أرأيت ان قال في وصيته غلامي مرزوق لفلان ولف لان ثلث مالى ومرزوق ثلث ماله فات مرزوق قبل أن بقوم في الثلث بكم يضرب الموصى له بالثلث في المال (قال) بثلث المال في قول مالك لأن مرزوقا حين مات بطلت وصية الموصي له بمرزوق ووصية هذا الموصي له بالثلث ثابتة فما بتي من مال الميت له ثلث مال الميت لأن مرزوقا لما مات فكأن الميت لم يوص بشي الا بثث ماله لهذا الموصى له بالثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك في صدر الكناب انه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت وقول ربيعة فيه ان حقه قد سقط وان الذي مات كأن الموصى لم يوص فيه بشئ وكأنه لم يكن له عال قط

ــــ ﴿ فِي الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شتى ۗ ۞ ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصى بثلث ماله أو بربع ماله وأوصى بأشياء بأعيانها لقوم شتى

(قال) ينظر الى قيمة هذه الاشياء التى كانت بأعيانها والى ثلث جميع ماله والى ربع جميع ماله فبضر بون فى ثلث مال الميت يضرب أصحاب الأعيان فى الأعيان كاربع في واحد منهم في الذى جعل له الميت بمبلغ وصيته ويضرب أصحاب الثلث والربع في بقية الثلث يكونون شركاء مع الورثة بمبلغ وصاياهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نم هو قوله ﴿ قلت ﴾ وهذا وصايا أصحاب الاعيان وكان ثلث مابق من مال الميت بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فى ذلك فى قول مالك (قال) نم

# ۔ میں فی الرجل یوصی بعبدہ لرجل وبسدس ماله لآخر کی۔

و قلت كه أرأيت ان أوصى بعبده لرجل وأوصى بسدس ماله لآخر كيف يكون هذا (قال) ينظر الى قيمة العبد فان كان العبد هو ثلث مال الميت كان للموصى له بالعبد ثلث الثلث فيها بق من العبد وبجميع ثلث الثلث فيها بق من العبد وبجميع مال الميت يكون شريكا للورثة بالسبع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قيمة العبد الذى أوصى به نصف الثلث وقد أوصى لا خر بالسدس (قال) يكون للموصى له بالعبد جميع العبد ويأخذ الموصى له بالسدس وصيته فيها بقي يكون شريكا للورثة بخمس المال وهذا قول مالك ﴿قال سحنون ﴾ قال على بن زياد يكون شريكا للورثة بالحس ورواه على عن مالك وعلى ذلك قول ابن القاسم

#### ۔ ﴿ فِي الرجل يوسي لوارث ولا جنبي ۗ ۗ ﴿ ص

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيتَ انَ أُوصَى رَجِلَ بِمِبِدِهِ لُوارِثُ وأُوصَى لاَّ جَنِي بُوصِيةً كَيفَ يُصِنَعُ ( قَالَ ) قَالَ مَالِكَ فَى رَجِلَ أُوصَى لاَّ جَنِي بُوصِيةً وأُوصَى لُوارِثُ أَيضًا ( قَالَ ) قَالَ مَالِكَ يَحَاصَانَ يَحَاصَ الوارِثُ الاجنبي بالوصية فَكَذَلِكُ مَسَأَلَتُكُ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيتُ انَ أُوصَى لُوارِثُ وغير وارث فقال ثلث مالى لفلان ولفلان وأحدهما وارث ومعه ورثة ( قال ) قال مالك أما نصيب الوارث من ذلك فباطل يرد الى جميم الورثة الا

أن بجيزوا له ذلك وأما غير الوارث فله نصيبه ﴿ قالَ ﴾ وقال مالك من أوصى بوصيه لوارث وأوصى بوصايا لأجنبيين ولم يسع ذلك الثلث (قال) فان كان الميت لم يترك وارثا غير الذي أوصى له بدئ بالأجنبيين في الثاث ولم يحاصهم الوارث بشي من وصيته وان كان مع الوارث وارث غيره تحاص الوارث الذي أوصى له والاجنبيون في الثلث في الحامة أسلم الهم وما صار للوارث من ذلك فان شريكيه في مال الميت يخيرون فان أحبوا أن ينفذوا ذلك له أنف ذوه وان أبوا ردوا ذلك فانتسموه بينهم على فـرائض الله عز وجـل ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سممان وعبد الجليل بن حميد اليحصي ويحيى ابن أيوب أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين الفرشي حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته لاتجوز وصية لوارث الاأن يشاء الورثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بنأ بي رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أجازوا فليس لهم أن يرجموا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيمة عن عبد الله بن حبان الله في عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ان الله ود فرض لكل ذي حق حقه فلاوصية لوارث ﴿ ابْ وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد أنه سمع يحيي بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية ﴿ قَالَ ابْنُ وَهُبُ ﴾ وبلغني عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل أوصى بثلثــه في سبيل الله فأراد بعض الورثة أن ينرو به قال ليس بذلك بأس فانه وان كان وارثاً لمن أحق من خرج به اذا أذن الورثة وطيبوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فی رجل أوصی بثاثه فی سبیل الله عز وجل قال فان ولیه بضمه حیث یری فی سبيل الله جل وعز فان أراد وليـه أن ينزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو فانهم يغزون فيــه بالحصص فان لم يكن له وارث غيره وهو يريدالغزو فليس به بأس أن

يستنفق منه بالمعروف فيما وضع فيه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ربيعة فى رجل توفيت امرأته وأوصت بوصية فى سبيل الله عز وجل فسلم زوجها الوصية للورثة رجاء أن يعطوه الوصية التي في سبيل الله عز وجل لانه غاز فنع الوصية التي في سبيل الله عز وجل لانه غاز فنع الوصية التي في سبيل الله عز وجل فأراد أن يرجع فيما أجاز الورثة من الوصية (قال) لا يرجع فيما أجاز ولا يحتج في طلب رد ما أعطى لرجاء شي لم يقطع اليه ولم يقر له به

#### حرير في الرجل يوصي أن بحج عنه 🌋 🗝

﴿ فَلَتَ ﴾ مَا قُولُ مَالِكُ فِي رَجُلُ أُوصَى عَنْدُ مُونَهُ أَنْ يُحْجِعُ عَنْهُ أَصْرُورَةٌ أَحْبُ اليه أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج ( قال ) اذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الى اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال) وان استأجروا من لم يحيج أجزأ ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحيج عن هذا الميت أيجزئ عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن المبدلا حيج له فن ثم رأيت أن لا يحبج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ المت ﴾ فالمرأة تحيج عن الرجل والرجل عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ والمكاتب والمتق بعضه وأم الولد والمدير في هذا عندك بمنزلة المبيد لا يُحجون عن ميت أوصى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فن يضمن هذه الفقة التي حج بها هذا العبد عن الميت (قال) الذي دفع اليهم المال ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز أن يدفعوا الى عبد أو الى صبى أن يحيج عن الميت في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو صبيّ ضمنوا ذلك الا أن يكون عبداً طنوا أنه حرّ ولم يعرفوه واجتهد الدافع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس جهلهم بالذي يزيل عنهم الضمان ﴿ نلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحيج عنه هذا العبد نفسه أو هذا الصي فسه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى

أن يدفع ذلك اليهما فيحجا عن الرجل اذا أذن السيد لعبده أو أذن الوالد لولده ولا ترد وصيته ميراثالان الحج بر وان حج عنه صبى أو عبد لان حجة العبد والصبي تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذ ذلك ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قات ﴾ أرأيت الصبيّ ان لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأسا الا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفرفيلا أرى ذلك يجوز ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما تاته لان الولى لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج في تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فاذا كان هذا له جائزاً فجائز له أن يحج عن الميت اذا أُوسَى اليه الميت بذلك اذا أذن له الولى وكان قد قوى على الذهاب وكان له ذلك نظراً ولم يكن عليه ضرراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غييره لا مجوز للوصى أن يأذن لليتيم في هذا ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى أن يوقف المال حتى يبلغ الصبيّ فان حج به الصبيّ والا رجع ميرانًا ﴿ فَلَتَ ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قَالَ ابن القاسم ﴾ وهـ ذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولوأنه كان صرورة وقصدة صَدَرجل بعينه فقال يحج عني فلان فأبي فلان أن يحج عنه (قال) يحج عنه غيره (قال) وهذا قول مالك وقال وليس النطوع عندي بمنزلة الفريضة (قال) وهذا اذاأوصي بحجة تطوع أن محج عنه رجل بعينه وأبي ذلك الرجل أن يحج عنه ردت الى الورثة ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره لا يرجم الى الورثة والصرورة في هــذا وغير الصرورة سوالالان الحج انما أراد به نفســه وليس مثل الصدقة على المسكين بعينه ولا هذا العبد بعينه لان تلك لأ قوام بأعيانهم ﴿ قَالَ ابْنَ القَاسَمَ ﴾ ومثل ذلك مثل رجل قصد قَصْدَ مسكين بعينه فقال تصدقواً عليه عمامة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصي أو أبي أن يقبل رجعت ميرانًا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان بمينه فأعتقوه عنى في غــير عنق عليــه واجب وأبي أهله أن يبيعوه رجعت الوصية ميراثًا للورثة بعد الاستيناء والاياس من العبد

﴿ فلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيمطى من الثلث شيئاً في قول مالك (قال) يعطى من الثلث بقدرما يحج به ان حج فان أبي أن يحج فلا شي له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقمد ولا يحج فان أخـذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج

# حرﷺ فى الرجل يوصي أن يحج عنه وارث ۗ رح

﴿ قَالَ ﴾ أَرأيت ان أوصى أن يجيج عنه وارث ﴿ قَالَ ﴾ سمعت مالكا يقول الوصية جائزة ويعطى هذا الوارث قدر النفقة والكراء فان كان فيما أوصى به الميت فضل عن كرائه ونفقة مثله لم يمط الفضل ورد الفضل الى الورثة ﴿ ثلت ﴾ متى سمعت هذا من مالك أراك هاهنا تخبر عن مالك أنه يجبز الوصية في الحج ويأمر بأن تنفذ وقـــد أخبرتني أن مالكاكان يكره ذلك (قال) انماكان يكرهه ولايرى أن يفعل به ويقول اذا أوصي به أنفذت الوصية ولم تردويحيج عنه فهذا قول مالك الذي لانعلمه اختلف فيه عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الوصية في الحج التي تذكر عن مالك أفريضة هي أم نافلة ( قال ) الذي سمعنا من مالك في الفرائض ﴿ قالِ ابن القاسم ﴾ وان أوصى مذلك في غير فريضة رأيت أن تجوز وصبته ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال یحیج عنی فلان بثلثی وفلان ذلك وارث أو غـیر وارث كیف یكون هـذا فی قول مالك ( قال ) قال مالك ان كان وارثًا دفع اليــه قدر كرائه ونفقته ورد ما بقي على الورثة (قال) وان كان غير وارث دفع اليه الثلث يحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحيج شئ فهو له يصنع به ما شاء ﴿ مَلْتَ ﴾ لم جمل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل فيفضل عن حجه من النفقة فضلة لمرن تراها قال مالك اذا كانوا استأجروه فله ما بقي وان كان أعطى على البلاغ رد ما بقي ﴿ قات ﴾ فسرلى ما الاجارة وما البلاغ (قال) اذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحبح عن فلان فهذه الاجارة له ما زاد وعليه ما نقص واذا قيل له خـــذ هذه الدَّانير فيج منها عن فلان على أن علينا مانقص عن

البلاغ أويقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذا على البلاغ وليست هـذه اجارة (قال) والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخـذوا على البلاغ وان أخذوا على البلاغ وان أخذوا على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

#### - ﴿ فِي المريض تحل عليه زكاة ماله ﴾

و قات كه أرأيت ان أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها (قال) سألت مالكا عن الرجل بحل عليه زكاة ماله يقدم عليه المال الغائب من البلد ويعرف أنه قد حلت عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أبن تراها أمن رأس المال أممن الثلث (قال) قال مالك أماما بين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ماحل عليه مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أواقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثاث وقلت كه أرأيت ان قدمت عليه أموال قدعرف الناس أذ زكاتها قد حلت عليه واقتضى ديونا قد حلت زكاتها عليه فات من يومه قبل أن يخرج زكاتها أنجبر الورثة أم يؤمرون باخراج زكاته أم لا (قال) لا أرى أن يجبروا على ذلك الا أن يتطوعوا بذلك

# حر ﴿ فِي الرجل يُوصَى بدينار من غلة داره كل سنة ۞ --

و المت و النات بعمل ذلك و الما الورثة بعشرة دانير في أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار قا كراها الورثة بعشرة دانير في أول السنة فدفعوا الى الموصى له ديناراً ثم بارت الدار السع سنين فلم يجدوا من يكتريها أو أكروها بأقل من دينار بعد ذلك أو الهدمت الدار (قال) يرجع الموصى له بالدينار على الورثة في تلك الدنانير التي أخذوها من كراء الدار أول سنة فيأخذ منها لكل سنة ديناراً حتى يستوفيها لانها من كراء الدار ولان كراء الدار لاشي الورثة منه الا بعد ما يستوفي الموصى له ديناره وكذلك لو أكروها بعشرة دنانير في السنة فضاعت الدنانير الا ديناراً واحداً كان هذا الدينار المعوصى له بالدينار (قال) ولو قال أعطوا فلانا من كراء كل سنة ديناراً لم يكن له من تلك العشرة الدين أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو العشرة الدي أكروها تلك السنة الا دينار واحد فان بارت الدار بعد ذلك أو

انهدمت لم يكن للموصى له من تلك الدنانير شى لأنه انحا جعل له الميت من كراه كل سنة ديناراً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حبس علي رجل خسسة أوست من ثمرة حافظه فى كل سنة فمضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت فى السنة الثالثة فجدوا منها ثمراً كثيراً (قال) قال مالك يعطى لما مضى من السنتين لكل سنة خمسة أوستى ببدأ بها على الورثة فان كانت كفافا أخذها وان أوصى فقال أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوستى فضى للنخل سنتان يصيبها الجوائح لا يرفعون منها شيئاً ثم أثمرت فى السنة الثالثة (قال) قال مالك يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان أقل لم يكن له فى يبدأ على الورثة فيأخذ لسنة واحدة وان كان كفافا أخذه وان كان فى المام الاول فضل عن خمسة أوستى كان للورثة ولم يكن على الورثة من نقصان العام الاول وان كان فى العام الاول من الفضلة فى العام الاول

#### ـ حﷺ فى الرجل بوصي بغلة داره للمساكين ﷺ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين أيجوز هـذا في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم

#### -هﷺ فى الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد ∰ه-﴿ أَن يبيعه من الورثة بنقد أُو بدين ﴾

و قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لى بخدمة عبده حياتي أيجوز لى أن أبيع ذلك من الورثة في قول مالك (قال) قال مالك من أخدم رجلا عبداً حياته أو حيس عليه مسكنا فأنه يجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز لاجنبى أن يشتريه منه (قال) الا أن مالكا قال فان أكل من صارله ذلك بمن يرجع اليه مثل الورثة انه جائز له أن يشتريه كما كان لصاحبه (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل بمرى الرجل المرية ثم يبع بمد ذلك عائطه أو يبيع ثمرته انه يجوز لمستدى المثرة أن يشتريه كما كان يجوز لصاحبه أن

يشتريه ﴿ قات ﴾ وكذلك هذا في المساكن اذا سكن الرجل حياته في وصيته أو غير وصيته (قال ) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أوصى لرجل بخدمة عبد له أيجوز له أن سبيمه من الورثة بدين في نول مالك (قال) لاأرى بذلك بأساً ولا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بجوز لي أن أبيع خدمته من اجني مثل ما كان يجوز فيما بيني وبين الورثة (قال) قال مالك لاينبني له أن يبيع خدمته من أجنبي لانه غرر لابدري كم يعيش الابأن يوقت وقتاً قريباً وليس بالبميد ﴿ قلت ﴾ وماهذا القريب (قال) السنة والسنتان والامر المأمون ولا يكريه الى الاجل البعيد الذي ليس عأمون وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأني اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أبجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال مارأيت أحداً بفعله وماأرى مه بأساً ﴿ وَات ﴾ فما فرق مابين الخدمة التي أوصى مها وهـ ذا الذي اسدأ اجارة العبيد جوزته لهذا ولم تجوزه لذلك الاجل البعيد (قال) لان سيد العبداذا مات ثبت الكراء لمن تكاراه على الورثة حتى يستكمل سنيه ولان الموصى له بالخدمة اذا مات بطل فضل ماتكاري اليه لانه يرجع الى الورثة ولا يجوز من ذلك الا الأس المأمون ﴿ قلت ﴾ فلو أوصى لرجل مخدمة عبـده عشر سـنين فاكراه الموصى له مالخدمة اكراه عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نم ولايشبه هذا الموصي له بالحدمة حياته لان من أوصى مخدمة عبده سنين ثم مات الذي أوصى له مخدمة العبد فورثته يرثون خدمته نقية تلك السنين ﴿ مَلْتَ ﴾ أرأيت الذي أوصى له بخدمة عبده حياته فصالح الورثة من خدمته على مال أخذه فمات العبد وبتي المخدم حيا أيرجع عليه الورثة بشي مما أخذ منهم أم لا (قال ) لا يرجعون عليـه بشي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال) نَم وهو بيع تام لانهم انما أخذوه ليجوز فعلهم فيه فهو كالشراء التام

۔ه ﴿ فِي الرجل يوصي بسكني داره أو بخدمة ﴾ ﴿ عبده ارجل يريد أن يؤاجرها ﴾

﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قات ﴾ وكذلك ان أوصى لى بخدمة عبده (قال) نعم له أن يؤاجره الا أن يكون عبداً قال له اخدم انبي ماعاش ثم أنت حر أو اخدم ابن أخي أو ابنتي أو ماأشبه هذا ثم أنت حر فيكون من العبيد الذين لا راد بهم الخدمة وانما ناحيتهم الحضانة والكفالة فليس له أن يؤاجره لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبــده اخدم انبي أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين ثم أنت حر أو يقول اخدمه حتى يحتلم أوحتى تتزوج الجارية ثم أنت حريقول ذلك لعبده أو لجارية له ثم يوت الذي قيل له اخدمه قبل الاجل مايصنع بالعبد والوليدة (قال) قال مالك ِ ان كان ممن أريد به الخدمة خدم ورثة الميت الى الاجــل الذى جمــل له ثم هو حر وانكان العبد بمن لابراد به ناحية الخدمة لفراهيته وأنما أريد به ناحيــة الـكــفالة والحضانة والقيام عجل له العتق الساعة ولم يؤخره ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك فهذا أمر قد إنزل ببلدنا وحكم به وأشرت به ( قال ابن الفاسم ) فانظر فان كان هؤلاء العبيــد في مسألتك من العبيد الذين يرادبهم الخدمة فله أنَّ يؤاجرهم وان كانوا ممن لايراد بهم الخدمة وانما أريد مهم الحضاية فليس له أن يؤاجرهم مثل الذي أخبرتك عن مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل له عبد وله ابن فقال لعبده اذا تزوج ابني فلان فأنت حرفبلغ ابنه فتسرى أوقال الابن لا أتزوج أبدآ وله مال كشير (قال) العبد عتيق وذلك لانه لم يكن لابيـه فيما اشترط لابنه حاجة طلبها لابنه الى العبد في تزوجه ولسكن أراد أن يبلغ أشده وأن يستمين بالعبد فيما دون ذلك من السنين في حاجاته

# ◄ ﴿ فَى الرجل يَوْصِي للرجل بَثْرة حائطة حياته ﴾ ﴿ فيصالحه الورثة من وصيته على مال ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى لرجل بشمرة حائطه فى حياته فمات الموصى والثلث يحمل الحائط فصالح الورثة الموصى له بشمرة الحائط على مال دفعوه اليه وأخرجوه من وصيته في الثمرة (قال) سممت مالكا يقول فى الرجل يسكن الرجل داره حياته فيريد

بعد ذلك أن يبتاع السكنى منه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ف كذلك مسألتك وأرى لضاحب النخل أن يشتربها ولورثته لان الاصل لهم وانما شراؤهم ثمرة النخل ما لم يشمر النخل كشرائهم السكنى التي أسكن في الغرر سوا، فلا أرى به بأسالان كل من حبس على رجل حافظا حياته أو داراً حياته فأراد أن يشتربهما جميعا لم يكن بذلك بأس فهذا بدلك على مسألنك لانه لا بأس بها لمن تصير الدار اليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وابن نافع وقال عبد العزيز بن أبى سلمة في الدار مثله ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة كلهم في الدار على ذلك لا أعلم يينهم فيه اختلافا

# -> ﴿ في الرجل يوصى بجنانه لرجل فيثمر الحائط ﴾ و بمد موته ﴾

و قلت و أرأيت رجلا أوسى بجنانه لرجل في مرضه فأثمر الحائط قبل موت الموصي بسنة أو سنتين فمات الموصي والثلث بحمل الحائط وما أثمر في تلك السنين لمن تكون تلك النمرة التي أثمرت الخل بعد الوصية وقبل موت الموصي في قول مالك (قال) قال مالك في رجل أوصى بخادمة لرجل فولدت قبل موت الموصى ال ولدها للورثة وليس للموصى له في ولدها شي وقال في وقال مالك ولو أوصى بعنقها بعد موته ثم ولدت قبل موت الموصى له في ولدها رقيق فهذا يدلك على أن المحرة التي أثمرت النفل قبل موت الموصى انها لا تكون للموصى له بالحائط وكذلك اذا أبرت النخل أو قبل موت الموصى انها لا تكون للموصى له بالحائط وكذلك اذا أبرت النخل أو أقمحت الشجر قبل موت الموصى و قلت و أرأيت ما أثمر الحائط قبل أن يقتسموا أو مجمعوا المال ثم جمعوا المال فحمل الثاث الحائط لمن تكون الممرة (قال ابن القاسم) في الرجل بدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر الذي مات السيد عنه وهو في يديه مالا قبل أن يجمع مال الميت ولا يقوم في ثلث المنيت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقو فا فان حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى بيتقه والموصى له بالعبد ان كان أوصى به ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى بيتقه والموصى له بالعبد ان كان أوصى به ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى بيتقه والموصى له بالعبد ان كان أوصى به ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى بيتقه والموصى له بالعبد ان كان أوصى به ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى به يقته والموصى له بالعبد ان كان أوصى به ما كسب أو أفاد للمدبر وللمبد الموصى به يقته والموصى اله بالعبد ان كان أوصى به المسلم المسرك الموصى الم المدبر والمعبد الموصى به بالعبد ان كان أوصى به الموصى الم المدبر والمعبد الموصى به بالعبد المراكب الموصى الم المدبر والمعبد الموصى به بالموصى الم بالموصى الم المدبر والمعبد الموصى به بالموصى الم بالمبد المراكب الموصى الم المدبر والمعبد الموصى به بالموصى الم بالموصى الم بالموصى الم بالموصى الموصى الم

لأحد ( قال ) وليس له أن يبيع ولا يشترى فان فعـل فريح مالا في ماله الذي تو كه سيده في بديه بمد موت سيده من سلع اشتراها كان ذلك الربح بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه قوم به مع رقبته والربح هاهنا خلاف للفوائدوللكسب (قال) وان أعتقه في مرضه بتلا ولا مال للمبد فوقف العبد لما تخاف من تلف المال فأفاد مالا ( قال ) فلا يدخل ما أفاد العبد بعد العنق قبل موت سيده ولا بعده في شيُّ من ثلثه وكان فيما أفاد بعد عتقه بتلا بمنزلة من أوصى له بالمتنى بعد موت سيده وبجرى مجراه فيما كان في مدمه وما أفاد (قال) وان استحدث المريض الذي أعتق بتلا دينا كان ما استحدث من الدين مضراً بالعبد و لمحقه لان ما استحدث من الدين بمنزلة ما تلف من المال ولانه كان لا يمنع من البيع والشراء ( قال ) والممرة اذا ما أثمرت بعــد موت الموصي فهي للموصى له اذا خرجت النخــل من الثلث ولا موت الموصى الولادة وما أشبهها والنمرة هاهنا تنزلة الخراج والغلة وهو رأبي ﴿ قَالَ سيحنون، وقد قال لنا غير هذا القول وهو قول أكثر الرواة ان ما اجتمع في يدى المدير بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه أو في مال ان كان له قبل موت سيده من تجارة فيه أو من عمــل يديه أو من فوائد طلمت له من الهبات وغيرها الا ما جني به عليه فأخذ له أزشا فان ذلك مال لسيده الميت فجميع ما صارفي يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رفبته وهو كاله الذي مات سيده عنمه وهو في يديه فان خرجت الرقيمة به من الثلث خرج حراً وكان المال له وان لم تخرج فما خرج منه ان خرج نصفه عنق نصفه وبتى المـال فى يديه موقوفا لانه صار له شرك في نفسه فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا في مرضه والمبد الموصي به لرجل والنخل الموصى بها مثل ماوصفت لك في المدبر ان خرجت النخل وتمرها الوقوف والسدالموصي به لرجل وكسبه الموقوف فأنه يقوم مع رقبته وتقوم الثمرة مع رقاب النخل فان خرج جميع ذلك من الثلث كان لمن أوصي له به وان

خرج نصف ذلك فللموصى له به نصف ذلك فللموصى به تصف النخل والممرة وللموصى له بالمبد نصف النخل والممرة وللموصى له بالمبد ويبق المال موقوفا فى يد العبد الشرك الذى فى العبد بين الورثة أوالموصى له بالمبد غذ هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى وهو أعدل أقاويل أصحابا

و قلت ﴾ أرأيت ان قال غاة دارى في المساكين صدقة وأنا أفرقها عليهم وهى فى يدى حتى أموت وهو صحيح سوى يوم قال هذا القول وقال فان أراد أحد من ورشي من بددى أن يردها فهي وصية من اللى بباع فيعطى المساكين تمها (قال) ذلك نافذ ولو قال هي على بعضور شي ألى أنا قسمتها فان مت فرد ذلك ورشي بيعت وتصدق ثم با على المساكين لم ينفذ وكانت مير اثاللورثة وذلك أن بعض من أتق به من أهل العلم سئل عن الرجل يوصى فيقول غلامى هذا لفلان ابني وله ولد غيره فان لم ينفذوا ذلك له فهو حر فلم ينفذوه فلا حريقه وهو ميراث ولو قال هو حر أو في سبيل الله الا أن يشا، ورشي أن سفذوه لا بي كان ذلك كما أوصى الا أن ينفذوه فهو في وجه لا بنه فاشتراط الصحيح مثل هذا ما أقره في يدبه لورثته مثله ويشترط عليهم ان لم ينفذوه فهو في سبيل الله أوبشي من ما وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) مالك في رجل أوصى لوارث بئلث ماله أوبشي من ماله وقال ان لم يجز الورثة ذلك فهو في سبيل الله (قال) الورثة (قال) فلا يومن قال دارى أوفرسى في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك وقال مالك ومن قال دارى أوفرسى في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك وقال مالك ومن قال دارى أوفرسى في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك لا ين فلان فان ذلك جائز ينفذ في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك لا ين فلان فان ذلك جائز ينفذ في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك لا ين فلان فان ذلك جائز ينفذ في سبيل الله الا أن يشا، ورشى ان يدفعوا ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال لفلان ثلاثون ديناراً ثم قال ثاث مالى لفلان لذلك الرجل بمينه أيضرب بالثلث وبالثلاثين مع أهل الوصايا في قول مالك أم لا (قال) يضرب بالا كثر عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قال لف الان دار من دورى ثم قال بعد ذلك لفلان ذلك الرجل بعينه من دورى عشرة دور وللميت عشرون داراً ( قال ) سمعت مالكا وسئل عن رجل قال لفلان من أرضى مبذر عشرين مُذياً في وصيته (قال) ينظركم الارض كلها مبذركم هي فان كانت مبذر مائتي مدى قسمت فأعطى الموصى له عشر ذلك يضرب له بالسهم فان وقعت وصبته وكانت مبذر خمسة أمدًا؛ لكرم الارض وارتفاعها أو وقع في ذلك مبذر أربين مديا لردا، الارض كان ذلك له (قال) فالدور عندى بهذه المنزلة وهذا كله اذا حمل الثلث الوصية فان لم محمال الثلث فمقدار ماخمل بحال ماوصفت لك وان لم يحمل الثلث ذلك فأجازت الورثة كان ذلك جائزاً محـال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ وانكانت الدور في بلدان شتى (قال) نم وان كانت في بلدان شتى يعطى عشر كل ناحية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان أوصى له في الاولى بعدة دنانير ثم أوصى لذلك الرجل بمينه بعدة دنانير هي أنل من الاولى (قال) قال مالك يؤخذ له بالذي هو أكثر (قال) وبلغني عن مالك أنه قال وان أوصى له في الوصية الآخرة يغير الدنانير جازًا جبيماً (قال) وقال لي مالك وان أوصى له في الاولى مدنانير هي أكثر من الآخرة أخل له بالاكثر من ذلك ولايجمعان له اذا كانت دنانير عليها ﴿ قال ابن الفاسم ﴾ قال مالك ويؤخذ له بالاكثر كانت من الاولى أو من الآخرة كلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت دراهم أوحنطة شعيراً أو صنفا من الاصناف مما يكال أو يوزن فقال لفلان وصيـة في مالى عشرة أرادب حنطة ثم قال لفلان ذلك الرجل بعينه مرة أخرى في مالى وصية خمسة عشر أردبا من حنطة (قال) هذه بمنزلة الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان قال لفلان من غنمي عشر شياه وصية ثم قال لفسلان ذلك الرجـل بعينه مرة أخـرى في غنمي عشرون شاة

أكنت تجمل هـذه بمنزلة الدنانير (قال) نم أجملها بمنزلة الدنانير كما أخبرتك في الدنانير عن مالك وأنظر الى عدة الغنم فان كانت مائة أعطيته خمسها بالسهم فان وقع له في سهمه ثلاثون أو عشرون أو عشرة لم يكن له غيرها وكذلك فسر لى مالك في الذي يقول لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مائة شاة ان له خسها يقسم له بالسهام يدخل في ذلك الحس ما دخل منها هو قات كه أرأيت ان قال لفلان عبدان من عبيدي ثم قال بعدذلك الهلان ذلك الرجل بعينه عشرة أعبد من عبيدي (قال) أجعلها وصية واحدة وآخذ له بالا كثر بمنزلة الدين (قال) وانحا الوصيتان اذا اجتمعتا من نوع واحد مثل وصية واحدة آخذ للموصي له بالا كثر كانت وصية الميت الآخرة هي الا كثر أو الاولى فهو سوا، ويعطى الموصي له الا كثر ولا مجتمعان له جيعا لان مالكا قال في الدنانير يعطى الذي هو أكثر فعلى هذا رأيت ذلك

#### - 🚜 في الرجل يوَصي للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر 🎥 -

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قال داري لفلان ثم قال بعد ذلك داري لفلان لرجل آخر والدار التي أوصي بها هي دار واحدة أيكون قوله الآخر نقضا لفوله الاول اذا قال داري أو داري أو ثوبي افلان ثم قال بعد ذلك لدابته تلك بعيها دابتي لفلان أو قال في ثوبه ذلك ثوبي افلان يريد رجلا آخر أتكون وصيته الآخرة نقضاً لوصيته الاولى في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني عُنه أنه بينهما نصفين وممايين لك قول مالك هذا ان الذي يقول الذي افلان ثم يقول بعد ذلك جميع مالى لفلان أنهما يحاصان في الثلث على أربعة أجزا فهذا يدلك على مسئلتك الاترى أنه حين قال ثلث مالى لفلان أو قلت ﴾ واذا أوصى بثلث ثلاث دور له فاستحق منها داران أو أوصى بثلث داره فاستحق منها الثلثان أو قال كلا يكون للموصى له ثلث مالى وهذا قول مالك (قال) لا ينظر الى ما استحق وانما يكون للموصى له ثلث مابتي وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وأفل للرجل العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان لرجل

آخر (قال) قال لي مالك اذاكان في الوصية الآخرة مانفض الاولى فان الآخرة تنقض الاولى فأرى هـ ذا نقضاً لاوسية الاولى ﴿ مَلْتَ ﴾ وكذلك ان قال عبدي فلان هـذا أن مت من مرضى هذا فهو حرثم أوصى بذاك العبد لرجل أتراه قد انقض ما كان جمل له من العتق ( قال ) اذا قال عبدى فلان حرهذا هو ثم قال بعد ذلك هو لفـلان فأراه ناقضا لوصيته وأراه كله لفلان واذا قال عبدى لفلان ثم قال بعد ذلك هو حر فانه أيضاً يكون حراً ولا يكون لفلان الموصى له به فيــه قليل ولا كثير ولا يشبه هذا الذي أوصى به لرجل ثم يوصى به بمدذلك لآخر لان تلك عطية بجوزات يشتركا فيها وهذا عنق لايشترك فيه فهذا رأبي ﴿سحنون ﴾ عن ان وهب عن يحيي بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه قال في رجل حضره سفر فكتب وصيته فلم حضره الموتكتب وصية أخرى وهو في سفره ذلك (قال) كلتاهما جائزة ان لم يكن نقض في الآخرة من الاولى شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محى ن أبوب عن محيى بن سعيد أنه قال في رجل اشتكي وقد كان أوصى في حياته بوصية ان حدث به حدث الموت فصح من ذلك المرض فكث بعد ذلك سنين ثم حضرته الوفاة فأوصى توصايا أخر أء: ق فيها (قال) انكان علم بوصيته الاولى فأقرما فان ماكان في الوصية الآخرة من شيَّ ينقض ماكان في الاولى فان الآخرة أولى ً بذلك وماكان في الاولى من شي لمينيره في الوصية الآخرة فأنهما فذان جميماً على أنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيمة أنه قال في الرجــل يوصي يوصية أبعــد وصيته الاولى ان الآخرة تجوز مع الاولى ان لم يكن في الآخرة نقض لما في الاولى (قال ابن وهب) وقال مالك مثله

- ﴿ فِي الرجل بوصى الرجل بمثل نصيب أحد بليه ١٠٥٠

﴿ قات ﴾ أرأيت ان أوسى رجل لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وله ثلاثة بنين (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل يقول عند موته لفلان مثل نصيب أحد ورثنى ويترك رجالا ونساء (قال) قال مالك أرى أن يقسم ماله على عدة من ترك من الورثة الرجال والنساء لا فضل بينهم الذكر والآثى فيه سوالا ثم بؤخـ فد حظ واحد منهم ثم يدفع الى الذى أوصى له به ثم برجع من بق من الورثة فيجمعون ما ترك لميت بعد الذى أخذ الموصى له فيقتسمون ذلك على فرائض الله عز وجل للذكر مثل حظ الاشين (قال) فأرى أن يكون للموصى له الثلث في مسألتك وهو رأيي

#### -هﷺ فى الرجل يوصي لغني وفقير ∰ه-

﴿ فَلَتَ ﴾ أَرأَيت ان قال ثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما غنى والآخر فقير (قال ) الثلث بينهما نصفين

#### - و الرجل يوصي لولد ولده فيموت بمضهم ويولد لبعضهم كرا

و قات ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لولد ولدى ( قال) قال مالك ذلك جائز اذا كانوا غير ورثه و قلت ﴾ أرأيت ان مات بعد موت الموصي من ولد ولده بعضهم وولد غيرهم وذلك قبل أن يجمعوا المال ويقسم ( قال ) قال مالك في رجل أوصي لا خواله وأولادهم أو لمواليه بثلثه فدات منهم بعد موته نفر وولد لا خربن منهم وذلك قبل القسمة (قال) قال مالك انما يكون الثلث على من أدرك الفسم منهم ولا يلنفت الى من مات منهم بعد موت الموصي قبل أن يقسم المال (قال مالك) لا شي لا ولتك فسألتك مثل هذا و قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ثلث مالى لهؤلاء النفر وهم عشرة رجال فات أحدهم بعد موت الموصي قبل قسمة المال (قال) أرى أن نصيب هذا الميت فوات أولاته ولا فول أولا والله المي فوات المولد ولا غيانهم ولم ولدى أو لا خوالى وأولادهم أو لبني عي أو لبني فلان فهذا لم يسم قوما بأعيانهم ولم يخصصهم فانما بقسم هذا على من أدرك القسم ومن لم يدرك القسم فلا حق له وأما افا ذكر قوما بأعيانهم فن مات منه م بعد موت الموصي فورثته يرثون ما كان أوصى له به الموصى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالي لولد فلان وولد فلان ذلك الرجل عشرة ذكور وآناث (قال) الذي سمعت من مالك أنه اذا أوصى بجبس دارد أوتمرة حائطه على ولد رجل أوعلى ولد ولده أوعلى بني فلان فانه يؤثر به أهل الحاجة منهم في السكني والغلة وأما الوصايا فانى لا أقوم على حفظ قول مالك فيها الساعة الا أنى أراها بينهم بالسوية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه المسئلة أحسن من المسئلة التي قال في الذي يوصي لأخواله وأولادهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب في الاخوال مثل رواية ابن القاسم الاأن قول ابن القاسم في هذه المسئلة أحسن ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره وليست وصية الرجل لولد رجــل أو لأخواله عال يكون لهم ناجزاً يفتسمونه بينهــم بمنزلة وصيته لولد رجل أو لأخواله بغلة نخسل يقسم عليهم محبسة عليهم موقوفة لأن معني الحبس انما قسمته اذا حضرت الغلة كل عام فأنما أريد بذلك مجهول قوم واذا أوصي بشئ يقسم ناجزاً يؤخذ مكانه فكان ولد الرجل معروفين لفلتهم وآنه بحاطبهم أو لأخواله فكأنوا كذلك فكأنه أوصي لفوم مسمين بأعيابهم واذا كانت الوصية لقوم مسمين على قوم مجهولين لا يعرف عـددهم لكثرتهم مثل قوله على بني زهرة أو على بني تميم فان هذه الوصية لم يرد بها قوما بأعيامهــم لأن ذلك مما لا يحصى ولا يعرف وأعما ذلك بمنزلة وصيته للمساكين فأنما يكون ذلك لمن حضر القسم لأنه حين أوصي لبني زهرة أو لبني تميم أو المساكين قد علم أنه لم يرد أن يعمهم وقد أراد أن ينفذ وصيته فيكون على من حضر ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل فقال ثلث مالى اولد فلان وليس لفلان يومثذ ولد وهو يسلم بذلك أو لا يدلم ( قال ) قال مالك من حبس داراً على قوم حبس صدقة فات من حبسها عليه رجمت الى أقرب الناس من المحبسين عصبة كانوا أو بنـات أو غير ذلك حبسا عليهم فان كان حيا فانمــا يرجع الحبس الى غيره ولا يرجع اليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له قرابة الا امرأة واحدة (قال) ترجع الدار اليها أو الى عصبة الرجل ويؤثر أهـل الحاجة ولا يرجع

الى الذي حبس وان كان حيا فأرى هذا حين مات ولده أن يرجع الى قرابته حبسا في أيديهم لأنها قد حيزت ( قال ) وأما الوصية بثاث ماله فأراها جائزة لولد ولان ذكوزهم واناثهم فهما سواء وينتظر بهاحتي ينظر أيولد لفلان أم لايولدله اذا أوصي وهو يملم بذلك أنه لا ولدله فان أوصى وهو لا يملم بأنه لا ولدله فان الوصية باطل لأن مالكا قال في رجل أوصى بثاثه لرجل فاذا الرجل الموصى له قد مات قبل الوصية (قال) قال مالك ان كان علم بمو ته حين أوصى فهي للميت يقضي بها دينه ويرثها ورثته وان لم يكن عليـه دين وان كان لم يعلم الموصى بموته فلا وصية له ولالورثته ولالاهل دينه فأرى مسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ وسواء عندك ان كان أوصى لهذا الرجل ثم مات بعد ما أوصى له أو أوصى له وهو ميت (قال) اذا أوصى له وهو حي ثم مات الموصى له قبل موت الموصى فقد بطلت وصبته كذلك قال لى مالك وان علم الموصى بموته فوصيته باطل ( قال ) وقال لى مالك ويحاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا اذا لم يحمل الثاث وصاياهم ويكون ذلك لهم دون أهـل الوصايا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك اذا عــام الموصى بموت الموصى له فوصيته باطل ولايحاص به أهل الوصايا ﴿ سحنون ﴾ وعلى هذا القول أكثر الرواة وانما يحاص أهل الوصايا الورثة لوصية الموصى له اذا مات الموصى له قبل موت الموصى والموصى لا يعلم بموته لان الموصى مات وقد أدخله على أهـل الوصايا فمات الموصى والامر عنده ان وصبته لمن أوصى له جائزة فلما بطلت بموت الموصى له قبــل موت المــوصى رجع ماكان له الى الميت ووقف الورثة موقفه ودخلوا مدخله يحاصون أهل الوصايا بوصيته لانه كذلك كان يحاصهم بوصيته ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيمة عن جمفر بن ربيمـــة القرئمي عن ابن شهاب أنه قال في رجـل أوصى لرجل بوصية فتوفى الموصى له قبـل الموصى قال يرجع الى الموصى لان الموصى له لم يستوجبها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة مثله أنه لاشي له اذا علم أنه مات قبله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال ليسن للميت قبل أن يقبض وصيته شيءً

#### ۔۔ﷺ فی رجل أوصی لبنی رجل ﷺ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى لبني تميم أو ثلث مالى لقيس أبطل وضيته أم تجيزها في قول مالك ( قال ) هى جائرة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن يعطيها ( قال ) على قدر الاجتهاد لانا نعلم أنه لم يرد أن يم قيساً كلهم (قال) ولقد نزلت بالمدينة أن رجلا أوصى لخولان بوصية فأجازها مالك ولم ير مالك للموالى فيها شيئاً

#### ۔<ﷺ في الرجل يوصي لموالي رجل ﷺ⊸

واعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل أن يقسم المال وأعتق فلان آخرين أو مات بعضهم وولد لبعضهم أولاد وذلك قبل القسمة (قال) هـذا عندى بمنزلة ما وصفت لك في ولد الولد أراه لمن أدرك القسمة منهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال ثاث مالي لموالي فلان ولفلان ذلك الرجل موال من العرب أنعموا عليه وله موال هو أنم عليهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسائله أو جوابه انه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء وانما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل

#### سهر في الرجل يومي لقوم فيموت بعضهم كاه-

﴿ لَمْتَ ﴾ أرأيت ان قال المث مالى لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي (قال) لفلان الباقى نصف الثاث و ترجع وصية الميت الى الورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لفلان عشرة دراهم من مالى والفلان أيضاً عشرة دراهم من مالى والثلث انما هو عشرة دراهم فمات أحدهما قبل موت الموصى (قال) قد اختلف قول مالك فيها كان أول زمانه يقول ان علم بموته أسلمت العشرة الى الباقى منهما وان لم يسلم بموته حاص الورثة بها هذا الباقي فيكون للباقى خمسة دراهم ﴿ سحنون ﴾ وهذه الرواية التي عليها أكثر الرواة (قال ابن القاسم) ثم كلماه فيها بعد ذلك بزمان فقال أرى أن تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم عمائه بعد ذلك بسنين أيضاً في آخر زمانه تسلم العشرة الى الباقي علم بموته أو لم يعلم المنات بعد ذلك بسنين أيضاً في آخر زمانه المنات المنات العاسم و المنات المنات

فقال أرى أن يحاص بها الورثة علم الموصى بموته أو لم يعلم (قال ابن القاسم) وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قديما فهذه ثلاثة وجوه قد أخبرتك بها أنه قالها وكل قد حفظناه عنه وأنا أرى أن الورثة بحاصون بها علم الميت بموت الموصى له أو لم يعلم وهو قوله الآخر و قلت كه أرأيت ان قال ثلث مالى لفلان وثلثا مالى لفلاز فهات أحدهما قبل الموصى (قال) هذا عندى مثل ما وصفت لك من الوصية في العشرة لهذا والدشرة لهذا فان كان الذي مات منهما صاحب النلث كان الباقى منهما ثاثا الثاث في قول مالك الآخر وفي قوله الاول ان علم وان لم بعلم فذلك مختلف بحال ما وصفت لك قص عليه وفي قوله الاوسط يسلم اليه جميع الثاث أيهما مات منهما أسلم الى الباق جميع الثاث فعلى هذا فقس جميع ما يرد علمك من هذه الاقاويل والذي آخذ به أنه ليس له الا ثلثا الثلث و يحاصه الورثة به علم أو لم يعلم وقلت كه أرأيت ان قال ثاث مالى لفلان وفلان فات الموصى ثم مات أحد الرجاين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته الرجاين الموصى لهما قبل قسمة المال (قال) قال مالك نصيب الميت لورثته

## ــه ﴿ فِي اجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث ﴾ -

والت البيم الميت ذلك أو طلب البيم فأجازوا ذلك فلما مات رجموا عن ذلك من عير أن يطلب البيم الميت ذلك أو طلب البيم فأجازوا ذلك فلما مات رجموا عن ذلك وقالوا لا نجيز (قال) قال مالك اذا استأذيهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن أسيه أو أخ أو ابن عم الذين لبسوا في عياله فأنه لبس لهؤلاء أن يرجموا وأما امرأته وبناته اللائي لم ببن منه وكل ابن في عياله وان كان قد احتلم فأن أواشك ان رجموا فيما أذنوا له كان ذلك لهم (قال) وقد قال لى مالك في الذي يستأذن في مرضه أرى ذلك غير جائز على الولد والمرأة الذين لم ببينوا عنه (قال) وكل من كان برئه مشل الاخوة الذين هم في عياله أو بني المم ويحتاجون اليه وهم يخافون ان هم منموه ان صح أن يكون ذلك ضرراً بهم في رفقه بهم كما يخاف على المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله وأرى أن اجازيهم ذلك خوف منه ليقطع المرأة والابن الذي قد احتلم وهم في عياله وأرى أن اجازيهم ذلك خوف منه ليقطع

منفعته عنهم ولضعفهم ان صح فلم يرمالك اجازة هؤلاء اجازة وكذلك كل من كان ممن يرثه ممن هو في الحاجة اليه مثل الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المنه البكر والله السفيه أيجوز ما أذنوا للوالد قبل مونه وان لم يرجموا بدــد موته ( قال ) قال مالك لا تجوز عطيـة البكر فأرى عطيتها هاهنا لا تجوز وكذلك السفيه ﴿ مَلْتُ ﴾ ولم لا يكون للابن الذي هو بائن عن أبيـه مستفن عنه أن يرجع فيما أجاز من وصية والده وهو لا يملك المال يوم أجاز (قال) قال مالك لو جاز ذلك لهم لكانوا قد منعوا الميت أن يوصى بثلثه لأنه كف عن ذلك للذي أجازوا ﴿ سحنونَ ﴾ ولأن المال قد حجر عن المربض لمكان ورثته ﴿ قالت ﴾ فالذين في حجره من ولده الذكور الذين قـــد بلغوا وليسوا بسفها، وامرأته لم قال لهم أن يرجعوا ( قال ) لأنهم في عياله وليس اجازتهم فلك باجازة لموضع أنهم يخشون ان لم يجيزوا اعتداءه عليهم ان صبح من مرضه ذلك فلذلك كان لهم ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة والابن الذي ليس بسفيه وقد بلغ الا أنه في عيال الأب أرأيت ما أجازوا في حياة صاحبهــم أليس ذلك جائزاً ما لم يرجعوا فيه بمد موته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أكثر من أنه قال لهم أن يرجعوا في ذلك وأرى ان أنفذوا ذلك ورضوا به بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا وكان ذلك جائزاً عليهم اذا كانت حالهم مرضية ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني ونس عن ابن شهاب أنه قال في ورثة أذنوا للموصى بعــد أن أوصى بالثلث بعتق عبــد فأذنوا فأعتقه ثم نزع بمضهم ( قال ) ليس للوارث بمد أن يأذن أن يرجع ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة عن الحسن مثله (وقال) عطاء بن أبي رباح ذلك جائز ان أذنوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة مثله

### -مع∰ اجازة الوارث المديان للموصى بأكثر من الثلث ﷺ..-

﴿ فلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أوصى بماله كله وليس له الا وارث واحد والوارث مديان فأجاز الوصية والدك وانما مديان فأجاز الوصية فقام عليه غرماؤه فقالوا ليس لك أن تجيز وصية والدك وانما يجوز من ذلك الثلث ونحن أولى بالثلثين لأنه قد صارت اجازتك انما هي هبة منك

فنحن أولى بذلك وليس لك أن تهب هبة حتى نستوفى حقنا (قال) ذلك لهم فى رأيى ويرد اليهم الثلثين فيقبضونه من حقهم

#### - و اقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه كالله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك والده وعلى الابن دبن يفترق جميع ما ورث عن أبيه فأقر الابن ان والده كان أوصى لهمذا الرجل بثلث ماله وكذبه غرماؤه وقالوا لم يوص والدك لهذا بشئ (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه بالدين جاز ذلك وان كان اقراره دمد ما قاموا عليه لم يجز لأن مالكا قال لى فى الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه (قال) ان كان اقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك وكان من أقر له يحاص الغرماء وان كان افراره بعد ما قاموا عليه فلا بجوز ذلك الا بدينة ف كذلك ما أقر به الوارث ولا يتهم لأنه لو أقر به على نفسه جاز وكذلك لو هلك والده فقال هذه ودائم عند أبى أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه (قال) ان كان من أقر له حاضراً حلف وكان القول نوله اذا كان اقراره قبل أن يقام عليه فان كان اقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله الا بدينة وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد الرجل في الشئ فى يده فيقول ان فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدى وينكر الذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حاف مع شاهده وكان له وان كان الذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حاف مع شاهده وكان له وان كان المذى هو له (قال) ان كان المشهود له حاضراً حاف مع شاهده وكان له وان كان غائبا لم يقبل قوله لا نه يتهم أن يكون انها أقر به لا قراره فى يده

#### - ﴿ فِي الرجل يومي الرجل بوصية فيفتل الموصى له الموصى عمداً ﴾ ا

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان أوصى رجل لرجل بوصية فقتل الموصى له الموصى عمداً أسطل وصيته أم لا (قال) أراها سطل ولا ثبى له من الوصية ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قتانى رجل خطأ فأوصيت له بدائي أو ببعض رجل خطأ فأوصيت له بعد ما ضربى بثلث مالى أو أوصيت له بدائي أو ببعض متاعى والثاث مجمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ فلت ﴾ لِمَ أليس قد قلت لا وصية له لأنه يتهم أن يكون طلب تعجبل ذلك (قال) ان كان قدله خطأ جعلت

الوصية فى ثلث المال غير الدية ولا تدخــل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم برث من الدية فــكذلك هذا

> حير في الرجل يوصي بدار لرجل والثلث يحمل ﴾ ﴿ فقالت الورثة لا نجبز ونعطيه ثلث الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بداره لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الوثة لا نمطيه الدار ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيث كان (قال) ليس ذلك لاورئة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا تري أن الدار لو غرقت حتى ضارت بحراً بطلت وصية الموصى فهذا يدلك على أنه أولى بها

# التنالخ الماء

# ﴿ وصلى الله على سيدنا محمدالنبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### حر كتاب الهبات كاله

#### ﴿ تغيير الهبة ﴾

و قلت المبد الرحمن بن القاسم أرأيت لوأن رجلا وهب لرجل هبة على أن يموضه فتنيرت الهبة في يَد المؤهوب له بريادة بدن أو نفصان بدن قبل أن يموضه فأراد هذا الموهوب له أن لا يموضه وأن يرد الهبة (قال) قال مالك ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمها وقلت فان حالت أسواقها (قال) لاأ درى ما يقول مالك في حوالة أسواقها ولا أرى له شيئاً الاهبته الا أن نفوت في بدنها بنماء أو نقصان

# ـــــ في الرجل يهب حنطة فيموض منها حنطة أو تمراً ﴾-

وقلت ارأيت لوأن رجلا وهب لرجل حنطة فعوضه منها بعد ذلك حنطة أوتمراً وشيئاً مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يوزن (قال) لاخير في ذلك لان مالكا قال في الهبة اذا كانت حليا فلا يعوضه منها الاعرضاً فهذا بدلك على أن مالكا لا يجيز في عوض الطعام طعاما وفلت في فان عوضه قبل أن يتفرقا (قال) لا بأس بذلك وفلت لم (قال) لا ألمبة على العوض انما هي سع من البيوع عند مالك الا أن يعوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكيله فلا بأس بذلك و قلت في أرأيت ان وهب لرجل أثوابا فسطاطية أيجوز ذلك أم لافي قول مالك (قال ابن الفاسم) لا يجوز هذا عند مالك اذا كانت أكثر منها لان الهبة على العوض سع

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة داراً أو غير ذلك فموضى من الهبة دينا له على رجل وقبلت ذلك أو عوضني خدمة غلامه سنين أو سكني دار له أخرى سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك في الحدمة والسكني لان هذا من وجمه الدين بالدين ألا ترى أن الموهوب له وجبت عليــه القيمة فلما فسخها في سكني دار أو في خدمة غلام لم يجز لانه اذا فسخها في سكني دار أو في خدمة عبد لم يقدر على أن يقبض ذلك مكانه فلا يجوز ذلك الا أن تكون الهبة لم تتغير نماء ولا نقصان فلا بأس بذلك لانه لو أبي أن بثيبه لم يكن له عليه الا هبته يأخذها فاذا لم تنفير فكأنه بيع حادث باعه اياها بسكنى داره هــذه أوخدمة هــذا الفلام وأما في الدين فذلك جائز ان كان الدين الذي عوضه حالاً أو غير حال فذلك جائز لان مالكا قال افسيخ ماحل من دينك اذاكان دنانير أودراهم فيما حل وفيما لم يحل فلا بأس بهذا في مثله لان القيمة التي وجبت له على الموهوب له حالة فلا بأس أن يفسخها في دين لم يحل أوفى دين قد حل اذا كان من صنفه وفي مثل عدد قيمته أو أدنى فان كان أكثر فلا يحل لانه يفسيخ شيئاً قد وجب له عليه بالنقد في دين أكثر منه الي أجل فازداد فيه بالتأخير وذلك اذا تغيرت الهبـة فأما اذ! لم تتغـير فلا بأس به ﴿ قات ﴾ فما قول مالك في رجل لى عليه دين لم يحل فبعت ذلك الدين قبل حلوله (قال) قال مالك لا بأس به اذا بمت ذلك الدين بمرض تتعجله ولاتؤخره اذا كان دينك ذهبا أو ورقا وكان الذي عليه الدين حاضراً مقرا ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين عرضا من العروض (قال) فبعه عند مالك بمرض مخالف له أو دنانير أو دراهم فنحلها ولا تؤخرها ﴿ فلت ﴾ أرأيت لوأني وهبت دارا لي لرجل فتغيرت بالاسواق فعوضى بعد ذلك عرضا له على رجل آخر موصوف الى أجل وأحالني عليه أيجوز هذا أم لاق نول مالك (فال) لا أرى به بأسا ﴿قلت﴾ فان تغيرت بهدم أو بناء (قال) فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجيز هذا في المروض وقد أجزته في الدين في قول مالك اذا أحاله به ( قال ) لان القيمــة التي

وجبت الواهب على الوهوب له صارت القيمة في ذمة الموهوب له حالة فان فسخما في دنانير له على رجل آخر حلت أو لم تحل فاتما هذا معروف من الواهب صنعه للموهوب له حين أخره اذا أبرأ ذمته وتحول بالقيمة في ذمة غيره وان كان انمايفسيخ مافي ذمة الوهوب له في عرض من العروض في ذمة رجل فهذا بيع من البيوع ولا يجوز ألاترى أنه اشترى العروض الى أجل بالقيمة التي كانت له على الموهوب له فلا يجوز لان هذا قدصار دينا بدين فلا يجوز ألا ترى أنه اشترى بدين له لم يقبضه وهو القيمة التي على الوهوب له هذا الدرض الذي للموهوب له على هذا الرجل الى أجل فلا يجوز وهـ ذا رأيي ﴿ قات ﴾ وكذلك لو كان لرجــل على رجل دين دراهم فحات فأحاله على غربم له عليه دنانير قد حلت أولم تحل والدنانير هي في صرف تلك الدراهم لم يجز في قول مالك لأن هذا بيع الدنانير بالدراهم مشل ماذكرت لي في الدراهم اذا فسخما في طمام لايقبضه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان لى على رجل طمام من قرض أقرضته اياه وله على رجـل آخر طعام من قرض أقرضه اياه فحل القرض الذي لي عليه فأحالني بطمامي على الرجــل الذي له عليه الطعام وطعامه لم يحــل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان الطعامان جميهاً فرضا الذي لك عليــ والذي له على صاحبه فحل دينك ولم يحل دينه فلا بأس أن يحيلك على غريمه لأن التأخير هاهنا انما هو معروف منك وليس هذا ببيع ولكنك أخذته بطعام لك عليه قد حــل وأبرأت ذمته وجعلت الطمام في ذمة غيره فلا بأس بهذا وهذا في الطعام اذا كان من قرض فهو والدنانير والدراهم ممل واحد عند مالك (قال) وأصل هذا أن مالكا قال افسخ ماحل من دينك فيما حل وفيما لم يحل اذا فسخته في مثل دينك (قال) وكذلك هــذا في العروض اذا كانت من قرض أو من بيع اذا حل دينك عليه ودينك من قرض أقرضته وهو عروض أقرضتها اياه أو من شراء اشتريت منه عروضا فحل دينك عليه فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجـل آخر مثل عرضك الذي لك عليه ولا تبالى كان العرض الذي يحيلك به غريمك من شراء اشتراه غريمك أو من قرض

أقرضه وهذا أيضاً محمل الدنانير والدراهم فان كان العرض الذي يحيلك به على غريمه مخالفًا للمرض الذي لك عليه فلا يجوز ذلك في قول مالك لانه تحول من دين الى دين ﴿ قلت ﴾ فان كان لى عليه طعام من قرض أقرضته اياه وله طعام على رجل من سلم أسلم فيه فحل قرضي ولم يحــل سلمه فأحالني عليه وهو مثل طعامي أيجوز هذا في قُول مالك (قال) لا يجوز هذا لانه يدخله بيع الطعام من قبل أن يستوفى ﴿ قلت ﴾ فان كان قد حــل الطمامان جميما (قال) ذلك جائز اذا كان أحدهما من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ واذاكان أحدهما من قرض والآخــر من سلم فحلا جميعاً فأحاله فذلك جائز ولا نبالي اذاكان الذي يحتال طعامه هوالسلم وطعام الآخر هوالقرضأوكان طعامالذي يحتال بدينه هو القرض وطمام الآخر هو السلم فذلك جأئز عند مالك (قال) نعم اذا حل أُجِل الطمامين جميما وأحدهما من قرض والآخر من سلم فأحاله فذلك جائز ولا تبال أيهما كان القرض أوأبهما كان السلم ﴿ نلت ﴾ فان حسل الطعامان جميعا في مسألتي فأحالني فأخرت الذي أحالني عليه أيجوز هذا أم لافي قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكني أرى أنه لا بأس أن تؤخره ﴿ قلت ﴾ فان كان الطعامان جميعا من سلم فحلا جيماً فأحاله به أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا عند مالك لان هذا بيع الطمام تَبِلْ أَنْ يِسْتُوفِي ﴿ مَلْتَ ﴾ ومن أي وجه كان بيع الطمام قبل أن يستوفى ( قال) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وأنت اذا أسلمت في طعام وقد أسلم اليك في طعام فحل الاجلان جميعاً فان أحاته بطعامه الذي له عليك على الذي لك عليه الطمام كنت قد بمته طعامك قبل أن تستوفيه بالذهب الذي أخذت من الذي له عليك الطعام واذا كان من قرض وسلم فايس هذا بيع الطعام قبل أن يستوفى لامك ان كنت أنت الذي أسلمت في طمام والذي له عليك هو قرض فحلاجميما فأحلته فلم تبع الطعام الذي اشتريته ولكنك قضيت الطعام الذي اشتريت رجلا كان له عليك طعام من قرض وان كنت أنت الذي أقرضت وكان هو الذي ، أسلم اليك فانما هو أيضاً لما حل الاجل فضيته طعاماكان له عليكمن قرضكاذلك قدحل أجله فليس يدخل هاهنا بيع الطعام قبل استيفائه في واحد من الوجهين اذا حل أجل الطعا. ين جميعا

#### حير القرض في جميع العروض والثياب ك≫~ ﴿ والحيوان وجميع الاشياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قرض الثياب والحيوان وجميع الاشمياء أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نم الا الاما، وحدهن فان مالكا يحرّ مهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا فسطاطياً موصوفاواشتريت منه ثوبا فسطاطيا الى أجل موصوف أيجوز أن أسعه من غيره يثوب فسطاطي أتعجله قبل حلول أجل ثوبي (قال) هذا ليس ببيم انما هذا رجل عجل للذي له الدين سلمة كانت له على رجل على أن يحتال بثلها على الذي عليه الدين فان كانت المنفعة فيه للذي يأخذ الثوب ليعجله الذي كان له الدين واعا أراد الذي عجل النوب أن ينفعه بذلك وأن يسلفه وأن يحتال بدينه على رجل آخر فلابأس بذلك وذلك جائز للذي محيــل لان الثوب الدين الذي له على صاحبه انما هو قرض أو من شراء فلا بأس أن سيمه قبل أن يستوفيه في رأبي ﴿ قلت ﴾ فان كانت المنفعة هاهنا الذي يحجل الثوب هوالذي طلب ذلك وأراده (قال) لا خير في ذلك في رأيي وانما أسلفه سلفا واحتال مهلنفعة برجوها لأسواق برجو أن يتأخرالي ذلك ويضمن له ثومه فهذا لا خير فيه لان هذا سلف جرمنفعة وانما بجوز من ذلكأن يكون الذي له الحق هو الذي طلب الى هذا الرجل ذلك وله فيه المنفعة والرفق فان كان على غير هذا فلا خير فيه ﴿ قات ﴾ وكذلك هذا في قرض الدنانير لو أقرضته دنانير على أن يحياني على غريم له بدنانير مثابا الى أحل من الآجال وانما أردت أن يضمن لى دنانيرى الى ذلك الاجل (قال) لا خمير في ذلك كانت المنفعة الذي أسلف أو الذي يسلف وكذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه بيع الذهب بالذهب الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن القاسم لا بأس بهذا اذا كانت الدُّفعة للذي يقبض الدمانير وهو سهل ان شاء الله تدالي ﴿ قال سحنوز ﴾ وهو عندى أحسن ﴿ قالت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ثوبا

فسطاطياً أواشتريته من رجل الى أجل فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله الى أجل من الآجال أيجوز هذا لان هذا دين بدين وخطر فى رأبي ﴿ قلت ﴾ وأي شي معنى قولك وخطر وأين الخطر هاهنا (قال) ألا ترى أنهما كاطرا فى اختلاف الاسواق لانهما لا يدريان الى ماتصير الاسواق الى ذينك الاجلين

#### ــه ﴿ فِي العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة ﴾ ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يهب الهبة على العوض (قال) انما هو بيع من البيوع فذلك جائز في رأيي

#### ۔ہﷺ الرجل يهب لابن لي فعوضته في مال ابني ﷺ۔۔

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل لابن لى صغير هبة فدوضته من مال ابني أبجوز أم لا (قال) ذلك جائز في رأيي ان كان انما وهبها الواهب للموض لان هذا بيع من البيوع ﴿قلت ﴾ وكذلك ان وهب لى مال ابنه وهو صغير على عوض فذلك جائز (قال) نعم لان هذا كله بيع من البيوع وبيع الاب جائز على ابنه الصغير في رأيي

#### ۔ ﷺ الرجل يهب لى الهبة فتهلك عندى قبل أن أعوضه ۗ ۗ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لى هبة فهلكت عند على أن أعوضه أتكون على قيمتها أم لا في قول مالك (قال) عليك قيمتها عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فعوضنى منها عوضا ثم أصاب بالهبة عيها أيكون له أن يردها ويأخذ عوضها (قال) نم في رأيي لان الهبة على العوض بيع من البيوع ﴿ قلت ﴾ فان عوضنى فأصبت بالموض عيها (قال) ان كان العيب الذي أصبت به ليس مثل الجذام والبرص ومثل العيب الذي لا يثبه الناس فيا بينهم فان كان العيب في الدوض يكون قيمة العوض به قيمة الهبة فليس لك أن ترجع عليه بشي لان الزيادة على قيمة هبتك كانت تطوعا منه لك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدوس به عيها فصارت قيمته بالمب أقل من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل المسبأ قال من قيمة الهبة (قال) ان أتم لك الموهوب له قيمة الهبة لم يكن لك عليه سبيل

وليس لك أن ترد الموض الا أن يأبي أن يتم لك قيمة هبنك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذارأ بي لانه أو أعاضك اياه وهو بعلم بالعيب ولم يكن عبا مفسداً وقيمته مثل عن هبتى لم يكن الك أن ترده عليه ويلزمك ذلك ﴿ قلت ﴾ وكل شئ بموضى من هبتى من العروض والدنانير وغير ذلك من السلع اذا كان فيه وفاء من قيمة هبتى فذلك لازم لى آخذه ولاسبيل لى على الهبة (قال) نم اذا كانت السلمة بماسعامل الناس بها فى الثواب بينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأ بي لأن مالكا قال اذا أنابه بقيمة هبته فلا سبيل له على الهبة ولا يبالى أى العروض أنابه اذا كانت عمروضاً يثيبها الناس فيما بينهم مما يعرفها الناس في بينهم عما يعرفها الناس في الثواب ولا أراه جائزاً وما سممته أشبه ذلك (قال) هذا مما لا يتعاطاه الناس بينهم فى الثواب ولا أراه جائزاً وما سممته من مالك

مع في الرجل يهب شقصاً من ذار أو أرض على عوض سمياه أولم يسمياه كات

وقات ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل شقصاً من دار أو أرض على عوض سميناه أولم نسمه ولها شفيع فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة قبل أن يناب الواهب أيكون ذلك له أم لا أو أراد أن يأخذ بالشفعة قبل أن يقبض الموهوب له الهبة أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى شاب وقد فرغت لك من تفسير هذا فى كتاب الشفعة وقات ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدين في صفقة واحدة فأنا ني من أحدها ورد على الآخر أيكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى الواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة في شيئاً وأرى الواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة في شيئاً وأرى الواهب أن يأخذ العبدين الا أن يثيبه منهما جميعا لانهما صفقة واحدة

حرﷺ في الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب له ﷺ -﴿ فيموض من دقيقها ﴾

﴿ قال ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل حنطة فطحنها فموضى من دقيقها (قال) لا يجوز هذا في رأيي لأن مالكا قال من باع حنطة فلا يأخذ في ثمنها دقيقا وان كانت مثل

## 

#### - الله أو المواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بمدها كالله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة برى أنها للثواب فت قبل أن يقبض الموهوب له هبته (قال) فورثة الواهب مكانه يأخذون الثواب وبسلمون الهبــة لأن هذابيع من البيوع وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان وهبت له هبة يرى أنها لغير الثواب فأبيت أن أدفع اليه هبته فخاصمني فيها فلم يحكم له على بدفع الهبة حتى مت أ تكون لورثني أم يأخذها الموهوب له اذا أثبت بينة وزكيت (قال) ان كان قام على الواهب والواهب صحيح فخاصمه فىذلك فمنعه الواهب الهبة فرفعه الموهوب له الىالسلطان فدعاه القاضي ببينة وأوقث الهبة حتى ينظر في حجبهما فمات الواهب فأراها للموهوب له اذا أثبت ببنة لأنى سمعت من مالك وكتب اليه من بعض البلدان وأراه بعض الفضاة في رجل باع من رجل عبداً بثمن الى أجل ففاس المبتاع فقام الغرماء عليه وقام صاحب الغلام فرفع أمره الى السلطان فأوقف السلطان الغلام لينظر في أمورهم وبيناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض الغلام البائم فكتب اليه مالك أما اذا قام يطلب العبد وأوقف العبدله لينظر القاضي في بينته فمات المشترى فأرى البائم أحق به وان لم يقبضه حتى مات المشترى فكذلك مسألتك في الهبة ان له ان يأخذ هبته اذا كان قدأ وقفها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبها وهو صحيح فلم يقم الموهوب له على أخــذها حتى مرض الواهب ( قال ) قال مالك لا أرى له فيها شيئاً ولا يجوز قبضه الآن حين مرض الواهب لأنه قدمنعه هبته حتى أنه لما مرض أراد أن مخرجها من يد صاحبها بلا وصية فيها وهو يستمتع بها في الصحة فيريد أن يخرجها الان في مرضه من رأس المال فهذا لا مجوز ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لمائشة رضى الله تمالى عنها حين مرض لوكنت حيزتيه كان لك وأنما هو اليوم مال الوارث فلم ير أبو بكر قبضها في المرض جائزاً لها ولم ير أن يسعه أن يدفع ذلك اليها اذ لم تقبضها في صحة منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل جارية يرى أنه انما ؛ وهبها لاثواب فأعتقها الموهوب له أو دبرها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها (قال) قال مالك ان كان له مال منع من ذلك كا بمنع صاحب البيع

#### مع في الرجل بهب الرجل داراً فيبني فيها أو أرضاً فيفرس فيها كه⊸ و فأبي الموهوباله أن يثيب منها ﴾

وقات و أرأيت ان وهبت لرجل داراً فبي فيها بيوتا أو وهبت له أرضاً فنرس فيها شجراً فأبي الموهوب له أن بثيبني أترى ماصنع فيها فوتا في قول مالك و تكون له الارض و تكون عليه القيمة (قال) نم أراه فوتا وتلزمه الهبة بقيمتها لأن مالكا قال في الارض و الارضين والدور قال مالك لا يكون فيها فوت الا أن بهدم أو ببني فيها أو بغرس في الارضين وقلت و فان قال الموهوب له أنا أقلع بنياني أو غرسي وأدفع اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمها و قلت و كذلك مشترى الحرام اليه أرضه وداره (قال) ليس ذلك له وعليه قيمها و قلت و كذلك مشترى الحرام ليس ذلك له ويكون عليه قيمتها ولا أربد الدار وأنا أردها أيكون ذلك له (قال) ليس ذلك له وعليه قيمتها ولا يكون عليه بالخيار في ان شاء هدم بنيانه وان شاء أعطاه الفيمة وهذا أمر قد فات بمنزلة الماء والنقصان في الثياب والحيوان والهبة مثل البيع سواء وانما رأيت ذلك فوتا لان صاحب الهبة لاثواب حين بني وغرس قد رضي بالثواب لأنه قد حوالها عن حالها ورضي بذلك و قلت كه أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أوقطمه قيصاً ولم ورضي بذلك و قلت في أرأيت ان وهبت له ثوبا فصبغه بعصفر أوقطمه قيصاً ولم عنطه (قال) هذا فوت في رأيي لأن مالكا قال اذا دخله نماء أو نقصان فهو فوت

۔ ﴿ فِي الرجل يہب دينا له على رجل فيأ بي الموهوبله أن يقبل ﴾ ﴿ أَيكون الدن كما هو ﴾

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ديناً لى عليه فقال لا أقبل أيكون الدين كما هو أم لا (قال) الدين كما هو (قال) ولقد سألت مالك عن رجل أعار رجلا ثوبا فضاع الثوب

عند المستمير فقال المستمير للمعير ان الثوب قد ضاع فقال له المعير فأنت في حل فقال المستمير امرأتي طالق ثلاثا ان لم أغرمه لك وقال المعير امرأته طالق ثلاثا ان قبلته منك (قال) قال مالك ان كان المستمير حين حلف يرمد بمينه ليغرمنه له يقول لا غرمنه لك قبلته أو لم يقبله ولم يرد بمينه لبأخذه منى فلا أرى عليه حنثا اذا غرمه فلم يقبله منه ولا على الآخر حنثا أيصاً لانه لم يقبله وان كانت بمينه على وجه لأخذه منى فان لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب لم يأخذه منه فهو حانث ولا يكره صاحب الثوب على أخذ الغرم ويبر صاحب الثوب لا يأخذه وحاف الذي عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق و يجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذي عليه الحق أن يأخذه الدين ولا يحنث الذي عليه الحق أن يأخذه منه فانه يحنث الذي له الحق و يجبر على أخذ الدين ولا يحنث الذي عليه الحق أن يشاء المعير أن يضمنه فيمها اذا ضاعت ألا ترى (قال) لان العارية فيضاعت لم يكن على المستمير شي الا أن بشاء المعير أن يضمن المستمير في ايغيب عليه والدين ليس بهذه المنزلة

# ◄ ﴿ فَ الرجل يهب للرجل الهبة يرى أنها للثواب ﴾ ﴿ فباعها الموهوب له أتكون عليه القيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أنكون عليه القيمة ويكون بيعه اياها فومًا في قول مالك (قال) لم ﴿ فلت ﴾ فان وهبت لمبد رجل هبة فأخذها سيده من العبد وللعبد مال فيه وفاء لقيمة الهبة أمرى أخذ السيد الببة من العبد فومًا في قول مالك (قال) أرى أن يحكم على العبد بقيمة الهبة في ماله ولم أسمع من مالك فيه شيأ

- الرجل يهب دارا للثواب فباع الموهوب له نصفها كالله

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل داراً كاثواب فباع الموهوب له نصفها ( قال ) يقال الموهوب له اغرم القيمة فان أبي قبل للواهب أنت بالخيار ان شئت أخذت نصف

الدارالذي بقى وضمنته نصف القيمة وال شئت أسلمت الداركلما وأخذت قيمة الداركلما وفات ، وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ماقال مالك في البيع اذا استحق نصف الدار وبني نصفها في بد المشترى فوقلت ، فان وهبت له عبدين للثواب فباع أحدها وأبي أن يثيبني (قال) ان كان الذي باعه الموهوب له هو وجه الهبة وفيه كثرة النمن فالموهوب له ضامن لفيمتهما جميعاً وان كان لبس هو وجه الصفقة أخذ الواهب فالموهوب له ضامن لفيمتهما جميعاً وان كان لبس هو وجه الصفقة أخذ الواهب الباقي ويتبعه بقيمة الذي باع يوم قبضه وهذا رأيي مثل ماقال مالك في البيع اذا استحق أحدها أو وجد به عيب قال ابن القاسم أوباع أحدها فوقلت ، أرأيت لو وهب لرجل داراً هبة للثواب فباعها الموهوب له ثم اشتراها فقام الواهب عليه فأبي أن يثيبه وقال خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له خذ هبتك (قال) قد لزمته القيمة حين باع ولا يأخذ الهبة ولكن على الموهوب له القيمة ينرمها فوقلت ، وهذا قول مالك (قال) لا أحفظه عنه وهو رأيي

-ه ﴿ فِي الرجل يهب للرجل جارية للثواب فولدت ﴾ ﴿ عنده فأبي أن يثيبه منها الواهب ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فولدت عنده ولداً عأبي أن يثيني (قال) قد لزمته القيمة لان هذا فوت لانمالكا قال اذافاتت بنماء أو نقصان في الهبة فقد لزمت الموهوب له القيمة

> -هﷺ فى الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهى ﷺ--﴿ لنير الثواب فأتي رجل فادعى أنه اشتراها منه ﴾ ﴿ وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب لى هبة فلم أقبضها منه وهي لغير الثواب فأتى رجل فادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وقمت أنا على الهبة لا فبضها منه قال صاحب الشراء أولى ﴿ قات ﴾ أتحفظه عن مالك ( قال ) قال مالك من حبس على ولدله صفار حبسا فمات وعليه دين لايدرى الدين كان قبل أو الحبس فقام الفرماء فقالوا

نبيع هذا فنستوفى حقنا وقال ولده قد حبسه علينا وقد حازه لنا أبونا ونحن صفار فى حجره (قال) بلغنى أن مالكا قال ان أقام ولده البينة ان الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وان لم يقيموا البينة أن الحبس كان قبل الدين سيم للغرماء وبطل حبسهم فالهبة اذا كانت لغير الثواب بمنزلة ما وصفت لك فى الحبس

#### - ﴿ فِي الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو صحبح ﴾ -

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه فى المساكين صدقة وهو صحيح فمات ولم يخرجها من يديه وكانهو فى حياته يقسم غاتها فى المساكين (قال) مالك ان لم يخرجها من يديه حتى مات وان كان يقسمها للمساكين فالدار لورثته لانه لم يخرجها من يديه

#### - ﴿ فِي الرجل يقول غلة دارى هذه في المساكين صدقة وهو مريض ١٥٠٠ ا

و قلت ﴾ أرأيت ان قال غلة دارى هذه في المساكين صدقة في مرضه فمات قبل أن يخرجها من بديه ( قال ) تخرج من ثائه عند مالك وماكان في المرض من صدقة أو حبس فهو في الثلث عنزلة الوصية بجوز من ذلك مايجوز من الوسية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ماكان في المرض على الوصية أو البتات فهو جائزكله في الثلث الا أن البتات في المرض لا يمكن من تبت له من قبضها الابعد الموت الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أوأرضين فبتت له ولا يشبه ذلك من تبت له في الصحة لان من مت له في الصحة ان قام على صداته أخذها وان المريض اذا قام الذي بتت له على أخذها وان المريض اذا قام الذي بتت له على أخذها لم يكن ذلك اله حتى يموت المريض الا أن يكون ذا أموال مأمونة من دور أوأرضين فذلك بمنزلة المنق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال دارى في المساكين صدقة وهو صحيح أيجبره السلطان على أن يخرجها الى المساكين أم لا في قول مالك (قال) أماماكان من ذلك على وجه المين للمساكين أو لرجل بميه فلا يجبره السلطان على أن يخرجها ولا مان من ذلك على غير المين وانما بتله لله فليخرجها السلطان انكان لرجل بمينه والمساكن

# - ﴿ فِي الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة كره صدقة كره المراج ماله أم لا ﴾

و قات ﴾ أوأيت لو أن رجلا قال كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على اخراج ماله أملا (قال) لا يجبر على ذلك ولكن يؤمر بأن يتصدق بثلث ماله وقات ﴾ وهذا قول مالك (قال) للدين و فلت و ولم قال مالك يتصدق بثلث ماله (قال) لحديث أبى لبابة الانصارى و قلت و فان كانت له عروض من دور وحيوان ومد برين ومكاتبين أيقومهم الانصارى و قلت و فان كانت له عروض من دور وحيوان ومد برين ومكاتبين أيقومهم (قال ) لا أرى أن يخرج ثلث المدبرين لانه لا يملك بيعهم ولا هبهم ولا يشبهون المكاتبين لان المكاتبين عملك بيع كتابتهم وهبة ذلك فاذا أخرج ثلث ذلك فقد أخرج ثلث ما يملك فيهم الا أن يرق المكاتبون يوما فان رقوا نظر الى قيمة رقابهم فان كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك أخرج ثلث الفضل وأما أمهات الاولاد فليس عليه فيهن شي في وأبي لا بهن لا يملك نملك البيع و قال سحنون به ليس يخرج الا فيمة الكتابة فقط لا به أعا يملك ذلك يوم حنث وقلت به أوأيت ان قال ثلث مالى في المساكين فلم يخرجه من يديه حتى ضاع المال كله (قال) لاشئ عليه في من وأبي فرط أولم يفرط لان مالكا سئل عن الرجل يقول مالى كله في سبيل الله في يمن عند فلا يخرج ذلك حتى بهلك جل ماله أو يذهب قال مالك أدي عليه ثلث ما بق في يده في ده

#### - ﴿ فِي الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دايته كه-

﴿ المت ﴾ أرأيت ان قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة (قال) هذا جائز عند مالك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها أوالى ورثته ﴿ قلت ﴾ فان أعمر قوبا أو حليا (قال) لم أسمع من مالك في الثياب شيأ وقد أخبرتك بقول مالك وأما الحلى فأراه بمنزلة الدور

#### -ه 💥 في الرجل يقول داري صدقة سكني 💸 -

﴿ الله ﴾ أرأيت ان قال دارى هذه لك صدقة سكنى (قال) فاعاله سكناها صدقة

وليس له رقبتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك ( قال ) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد حسبت عبدى هذا عليكما ثم يقول هو للآخر منكما ( قال ) هـذا جائز عند مالك وهو للآخر منهـما يبيمه ويصنع به مايشاء لانه انما حبس عليهـما ماداما حيين فاذا مات أحدهما فهو هبة للا خر يبيعه ويصنع به مايشا،

- ﴿ فَي الرجل يَقُولُ قَد أُسكنتك هذه الدار وعقبك فات ومات عقبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فات ومات عقبه من بعده أترجع الى أم لا (قال) ذم ترجع اليك الا أن يقول قد حبستهاعلى فلان وعلى عقبه حبساصدقة فاذا قال ذلك ولم يقل سكّنى لكولولدك فأنه اذا انقرض الرجل وعقبه رجعت الى أقرب الناس بالمحبس حبسا عليــه ﴿ قلت ﴾ فان كان المحبس حيا (قال) لاترجم اليه على حال من الحالات ولكن ترجع الى أقرب الناس منه حبسا عليهم ﴿قات﴾ رجالا كانوا أونسا وقال) نم ترجع الى أولى الناس بمبرا بمن ولده أو عصبته ذكورهم واناتهم يدخلون في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من هذه المسائل كلها قول مالك ( قال ) نم ﴿ فلت ﴾ فان قال داري هــذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبسا صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حي أترجم اليه في قول مالك ( قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه ولكنه آذا قال حبساً فهو بمنزلة قوله حبس صدقة لان الاحباس انما هي صدقة فلا ترجع اليه ولكن ترجع الى أولى الناس به بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان قال هذه الدار لك ولعقبك سكني (قال) اذا انقرض هذا الذي جملت له هذه الدار سكنى ولعقبه وأنقرض عقبه رجعت الى الذي أسكن الكان حيا يصنع فيها مايصنع في ماله فان كان قدمات رجعت ميراثا الى أولى الناس به يوم مات أوالى ورثتهم لانهم هم ورثته وأصل الداركانت في ماله يوم مات ﴿ نلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نم ﴿ قَلْتَ ﴾ فَانَ قَالَ حَبْسًا فَهِلْكُ الَّذِي حَبْسَتَ عَلَيْهِ وَهُلْكُ عَقْبُهُ الَّذِينَ حَبْسَتَ عَلَيْهُم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع الا ابنة واحدة ولم يترك عصبة (قال) انما قال لنا مالك اذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت الى أولى الناس بالحبس يوم ترجع عصبته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوى الحاجة منهم وليس للاغنياء منهم فيها شيء عند مالك ﴿قلت ﴾ فان كانوا ولده (قال) فان كانوا ولده فليس للاغنياء منهم فيها شئ عند مالك وكذلك العصبة وكذلك كل من ترجع اليهم أنما هي لذوى الحاجة منهم ﴿قلت ﴾ فان كان الذين رجعت اليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أنها تكون لأ قرب الناس من هؤلاء الاغنياء ان كانوا فقراء

مع في الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي عنيه بياض أوبه صمم ثم يبرأ كان وقات أرأيت ان وهبت له عبداً للثواب وفي عنيه بياض أو به صمم فبرأ أثراه فوتا وتلزمه الفيمة (قال) أراه فوتا وقالت كان عبداً مفسدا فهو اذا ذهب فهو تما، وأما البياض عنيه فلست أشك أنه نما، وثلزمه القيمة

#### - ﴿ فَي المريض بهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض ان وهب عبداً له المتواب أبجوز ذلك أملا (قال) ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء ﴿ قلت ﴾ فان باع المريض عبداً فقبضه المسترى فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أبجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أما عتقه فلا يجوز عند مالك الا أن يكون له مال فيجور وأما بيعه فانى لم أسمع من مألك فيه شيئاً الا أنى أرى الورثة ان كان الذي وهب له عديما فلهم أن يمنعوا الموهوب له من بهم الهبة حتى يعطيهم قيمتها

۔ و الرجل مرب عبدا الثواب فيحنى العبد جناية عند الوهوبله كا و

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عبدا للثواب في العبد عند الموهوب له حناية أتراه فو الوتكون القيمة على الموهوب له (قال) نعم لأن مالكا قال في الها، والنقصان ــه ﴿ فِي الرجل يهب نافته للثواب أو يبيمها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها ۗ ٥٠٠

﴿ قلت ﴾ أرأبت ان وهبت لرجل ناقة النواب أو بعت نافة فقادها أو أشعرها ولم يعطني الثمن ولا مال له (قال) قال مالك العتق يرد فهذا أحرى أن يرد وتحل قلائدها وتباع في دبن المشترى في البيع وأما في الهبة فأنها ترجع الى ربها ﴿ قلت ﴾ أرأبت لو أن رجلا وهب في مرضه لرجل هبة أو تصدق على رجل بصدقة فلم يقبض صدقته الموهوب له ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب في مرضه أتجعلها وصية أو هبة أو صدقة غير مقبوضة وتبطلها (قال) أجعلها وصية لأن مالكا قال ما تصدق به المريض أو أعتق فهو في المئه

مر في المريض بهب الهبة فيبتلها أو يتصدق بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك كالله مراد الموهوب له أو التصدق عليه قبل أن بموت المواهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ماوهب المريض فيتله في مرضه أو تصدق به فيتله أيقدر الموهوب له أو المتصدق عليه أن يقبض ذلك قبل موت المريض (قال) لا يجوز ذلك له والورثة أن يمنعوه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن تكون له أموال مأمونة مثل با وصفت لك في الأموال المأمونة فيكون له أن يقبض ذلك وكذلك هذا في المعتق ألا ترى أنه يعتق عبده في مرضه فيتله فاذا كانت له أموال مأمونة من جور أورضين تمت حرية العبد مكانه فكذلك الهبة والصدقة

ً ـمڲ في الرجل بوصي بوصية لرجل فيقتل الموصي له الموصي عمداً ﴾ وحماً

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أوصى بوصية لرجل فقتل الموصى له الموصى عمداً أتبطل وصيته أم لا (قال) أراها تبطل ولا شئ له من الوصية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتاي خطأ فأوصيت له بديني أو ببعض مالى والثلث يحمل ذلك (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ له أليس قد قلت لا وصية

لقاتل (قال) أنما ذلك أذا كانت ألوصية أولا فقتله لمد الوصية عمداً فلاوصية لهلأنه يتهم أن يكون طلب تلجيل ذلك (قال) فأن كان قتله خطأ فحملت الوصية ثلث المال غير الدية فذلك جأئزله ولا تدخل وصيته فى الدية ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من لدية فكذلك هذا

# حير في الرجل يوصى بدار له لرجل والثلث بحمل ذلك ﷺ صلى الله المرثة لا نجنز ولكنا نعطيه ثلث مال الميت ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان أوصى له بدار والثلث يحمل ذلك فقال الورثة لانجيز ذلك ولكنا نعطيه ثلث مال الميت حيثما كان ( قال ) ليس ذلك للورثة وله أن يأخذ الدار اذا كان الثلث يحمل الوصية وهذا قول مالك ألا ترى أن الدار لو غرقت حتى تصير بحراً بطلت وصية الموصى له فهذا بدلك على أنه أولى مها

#### -مِرٍ في السلم أو النصراني يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق ڰ٥-

﴿ فلت ﴾ أرأيت ما كان بين المسلم والنصر أنى من صدقة أو هبة تصدق بها أحدها على صاحبه أو وهبها أحدها الصاحبه أنحكم بينهما بحكم الاسلام في قول مالك ( قال ) قال مالك كل أمر يكون بين المسلم والنصر أنى فأرى أن يحكم بينهما بحكم الاسلام فأرى مسألتك سلك المنزلة

#### - ﴿ فِي العبد توهب له الهبة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد توهب له الهبة يرى أنها للثواب أيكون على العبد الثواب أملا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان مثله يثبب ويرى أنه انما وهبها للثواب فأرى عليه الثواب اذا كان بمن قد خلى سيده بينه وبين النجارة

### - 💥 في الرجل بهب لذي رحم أيرجع في هبته 🎇 -

﴿ فَلَتَ ﴾ أُرأيت أَنْ وهب لذي رحم أيكون له أَنْ يرجع في قول مالك (قال) قال مالك ليس بين الرجل وامرأته ثواب في الهبة الا أن يكون يسلم أنها أرادت منه

بذلك ثوابا مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية فيطلبها منها فتعطيه اياها يريد بذلك أن يستغزر صلته وعطيته والرجل مثل ذلك يهب الهبة لامرأته أو الابن لابيه يرى أنها نما أراد بذلك استغزار ما عند دأبيه فاذا كان مثل هذا فيما يرى الناس أنه وجه ما طلب بهبته تلك رأيت بينهما الثواب فان أنابه والا رجع كل واحد منهما في هبته فان لم يكن على وجه ما ذكرت لك فلا ثواب بينهما فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذا

### حى في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته ۗۗ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لممي أو لعمتي أو جدى أو جدتي أو أخي أو ان عمي هبة أووهبت لقرابي ممن ليس بيني وبينهــم محرم أو لقرابي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لى أن أرجع في هبتي (قال) ما وهبت من هبة يدلم ألك انما وهبتها تريد بها وجه الثواب فان أنابوك والا رجمت في هبتك وما وهبت من هبة يملم أنك لم ترد بها وجهالثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنيافتصل بعض قرابتك الفقراء فتزعم أنك أودت مها الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك (قال) وهــذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الاجنبين في قول مالك (قال) نم لو وهب لأجني هبة والواهب غنى والموهوب له فقير ثم قال بمد ذلك الواهب أنما وهبتها للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك ( قال ) وان كان فقيراً فوهب لنني وقال انمـا وهبتها لاثواب فان هذا يصدق ويكون القول توله فانأنايه والارد عليه هبته ﴿قلت ﴾ أرأيت ان كاناغنبين أوفقير بن فوهبأ حدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بمد ذلك الواهب انما وهبتها له لاثواب وكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لافي قول مالك ( قال ) لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا وان كان فقيراً اذا لم يشترط في أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لنني فقال انما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب ان أبيب من هبته والا رجع في هبته ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي وهب الهبة للثواب اذا اشترط الثواب اويرى أنه انما أراد الثواب فأنابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضى بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أنابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فأبى أن يرضى والهبة قائمة بمينها عند الموهوبله (قال) قال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغييرت في بد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأنابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغييرت في بد الموهوب له بزيادة أو نقصان فأنابه للوهوب له بزيادة أو نقصان فالقيمة له لازمة

﴿ تَم كتاب الهبات بحمد الله وعوله ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ سسم الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ﴿ ويليه كتاب الحبس ﴾

# التثاليخ المين

### ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدما محمد النبيّ الأمّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ,

#### - ﴿ كَتَابِ الْحِبِسِ ﴾ ﴿ كَتَابِ الْحِبِسِ اللَّهِ ﴿

#### - ﷺ في الحبس في سبيل الله ﷺ -

والمات الله الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله فأى سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فاعا عو في الغزو في قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس في سبيل الله شيئاً فاعا عو في الغزو عن قال باط مثل الاسكندرية وما أشبها من مواحير أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس في سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجمله فيه في قول مالك (قال) نم ولقد أتي رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جمل ماله في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرقه في السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك أنهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا ، فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك (١) ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون النزو الى عسقلان والاسكندرية أو حمض هذه السواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجمل صدقة حبسا أو حبس ولم نسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع أو حبس ولم نسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع

(۱)(دهلك ) وزان جمفر جزيرة بين بر العمي وبر الحبشة أى من أهل دهلك الح كتبه مصححه ۹۸ بذلك فيه ان كانت دواب فني الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الولل من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فسكان فيما أوصى به أن قال دارى حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا مدرى أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا في الفقراء والمساكين ﴿ فقيل ﴾ له فانها بالاسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله (قال) ينظر في ذلك و يجتهد فيه فيا يرى الوالي وأرجو أن تكون له سعة في ذلك ان شاء الله تمالي

## ->ﷺ فى الرجل بحبس رقيقًا فى سبيل الله ﷺ-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقاله في سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهسم (قال) لا يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

#### -ه ﴿ فِي الرجل يحبس ثيابا في سبيل الله كهر-

وقلت ، أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيابهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله أو بلى من الثياب كيف بصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سببل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به في ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بهمت واشترى به شئ ينتفع بها وان لم يكن في ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سببل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول في الفرس المحبس في سببل الله الله أس أن يباع ويشتري فرس مكانه ﴿ قال سحنون ﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت البيع الربع المحبس اذا خيف عليه الحراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلاشى أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع بجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم ومحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل مايوجد منها بالذى به لم يزل بجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك فو ابن وهب كه عن الليث أنه سمع يحيى بن سميد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيى لم يكن ينبني له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلمل ذلك شخفف بيمها ثم يشترى مكانها فرساً تكون عنزلتها حبسا

#### ۔ وی الرجل بحبس الخیل والسلاح فی سبیل الله کی۔ ﴿ فلا یخرجها من بدیه حتی بموت ﴾

وقات الله أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك (قال) وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتى يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان بخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتى مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبق بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث في قال ابن القاسم فى وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجه فى الوجوه التى سمى غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

ردا في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطاق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته لمينمه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلاغيره ويتبرأ اليه منها، وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان يايه حتى مأت وهومن رأس المال وان لم يكن وجهه فى شى من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

# منظر فی الرجل بحبس علی الرجل وعلی عقبه ولا یذکر ﷺ نی حبسه صدقة وکیف مرجع الحبس ﴾

وقال وقال مالك في الرجل محبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدې ولم يجعل لها مرجما بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا ساع ولا يوهب و يرجمع الى أولى الناس بالحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجماً الاصدةة هكذا لا شرط فيه فيهلك الرجل وولده و قال ) أرى أن ترجمع حبسا على أقاربه في المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذي حبس الدار لم يسم شيئاً وجال مالك كل حبس أو صدقة على عبول من يأتي فهو الحبس الموقوف مشل أن رجال مالك كل حبس أو صدقة على عبول من يأتي فهو الحبس الموقوف مشل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجبول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه و كذلك لوقال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً القول يدخل فيه و كذلك لوقال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على عبول من يأتي واذا سمى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابق منهم أحدثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمي المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل الملم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدري كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التي تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبًا فهذه الموقوفة التي يبيمها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فعي حبس كمايقول صدقة ( قال ) أصل قوله الذي رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غـير قوم بأعيانهــم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقــل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذي حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذي يقول لاتباع وأما ان قال حبسالاتباع أوقال حبسا صدتة وان كانوا قوما بأعيابهم فهذه الموقوفة التي ترجع بمدموت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك وعليــه يعتمدون ولم يختلف قوله في هذا قط اذا قال حبسا صدقة أوقال حبسا لاتباع وان كانوا قوماً بأعيانهم انما الموقوفة التي ترجع الى أقربالناس بالمحبس ان كان ميتاً أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبساً على أحد لم يقللك ولمتبكمن بمدل فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهـل الحبس فأنها ترجع ميرانًا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غميره فجملها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولانه دون ولاة من كان ضم معولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثره وكثرة عيال في سعة المساكين وقوة المرافق ليس بيهم أثرة الابتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرني ﴾ يونس بن يزيد عن ربيمة أنه قال في الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بمض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال نليلا مستوفى فتكون الأعماماً حق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله ﴿ وقال يحيين سميد ﴾ من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم واناتهم الاأن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجم م ﴿ وقال ﴾ يحيى بن سعيد من جبس داره على ولده وولد ولده فهي على اوضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولدولده وايس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿وقال مالك﴾ ليسلولد البنات شيُّ اذا قال الرجل هــذه الدار حبس على ولدى فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وال بني البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولدهما عاشوا حبسا لا بباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناه هي على ما وضعها عليه ما بتي منهم أحدد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذي حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابنشهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انمايرجم الى

#### ۔هﷺ في الرجل بحبس دارہ فی مرضه علی ولدہ وولد ولدہ ﷺ۔ ﴿ ثم بہلك ويترك زوجته وأمه وولدہ وولد ولدہ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صارلولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تمالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلما على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان ( قال ) يقسم نصيبه على من بقي من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجمة وورثة الميت من ولد الأعيان فىالذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائضالله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جيماً أيدخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نم قال وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أو لا أيدخل ورتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك ( قال ) نقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بتي من ولد الأعيان ويرجع من بتى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام في الذي أصاب ولدالاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقي ورثة ورثتهم ( قال ) بدخل في ذلك ورثة ورثتهم أبدآ مابقي من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذا قوله ﴿ قلت ﴾ فان انقرض والد الولد رجمت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك ( قال ) نعم

- ﴿ فِي الرجل بحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل و على ولده وولد ولده ويشترط على

الذي يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرسة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرسها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس محبس ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال في الفرس يحبس على الرجل ويشترظ على المحبس عليه حبسه سنة و الحقه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكر السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿ قلت ﴾ فما يصنع أيجمل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى في الفرس لا خيرفيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى اله لاخير فيه (قال ان القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام النمن ان كان البائع هضم له من المحن لذلك شيئاً وهذا ويرجع البائع على المشترى في الفرس أن يخير صاحبه الذي حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أرأن يرد وكان الذي بتل له بعد السنة بغير قيمة ، وأرى في الدار وان فات الاجل لم أرأن يرد وكان الذي بتل له بعد السنة بغير قيمة ، وأرى في الدار في سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

#### \_ه ﴿ فِي الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾ ﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

وقال ابن وهب الخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن الفرشي أخبره قال حبس عمان بن عفان والزبير بن الموام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم (وأخبرنى) غيره من أهل العلم عن على بن أبي طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن الدوام قال في صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان المردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص عن يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ماكانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكرله أن عمرة الله عبــد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس . ثلا اليوم في صدقاتهم الاما قال الله وقالوا مافى بطون هذه الانمام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيـــه شركاء قالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لنعرف عليها الخصاصة لماحرمها من صدقته وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وأنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لي أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وأنهما سكنا في بمضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فها مضي انما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس اخراج البنات وماكان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنــده أن الصدقات كانت على البنين والبنات ( وقال مالك ) من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولايجد بعضهم فيها سكنا فيةول الذين لم يجدوا منهــم سكنا أعطوني من الكرا، بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أى ان كان يريد المقام في الموضع الذي غاب اليه وأما ان كان رجلا يربد أن يسافر الىموضع ليرجع فهو على حقه (وقال) على بنزياد في روايته ان غاب. سيجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنــده فضل من المساكن ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل-بس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبق بنوبنيه وبنو بنى بنيه هل لبنى بني بنيه مع آبائهم فى الحبس شى (قال) أرى أن يعطى بنو بنيه بنيه من الحبس كما يمطى بنو بنيه اذا كانوا مثلهم فى الحال والحاجمة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صفاراً لم يبلغوا ولم ينزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتى ينزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيمه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لا يقسم لهم و يعطى آباؤهم على قدر عالهم

#### مع في المحبس عليه يوم في الحبس مرمة كيه⊸ ﴿ ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

وقلت ارأيت لوأن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بى في الدار بناء أو أدخل خسبة في بناء الدار أو أصلح فيها بينا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لاأرى لورته فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فانكان قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورتى أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿ قلت ﴾ فانكان قد تي بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذي أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بني وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء "وذلك كله عندى سواء وقد قال الخزوى ولا يكون من ذلك عرما ولا صدقة الا الشي البسير من الستور وأشباهها من الميازيب ومما لا يعظم خطره ولا قدوه وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله مناع في دمنه ويأخذه ورثه

#### -ه ﴿ فِي الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج ﴾ ﴿ من بديه حتى يموت ﴾

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأَيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم بخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نم اذا كان البلث يحمله لان هذه وصية كأنه قال اذا مت فائطى على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق لبس يحتاج فيه الى أن يقبض من بديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته انكانت له ولا أكله انكان مما يؤكل حتى عوت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أوكان للمساكين أو في سبيل الله أمر بالفاذ ذلك وان فعدل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول في فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

#### -ه﴿ فِي الرجلُ يحبس حائطه فِي الصحة ﴾ ﴿ فلا يخرجه من يديه حتى يموت ﴾

و قات ﴾ أرأيت من حبس نحل حافطه أو تصدق بها على المساكين في الصحة فلم مخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها في مرضه فتكون ، من الثلث و قلت و هذا قول مالك (قال) لهم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارنا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل وقال ابن و هب ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح وسيروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن موهب أنه قال ما تصدق به وهوضيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صنيراً نهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقيض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سميد بن صدقة الا بقيض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن عمان بن عفان أنه قال من نحل ولداكه صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن المسيب عن عمان بن عفان أنه قال من نحل ولداكه صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد علبها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبـ العزيز وشريح الكندى وابن شـماب وربيعة وبكيربن الاشبج مشله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس أ ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الربير عن عبد الرحن بن ا عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رحال سحلون أبناءهم نحلا ثم عسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لا بنى قد <sup>ا</sup> كنت أعطيته اياه من نحل نحــله ثم لم يحزها الذي نحايها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة امنته أحداً وعشرين وســقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم بجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله تقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ان وه م عن ابن لهيمة عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يرادبها وجـه الله وموهبة يرادبها الثواب وموهبة يراد بها وجمه الناس فوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذالم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة اصاة رحماً وعلى وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب معبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهوعلى هبته يرجع فيها ان لم يرضمنها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبـة لوجـه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرضمنها ذكره أيضاً مالك

# ۔ ﷺ فی الرجل بحبس دارہ علی المساکین ﷺ۔ ﴿ فلا تخرج من بدیہ حتی بموت ﴾

و قلت كه أرأيت اذا حبس نحلة دار له على المساكين فكانت فى يديه بخرج غلتها كل عام فيمطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت فى يديه حتى بموت لم يخرجها من يديه حتى بموت فهى مديراث وان كان يقسم غلتها الاأن مالكا قال لنا فى الخيل يديه حتى بموت فهى مديراث وان كان يقسم غلتها الاأن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح اله مخالف للدوروالارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جملها في سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزى عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها في حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جأئزة ولايشبه هذا عندى النخل ولاالدور ولاالارضين

## - معر﴿ في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس ﴾ و-﴿ عليه وفي النخل ثمر قد أبر ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان حبست ثمرة حائطي على رجل بِمينه حياته فأخذ النخل فكان ياً كل عُرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل عمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) ســئل مالك عن رجل حبس حائطاً له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقوءون على النخــل فمــات بـضهم وفي رؤس النخل عُرلم يبد صلاحه وتدأبرت (قال) قالمالك أراها للذين بقو امنهم يتقوون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمِرة قبــل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرنه ورثته فسألنك من هذا ان مات الحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة نهي ترجع الى لمحبس وان مات بعد ما تطب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس علية ( وقال بهض الرواة ) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سيل مالك عنها غير مرة ونزات بالمدينة فقال مشل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غاتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس ( قال ابن القاسم ) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقى وليس يرجع نصيب من مات الى الحبس ( وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلى بن زياد والخدرومي وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو عمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهــم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذي حبس لأن هـذا بمـا يقسم عليهم وان كانت داراً لا يسكنها غيرهم أو عبدا بخدم جميعهم فن مات منهم فنصيبه رد على من بقى منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿ قال سيحنون ﴾ فتبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومى فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصد فنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك فى «ذا بعينه فقال برجع على من بقى كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحيج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والمخرقد أبر فحفه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

- ﴿ فِي الرجل يسكن الرجل مسكنا على أز عايه مرمته ﴾ -

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

-∞ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته كي∞

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا داراً له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فدذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

مع كتاب الحبس محمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد كده معد كد الله وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ﴿ النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

۔ﷺ ویلیه کتاب الصدقة ﷺ۔

# النَّالَا الْحُدْثِينَ الْحُدْثِينِ الْحُدِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدِينِ الْحُدْثِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدْلِينِ الْحُدِينِ الْحُدْلِينِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِينِ الْحُدِيلِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِينِ الْعُلْمِ

## ﴿ الحمد الله وحدم ﴾

# حجﷺ وصلى الله على سيدنا محمد النبيُّ الأميُّ وعلى آله وصحبه وسلم ۗۗۥ

#### - الصدقة كاب الصدقة

#### - ﴿ فِ الرجل يتصدق بالصدنة فلا تقبض منه حتى يبيمها ﴾ ١

وقات ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بدار فلم يقبض المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك اذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وان كان لم يعلم فالبيع مردود اذا كان الذي تصدق بها حيا والمتصدق عليمه أولى بالدار وان مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شي له ولا يرد البيع لانه لو لم يبعها حتى مات ولم يدلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شي (وقال أشهب) لبس للمتصدق عليه شي اذاخرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه لبس للمتصدق عليه شي اذاخرجت من ملك المتصدق بوجه من الوجوه وحيزت عليه

## -ه ﴿ فَى الرجل تصدق على الرجل في المرض ﴾ ﴿ فَلَم يَقْبَضُهَا مَنْهُ حَتَى مَاتَ الْمُصَدِق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطى ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو عطية أو صدقة لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب (قال) قال مالك هي وصية (قال مالك) وكل ما كان مثل هذا مما ذكرت

# ـــ ﴿ فِي الرجل يُبتل صدفه في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدفنه ﴾ و-

و قلت كه أرأيت المريض اذا بسل هبته أو عطيته أوصدقته في مرضه وقبضها الموهوب له أيكون ذلك له الموهوب له فأراد المريض أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له أيكون ذلك له في قول مالك ( قال ) قال مالك لبس له أن يرجع فيها بعد ما قبضها الموهوب له ولكن لورثته أن يأخذوها ويوقفوها الا أن يكون له مال مأمون من المقار بحال ما وصفت لك وقلت كم لا يكون له أن يرجع فيها وأنت تجملها وصية (قال) لانه بتل شيئاً وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتل شيئاً وليس له أن يرجع في الثلث الذي بتله في مرضه لانه لو صح لم يستطع الرجوع في ذلك وقلت كه ولا يكون للذي وهبت له الهبة في المرض أن يقبض هبته في قول مالك (قال) لا الا أن يكون للذي المربض مال مأمون من المقار والدور مثل ما وصفت لك

# -مجر في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة كالح-

وقات ارجل يصدق بالجارية على ابنه وهو صفير فينبها فسه أيكون له أن يشتريها (قال) قال مالك نم يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن و قات به أرأيت لو أن أجنبيا تصدق على أجنبي بصدقة أيجوز له أن يأ كل من عمرها أو يركبها ان كانت دابة أو ينتفع بشئ منها فى قول مالك (قال) لا و قلت به فان كان الاب (قال) نم اذا احتاج وقد وصفت لك ذلك و قلت به والام تكون بمنزلة الاب (قال) نم في رأيي ولم أسمعه من مالك لانهما اذا احتاجا أنفق عليهما و سحنون به و ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين أن رجلا تصدق على ابنه بغلام ثم احتاج الرجل الى أن يصيب من غلة الغلام شبئاً فسئل عمر ان بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما أكل من غلته فليس

له فيه أجر ﴿ إِن هِ بِ ﴾ وقال عبد الله بن مسعود دعوا الصدقة والمتاقة ليومهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة في الفرس التي تصدق بها على المساكين فأقاموها للبيع وكانت تعجب زيداً فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتريها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأضاعه صاحبه وأضر به وعرضه للبيع فسأل عمر بن الخطاب وسول الله صلى الله عليمه وسلم عن ذلك فقال انه يبيعه برخص أفأ شتريه فقال لا وان أعطاكه بدرهم از الذي يعود في صدقته كالكلب يدود في قيئه (وقال مالك) لا بشترى الرجل صدقته لا من الذي تصدق بها عليه ولا من غيره

# - ﴿ فَي الرجل بنصدق بالصدقة على الرجل فيجملها على كده - ﴿ فِي رَجِلُ فَيْرِيدُ المُنْصَدِقُ عَلَيْهُ أَنْ يَقْبَضُهَا ﴾ ﴿ يدى رجل فيريد المنصدق عليه أن يقبضها ﴾

والت والذي تصدقت على رجل بدراهم والرجل الذي تصدقت بها عليه مرضي في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه فتصدقت عليه بدراهم وجملتها على يدى من عامتك والمتصدق عليه بذلك فلم يقم على صدقته حتى مت أما أيكون له أن يقبضها بعد موتى أم عليه فد صارت لورتى لانه لم يحز صدقته (قال) اذا لم يشترط المتصدق على الذي جملها على يديه أن لا يدفعها الى المتصدق عليه الا باذنه فللمتصدق عليه أن يقبض صدقته بدد موت المتصدة واتحا تركها في يدى بدد موت المتصدة واتحا تركها في يدى بدا الذي حافها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ماتصدق بها وجعلها على يدى مخذا الذي حافها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ماتصدق بها وجعلها على يدى الذي حملها خلى يدى الذي حملها خلى يدى النات حافها له ولو أراد المتصدق أن يأخذها بعد ماتصدق بها وجعلها على يدى الذي حملها خلى يدى الذي حملها خلى يدى المتصدق عايه لم يكن لرب الصدقة أن يأخذها ان لم يشترط على الذي جملها خلى يديه أن لا يدفعها الا باذنه فان كان اشترط ما أخبرتك فلا صدقة له و قلت و وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل الدنائير يفرقها في سبيل الله أو يدفعها الى المساكين والدافع صحيح سوى في فلا يقسمها الذي يعطاها حتى يوت الذي أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أعطاها (قال) قال مالك اذا كان أشهد حين دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أعد عن الرجل عن دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أله مالك اذا كان أشهد حين دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أحد عن دفعها الكال قال مالك اذا كان أسهد حين دفعها الذي يعطاها حتى يوت الذي أسهد كالله المنائد الكان أسهد حين دفعها الدي المنائد و الدين المنائد كان أسهد كان المنائد كان أسهد كان دفعها الكان أسهد كان المنائد كان أسهد كان دفعها الكان أله كان المنائد كان أسهد كان دفعها الذي أسهد كان دفعها الذي أسهد كان دفعها الذي أسهد كان المنائد كان أسهد كان المنائد كان أسهد كان كان أسهد كان أسهد كان كان أسهد كان أسهد كان كان أسهد كان كان أسهد

الى من أمره تفرقتها فقد جازت وهيمن رأس المال فهذا بدلك على مسألتك ﴿ قال ابن القاسم، وأن كان لم يشهد حين دفيها اليه وأمره تنفر قتها فما يق منها يوم يموت المعطى رده الى الورثة ولا ينفعه فيها ما أمره بها فان فعل ضمن لانها قد صارت للورثة \* ومن ذلك أيضاً أن الرجل محبس الحبس فيجمله على يد رجل وان كان الذين حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره انما كانت في مدى من جملوها على مدنه مجرون غلتها فيما أمروا بها فكانت جائزة وكانت مقبوضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فما يشــتري الناس في حجهم من المدايا لاهليهم مثر الثياب كسوة لاهله ثم يوت قبل أن يصل الى بلده (قال) ان كان أشهد على شي من ذلك رأيته لمن اشتراه له وان لم يشهد فهو ميراث (قال) فقلت لمالك فالرجل يبعث بالهدية أو بالصلة الى الرجل وهو غائب فيموت الذي بعث مها أو الذي بمثاليه قبل أن تصل الى المبوث اليه (قال) ان كان أشهد على ذلك حين بعث بها على انفاذها فمات الباعث بها فهي للذي بعثت اليه وان مات الذي بعثت اليه بمد مأأنفذها وأشهدعليها فهي لولدالمبموث بها اليه وان لم يكن أشهدعليها الباعث حين بشها فأيهما مات قبل أن تصل فعي ترجع الى الباعث أوورثته ﴿ ابْ وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في الرجل يرسل الى صاحبه بألف دسار يتصدق بها عليه وأشهد عليها فألفاه رسوله قد مات وقد كان حيا يوم تصدق بها عليه فطلبها ورثته وقال المتصدق انما أردت ما صلته (قال) ان كان تصدق مها وأشهد على صدفته والمتصدق عليه يومئذ حي ثم توفى قبل أن تبلغه الصدقة فقد ثبتت للذى تصــدق بها عليه وليس للذي تصدق بها فيها رجوع وقد انبتت منه

> -م ﴿ فِي الدَّمُونِي فِي الرَّجِلِ يَصدَّقَ عَلَى الرَّجِلِ ﴾ --﴿ بِالْحَالَطُ وَفِيهُ ثَمْرَةً قِدْ طَابِتَ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تصدق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت فقال المتصدق انما تصدقت عليــه بالحائط دون الممرة ( قال) قال مالك القول قول رب الحائط من حين تؤبر المخرة ﴿ قات ﴾ فهل يحلف (قال) لاوما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يهب النخل للرجل وفيها عمر (قال) قال مالك انكانت المخرة لم تؤبر فهى للموهوب له وان كانت قد أبرت رأيت القول فيها قول الواهب فان قال انما وهبت النخل وحدها واحتبست المخرة فذلك له وهو مصدق ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون وجه الحيازة المعرونة التي اذا حازالنخل فهي حيازة وان كان ربها بسقيها لمكان عمرته (قال) ان كان خلي بين الموهوب له وينها ليسقيها فان حيازة الموهوب له النخل حيازة ولم أسمع من مالك يحد في هذه المسئلة في الحيازة شيئاً

## - النخل الرجل بهب النخل الرجل ويشترط عمرتها لنفسه سنين الله

والمت و أوأيت لو أن رجلا وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه تمرتها عشر سنين أيجوزذلك أم لافي قول مالك (قال) ان كان أسلم النخل للموهوب له ليسقيها بماء نفسه وللواهب ثمرتها فان هذا لايصلح لانه كانه قال له اسقها الى عشر سنين ثم هي لك وهولا يدرى أنسلم النخل الى ذلك الوقت أم لا وقال واقد سألت مالكاعن الرجل يدفع الى الرجل الفرس يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع اليه الفرس من عند نفسه ثم هو للمدفوع اليه بعد الأجل ويشترط عليه أن لا ببيعه قبل الأجل السنتين أنذهب نفقته باطلاقال لى مالك في منه أنه قال أرأيت ان مات الفرس قبل السنتين أنذهب نفقته باطلاقال لى مالك فيذا غرد الاخيرفيه فهذا يدلك على مسألتك في النخل (قال ابن الفاسم) وان كانت النخل في يد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فانما هذا رجل وهب نخله بعد عشر سنين فذلك جائز للموهوب لهان سلمت النخل الى ذلك الاجل ولم يمت ربها ولم يلحقه دين فله أن يقوم عليها في أخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلاحق له فيها و ابن وهب وعن يونس بن فيأخذها وان مات ربها أو لحقه دين فلاحق له فيها و ابن وهب وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه الى المطاء وكتبوا له ودفعوا اليه يزيد عن ابن شهاب في رجل أتى قوما فأعطوه الى المطاء وكتبوا له ودفعوا اليه الكتاب فبلغ ما أعطي فنزع رجال (قال ابن شهاب) قضى عمر بن عبد العزيز أن

الصدقة جائزة وليس لصاحبها أن يرجع فيها وقد قال أشبه في الفرس ان شرطه ليس مما يبطل عطيت له ألا ترى لوأن رجلا قال لرجل خذ هذه الفرس عارية لك سنين تركبه ثم هو لفلان بعدك بتلا فيترك المار عاريته لصاحب البتل ان حقه يجب ويصير الفرس له فهو اذا جعله عارية لهثم صيره اليه سقطت المارية ووجبت الرقبة له ولم يكن فيها خطر

#### - ﴿ فِي صدنة البكر ﴾ -

و قلت ﴾ أرأيت الجارية التي قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها أنجوز لها صدقها أو عتما في المنها في قول مالك ( قال) قال مالك لا يجوز لها شي حتى يدخل بها زوجها فاذا دخل بها زوجها حاز لها ذلك اذا علم منها صلاح و قلت ﴾ أرأيت ان دخل بها زوجها هل يوقت لها مالك وقتا في ذلك يجوز اليه صنيعها في المها ( قال ) لا ايما وقتها دخوله بها اذا كانت مصاحة وقلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ايما قال لنا مالك اذا دخل بها وعرف من صلاحها و قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيمة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال لا يجوز لا مرأة ، وهبة لزوجها ولالنيره حتى تعلم ما ينقصها وما يزيدها و ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أبوب عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن المرأة تدملي زوجها أو تتصدق عليه ولم تمر بها سنة أو تدبق قال يحيى بن سعيد ان كانت المرأة تدملي زوجها أو تتصدق عليه ولم أمرأة أعطت وهي في سترها فهي بالخيار اذا برزت فان أقامت على المسليم والرضا لما أعطت بعد أن يبرز وجهها فعطاؤها جائز وان أنكرت رد عليها ما أعطت

> ۔م∰ ویلیه کتاب الهبة کھ⊸ ۱۱۷

# التنبال المنظلة المناز

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ - ه وصلى الله على سيد ما محمد الذي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ --

#### - البالمة الا

#### -مِ في الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير 🗞--

﴿ قلت﴾ أرأيت من وهب من ماله ابناه شبئاً والابن صفير أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا بجوز ذلك في قول مالك ﴿قات﴾ فان تلفت الهبة أيكون الأب ضامنا في قول مالك (قال) نم

#### -ه و الرجل يهب الرجل نصف دارله أو نصف عبد له كالله

﴿ نلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة أتجوز هذه الهبة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة جائزة وان لم تكن مقسومة ﴿ قات ﴾ فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته (قال) يحل محل الواهب ويحوز وعنم مع شركائه ويكون هذا قبضه ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا فيم لا ينقسم في العبداذا وهب نصفه لرجل فهوجائز في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم اذا حاز ما وهب له دون صاحبه فقد قبض

- کے الرجل بہب للرجل دهنا مسمى من جلجلان بعینه کی 🖚

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل عشرة تساط من دهن جلجلاني هذا (قال) الهبة

# ۔ ﷺ فی الرجل یہب للرجل مورثہ من رجل لایدری کم ہو ﷺ۔۔

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل مورثى من رجـل ولاأدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل سدسا أو ربعا أو خسا أنجوز الهبـة (قال )من قول مالك أن ذلك جائز

# - ﴿ فَالرَجْلِيهِ لِلرَجْلِ نَصِيبُهُ مِن دَاراً وَجَدَارُ لا يَدْرَي كُمْ هُو ﴾ -

﴿ فلت ﴾ أرأيت انوهبت لرجل نصيبي من هذه الدار ولاأدرى كم هو أيجوز أم لا (قال) هذا والاول سواء أراه جائزاً ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان وهبت نصيبا لى من جدار أبجوز أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز

# -مع في الرجل بهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له كه⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت ارجل نصيبا من دارى ولم أسمه ثم قام الموهوب له (قال) يقال للواهب أفر له بما شئت بما يكون نصيبا ولم أسممه من مالك

۔ ﷺ في الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم بيد صلاحه ﷺ۔۔

﴿ قلت﴾ أرأيت هبة ما لم ببذ صلاحه من الزرع والثمر هل يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا لم يكن للثواب

- ﴿ فِي المديَّانَ بموت فيهب ربالدين دينه البعض ورثة المديان ﴾ -

﴿ قَالَ ﴾ أَرأَيت لوكان لى على رجل دين فمات الرجل الذي لى عليه الدين فو هبت ديبي البعض ورثته أيكون ما وهبت له جائزاً ويكون ذلك له دون جميع الورثة (قال) نم

- الرجل يهب الرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض 🚁 ٠٠-

﴿ نَاتَ ﴾ أَراَيت اذاوهب رجل لعبدى هبة فيات العبداً يكون لى أن أقوم على الهبة فَات العبداً يكون لى أن أقوم على الهبة فَا خندها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن تقوم عليها فتأخذها لأن مالكا قال كل من وهب هبة لرجل فات الموهوب له قبل أن يقبض فورئته مكانه يقبضون هبته وليس الواهب أن يمتنع من ذلك وكذلك سيد العبد عندى

#### - الله أو الرجل بهب الرجل عبده المديان أو الجاني ١٥٥٠-

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً لى مأذونا له في التجارة اغترقه الدين فوهبته لرجل أتجوز هبتى فيه أم لا في قول مالك (قال) هبتك جائزة و بيمك اياه جائز في قول مالك اذا بينت أن عليه دينا حين تبيمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى عبدي جناية أو أفسد مالا لرجل فوهبته أو بعته أو تصدفت به أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يجوز الا أن يشاء سيده أن يحتمل الجناية فان أبي

أحلف بالله ما أراد أن يحتمـل الجناية فان حلف رد وكانت الجناية أولى به فى رقبته ﴿ سحنون ﴾ وهـذا اذا كانت هبته أو بيمه بمــد علمه بالجناية فلذلك أحلف

# ~﴿ في الرجل بيبع عبده بيما فاسداً ثم يهبه البائع لرجل آخر ﴾~

و قلت البائع أرأيت لو أن رجلا باع عبداً له من رجل يعا فاسداً ثم وهبه البائع لرجل أجني أيجوز أم لا (قال) ان وهبه بعد الببع يوم أو يومين قبل أن تحول أسواقه وقام الموهوب له على قبض هبته ورد البائع الثمن فذلك جائز وبجبر البائع على رد الثمن ويقال للموهوب له خذ هبتك وان كانت أسواقه قد تغيرت لم تجز الهبة فيه لانه قد صار للمشترى ولزمت المشترى فيه القيمة لان مالكا جعل البيع بينهما فيه مفسوخا مالم يتغير قالبيع الفاسد اذا فسخ فانما برجع العبد الى البائع على المالك الاول فالهبة فيه جأئزة لانه ملك واحد (قال) ولو أن البائع أعتى العبد قبل أن تنغير أسواقه بنماء أو نقصان جاز عقه في العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواق العبد أو نقصان جاز عقه في العبد اذا رد الثمن لان البيع بينهما مفسوخ قبل أن تحول أسواق العبد أو تغير ولم يتم الوهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدنة فلم يتغير ولم يتم الوهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدنة فلم يتغير ولم يتم الوهوب له على قبضه فلا يكون له شئ بمنزلة من تصدق بصدنة فلم يتغير ما منه حتى مات المتصدق

#### ۔ ﴿ فِي الرجل برهن عبده ثم يهبه لرجل كو

وقلت ﴾ أرأيت ان رهنت عبداً لى ثم وهبته لرجل أنجوز الهبة فيه أم لا فى قول مالك (قال) الهبة جائزة ان افتككته لأن الموهوب له متى ماقام على هبته فله أن يأخذها ما لم يمت الواهب فهو اذا افتكها كان للموهوب له أن يأخذها فان قام على هبته قبل أن يفتكها أجبر الواهب على افتكاكها ان كان له مال وقبضها الموهوب له وقات ﴾ فهل يكون قبض المرتهن قبض المرتهن قبض المرتهن قبضا للموهوب له وقد قال مالك في العبد المخدم ان قبضه قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى قبض للموهوب له (قال) لأن المخدم لم يجب له فى رقبة العبد حق والمرتهن انما حقه فى

رقبةالعبد فلا يكون قبض المرتهن قبضاً للموهوبله وقد وافقه أشهب فى كل ما قال من أمر قبض المرتهن وقبض المخدم

#### -معر في الرجل بفتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الفاصب №-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غصبني رجل عبداً فوهبته لرجل آخر والعبد مفصوب أنجوز الهبة في قول مالك (قال) نم ان قبضها الموهوب له قبل أن يموت الواهب ﴿ قلت ﴾ ولا يكون قبض الفاصب قبضا للموهوب له (قال) لا يكون ذلك قبضا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره هو قبض مثل الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم والهبة ليست في يد الواهب (قال ) لان الفاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها للموهوب له فيحوز اذا كان غائبا فان كان الموهوب له حاضراً غير سفيه وأمر الواهب وجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالفاصب ليس محائز لهمذا فهذا للواهب وجلا يقبض ذلك له ويحوز له لم يجز هذا فالفاصب ليس محائز لهمذا فهذا بدلك على ما فسرت لك ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بدلك على ما فسرت لك ألا ترى لو أن رجلا استخلف على دار له خليفة ثم تصدق بما على رجل آخر وهي في يداخليفة ان قبض الخليفة ايس بحيازة للموهوب له ولا لمتصدق عليه

# - ﴿ فَ الْسَلَمِ يَهِبِ الذِّي الْمُبَةُ أُو الذَّمِي لِلْمُسَلِّمُ أَو الذَّمِي لِلذَّمِي ﴾ --

و قلت ﴾ أرأيت اذا وهب المسلم المشرك هبه أهما بمنزلة المسلمين في الهبة (قال) نم و قلت ﴾ أرأيت ان وهب ذي لمسلم هبة فأراد المسلم أن بقبضها فأبي الذي أن يدفعها اليه أيقضي له على الذي بالدفع أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان بين المسلم والذي أمر حكم عليهما بحكم أهل الاسلام فأرى أن يحكم مالك اذا كان بين المسلم ويقضى عليه بالدفع ووقال غيره ﴾ اذا كان من أهل المنوة بينهما بحكم أهل الاسلام وان كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في جزيته حكم عليه بالدفع وقلت ﴾ أرأيت ان وهب ذي لذي هبة فأبي أن يدفعها اليه جزيته حكم عليه بالدفع وقلت ﴾ أرأيت ان وهب ذي لذي هبة فأبي أن يدفعها اليه أمقضى بينهما ﴿ قات ﴾ لم ذلك ألبس قد

قال مالك اذا تظالموا بينهم حكمت بينهم (قال) انما ذلك أن يأخذ ماله فأما الهبة فليست عنزلة أخذ ماله ألا ترى أن مالكا قال لا أحكم بينهم اذا أعتق أحدهم نصيبه من عبد بينه وبين آخر فكذلك الهبة عندى

## ــه ﴿ فَى الرجل بهب للرجل صوفا على ظهور النَّم ﴾ و ﴿ أُواللَّهِن فَى الضروع أُوالْمُم فَى رُوس النَّخل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت ارجل صوفا على ظهور غنمي أيجوز أم لبنا في ضروعها أبجوز أو مُراكَ في رؤس النخل أبجوز (قال) نع ذلك جائر كله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون نبضه الابن في الضروع أوالصوف على الظهور أو التمر في رؤس النخسل (قال) إن حاز الماشية ليجز أصوافها أو ليحلبها أو حاز النخل حتى يصرمها فهذا قبض ﴿ قلت ﴾ وعلى مافاته من قول مالك لم جعلته قبضا وهو لم يبن بما وهب له ولم يتخلصه من مال الواهب (قال) قلسه على المرتهن من قول مالك أن الرجل اذا ارتهن المُرة في رؤس النخسل فحاز الحائط ان ذلك قبض كذلك قال مالك والرهن في قول مالك لا يكون الامقبوضا فكذلك الهبة والصدقة بهذه المنزلة ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك في الرجل يرتهن الزرع قبل أن يبدو صلاحه ان ذلك جائز اذا قبض وقبضه أن تسلم اليه الارض فاذا حاز الارض التي فيها الزرع فقد قبض فعلى هذا قلت لك مسئنتك وأما قولك في الهبة لم يتخلصها من الواهب فهذا بما لايضره ألا ترى أنه قد قبض هبته وقبض معهامالا هو للواهب فانما يؤمرأن يتخلص هبته ويرد مال الواهب الى الواهب (قال) وأما اللبن فان من قول مالك ان الرجــل اذا منح الرجل لبن غنمه شهراً أو أكثر من ذلك فقبض الغنم ان قبضه للغنم حيازة لها ألاترى أيضا لوأنه أخدمه عبده شهرآ فقبض الغلام فهو قابض للخدمة وكذلك لوأسكنه داره سنة فقيض الدار فقيضه الدار قبض للسكني

﴿ قلت ﴾ أرأيت ازوهبت لرجل ما في بطون غنمي أو مافي بطن جاريتي أتجو زهذه الهبة (قال) هي جائزة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون قبضه (قال)ان حاز الجارية وأ مكنه منها حتى تلد فيأخذ ولدها وأ مكنه من الغنم حتى تضع فيأخـــذه أولادها فهذه حيازة وقبض مثل النخل اذا وهب ثمرتها قبل أن بدو صلاحها فحاز الموهوب اله الحالط حتى يجد ثمرته وكان يسقيه ويقوم عليه أووهب له زرعا لم يبد صلاحــه فاز الزرع وكان بسقيه ويقوم عليه حتى يرفع زرعه فهـذا قبض وكذلك ماسألت عنه مما في بطن الجارية وما في بطون الحيوان ﴿ قات ﴾ أرأيت الذي وهب الثمرة فى رؤَّس النخل والزرع قبــل أن يبه و صــلاحه لو أراد أن يمنع من النخل ويمنع من الارض التي فيهـا الزرع (قال) ليس ذلك له وله أن يحوز الثمرة والسقى على الموهوب له والزرع مهذه المنزلة يستى ويقوم على زرعه وليسله أن يحول بينك وبين ذلكويكونهذا فبضاً ﴿ قات ﴾ فالغنم والجارية أيكون له أن يحول بيني وبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب لرجل ما تلد جَاريته عشر سنين أتجوز هذه الهبة أم لا ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شبئاً ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أوأكثر ان ذلك جائز اذا حاز الموهوبله النخل أوجملت له على مدي من محوز له فالجارية ان كان قد قبضها أوحازها أوجملت له على يدمن حازها له فذلك جائز مثل ٍ النخل وان لم يحزها حـتى ءوت رمها أو تحاز له فالهية باطل ﴿ قلت ﴾ فالهية في هذا والصدقة والحبسوالنحل سواء أيُّ ذلك كان فهوجائز (قال) نعم اذا قبض فهو جائز

- ﴿ فِي الرجل يهب للرجل الجارية ويشهد له بالقبض ﴾ و- ﴿ وَلَمْ يَمَانِ الشَّهُودِ القبض فيموت وفي يديه الجارية ﴾

<sup>﴿</sup>قلت﴾ أرأيت لو أنى وهبت جاريتي لرجل وأشهدت له أنه قد قبضها منى ولم يماين ١٢٤

الشهود القبض ثم مت والجارية في يدى فأنكر الورثة أن يكون الموهوب له قبض الجارية وقال وسألت مالكا عن الرجل تصدق على ولد له كبار بعبد وكتب لهم كتابا وكتب في كتابه أنه قد دفعه اليهم وقبضوه وكان الولد كباراً قد بلغوا الحيازة ومثابم محوز فهلك الاب وقد كانت صدقته في صحته فلم هلك الاب قال بقية ورثة الاب لم نقبضوا وقال المتصدق عليهم قد قبضنا واحتجوا عليهم بشهادة الشهود واقرار المتصدق بالذى في الكتاب فسئل الشهود أعلمهم أنهم قد حازوا فقالوا لاعلم لنا الامافي هذا الكتاب من الاقرار ولاندرى أحازوا أو لم يحوزوا (فقال) لى مالك ان لم تكن الهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثة على فرائض الله فكذلك مسألتك

- ه ﴿ فِي الرجل يهب لا بنه الصغير ولرجل أُجنبي عبداً له ﴾ ﴿ ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الاجنبي حتى مات الواهب ﴾

وقلت في أرأيت ان وهبت لا بي وهو صغير ولرجل أجنبي عبداً لى وأشهدت لها بذلك فلم يقبض الاجنبي الهبة حتى مت أيجوز نصف العبد لا بي أم لا (قال) قال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم بذلك وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الاب (قال مالك) الحبس باطل ولا بجوز للكبار ولا المصغار لان الكبار لم يقبضوا الحبس (وقال مالك) لا نعرف انفاذ الحبس للصغار هاهنا الا محيازة الكبار فكذلك الهبة وليس هذا عنده مشله اذا حبس عليهم وهم صغار كلهم فان هذا جائز لهم اذا مات فالحبس لهم جائز (وقال) ابن فافع وعلى بن وياد عن مالك انه اذا تصدق على ابن له صغير أو كبير أو أجنبي فنصيب الصغير خائز وادا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة نقسم خائز ونصيب الكبير غير جائز واذا حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة نقسم اذا كانت لهم وتصير مالا من أوالهم فن هنالك تم للصغير ما يصير له لا به قد قبض عليه من هو له جائز القبض وان الحبس لو أسلم الى من يقبضه لهم أو أسلم الى الكبير لم تجز فيه المقاسمة وانما ببق في أيديهما ينتفعان به فن هنالك لم يتم قبض الاب للصغير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل الاب الصغير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل الاب الصغير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل الاب الصغير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل الاب الصغير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل الاب المناس المناس الرجل السفير لا به مما لا يقسم ولا بجزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يجبس الرجل المهم المناس الرجل المهما بالمناس المهما بالمه المهما بالمهما بالله يقسم ولا بحزاً أو يكون ذلك داعية الى أن يحبس الرجل المهما بالمهما بالم

الحبس على البالغ فيكون في يديه حتى يموت ثم ينفذ من رأس المال ولا يكون ابقاء الحبس ولا قبضه اذا كان من حبس عليه يقبض لفسه وهو مما ايس منسنته أن يقسم وبجزأ فيصدير مالا لهم يتوارثونه ويباع الا بأن يخرج من يد الذي حبسه ويقبض منه ويبين

#### -د ﴿ فِ الرجل بِهِب الارض الرجل ﴾ و-

وقلت الواقعة المناس المعالل المناسك المناسك القبض في قول مالك (قال) الحيازة الخاحازهافقد قبضها عند مالك الموقلت فان تصدقت عليه بأرض لي بافريقية وأنا وهو بالفسطاط فقال الشهدوا أبي قد قبلت وقبضت أيكون هذا قبضا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون قبضا الا بالحيازة وقوله قد قبضت وهو بالفسطاط لا يكون هذا قبضاً لاني سألت مالكاعن الحبس مجبسه الرجل ويكتب في حبسه قد قبضوا ذلك ويشهد الشهود على السكتاب وعلى قوله فيهلك صاحب الحبس فيسئل الشهود هل قبضوا فقالوا انما شهدنا على اقراره ولا ندرى هل قبضوا أو لم يقبضوا (قال) قال مالك لا ينفعهم مايشهد به الشهود حتى يقيموا البينة على أنهم قد قبضوا و حازوا

# حر في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو على غيره ۗ صحور

و قات ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل دينالى عليه كيف يكون قبضه (قال) اذا قال قد قبلت فذلك جأئز له وهذا قبض لان الدين عليه وهذا قول مالك واذا قبل سقط وقلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لى على رجل آخر (قال) قال مالك اذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع اليه ذكر الحق فهو قد قبض وقلت وفان لم يكن كتب عليه ذكر حق كيف يصنع (قال) اذا أشهد له وأحاله عليه فهذا قبض في قول مالك وقلت ﴾ فان كان الغريم عائبا فوهب لرجل ماله على غريمه وأشهد له مذلك ودفع اليه ذكر الحق وأحاله عليه أبدين الذي لى بأفريقية اذا كان على الرجل وهو بأفريقية وأنا بالفسطاط فوهبت ذلك الدين الذي لى بأفريقية

لرجل مى بالفسطاط وأشهدت له وقبل أترى ذلك جائزاً (قال) نم ﴿ قلت ﴾ لم أجزته فى قول مالك (قال) لأن الديون هكذا تقبض ولبس هو شيئاً بمينه يقبض انماهو دين على رجل فقبضه أن يشهدله ويقبل الموهوب له الهبة

ـه ﴿ فِي الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره اياها ثم يهبها لنيره كا⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آجرت دائي من رجل ثم وهبتها لرجل آخر أو أعرتها لرجل ثم وهبتها لرجل آخر فقبضها هــذا المستعير أو هذا المستأجر أيكون قبضــه قبضا للموهوب له وهل تكون الهبة للموهوب له اذا انقضى الاجل أجل الاجارة وأجل المارية في قول مالك أملا وكيف ان مات الواهب قبل انقضاء الأجل أجل الاجارة وأجل العاربة أيكون الموهوب له أحق بالهبة لأن قبض الستأجر والمستعير قبض له (قال) سألت مالكا عن الرجل يخدم الرجل الجارية سنين ثم يقول بمدذلك هي لفلان يعد خدمة فلان هبة بتلا وقد كان قبضها المخدم (قالمالك) قبض المخدم للخادم قبض للموهوب لهوهي من رأس المال ان مات قبل ذلك وكذلك مسألتك في العارية وأما الاجارة فلا تكون قبضا الاأن يكون أسلم الاجارة له معه فيكون ذلك قبضا والافلا شي له لأن الاجارة كأنها في مدى الواهب الا أن تكون بحالما وصفت لك وأرى أن كل من تصدق على رجل بأرض فكانت الارض حين تصدق بها تحاز بوجه من الوجوه من كراء تكراه أو حرث تحرثه أو غلق يغلق عليها ولم يفعله حتى مات وهو لو شاء أن بحوزها يشيُّ من هــذه الوجوه حازها فلا شيُّ له وان كانت أرضاً قفاراً من الارض وليست تحاز بفلق ولا في كراء يكريه ولم يأت ابان ذرع فيزرعها أو هنحها بوجه من الوجوه معروف حتى مات الذي وهبها قبـل أن يبلغ شيئاً من ذلك فهي للذي وهبت له وهذا أحسن ما سمعت فيه وكل من وهب داراً حاضرة أوغائبة فلم یجزها الذی و هبت له أو تصدق بها علیه فلا حق له وان کان لمفرط فی فبضها لأنْ لهذه حيازة تحازبها وكذلك قال عمر بن الخطاب فان لم يحزها فهي مال الوارث وكذلك قال لى مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن

الرجل يقول للرجل قد أعمر مك هذا العبد حياتك (قال) ان شهاب تلك المنحة وهي مؤداة الى من استدى فيها (قال ابن شهاب) وان قال ثم هي لفلان بعدك فانه ينفذ ماقال اذا كانت هبة للآخر (قال ابنشهاب) وان قال ثم هو حر بعدك قال ينفذ ماقال ثم هو حر فو ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أنه قال من قطع من ماله قطيعاً فيهاه لناس ثم اذا القرضوا فهو لفلان جاز ذلك لا يباع ولا يملك حتى يصير الى آخرهم كما سمى ولا يذكر هذا فو قال الليث كه سمعت يحيى بن سميد يقول ان أعمر رجل رجلا عبداً وجعله من بعده حراً ثم عجل هذا الذي جعل له العبد عمره متقه كان ولاؤه للذي أعتق أول مرة وانما ترك له خدمته

# - ﴿ فِي الرجل يؤاجر الرجل دابته أو يديره الإهاثم يهبها له ﴿ وَهُمَا لَهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ ﴿ وَهَمَا عَاتُبَانَ عَنِ مُوضَعِ المَّارِيَةِ أُو الوديمة ﴾

﴿ وَلَلَّ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاسْتُودَ عَلَى وَآجِر فَى بأفريقية أم خرجنا ذلك وأنا وهو بأفريقية والشي الذي أعارني واستودعني وآجرني بأفريقية أم خرجنا أبا وهو الى الفسطاط فوهب لى ذلك كله بالفسطاط فقبات ذلك أيكون قولى قد قبلت ذلك قبضاً لان ذلك الشي في يدى في قول مالك (قال) نم قبولك قبض لذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت اوأن رجلا استودعني وديمة ثم وهبها لى فلم أقل قد قبلت حتى مات الواهب (قال) القول في هذا أن تكون الهبة لورثة الواهب لانه لم يقبض هبته (وقال أشهب) ذلك قبض اذا كانت في يديه لأن كونها في يديه أحوز الحوز هو قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النحل والممرى والعطية والهبية والصدقة والحبس منزلة واحدة في قول مالك في القبض

-هﷺ في الهبة للثواب يصاب بها العيب ﷺ--

﴿ قَالَ ﴾ أرأيت ان وهبت هبة للثواب فأخذت الموض فأصاب الموهوب له بالهبة

عيبا أله أن يزجع في عوضه ويرد الهبة (قال) نم لان الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض مايصنع بالبيع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الهبة على العوض في نول مالك مثل البيوع محمل واحد الا أن الهبة على العوض ان لم شبه ولم تنفير الهبة بنماء ولا نقصان وكانت على حالها فللذى وهبها أن يأخــذها الا أن عببه ولايلزم الذي قبلها الثواب على مايحب أويكره (قال مالك) ولو أثابه الموهوب له عا يملم أنه ثمن لتلك الهبه أجبر الواهب على أخذ ذلك علىما أحب أو كره (قال مالك) ولو أنابه بما يملم أنه ليس ذلك للهبة بمن ثم قام صاحب الهبة يطلبه بعد ذلك فانى أرى أن يحلف بالله الذي لا إله الا هو مانبرل ذلك الا انتظاراً لتمام ثواب الهة فاذا حاف كان له أن يأخذ تمام الثواب من الوهوب له وان أبي أن يحلف رد البهة وأخذ عوضه ان كانت الهبة لم تندير قال كذلك قال لى مالك ﴿قال ﴾ وقال مالك والشفعة كذلك اذا وهب الرجل شقصا الثواب لم يكن الشفيع أن يأخذها أبدا ان كان وهبها الثواب حتى يثاب من هبته فان أبي أن يثيبه أخذ الواهب داره ولم يكن فيها شفمة لاحد ﴿ قات ﴾ فان اســــــــق العوض أيكون لى أن أرجع في هبتي (قال) نم الا أن يموضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر مكان العوض الذي استحق فليس لك أن ترجع في الهبة ان أعطاك عوضا مكان العوض الذي استحق ﴿ قلت ﴾ فان عوضني منها عوضًا ضعف قيمة الهبـة ثم استحق الدوض فأردت أن أرجع في هبتي فقال الموهوبله أنا أعطيك قيمة البهة عوضا من هبتك وقلت لأأرضى الآأن تعطيني قيمة الموضوقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة (قال) لا أرى لك الا قيمة الهبة لان الذي زادك أولا في عوضه على قيمة هبتك انما كان ذلك معروفا منـــه تطاول به عليك فلما استحق لم يكن لك عليه الا قيمة هبتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصدقت بصدقة الثواب أبطل الثواب وتجوز الصدقة أو يجلها مالك هبة (قال) أجملها هبة ان تصدق بها للثواب ﴿ قلت ﴾ فان وهبت لرجل دينا لي على رجل فلم يقبضها الموهوب له حتى رجع الواهب في ذلك (قال) قال مالك اذا وهب دينه ذلك

لغــير الثواب فهو جائز وليس له أن يرجع فى ذلك فان كان وهبه للثواب فلا يجوز الا يدآ يبد لان ذلك سع ويدخله الدين بالدين

#### ۔ہﷺ في الرجل يهب لرجليں حاضر وغائب ﷺ۔۔

و قات ﴾ أرأيت ان وهبت أرضا لرجلين أجنبيين أحدها حاضر والآخر غائب فقبض الحاضر جميع الارض أيكون قبض الحاضر قبضا للغائب ولم يستخلفه الغائب على على القبض ولم يعلم الغائب بالهبة (قال) قال مالك نم قبض الحاضر قبض للغائب علم أو قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة وهو غائب فأصرت رجلا أن يقبضها للغائب أيكون هذا قبضا للغائب (قال) قال مالك من تصدق بصدقة على غائب فأخرجها فجملها على يدى رجل لذلك الغائب فازها هذا الذي جعلت على يديه لذلك الغائب المتصدق عليه فكذلك الهبة الغائب المتصدق عليه فكذلك الهبة الغائب المتصدق عليه وسلم وغيرهم في تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس بجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم في تجاوز الاحباس أن قابض الاحباس بجوز قبضه على الكبيرالحاضر البالغ المالك لامره والطفل الصغير والغائب ومن لم يأت من ولد الولد ممن محدث وبولد (قلت ) أرأيت العبيد والحيوان والعروض والحلى كيف يكون ثبضه (قال) بألحيازة

#### -ه﴿ في حوز الهبة للطفل والكبير ﴾>-

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطفل الصغير اذا كان له والد أو وصى فوهب له رجل هبة بتلها له وجعلها على يدى رجل من الناس أ يكون هذا حوزاً للصبى ووالده حاضر أو وصيه (قال) نعم أراه حوزاً له اذا كان انما وضعه له الى أن ببلغ و ترضى حاله وأشهد له بذلك ويدفع ذلك اليه اذا بلغ ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين الصغير اذا كان له والد وبين الكبير افا وهب له هبة وجلها الواهب على يدى هذا الرجل (قال) خوفا من أن يأ كلها الوالد أو بفسدها فيجوز ذلك الى أن ببلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضى فعلى الوالد أو بفسدها فيجوز ذلك الى أن ببلغ الصغير فيقبضها وأما الكبير المرضى فعلى

أى وجه حازها هذا له أوالي أي أجل يدفع اليه الا أن يكون على وجه الحبس تجري عليه غلم ا فهذا فرق مابينهما ﴿قال ﴾ ولقدساً لت مالكا عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا يبيع ولا يهب ﴿قال مالك﴾ لا تجوز هذه الهبة (قال) فقلت لمالك فالأب في ابنه اذا اشترط هذا الشرط (فقال) مالك لايجوز الأأن يكونصنيراً أوسفيهاً فيشترط ذلك عليه مادام الولد في تلك الحال فأما أن يشترط عليه أن لا يبع ولا يهب ان كبر أو يشترط على السفيه أن لا يببع وان حسنت حاله فان ذلك لا يجوز وانما يجوز شرطه اذا اشترطه مادام سفيها أوصفراً ﴿ قال ﴾ وأخبرني ان وهب عمن حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يهب الهبة للرجل على أن لا مبيمها ولا يهمها فكره ذلك ان عمر ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرتي الليث أيضاً انه كرهما معمالك الا أن مالكا فسرلي التفسير الذى فسرتاك فهذا يدلك على أن الهبة للكبير اذا جعلها على يدى غيره وهومرضى ولم يحبسها عنه لسوء حاله ولا لغلة أجراها عليـه وحبس الاصل فهذا يدلك على أن حوز هذا الذي جعلت على بديه ليس محوز له ألا ترى أن الصغير والسفيه لهما وقت يقبضاناليه الهبة وهو البلوغ فى الصغير مع حسن الحال وحسن الحال فيالسفيه وانما يراد منالصدقة أن تخرج من يد المعطى الّى يدىغيره فيكونالذىقد صارتاليهةابضاً لها كما يقبض الحبس يقبض على من لم يأت ممن هو آت وأن هذا الرجل البالغ الذي قدأعطى عطية تكون له ما لا ترانا منع من قبضها لنيز شيء عقد فيها مما مثله يعقد فى الصدقات بدل على أنه لم يرد أن يُبتُّلها له و يعطيه اياها

# ۔ ﴿ فَي حَرِيْ الْأُم ﴾ ۔

(قال) لا الا أن تكون وصية وقداً خبرتك بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذاحاضت وليس لها والد ووهبت لها أمها هبة والام وصيتها وهي في حجر أمها أتكون الام حائزة لها هبتها أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوصى (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ألا ترى أن أفعالها لا تجوز في هبتها وصدقتها حتى يبرز وجهها ويؤنس منها الرشد وهي فيها يقبض لها كغيرها ممن لا يجوز أمره على نفسه وقد قال عمر بن الخطاب وربيعة ويحيى بن سعيد في صدر هذا الكتاب ماقالوا

# ۔ ﴿ في حوز الأب كا

﴿ قَالَ ﴾ وقال لي مالك في الائب أنه يحوز لا بنته وان طمثت أذا تصـدق هو عليها يصدقة فهو الحائز لها ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت فلم تقبض صدقتها حتى مات الأب أيبطل ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت حسنت حالتها في بيت زوجها وجاز أمرها فلم تقبض حتى مات الأب فلا شيُّ لها وان كانت بحال سفه جاز ذلك لها لان مالكا قال الاب محوز لامه الكبير اذاكان سفيها ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن الله تبارك وتمالى قال وابتلوا اليةامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدآ فادفعوا اليهمأموالهم وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الاوصيا، وأنما الاوصيا، بسبب الآباء ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عباس أنه يتيم بعد البلوغ اذاكان سفيهاً وقال شريح اليتيمة تستشار في نفسها ولا تستشار في نفسها الا بالغ وقد سماها شريح يتيمة وهي بالغة وقاله رسول اللهصلي الله عليه وسلموكني بقوله حجة من حـديث ابن وهب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستشار في نفسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت سفيهة في عقلها أو في مالها وقد طمثت ودخلت على ذوجها أولم تطمث ودخلت على زوجها وقدكانت ولدتأولادآ فتصدق الأب عليها بصدقة وأشهد لها وهي في بيت زوجها أيكون الأب هوالحائز علبها صدنتها في قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال الأب يحوز لولده

صدقة نفسه عليها في قول مالك لان الروج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا تصدق الاب محوز عليها بصدقة نفسه عليها في قول مالك لان الروج لا يقطع حيازة الأب عنها اذا كانت عليها بصدقة وأيما يقطع أن يكون الأب حائزاً صدقته التي تصدق بها عليها اذاكانت هي التي تحوز لنفسها فاذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا تجوز حيازة الأب عليها صدقة نفسه وهي مادامت في بيت أبيها وان كانت مرضية فالأب بحوز لها صدقة نفسه ولكن اذا دخلت في بيت زوجها وأنس منها الرشد فهاهنا تنقطع حيازة الأب صدقة نفسه عليها لها فلا تحوز حتى تقبض ﴿ قلت ﴾ فان وهب الأب لولده وعصفار مم أشهد لهم أهو الحائز في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان بلغوا فلم يقبضوا حين بلغوا هبتهم أوصد قبهم حتى مات الأب أيكون أولى بها في قول مالك وتكفيهم بلغوا هبتهم أوصد قبهم حتى مات الأب أيكون أولى بها في مالك اذا بلغوا وأنس منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شي لهم (قال) وأما ما داموا في حال السفه وان المنفوا فحوز لهم وكذلك قال لى مالك لان السفيه وان احتلم عنزلة الصغير بلغوا فحوز له أبوه أووصيه

#### ۔ ﴿ فِي حوز الأب لابنه المبد ﴾ و

 أو وهب هبة لغائب اذا كان كبيرا أو وهب هبة لصغير والصغير ليس هو والده ولا وصيه فجعل ذلك كله على يدى غيره حتى يكبر الصغير فيعطيه الذى جعل له أو يقدم الغائب فيأخذه ، أو كبار حضور تجرى عليهم غلة الحبس فان ذلك جائز عندى فيما حملت عن مالك فأما أن يهب رجل لرجل هبة والموهوب له حاضر مرضى ايس بسفيه ولا صغير ويأمره أن لا يدفعه اليه فلا أرى هذا حيازة لانه قد قبلها الموهوب له والموهوب له حاضر مرضى ولم يسلمها اليه انميا يحوز مثل هذا اذا كان قد حبس الأصل وجعل الغلة له واستخاف من مجرى ذلك عليه

# ⊸ى في حوز الزوج كۇ⊸

والمت و أرأيت لو أن رجلا نروج جارية بكراً قد طمئت أولم تطمئ وهي في بيت أبيها فتصدق الزوج عليها بصدقة أو وهب لها هبة وأشهد عليها الا أن يخرجها من يده أيكون حائزاً لها الا أن يخرجها من يده فيضعها له على بدي من يحوزها له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان دخل بها وهي سمفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا فابتني بها زوجها تم تصدق عليها زوجها بصدقة أو وهب لها وزوجها هبة وأشهد لها بذلك أيكون هو الحائز لها في تول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه لا يكون هو الحائز لها لما تصدق به عليها ﴿ قلت ﴾ لم قلت فلك (قال) لأن من تصدق بصدقة على غيره أو وهب هبة لا يكون هو الواهب فسرت لك ذلك ولا أرى الزوج ها هنا بمن يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال فسرت لك ذلك ولا أراه يجوز أمره عليها ألا ترى أنه لو باع مال امرأنه لم يجز بيعه ولا أراه يجوز أمره عليها ولا يكون حائزاً لها ما تصدق هو عليها أمر ولا يكون زوجها الحائز لها ما وهب له الا أن بضم لها ذلك على بدى أجني به وأبوها الحائز لها ما وهب لها الا أن بضم لها ذلك على بدى أجني بقبضه لها فأما صدقته هو أو هبته لها فلا

﴿ فلت ﴾ أرأيت ما وهبت الام لولدها أيجوز لها أن تمتصر منه شيئاً أم لا اذا كانت هي الوصى والولد صنار في حجرها (قال) قال لي مالك اذا وهبت الام لولدها أو نحلتهم ولهم أب فان الام تعتصر ذلك كما يمتصر الاب مالم يستحدُّ واديناً أو ينكحوا وما نحلت أو وهبت الام لولدها الصغار ولا أب لهم فأنها لا تعتصر ذلك وليس يمتصرما يوهب لليتامى ولا ما ينحلون (قال) لى مالك انمـا ذلك عندى بمنزلة الصدقة وما نحل الاب أو وهب لولده الصغار فأنه يعتصر ذلك ولولم تُكن لهم أم لأن اليتم انما هو من قبل الأب الاأن ينكحوا أو يحدثوا دينا ﴿ قَالَ ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها وهم كبار هبة أيجوز لها أن تعتصرها قبل أن يحدثوا فيها شبئاً أم لا في قول مالك (قَال) نعم يجوز لها أن تعتصر ها في قول مالك لأن مالكا قال لى في الاب له أن يعتصر والام مثله (قال) وانما منع مالك الام أن تعتصر اذا كان الولد يتامى واذا لم يكونوا يتامى فلها أن تعتصر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت ومالك لأبيك فدرئ عن أبيه الحد في مال ابنه اذا سرقه وبذلكَ الحديث درين عن الام في مال ابنها اذا سَرقت الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت الام لولدها هبة وهم صفار لاوالدلهم فبلغوا رجالا ولم يحدثوا فى الهبة شبئاً أيكون للام أن تمتصر الهبة أم لا (قال) ليس لها أن تمتصرالهبة لانها وقمت يوم وقعت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا كان له والد مجنون جنونا مطبقا وله والدة فوهبت الإم له هبة أهذا بمنزلة اليتيم أملا يكون بمنزلة اليتيم وبجوز لها أن تمتصره (قال) لا أراه بمنزلة اليتيم ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى لها أن تعتصر هبتها ان شاءتُ

#### ۔ه﴿ في اعتصار الاب ﷺ۔۔

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت ان وُهب لهم الاب وهم صفار فبلغوا رجالاً ولم يبلغوا دينا ولم بنكموا

فأراد الاب أن يعتصر هبته أبجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجــل يهبلولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها انذلك له ما لم يستحدثوا دينا أو ينكحوا فكذلك اذا وهب لهم وهم صنفار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو نتغير عن حالها (قال مالك) ولو أن رجلا نحل ابنا له جارية فوطئها ابنه لم يكن له اعتصارها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما وهب الصبيّ اذا وهب له رجل أجنيّ أيجوز الأب أن يمتصره (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ألا ترى أنه مال من مال الصبيّ لا يجوز له أن يمتصره وانما يجوز له أن يمتصر ما وهبه هو بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان تصدق والدعلى ولده وهم صفار أو كبار بصدقة أيجوز له أن يعتصرها (قال) قال مالكالصدقة مبهمة ليس يجوز لأحد فيها اعتصار لا والد ولا والدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العطية والعمري والنحل اذا فعله الرجل بابنه أيجوز له أن يعتصره كما يجوز له في الهبة أم يجمله بمنزلة الصدقة (قال) العطية عنزلة الهبة والنحل عنزلة الهبة (قال مالك) ليس له أن يعتصر في الصدقة وحدها ﴿ قلت ﴾ فالحبس أيكون له أن يمتصره في قول مالك (قال) انكان الحبس على وجه الصدقة طيس له أن يعتصره وان كان على غير وجه الصدقة فله أن يعتصره ﴿ قلت ﴾ ويكون حبسا أو عمرى على غير وجه الصدقة ( قال ) نعم يحبس الدار على ولده الصغار أو يعمره شهراً أو شهرين ثم مرجعها اليه فان هذا ليس على وجه الصدقة وهذا سكني ﴿ قات ﴾ مرجعها اليه في قول مالك مال من ماله ( قال ) نم (قال ابن وهب) قال ابن جريج عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد ( قال طاوس ) وبلغني أنه قال صلى الله عليه وسلم أنما مثل الذي بهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيمه (قال ابن وهب) عن سفيان الثورى عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا المثل السوء ﴿ ابن وهب﴾ عن ابن لهيمة عن عبـــد لله بن هبيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال أيما رجل نحل ولدا له كان في حجره فهو

حائز له وان كان له أهل فلا يجوز الا أن يحوز وان محل الله أو اللته قبل أن ينكحا ثم نكحا على ذلك فليس له أن يرجع فيه وان كان نحله بعد أن نكح فان الاب يرجع فيا أعطى اسه ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سمد حدثه أن سمدا مولىآل الزبير نحل امنته جارية لهفلما نزوجت أراد ارتجاعها فقضي عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله مالم يمت صاحبها فتقع فيــه المواريث أو تكون امرأة فتنكح (قال يزيد) وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه مالم يداين الناس أو يذكح أو يموت ابنه فنقع فيه الواريث وقال في ابنته مثله اذا هي نكحت أو ماتت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت سلمان بن بسار يقول يمتصرالوالد من ولده مادام حيا وما رأى عطيته بعينها ومالم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بمثل قضاء عمر بن عبدالعزيز ﴿ الليث بن سعد ﴾ أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال الصدقة لايرتد فيها صاحبها ( وقال ) عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزياد وعبد الرحمن بن القاسم و نافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله ﴿ ابن لهيمة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبدالمزيز أنه كتب الى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عن مة بتة بمنزلة المتافة لارجع فيها ولا مثنوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزياد أنه قال في رجل تصدق على ولده تم عقه أله أن يرجع في ذلك ( قال ) لا يرجع في صدقته (وقال ربيمة ) لابعتصر الرجل صدقته على ابنه وان عقه وقاله مالك

#### ۔ ﷺ في اعتصار ذوي القربي ﷺ -

﴿ وَقَلْتَ ﴾ هُلَ يَجُوزُ لأَحدُ مِن النَّاسِ أَنْ يُعتصر هُبتُهُ فِي قُولُ مَالِكَ جَدُّ أُو اجدةً أُو خال أو خالة أو عم أو عمة أو غيرهم أبجوز لهم أن يمتصروا (قال) لا أعرفالاعتصار . يجوز في قول مالك لأحد من الناس الا والدا أووالدة ولا أرى ذلك لأحد غيرهما ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب قال كان رجال من أهل العلم يقولون ليس للولد أن يمتصر من والديه شيئاً من أجل فضيلة حقوالديه على فضيلة حقه ﴿ قال يونس ﴾

#### حى﴿ فِي الهِبَةِ لِلنُوابِ ﷺ ص

وقات ﴾ أرأيت أن وهبت هبة لرجل فقبضها بغير أمرى أبجور قبضه (قال) نعم في قول مالك لامك لومنعته ثم قام عليككان له أن يقبضها منك اذا كانت لغير ثواب وقلت ﴾ فان كانت للثواب فله أن يمنعه هبته حتى يثيبه منها (قال) نعم وهذا مثل البيع و فلت ﴾ أرأيت أن وهب لى سلمة للثواب فقبضتها قبل أن أبيبه أيكون على أن أردها اليه حتى أبيه في قول مالك (قال) يوقف الموهوب له فاما أثابه واما أن يرد سلمته اليه ويتلوم في ذلك لهما جميعا مما لا يكون عليهما في ذلك ضرر و عبد الجبار ابن عمر ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال الهبة للثواب عندنا مثل البيع يأخذها صاحبها أذا قام عليها فان نمت عند الذي وهبت له فليس للواهب الا القيمة قيمتها يوم وهبها

#### - والثواب في همة الذهب والورق ﷺ -

و بلت ﴾ أوأيت الدواهم والدنانير اذا وهبها فقير لغنى أيكون فيها الثواب في قول مالك ( قال ) قال مالك ليس في الدنانير والدراهم ثواب و قلت ﴾ وان وهبها وهو برى أنه وهبهاللثواب ( قال ) قال مالك اذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب قال مالك لا يقبل قوله ولا ثواب له ﴿ قلت ﴾ فان وهب له دنانير أو دراهم فاشترط البواب ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب اذا اشترطه عرضاً أو طعاما ( قال ) وسئل مالك عن هبة الحلى الثواب (قال ) مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم مالك أرى للواهب قيمة الحلى من العروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم مالك في قال ﴾ وسمت مالكا يقول في الرجل الذي يقدم من سفره فيهدى له جاره مالك فو قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل الذي يقدم من سفره فيهدى له جاره الفقير الهدية الرطب والفا كهة وماأشبهما حين يقدم في قول بعد ذلك ما أهديت اليك

الا رجاء النوابي أن تكسوني أو تصنع بي خيراً (قال) مالك لا شي له ﴿ قلت ﴾ له فاز كانت هديته (قال) قائمة فلا شي له وان كانت قائمة بعينها ألا ترى أنه لا نواب له فيها قال مالك وان طلب الفقير ثوابها فلا أرى له ثوابا فيها ولا يقضي له نيا برئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة وغيره من أهل العلم يقولون اذا كانت الهبة على وجه الاثابة ابناء العوض فصاحبها أحق بها مالم يعوض منها فأما الرجل يقدم من السفر مستمرضاً أو الرجل تدخل عليه الفائدة وهو ، قيم لم يشخص فيعرض له صاحبه النوب أو الثوبين أو يحمله على الدابة أو نحو ذلك فهذا لا يرجع فيها

#### - - ﴿ فِي الثوابِ فِيمَا بِينِ القرابةِ وبِينَ ٱلْمَرَأَةِ وزوجِهَا ﴾ -

و قلت ﴾ أرأيت من وهب لذى رحم هبة أيكون له ان برجع فيها في قول مالك (قال) قال مالك لبس بين الرجل وامرآته ثواب في الهبة الا أن يكون يسلم أنها أرادت بذلك ثواباً مثل أن يكون الرجل الموسر والمرأة لها الجارية في طلبهامنها فتعطيه اياها بريد بذلك استقرار صلته وعطيته والزجل مثل ذلك بهب البه لامرأته والابن لابيه برى أنه انما أراد بذلك استقرار ماعند أبيه فاذا كان مثل ذلك بما برى الناس انه وجه ماطلب بهبته تلك وأبت بيهما الثواب فان أثابه والا رجع كل واحد منهما في هبته وان لم يكن وجه ماذ كرذلك فلاثواب بيهم فعلى هذا فقس ما بردعليك من هذا و قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لمسى أو لحدي أو لحدي أو الحدي أو أختى أو ابن عي هبة أو وهبت لقرابتي بمن ليس بيني وبينهم عرم أو لقرابتي بمن بيني وبينهم عرم أيكون لي أن أرجع في هبتي (قال) أما بهاوهبت من هبة يسلم أنك أردت بها وجه الثواب فلاثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فترعم برد بها وجه الثواب فلاثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فترعم رقال ) وهذا كله قول مالك فو يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ابس بين الرجل وامرأته فياكان من أحدها الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك وامرأته فياكان من أحدها الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك وامرأته فياكان من أحدها الى صاحبه من عطاء أو صدقة بت ليس بينهما في ذلك

ثواب وليس لاحدها أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لانه من الرجل اذا أعطى امرأته حسن صحبة فيا ولاه الله من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وافضائه من المعروف اليها ولانه من المرأة الى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيا أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض الا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله (وقد) قال مالك والليث مثله

#### حرير في الثواب بين النبي والفقير والغنيين 🎇 –

﴿ قَالَ ﴾ لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك (قال) نعم لووهب لا جنبي هبة والواهب غنى والموهوبله فقير ثم قال بمد ذلك الواهب أنما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته ( قال ) وهذا قول مالك (قال) وان كان فقيراً وهب لغني فقال أنما وهبتُها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فان أثابه والا رد اليه هبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانا غنيسين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم بذكر الثواب حيين وهب له ثم قال بعــد ذلك أنمــا وهبتها للثواب فكذمه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه فى هذا ولكنى لاأرى لمن وهب لفقـير ثواباً وان كان الواهب فقيراً أذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا وأما غنى وهب لغني فغال انما وهبت للثواب فالقول قول الواهب ان أثيب من هبته والا رجع في هبته ( قال مالك) وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجم فيها ان لم يرض منها ( قال ابن وهب ) وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقولَ سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وحدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الحطاب بذلك ﴿ وأخبرني ﴾ غيرهم عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وان هلكت

أعطاه شرواها بعد أن يحلف بالله ماهبها الا رجاء أن يثيبه عليها ﴿ اِن لَهُمِنَّهُ ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن على بن أبي طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فهوهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب

#### -ه ﴿ الرجوع في الهبة ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل هبة فموضني منها أيكون لواحد منا أن يرجع في شيّ بما أعطاه في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجلين عِبداً فعوضه أحدها عوضا من حصته أيكون له أن يرجع في حصة الآخر (قال). نهم له أن يرجم في حصة الآخر وما سمعت ذلك من مالك ولكنه مثل البيوع من قول مالكاذا باع العبد من رجلين صفقة واحدة فنقده أحدهما وأفلس الآخركان له أن يأخذ نصيب الآخر ويكون أولى به من الفرماء وهذا قول مالك ﴿ قُلْتُ ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لرجل هبة فعوضه رجل أجنبي عن الموهوب له عن تلك الهبة عوضاً فأراد المموض أن يرجع في عوضه أيكون ذلك له أم لا ( قال ) لأيكون له ذلك ولكن ينظر فانكان المعوض انما أراد بالعوض حين عوض الواهب عن الموهوب له أراد بذلك الموضهبة للموهوب له يرى أنه انما أراد بها الثواب فأرى له أن يرجع على الموهوب له بقيمة الموض الا أن يكون الموض دنانير أو دراهم فليس له أنَّ يرجم عليه بشئ وان كان انما أراد بموضه السلف فله أن يتبع الموهوب له ﴿ قلت ﴾ وانكان بنير أمر الموهوبله (قال) نعم وانكان بغير أمره (قال) وان كان أراد بموضه هبة عن الموهوب له يرى أنه لم يرد بها وجهالثواب ولا وجه يرى أنه انما عوضها ليكون سلفا على الوهوب له فليس له أن يرجم على الموهوب بشيُّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهبة اذا تنيرت بزيادة بدن أو بنقصان بدن فليس أن برجم فيها (قال) لا ليس أن يرجع فيهاوان تقصت ولا للموهوبله أن يردها وان زادت وقد لزمته القيمة فيها ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت اذا وهبت هبة فحالت أسوافها أيكون لي أن

أرجع فيها (قال) نم الأأن بموضك (قال ابن وهب) قال مالك ان شاء أن يمسكها وان شاء أن يردها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أخبرني من أثق به عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب أني برجل وهب جارية فولدت أولاداً صغاراً فرجع فيها (قال) يرجع فَى قَيْمَتُهَا يُومُ وَهِبُهَا وَيُمَاؤُهُمُ اللَّهُ يَ وَهُبُتُ لَهُ ﴿ قَالَ ﴾ اسماعيل بن أميــة وقضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشب ( قال ) له قيمته يوم وهبه

# -- ﴿ فِي الثوابِ بأقل من فيه اللهة أوأ كثروقد نقصت كالم ﴿ الهِ أُوزادت أو حالت أسواقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب اذا اشترط الثواب أو يرى أنه انما أراد الثواب فأنابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك ان رضي بذلك والا أخذ هبته ﴿ قلت ﴾ فان أثابه سيمة هبته فأبي أن يرضي والهبة قائمـة بعينها عنـــد الموهوب له (قال ) فال مالك اذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل ﴿ قلت ﴾ فان كانت الهبة قد تغيرت في بد الموهوب له يزيادة أو نقصان فأنابه الموهوب له بأقل من قيمة الهبة (قال) قال مالك اذا تغيرت في مد الموهوب له يزيادة أو نقصان فالهبة لازمة ﴿ قات ﴾ فان أراد أن يأخذ هبته ناقصــة -وقال لأأريد القيمة (إقال) ليس له ذلك أن يأخفه اذا نقصت انما تكون له القيمة على الذي وهب له الا أن يشاء الموهوب له ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يثيبه ورضي بأت بدفعها اليه (قال ) ليس ذلك للموهوب له الا أن يشاء الواهب ﴿ عمر بن قيس ﴾ عن عدى بن عدى الكيندي قال كتب الى عمر بن عبد العزيز من وهب عبة فهو بالخيار حتي ثاب منها مايرضي فان رضي منها بدرهم واحد فليس له الامارضي به ﴿ قَالَ ﴾ وسمعت عبد الرحن بن زياد بن أنم المافري يحدث أن عمر بن عبد العزيز كتب ايما رجل وهب هبة ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فان أدركها بعينها عند من وهبها له لم ينلفها أو تتلف عنده فليرجم فيها علانية غير سرثم ترد عليه الاأن يكون وهب شيئاً مثيبا فجبس عند الموهوب له فليقض له شرواها يوم

وهبها له الا من وهب لذى رحم فانه لا يرجع فيها أو الروجين ايهسما أعطي لصاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في منها وان لم شب منها وان عطاء من أبى رباح سئل عمن وهب لرجل مهرا فنها عنده ثم عاد نميه الواهب فقال عطاء تقام قيمته يوم وهبه (وقال سليان بن عيسى) فعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبدالعزيز أن اقضه قيمته يوم وهبه أو شروى المهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له اليه من حديث ابن وهب

ــه ﴿ فِي الموهوبِ له يموت أو الواهبِ قبل أن يثابٍ من هبته ﴾

و قات كه فان مات الموهوب له قبل أن يتب الواهب من هبته فورسه مكانه في قول مالك يكون لهم من ذلك في هذه الحبة ما كان فلموهوب له وعليهم من الثواب ما كان على الموهوب له (قال) نم وقلت كه هذا قول مالك (قال) نم وقلت كه وكذلك ان مات الواهب قبل أن تقبض الموهوب له هبته والحبة فيها شرط للثواب أولا شرط فيها ولكن يرى أنه انما وهبها للثواب أمنتقض البه وتكون البهة لورثة الواهب أملا منتقض البه لا بالثواب ويكون مجمل المربي قول مالك (قال) محملها عمل البيع لانها اذا كانت اللثواب فانماهي عنزلة البيع وقال ان القاسم كه فاذا وهب هبة الثواب فلم تتغير في بديه أنه لا يكون لصاحبها الاسلمته اذا لم شبه الذي وهب هبة الذي يرجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع خالفة للبيع و يونس برجع فيها ان لم يرض منها وهذا قول مالك فالهبة في هذا الموضع خالفة للبيع و يونس ابن يزيد كه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال كل من وهب هبة للثواب فالثواب واجب له على الذي وهب له ان عاش أو مات وان وهب رجل هبة على غير الثواب فليس له ثواب ان عاش الذي وهبت له أومات فليس له أن يسترع ان عمر الموهوب فليس له ثواب ان عاش الذي وهبت له أومات فليس له أن يسترع ان عمر الموهوب فلي معمر وليس لورثة الواهب الميت أن يتمقبوا عطاءه

﴿ تَمَ كَتَابِ الْهَبَةِ بَحِمِدُ اللهِ وَعُونَهُ ﴾ ﴿ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سِيدُنَا مُحْمَدُ النَّبِيّ الأَمْنَ وَعَلَى آلَهُ وَصَحِبُهُ وَسَلَّم ﴾ ﴿ وَبِلْيَهُ كَتَابِ الوديمَة ﴾ ﴿ وَبِلْيَهُ كَتَابِ الوديمَة ﴾

# التُهُ الخَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِقِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِقِينِ الْمُعِلِقِينِ الْمُعِلِقِينِ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِقِينِ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِينِ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِلَّ الْمُعِلِي الْمُعِلَّ الْمُعِل

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### . ـــ کتاب الوديمة 🍇 –

# 

و قات كه لمبدالر حمن بن القاسم أرأيت الرجل اذا استودع الرجل مالا فوضعه في بيته أو في صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يبق به بمن ليس في عياله فضاع منه أيضمن أملا (قال) قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال الذكان أرادسفرا خفاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وان كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن فكل ماعلم أنها أما كان من عورة بخافها على منزله أوما أشبه ذلك فلاضان عليه وقال فلا ماعلم أنها أماك عن رجل استودع رجلا مالا في السفر فاستودء عيره في السفر فهلك المال فرآه ضامناً ورأى أن السفر ليس مثل البيوت لانه حين دفعه اليه في السفر انما دفعه اليه ليكون معه وفي البيوت انما تدفع الوديمة الى الرجل ليحرزها في البيت فأرى على هذا القول أنه ان استودع امرأته أو خادمه ليرفعاها في بيته فان هذا لابد للرجل منه ومن يوفع للرجل الا مرأته أو خادمه وما أشبههما اذا رفعوها له على وجه ماوصفت لك فلا ضمان عليه ألا ترى أن مالكا قد جعل له اذا خاف فاستودعها غيره أنه لايضمن فكذلك امرأته وخادمه اللتان يرفعان له انه لاضمان عليه اذا

دفعها اليهما ليرفعاها له في بيته (قال) وأما العبد والاجير فهما على ما أخبرتك وفد بلغنى أن مالكا سئل عن رجل استودع مالا فدفعه الى امرأته ترفعه له فضاع فلم ير عليه ضمانا وأما الصندوق والبيت فانى أرى ان رفعه فيه أو فى مشله فلا ضمان عليه في قول مالك و قلت ، ويصدق في أنه دفعه اليها أو أنه استودعه ان ذكر أنه استودعه على هذه الوجوه التى ذكرت أنه لا يضمن فيها أيصدق في ذلك وان لم يقم على ماذكر من ذلك بينة (قال) نعم و قلت ، ويصدق أنه خاف عليها أو أراد سفراً فيثني عورة فاستودعه الله والا فلا

### ۔ ﷺ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في سفره ۗ

والله ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت بالاسكندرية وكان ورثها بالمدية فأوصت الى رجل فكتب الرجل وصى المرأة الى ورثها فلم يأنه منهم جواب وطلب فلم يأته منهم أحدولا خبر نخر جالر جل حاجاو خرج بالنفقة معه ليطلب ورثها ليدفعها اليهم فضاعت منه في الطريق (قال) مالك أراه ضامنا حين أخرجها بغير أمر أربابها قالوا انه خرج بها ليطلبهم فيدفعها اليهم (قال) مالك هو عرضها للتلف ولوشاء لم يخرجها الا بأمرهم وقلت كه فلو أن رجلا استودعنى وديمة فحضر مسيري الى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معى فضاعت أأضمن فى قول مالك (قال) نعم وقلت بها أرأيت وكيف أصنع بها (قال) تستودعها فى قول مالك ولا تعرضها للتلف وقلت بها أرأيت رجلا استودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون رجلا استودع رجلا ألف درهم فلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون رجلا استودع رجلا ألف درهم فلطها المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون رجلا خلط دنانير كانت عنده وديمة فى دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن رجلا خلط دنانير كانت عنده وديمة فى دنانير عنده فضاعت الدنانير كانت عنده وديمة فى دنانير عنده فضاعت الدنانير كلها فانه لا يضمن

### ـه ﴿ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير ۗ ۞-

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ فلو استودعت رجـ لا حنطة فخلطها بشمير له فضاع جميع ذلك أيكون ١٤٥

ضامنا للحنطة في قول مالك (قال) نم لانه خلط الحنطة بالشمير فقد ضمن لك حنطتك حين خلطها ﴿ قال ﴾ ولايشبه هذا الدراهم اذا خلطها (قال) لا لان الحنطة التي خلطها بالشمير لايقا رعلى أن يتخلصها من الشمير والدراهم التي خلطها أنما هي دراهم ودراهم فابذا منها بقدر دراهمه ولهذا منها بقدر دراهمه (قال أشهب) هذا اذا كانت معتدلة في الجودة والحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلاحنطة فخلطها محنطة مثلها فضاعت الحنطة كاها أيضمن أم لا في قول مالك وهل هذا مشل الدراهم (قال) اذا كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضا وخلطها على وجه الرفع والحرز فلا أرى عليه في قول مالك ضمانا ﴿ قلت ﴾ فان كانت الحنطة لاتشبه حنطته والحرز فلا أرى عليه في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها عا لايشبها لانها قد تلفت (قال) أراه ضامنا في قول مالك لانه قد أتلفها حين خلطها عا لايشبها لانها قد تلفت بمنزلة الحنطة في الشمير

#### ؎ ﷺ فيمن خلط دراهم فضاعت ؉ٍ<--

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدراهم اذا خلطها فضاع بعضها أيكون الضياع منهما جميعاويكونان فيما بقي الدراهم اذا كان لايقدر فيما بقي الله فيما شريكين بقدر مالهذا فيها وبقدر مالهذا فيها ( قال ) نعم اذا كان لايقدر على أن يتخلص دراهم هذا من دراهم هذا ( قال ) وان كانت دراهم هذا تعرف من دارهم هذا فصيبة كل واحد منها منه لان دراهم كل واحد منها معروفة

### ؎ ﴿ فيمن استودع رجلا حنطة فحلطها صبي بشمير ۗ ۞ ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلاحنطة فخلطها صبى بشعير للمستودع أيضمن أم لا (قال) قال مالك في الصبى ان ما استهلك الصبى من متاع أو أفسده فهو ضامن فان كان له مال أخذ من ماله وان لم يكن له مال فهو في ذمته دينايتبع به فالجواب في مسألتك أن الصبي ضامن لشعير مثل شعير المستودع وضامن لحنطة مشل حنطة المودع الا أن يشاآأن يتركا الصبي ويكونا في الحنطة والشعير شريكين هذا بقيمة حنطته وهذا بقيمة شعيره ﴿ قلت ﴾ أبقيمة حنطته بالغة ما بلغت (قال) لا ولكن

ينظر الى كيل حنطة هـذا فتقوم والى وكيل شـمير هذا فيقوم فيكونان شريكين و قلت كه أرأيت ان قال أحدهما لصاحبه أنا أغرم لك مثل شـميرك هذا أو مثل حنطتك وآخذ هذا كله أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له ولا يحل هذا الا أن يكون هو الذى خلطه فيكون ذلك له ويكون ضامناً لمثل الحنطة التى خلطها و قلت كه ولم أحللته هاهنا اذا كنت أنا الذى خلطته ولم تحله في الوجه الآخر (قال) لان هذا قد قضاه حنطة وجبت عليه وفي الوجه الآخر انما هو بيع فلا يحل و قلت كه وهذا قول مائك (قال) هذا رأبي

### حَجَرٌ فَين استودع دراهم أوحنطة فأنفقها ثم تلفت ﷺ ﴿ وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد ﴾

و قلت كارأيت لو أي استودءت عند رجل دراهم وحنطة فأنفق بعض الدراهم أو كل بعض المنطة أوأكل بعض الحنطة أيكون ضامنا لجميع الحنطة وجميع الدراهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ضامنا الا لما أكل أو لما أنفق وما سوى ذلك لا يكون ضامنا له و قلت كان فان رد مثل الحنطة التي أكلها في الوديدة ومشل الدراهم التي أنفقها في الوديدة أيسقط عنه الضان أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نم يسقط عنه الضان في الدراهم والحنطة عندى بمنزلها وقلت أفيكون الفول قوله في أنه قد رد الضان في الدراهم والحنطة عندى بمنزلها وقلت ولم جعل مالك القول قوله ألا ذلك في الوديدة (قال) نعم كذلك قال مالك و قلت كولم جعل مالك القول قوله ألا ترى أنه لوقال مم كذلك قال مالك و قلت كان القول قوله و قلت كرى أنه لوقال مم كذلك قال دراهم فالودائم كانها أبيراً من الضان في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لي مالك في الدراهم فالودائم كلها مثل هذا اذا رد مثلها اذا كان قد رعلى مثلها مثل الكيل أو الوزن في رأيي

ــه فيمن استو دع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها في موضعها فضاعت ∰⊸

<sup>﴿</sup> قَلْتَ ﴾ أَرأَيت ان استودعني ثياباً فلبستها فأبليتها أو بمتها أو أتلفتها بوجه من

الوجوه ثم اشتريت ثيابا مثل صفتها ورفعتها وطولها فرددتها الى موضع الوديسة أيبرئنى ذلك من الضمان أم لا (قال) لايبرئك ذلك من الضمان ﴿ قلت ﴾ وهمذا قول مالك (قال) همذا رأيي لان رجلا لو استهلك لرجل ثوبا فانما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة لم يجز أن يخرج ثيابا مكان القيمة ولا يبرأ بذلك

## ــه ﴿ فِي رَجِلُ استودع رَجِلًا وَدَيْمَةً أَوْقَارَضُه ﴾ِ<− ﴿ وَذِيمَ أَنْهُ رَدِهَا اللَّهِ أَوْقَالُ ضَاعَت مَنَّى ﴾

و قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديمة أو قارضته فلما جثت أطلبها منه قال قد دفعتها اليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديمة أو يقارضه قال ان كان انما دفع اليه المال ببينة فانه لا يبرئه من المال اذا قال قد دفعته الا أن تكون له بينة وان كان رب المال انما دفع اليه المال بندير بينة فالقول قول المستودع والمقارض اذا قال قد دفعته اليك و قلت ﴾ أرأيت ان دفعت اليه المال قراضاً أو استودعته ببينة فقال قد ضاع المال مني أيكون مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مصدقا في ذلك أم لا (قال) قال مالك هو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال قدسرق مني (قال) نم

### مر فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى آخر €

وقال ولقد سألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال ليدفعه لرجل ببعض البلدان فيقدم الذي بعث معه المال فيقول له صاحب المال مافعات بالمال فيقول قد دفعته الى الذي أمر تنى ويذكر الذي بعث بالمال اليه أن يكون هذا دفع اليه شيئاً (قال) قال مالك ان لم يكن للمأمور بالدفع بينة أنه قد دفع اليه المال غرم و قلت بينة دفع اليه أو بغير بينة أهو سوالاعند مالك في هذا (قال) نم وقال ابن الفاسم بينة دفع اليه أرأيت ان كان حين أخذه منه قال له أنا أدفعه اليه بغير بينة وأنا أستحى أن أشهد عليه ثم زعم أنه قد دفعه اليه وأنكر الآخر (قال) ان صدقه رب المال على هذه

المقالة أو كانت له بينة على رب المال بهذه المقالة فالقول قوله ولا ضان عليه ﴿قال﴾ فقلت الماك أرأيت ان قال المأمورقد رجعت بها ودفعتها اليك ولم أجد صاحبك الذى بعثت بها معى اليه وأنكر رب المال أن يكون ردها اليه (قال) القول قول المأمور مع عينه ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان قبضها منه بنية أو كان قبضها منه ببنة أهو سواء في هذا (قال) ان كان قبضهامن ربها ببينة فانه لا ببرأ الا أن تكون له بينة على أنه قد ردها الى ربها والا غرم وان لم يكن قبضها من ربها ببينة فالقول قوله وهذا رأيي ﴿ قال ابن الماجشون ﴾ الورثة ضامنون و يلزمهم ما كان يلزم أباهم من بينة نقوم أو تصديق المبعوث اليه

حرك في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعد مابلغ كك⊸

وقال ولقد سئل مالك عن رجل بعث الى رجل عال الى بلد فقدم البلد فهلك الرسول بذلك البلد بعد ما قدمه ثم ان صاحب البضاعة كتب الى الرجل يسأله هل قبضها فكتب اليه أنه لميدفع الى شيئاً (قال) محلف ورثة الرسول ان كان فيهم كبير بالله ما يعرف له سببا ولا شي لرب المال في مال الرسول ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان هلك الرسول في الطريق ولم يوجدله أثر (فقال) مالكما أحراه أن يكون في ماله ثم كلته بعد ذلك في الرسول اذا مات في الطريق (قال) أراه في ماله وضانه عليه اذا هلك قبل أن سلغ البلد الذي فيه المبعوث اليه بالمال

حﷺ فى الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين ۗ ﴿ فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان ﴾

و قال كه وقال مالك ولو أن رجلا هلك بلد وقبله قرض دانير وقراض وودائع فلم يوجد للودائع ولا القراض سبب ولم يوص بشئ من ذلك (قال) أهل القراض وأهل الودائع والقرض تعاصون في جميع ماله على قدر أموالهم وقال كه فقلنا لمالك فان ذكر فها قبله عند موته ان هذا مال فلان الذي قارضني به وهذه ودبعة لفلان (قال)

#### - الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته كي⊸

وقال كه ولقد سألت مالكا عن الرجل ببعث بالمال مع رجل صاة لرجل ليدفعه اليه فيقول قد دفعته اليه ويقول المبعوث اليه لم يدفعه الى (قال) ان لم يكن للرسول بينة على دفعه غرم (قال) والصدقة اذا بعث بها الى رجل أو بعث معه بمال الى رجل ليدفعه اليه وليس بصدقة فهو سوا، لا يبرأ يقوله انه قددفع الاأن يكون له بينة الاأن يكون أمره أن يفرقها على وجه الصدقة يقسمها لم يأمره أن يدفعها الى رجل بعينه فالقول قوله أنه قد فرقها ويحلف وانحا سألت مالكا عن ذلك لأن بعض الناس ذكروا أن الصدقة وان كانت مبعوثة الى رجل فهي مخالفة للقضاء والقرض والشراء والبيع وماأشبهه وقال كه قال مالك الصدقة اذا كانت انحابه منه بعال صدقة وأمرته أن يذفعه والبيع كله سواء الاأن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيابهم فيكون القول والبيع كله سواء الاأن يكون أمره أن يفرقها في غير قوم بأعيابهم فيكون القول قول الرسول مع يمينه و قلت كه أرأيت ان بعث معه بمال صدقة وأمرته أن يدفعه الى عشرة رجال بأعيانهم فأنكروا (قال) الواحد والعشرة اذا كانوا بأعيانهم سواء في قول مالك و قلت كه أرأيت ان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم (قال) يبرأ في قول مالك من حظ من صدقه ويضمن حظ من كذبه

-∞﴿ فيمن دفع الى رجل مالا قراضاً أو وديمة بببنة أو بغير بينة ۗۗ

و قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت عن مالك أنه قال اذا دفع اليه المال وديعة أو قراضاً ببينة فقال الذي أخذ المال بعد ذلك قد رددته انه لا يبرأ بقوله اني قد رددته الا أن يكون له بينة ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ذلك أليس أصل أخذه هذا المال أمانة فلم لا يبرأ بقوله اني قد دفعت وقد قلت قد قال مالك اذا قال قد ضاع مني انه مصدق وان كانت عليه بينة فلم لا يصدق اذا قال قد رددته (قال) لأنه حين دفع اليه المال قد استوثق منه الدافع فلا يبرأ حتى بستوثق هو أيضاً اذا هو دفع وان كان أصل

المال أمانة فانه لا يبرأ الا بالوثيقة ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا بعث بالمال معه ليدفعه الى رجل فقال قد دفعته الى من أمرنى انه لا يصدق الا ببينة أنه قد دفعه وان كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه الى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال الى المبعوث اليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبهوث معمه المال أمينا (قال) قال مالك ليس له أن يتلف ماله الا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث اليه بالمال ان كان ذلك المال ديناً له على الذى أرسله اليه ان هذا الرسول ان لم يشمه عليه حين دفعه اليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل اليه بهذا المال ليشتري له به سلمة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿ قلت ﴾ المال ليشتري له به سلمة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقارض أو المستودع قد بعثت اليك بالمال مع رسولي أيضمن أم لا في قول مالك الا أن يكون رب المال أمره بذلك

- ﷺ فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده ﷺ --

﴿ قات ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أنفق منها ثم رد ماأنفق في الوديعة انه لا ضمان عليه فكذلك هذا في مسألتك لا يضمن

### -ه ﴿ فيمن استودع رجلا فجحده فأقام عليه البينة ﴿ حَالِمُ

﴿ فلت ﴾ أرأيت اناستودعت رجلابينة فجحدنى ودبعى ثم أقمت عليه البينة أتضمنه أم لا في قول مالك ( قال ) نم هو ضامن في قول مالك لأن مالكا قال اذا دفع اليه المال بينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالجحود أبين عندي في الضمان

-ه ﴿ فِي الدعوى فِي الوديمة ادعى أحدهما أنها وديمة وقد ضاءت ﴾ وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل استودءتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب

المال بل أقرضتكما قرضا (قال) قال مالك القول قول رب المال ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال ما استودعتكما ولكنك غصبتنها (قال) الغصب عندى لا يشبه القرض لان الغصب من وجوه التلصص (قال) وهذا مدعى عليه في الغصب باب فجور فلا يصدق عليه ﴿ قلت ﴾ أفلا يصدقه في ضمان المال (قال) لا اذا قال غصبتني لاني اذا أبطلت قوله في بعض أبطلته في كله ﴿ قات ﴾ أتحفظ هـذا عن مالك (قال) لا ﴿ قات ﴾ فان قال استودعتني ألف درهم فضاعت مني وقال رب المال بل أوفيتكها من قرض كان لك على (قال) الفول قول رب المال في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان قال رب المال لم أستودعك ولكني رددتها عليك من مال المفارضة الذي كان لك عندي (قال) القول قوله في رأيي ﴿قلت ﴾ أرأيت انقال لم أستودعك ولكنك سرقتها مني (قال) لاأرى أن يقبل قوله انه سرقها منه لان في هذا باب فجور برميمه به ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي على رجل ألف درهم من قرض ولي عنده ألف درهم وديمة فأعطاني ألف درهم أو بعث بها الى ثم لقيني بعد ذلك فقال الالف التي بعثت مها اليك هيمن السلف الذي كان لك على وقد مناعت الوديمة وقال رب المال بل انما بعثت الى بالوديمة التي كانت لي عندك والسلف لي عليك على حاله (قال) القول قول المستودع ألا ترى أنه مصدق في ذهاب الوديعة وهو نقول قد ذهبت الوديعة عندى ولم أبعث بها اليك فهو مصدق فالالف التي قبضها رب المال تصيرهي الدين الذي كان على المستودع

. حمر فيمن استودع صبيا وديعة فضاءت عنده كلاه

و قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استودع صبياً صغيراً وديمة فضاعت أيضمن الصبي أم لا (قال) لا يضمن هو قلت ﴾ بأم أربابه أو بغير أمر أربابه (قال) ذلك سواء عندى ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الصبي السلمة فيتلفها الصبي أنه لاشى له على الصبي من عن السلمة ولا يضمن له الصبي قيمة السلمة وان باع الصبي منه الشمن فأتلفه ان الرجل ضامن السلمة وان باع الصبي منه الشمن فأتلفه ان الرجل ضامن السلمة

ولا يضمن الصبيّ الثمن الذي أتلف لانه هو الذي سلط الصبيّ على ذلك وأتلف ماله فكذلك الوديمة

### ~ ﴿ فيمن استودع عبداً محجوراً عليه أو مأذونا له وديمة فأتلفها ۗ ﴿ ص

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان استودع رجل عبداً محجوراً عليه وديمة فأتلفها أيضمن أم لا في قول مالك (قال) ان فسخها عنه السيد سقطت عنه ولم تمد عليه أبداً وان أعتق لان السيد قد فسخها عنه وان لم يفسخها السيد عنه حتى يمتق فهي دين عليه يتبع بها في ذمته ان عتق يوماما وهذا اذا لم يبطلهاالسيد وهذا رأيي

### حر﴿ في العبد المأذون له في التجارة يستودع الوديعة فيتلفها ﴾ڿ⊸

و المنت و المبد المأذون له في التجارة اذا استودع وديمة فأتلفها أيكون ذلك في ذمته في قول مالك لان ارباب هذه السلمة استودعوه وائتمنوه عليها ( قلت ) أفيكون لسيد العبد المأذون له أن يفسيخ ذلك الدين من ذمته مثل ما لسيد العبد المحجور عليه ( قال ) لا لان مالكا قال في العبيد الصناع القصارين والصواغين والخياطين ما أفسدوا بما دفع اليهم ليعملوه فأتلفوه ( قال ) مالك غرم ذلك عليهم في أموالهم وذمتهم لا يلحق ذلك ساداتهم ولا شيء بما يأتيه هؤلاء العبيد فيا بينهم وين الناس اذا دفعوا ذلك اليهم وهم طائمون واثمنوهم عليه أو أسلفوهم أو استعملوهم فما كان من ذلك من شئ فلا يلحق رقبة العبد ولا ما في بديه من مال سيده، فهذا بدلك على مسألتك أن الوديمة لا تكون في رقبته اذا أتلفها العبد لان سيد الوديمة دفعها اليه وقد قال مالك في الصناع ان ذلك في ذمتهم فالمأذون له في التجارة والصناع سوالا فيا ائتمنهم الناس عليه وليس لساداتهم في ذمتهم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان غير مأذون له في التجارة فاستودعه رجل وديمة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه ( قال) نم تسقط عنه فاستودعه رجل وديمة فاتلفها فأسقطها عنه سيده أتسقط عنه ( قال) نم تسقط عنه فاذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم في اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم في اذا أسقطها السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت قيمة العبد اذا قتله رجل أهي على عاقلته أم في

ماله فى قول مالك (قال) في ماله في قول مالك ولا تحمله العاقلة ﴿قلت﴾ أحال أملا فى قول مالك (قال) حال فى قول مالك

### - ﴿ فِي العبد والمكاتب وأمالولد والمدبر والصبي تدفع اليهم الودائع ﴾ →

وقلت كه أرأيت العبد والمكاتب وأم الولد والصبي والمدبر اذا قبضوا الودائع باذن ساداتهم فاستهلكوها أيكون ذلك فى ذمتهم أم فى رقاب العبيد (قال) قال مالك كل شئ قبضوه باذن أربابهم فأتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم فأتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم فاتلفوه فانما هو دين فى ذمتهم ولا يكون فى رقابهم فالله من الودائم باذن أبيه فاستهلكها أيكون ذلك ديناً عليه أملا (قال) أما الصبي فلا يلزمه من ذلك شئ ولم أسمع من مالك فى الصبي شيئاً فى هذه المسئلة وليس مما ينبغي للأب أن يفعله بابنه ولا يلزمه الأب مثل هذا ولا أرى أن يلزمه

### −هﷺ في الرجل يستودع الوديمة فيتالهها عبده أو ابنه في عياله ﷺ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استودعت رجلا وديمة فأتلفها عبده أو ابنه الصغير في عياله ( قال ) ان استهلكها عبده فهي جناية في رقبة العبد وليس في ذمته في قول مالك الا أن يفتكه سيده وان استهلكها ابنه فذلك دين في مال الابن ان كان له مال والا أتبع بها ديناً عليه

حى﴿ فيمن استودع رجلا وديمة فجاء يطلبها فقال أمر تنيأنَ أدفعها الى فلان ۗۗ

و قلت ﴾ أرأيت أن استودعنى رجل وديعة فجاء يطلبها فقلت له أنك أمرتنى أن أدفهها الى فلان وقد دفعها اليه وقال رب الوديعة ما أمر مك بذلك ( قال ) هو ضامن الا أن يكون له بينة أنه أمره بذلك و كذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل ببعث بالمال الى الرجل فيقول المبعوث اليه انك تصدقت به على ويقول الرسول لرب المال بذلك أمرتنى ويجحد صاحب المال ويقول ما أمرتك بالصدفة ( قال ) مالك يحلف المبعوث اليه بالمال مع شهادة الرسول ويكون المال له صدفة

﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث اليه بالمال وهو غائب يوم بعث به اليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث اليه المال ولم يحضر ذلك (قال )كيف يحلف الصبي الصغير اذا بلغ على دين كان لابيه يقوم عليه به شاهد واحد ( قال مالك ) فهذا مثلة

ــــ ﴿ فِي رجل باع ثُوباً فقال البزاز لفلام له أو أجير له اقبض منه الثمن ۗ ﴿ ﴿ فرجع فقال قد دفع الى وضاع منى ﴾

اذهب مع هذا الرجل غذ منه الثمن وجثني به فذهب الغلام معه فراجع فقال قددفع الى الثمن وضاع مني وقال مشترى الثوبقد دفعت اليه الثمن وقال الـبُؤاز أقم البينة أنك دفعت اليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتني فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني (قال) سألت مالكا عنها فقال لى ان لم يقم المشترى البينة أنه قيد دفع الثمن الى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أرفيها شكا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أليس قـــد قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه الى فلان فيدفعـــه الى فلان بغير بينة ويصدقه فلان بذلك أنه لاضمان عليـه (قال ) نم قــد قال هذا مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذه المسئلة والمسئلة الا ولى ( قال ) ليس مادفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه الى غيرك عنزلة ما أمر غيرك أن يدفع اليك من دين كان عليه فصدقته فانك لاتصدق على الذي كان له الدين

### ــه ﷺ فيمن استودع رجلاو ديعة في بلد فحملها الى عياله ۗ ٥٠٠ ﴿ فِي بِلد آخر فتلفت عنده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا وديمة بالكوفة فحملها الى عيال له بمصر فوضمها عندهم فضاءت أيضمن أم لا (قال) هو ضامن في قول مالك لان مالكا قال ان سافر بالوديمة ضمن ان تلفت فكذلك هذا وهذا ان استودعك بالكوفة فأنت ان أخرجتهـا الى مصر ضمنتها ان لم تردها ﴿ قات ﴾ أرأيت ان استودعني رجل وديمة بالفسطاط فأردت أن أنتقل الى أفريقية (قال) أرى أن صاحبها ان لم يكن حاضراً فتردها عليه أنك تستودعها ولاتحملها

### -مُحِرٍ في رجل استوع رجلا جارية فوطئها فأحبلها المستودع ﴾≼-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا جارية فحملت منه فولدت أيقام عليه الحد ويكون ولده رقيقاً في قول مالك ( قال ) نيم

### -ه﴿ فيمن استودع رجلا وديمة فجاءَه رجل فقال ادفع الى ۗ ﴾ -﴿ وديمة فلان فقد أمرني أناً قبضها ﴾

و قات كه أرأيت لو أنى استودعت رجلا وديمة ثم جاءه رجل فقال له ان فلانا أمرنى أن آخذ هذه الوديمة منك فصدقه ودفعها اليه فضاعت أيضمن فى قول مالك أملا (قال) نعم يضمن ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ لم أليس قد قلت اذا أمره أن يدفع المال اله يبرأ (قال) هـذا لايشبه ذلك اذا أمره أن يدفع لايشبه اذا جاءه رسول فقال ادفع الى وصدقه فرقلت ﴾ فاذا ضمنه رب المال الوديمة أيضمن هذا الذى أخذها منه (قال) نعم أرى له أن يضمنه

#### ﴿ فيمن استوع رجلين وديمة عند من تكون ﴾

الا قات ﴾ أرأيت الرجل يستودع الرجلين أو يستبضع الرجلين عند من يكون ذلك منهما وهل يكون ذلك عندهما جيماً (قال) قال مالك في الوصيين ان المال يجمل عند أعدلهما ولا يقسم المال (قال مالك) فان لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما وتبطل وصيتهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما اذا لم يكونا عدلين (قال مالك) ولا يجوز الوصية اليهما اذا لم يكونا عدلين (قال) ولم أسمع من مالك في البضاعة والوديمة شيئاً وأراء مثله اذا لم يكونا عدلين (قال)

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى رجل ابلا أو بقراً أو غما فأنفقت عليها بفير أمر السلطان أينزم ذلك ربها أم لا (قال) سئل مالك عما يشبه هذا عن رجل استودع رجلا دابة فغاب عنها صاحبها وقد أنفق عليها المستودع (قال مالك) يرفع ذلك الى السلطان فبيمها ويعطيه نفقته التي أنفق عليها اذا أقام على ذلك بينة أنه استودعها اياه فادى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة على أنها وديمة عنده فادى أنه كان ينفق عليها سنته تلك (قال) له النفقة اذا قامت له بينة أنها وديمة عنده

### ــه ﴿ فيمن استودع ماشية فأنزى عليها أو ابلا فأكراها ﴾ -

و فات و أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أننا أو بقرات أو جوارى فحمل على الآن وعلى النوق وعلى البقرات أنزى عليهن فحمل فمن من الولادة وزوج الجوارى فحملن الجوارى فمن من الولادة أيضمن فى قول مالك أم لا (قال) أراه ضامنا فى ذلك كله وقلت أرأيت ان حمل الفحل عليها فعطبت محتالفحل أيضمن أم لا (قال) فيم وقلت أنحفظه عن مالك (فال) لا وقلت أرأيت ان استوذعنى ابلا فأكريتها الي مكة أيكون لربها من الكراء شى أم لا (قال) كلما كان أصله أمانة فأكراه فربه مخير ان سلمت الابل ورجعت محالها فى أن يأخذكراه ها ويأخذ المابة في أسلام وفى أن يتركها له ويضمنه قيمتها ولا شى له من الكراء اذا كان قد حسبها عن أسواقها ومنافعه بها وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة أو أكراه دابة الى موضع من الواضع فنصدى عليها لان أصل هذا كله لم يضمنه الاستعديه فيه فهذا كله باب واحد وهذا في الوديمة وفى الدين على نحو قول مالك فى الذي يستمير الدابة فيتمدى وعلى الذي يسكرى الدابة فيتمدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك فى يتكارى الدابة فيتمدى عليها وهذا في الكراء والعارية قول مالك فى قدت أرأيت ان استودعت رجلا وديمة فقدمت أطلبها منه فقال قد أنفقتها على أراه ضامنا الموديمة ولا ينفعه اقرار أهده أهلك وولدك وولدك وصدقه أهله وولده (قال) أراه ضامنا الموديمة ولا ينفعه اقرار أهده

وولده بالنفقة الاأن يقيم على ذلك البينة فيبرأ اذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال ولم يكن صاحب الوديمة يبعثاليهم بالنفقة

### -ه﴿ فيمن استودع جارية أو ابتاعها فزوجها بغير أمر صاحبها ۗ

﴿ قلت﴾ أرأيت ان استودعني رجل جارية فزوجتها بغيرأمر صاحبها فنقصها التزويج أترى أنى ضامن لما نقصها ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ فان ولدت ولداً فكان في الولد وفاً لما نقصها النزويج أأضمن أم لا في قول مالك ما نقصها النزويج (قال) لا لان مالكا قال في الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيباً وقد زوجها بعد ما اشتراها فأراد ردها قال مالك يردها ويرد معها ما نقصها التزويج ( قال مالك ) وربما ردها وهي خير منها وم اشتراها قد ولدت أولاداً فلا يكون عليه شي لنقصان الترويج فهذا يدلك على أن مالكا جعل الولداذا كان فيهوفاء بما نقصها النزويج أنه لا شي عليــه ويردها ولا يغرم ما نقصها فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ ويثبت هذا النكاح اذا ردها بالحيب في قول مالك (قال) نعم ﴿قال ﴾ وقال مالك أرأيت ان زوجها من رجل حر أكان يفسخ ذلكَ فعبده بمنزلة ذلك الا أني أرى في مسألتك ان أحب أخذها وولدها وان أحب أن يضمنه اياها اذا نفست ويأخــذ قيمتها بلا ولد فذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم أثبت هذا النكاح (قال) لان الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا تري أنه لوأعتقها قبل أن يردها جازعتقه فيها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان أعتقها وهو يعلم بالعيب (قال) قال مالك اذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب أنها لازمة له وليس له أن يردها بعد ماتسوق بها اذا كان قد علم بالميب فكذلك العتق اذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك ﴿ فلتَ فان أعتقها وهو لايعلم بالعيب كان له أن يرجّع بقيمة العيب على البائع في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب ولا أعلم بالعيب فزوجتها فنقصها النزويج فزادت في قيمتها فكانمازاد في قيمتها فيه وفاء لما نقصها عيب النزويج فأردت أن أردها بالعيب أيكون على لما نقصها النزويج شي أملا ( قال )لاشي عليك في ذلك كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودء ترجلا وديمة فعمل فيها فربح أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك ( قال ) للعامل كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يتصدق بشي من الربح في قول مالك ( قال ) نم لا يتصدق بشي من الربح في قول مالك ( قال ) نم لا يتصدق بشي من الربح ﴿ قلت ﴾ وببرأ من الضمان هذا المستودع اذا كان قد رد المال في موضع الوديمة بعد مار بح في المال ويكون الربح له في قول مالك ( قال ) نم يبرأ من الضمان في قول مالك ( قال ) نم يبرأ من الضمان في قول مالك ويكون الربح له

### -ه ﴿ فيمن استودع طعاما فأكله وردمثله ﴾-

وقات ﴾ أرأيت ان استودعني رجل طعاما فأ كلته فرددت في موضع الوديمة طعاما مثله أبسقط عنى الضان أم لا (قال) يسقط عنك الضان في رأيي مثل قول مالك في الدنانير والدراهم لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يستودع الدنانير والدراهم فيتسلف منها بعضها أو كلها بغير أمن صاحبها ثم يرد في موضع الوديمة مثلها أنه يسقط عنه الضهان فكذلك الحنطة ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل شئ يكال أو يوزن (قال) نعم كل شئ اذا أتلفه الرجل للرجل فانما عليه مثله فهو اذارد مشله في الوديمة سقط عنه الضهان واذا كان اذا أتلفه ضمن قيمته فان هذا اذا تسلفه من الوديمة بنير أمن صاحبها فهو لقيمته ضامن ولا يبرئه من تلك القيمة الا أن يردها على صاحبها لا يبرئه منها أن يخرج القيمة فيردها في الوديمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك اذا استودعها فتسلفها بغير أمن صاحبها انه اذا ردها في الوديمة يبرأ أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبراً في قول مالك أرأيت ان أخذها على غير وجه السلف فأتلفها فردها بعد ذلك أيبراً في قول مالك (قال) انما سألنا مالكا عنها اذا تسلفها بغير أمن صاحبها ثم رد مثلها مكانها أنه يبرأ ولم نسأله عن هذا الوجه الذي سألت عنه وهو عندى مثل السلف سواء

### مه ﴿ فيمن استودع رجلا مالا أو أقرضه ﴾ ﴿ فجحده ثم استودعه الجاحد مثله ﴾

و قلت > أرأيت لو أن رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته اياهاقرضا أوبمته بها سلمة فجمد في ذلك ثم انه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيما فأردت أن أجمعده لمكان حتى الذي كان جحد في ويستوفيها من حتى الذي لي عليه (قال) سئل مالك عنها غير مرة فقال لا يجحده و قال > فقلت لم قال ذلك مالك (قال) طننت أنه قاله للحديث الذي جاء أد الأمانة الي من ائتمنك ولا يحن من خانك وقلت > أرأيت لو أن رجل استودعني وديمة ثم غاب فلم أدر أحي هو أم ميت منه تصدق بها عنه و قلت > أرأيت لو أن وديمة استهلكتها كان قد استودعنيها رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لي وهو يجحد أيكون القول قوله أم قول رجل ثم جاء يطلبها فادعيت أنه وهبها لي وهو يجحد أيكون القول قوله أم قولي (قال) القول قول رب الوديمة وقلت > أعفظه عن مالك (قال) هذا رأيي وقلت > أرأيت لو أن رجلا استودعني عبداً فبثته في حاجة لي في سفر أو في غير ذلك فذهب فل يرجع (قال) ان بعثته في سفر أو في أمر بعثته يعطب في مثله غير ذلك فذهب فل يوانكان أمراً قريبا لا يعطب في مثله تقول له اذهب الي باب الدار اشتر لنا نقلا أو نحوهذا (قال) هذا لا يضمن لان الغلام لوخرج في مثل هذا له عنع منه

### - البد يستودع الوديمة فيأتي سيده فيطلبها ،

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعنى عبد لرجل وديمة فأتى سيده فأراد أخذ الوديمة والعبد غائب أيقضى له بأخذ الوديمة أملا (قال) نم يقضى له بأخذ الوديمة لانمالكا قال لى فى متاع وجد فى يد عبد غير مأذون له في التجارة فأتى رجل فزعم أن المتاع متاعه وقال السيد المتاع متاعى وأقر العبد أن المتاع متاع الرجل دفعه اليه لبيعه وكذلك

ادعى الرجل قال انماد فعته اليه لبيعه لى (قال) قال مالك القول قول سيده حين قال هو متاعى لان العبد عبده فو قلت في أرأيت ان لم يقل السيد في مسألة مالك هذه ان هذا التاع متاعي ولكن قال المناع متاع غلامى وقال العبد ليس هولى (قال) هو سوا، القول قول السيد ولم يكن محمل قول مالك عندنا في مسألة مالك الا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سوا، لان العبد عبده ومتاع عبده هوله فو قال ابن القاسم في وسمعت مالكا يقول في المأذون له في التجارة يقر بالمتاع يكون في يديه أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد ان الفول قول العبد لانه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم وبأمنونه وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده مأذونا كان أو غير مأذون لان العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لاحد من الناس فلسيده أن يأخذ متاع عبده في مسألتك

## ٳؙڛؙٚٳٳڿڐڷؿ؆ ڹڛؿٳ

#### ﴿ الحدالله وحده ﴾

### ۔ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ⊸

#### - ﴿ كتاب المارية ﴿ ح

#### ـ عظ فيمن استمار داية يركبها الى سفر إميه كاب

وقلت و لان القاسم أرأيت لو أن رجلا استمار من رجل دامة ليركبها حيث شاء ويحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها الى الشام أو الى افريقية (قال) ينظر في عاريته فان كان وجه عاريته انحا هو الى الموضع الذي يركب اليه والا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتى الى الرجل فيقول أسرج لى دايتك لأركبها في حاجة لى فيقول له اركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له الى الشام ولا الى افريقية في قلت في تحفظه عن مالك (قال) هذا رأيي (قال) ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكا قال فيمن استمار دامة لى بلدفاختلفا فقال المستمير أعر نفيها الى بلدكذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا وكذا وقال المعير الى موضع كذا وكذا (قال) ان كان يشبه ما قال المستمير فعليه المين فهذا مدلك على ما فسرت لك

#### - ﴿ فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها غير ذلك ﴾ --

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجـلا استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجل اكترى دابة من رجـل ليحمـنل عليها أو ليركبها فأكراها من غـيره فعطبت (قال) ان

كان أكراها في مثل ما تكاراها له وكان الذي اكتراها عدلا أمينا لا بأس مه فلا ضمان عليه وانكان ما حمل علىالدامة بما يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فيلا ضمان عليمه وان كان ذلك أضر بالدامة فعطبت فهو ضامن ( قال ) ومما بين لك ذلك أنه لو استمارها ليحمل عليها بزاً فحمل عليها كتابا أو قطنا أو استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا أنه لا يضمن في قول مالك وأنما يضمن اذا كانأمرا عالفا فيه ضرر على الدابة فهذا الذي يضمن ان عطبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استمرت داية لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولمأحمل عليها فعطبت هل أضمنها أملا (قال) ينظر في ذلك فان كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها والا فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ أرأيت اناستعرت من رجل دانة لأركبها الى موضع من المواضع فركبتها وحملت خلني رديفًا فعطبت الدابة ما على (قال) ربها مخير في أن يأخذ منك كراء الرديف ولا شئ له غير ذلك وفي أن يضمنك قيمتها يوم حملت عليها الرديف ﴿ قلت ﴾ أجميع قيمتها أو نصف قيمتها (قال) جميع قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن رجل تـكارى بعيراً ليحمّل عليه وزنا مسمى فتهدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن فعطب البعير فهلك أو أدبره م أو أعنته (قال مالك) ينظر في ذلك فان كان الذي زادعليه الرطلين والنلانة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثــل تلك الزيادة كان له كرا، تلك الزيادة ان أحت ولا ضمان على المنكاري في البعير ان عطب (قال) فانكان في مثل ما زادعليه مايعطب في مثله كان صاحب البعير خيراً فان أحب فله قيمة بميره يوم تعدى عليــه وان أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فكذلك مسألتك في المارية

-->﴿ فيمن استعار من رجل تُوبا أو عرضا فضاع عنده أيضمن أم لا كي⊸

<sup>﴿</sup> قَاتَ ﴾ أَرَأَيت لو استعرت ثوبا من رجل فضاع عنــدى أأضمنه أم لا في قول مالك ( قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ وكـذلك العروض كلَّها ( قال ) قال مالك ١٦٣

من استمار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق (قال) مالك فهو ضامن له (قال) وان أصابه أمر من قبل الله بقدرته و نقوم له على ذلك بينة فلاضان عليه في شئ من ذلك الا أن يكون ضيع أو فرط فانه يضمن اذا جاء التفريط أوالضية من قبله كذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبدالرحيم (قال ابن القاسم) وقال مالك فيا تلف من عارية الحيوان عند من استعارها ان الام عندا أنه لا ضان على الذي استمارها فيا أصابها عنده الا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف الى غير ما أعاره اياها عليه (قال ابن انقاسم) وقال لى مالك ومن استعار دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها غيراً بين دابة الى مكان مسمى فتعدى ذلك المكان فتلفت الدابة (قال) أرى صاحبها غيراً بين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدى في قول مالك في أن يكون له كراؤها في ذلك التعدى في قول مالك في العروض اذا يحرقت أو أصابها خرق أو سرقت (قال) هداً يضمن في قول مالك أولا في ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة أنه ضامن لما نقصه الا أن يكون فساداً كثيراً فيضمنه كله وذلك اذا لم تكن له بينة أنه ضامن من ذلك

### حر في الرجل يأم الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات ﷺ ۔

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يضرب عبدى عشرة أسواط فضربه عشرة أسواط فات العبد منها أيضمن الضارب أم لا (قال) قال مالك لاضان عليه (قال مالك) وأستحب له أن يكفر كفارة الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يضربه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا أو عشرين سوطا فات من ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنه ان كان زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله فأراد ضامنا

# ﴿ فَيمن اذن لرجل أن يغرس أو بنبي أو بزرع ﴾ ﴿ فِي أرضه ففمل ثم أراد اخراجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذنت لرجل أن يبنى في أرضي أو يغرس فبنى وغرس فلما

نى وغرس أردت اخراجه مكانى أوبعد ذلك بأيام أو بزمان أيكون ذلك لى فيا قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أملا (قال) بلغني أن مالكا قال أماما قرب من ذلك الذي يرىأن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين ببني فلا أرى له أن يخرجه الا أن يدفع اليـه ما أنفق والا لم يكن له ذلك حتى بستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمر وأما اذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بني على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرجه ويعطيه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب وان لم يكن لرب الارض حاجة منقضه فيــل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الارض (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أزأيت لو أنى أعرت رجلا ببني في أرضى أو ينرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبني وغرس فلما مضى الاجل أردت اخراجه (قال) قال مالك يخرجه ويدفع اليه قيمة نقضه منقوضاً ان أحب رب الارض وان أبي قيــل للذي نبي وغـرس اقلــم نقضك وغراسك ولا شي لك غير ذلك ﴿ قلت ﴾ وماكان لامنفعة له فيــه اذا نقضه فليس له أن ينقضه في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وقت له وقتاً فبني وغرس أيكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت وأدفع اليه قيمة منيانه وغراسه في قول مالك ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ فان أعرته على أن يبني ويغرس ثم بدا لي أن أمنعه ذلك وآخذ أرضى وذلك قبل أن ينبي شيئاً وقبل أن يغرس ( قال) ان كنت ضربت لذلك أجلا فايس لك ذلك في قول مالك لانك قد أوجبت ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان لم أضرب له أجـــلا وأعرته أرضى على أن يبني فيها ويغرس فأردت إخراجـــه قبل أن يني ويغرس ( قال ) ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال في الذي أذن له أن يبني وبغرس فبني وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد اخراجه بحد أن ذلك ان ذلك ليس له الا أن يدفع اليه قيمة ما أنفق فهو اذا لم ببن ولم يغرس كان له أن يخرجه فهذا مدلك على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأ يت ان أعر مه أرضى ببني فيهاو يفرس ولمأسم ما ببني فها ولا ماينرس وقد سميت الاجل فأردت اخراجه (قال) ليس ذلك لك في قول

مالك وليس لك أن تمنعه مما يريد أن يبني ويغرس الا أن يكون شيُّ من ذلك يضر بأرضك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد الذي بي او غرس أن يخرج قبل الاجل أله أن يقلع نقضه وغراسه قبل الاجل في قول مالك (قال) نعم ذلك له الا أن لرب الارض أَنْ يَأْخَذُ البناء والفرس بقيمته ويمنعه نقضه اذا دفع له قيمة ماله فيه منفعة ويمنعه أن ينقض ماليس له فيه منفعة وهذا قول مالك ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت كل ماليس للذي بني وغرس فيه منفمة اذا قلعه فأراد رب الارض أن يمطيــه قيمة عمارته ويمنعه من القلع أيعطيه قيمة هذا الذي از قلمه لم يكن له فيه منفعة في قول مالك ( قال ) لا لا يعطيه قيمة هـذا الذي لامنفهة له فيه على حال من الحالات لانه لا يقدر على قلعه صاحب العازة فكيف يأخذ له تمناً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرته أرضى يزرعها فلما زرعها أردت أن أخرجه منها أيكون ذلك لى أم لا (قال) ليس ذلك لك حتى يتم زرعه لان الزرع لابياع حتى يبدو صلاحه فتكون فيهالقيمة فلذلك خالف البناء والغرس ﴿ قلت ﴾ فهل تجمل لرب الارض الكراء من يوم قال للمستعير اقلع زرعك في قول مالك (قال) لا ألا ترى أنه ليس لرب الارض أن يقلم زرعه فلما لم يكن له أن يقلم زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه كراء الا أن يكون انما أعاره الارض للثواب فهذا بمنزلة الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن استعرت من رجل دابة فركبتها الى موضع من المواضع فلما رجعت قال صاحم انما أعرتكما الى ما دون الموضع الذي ركبتها اليهوقد تعديت في ركومك دابتي (فقال) قد أخبرتك بقول مالك الذي وجدته في مسائل عبد الرحيم ان كان يشبه القول قول المستعير كان الفول قوله مع يمينه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اختلفا فيما حمل عليها (قال) كذلك ينبغي أن يكون وذلك رأبي ألا ترى أن المستعير لو استمار مهراً فحمل عليه عدل بز انه لا يصدق أنه انما استعاره لذلك ولو كان بعيراً صدق فهذا هكذا ينبغي أن يكون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استعرت من رجل أرضاً على أن أمنيهاوأسكنهاعشرسنين ثم أخرج منهاويكون البناء لرب الارض (قال) ان كان بين البنيان ما هو وضرب الاجل فذلك جائز لان هذا من وجه الاجارة وان لم يكن بين البنيان ما هو فهذا لا يجوز لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان بين البنيان ما هو الا أنه قال أسكن مابدا لى فاذا خرجت فالبناء لك (قال) اذا لم يضرب الاجل فهو مجهول لايجوز لان هـ ذا في الاجارة لا يجوز ﴿ قَلْهُ ﴾ أُرأيت ان بي على هـ ذا وأنت لا تجيزه مايكون لرب البنيان وما يكون علىصاحب الارض (قال) يكون النقضارب النقض وان كان قيد سكن كان عليه كراء الارض ﴿ قات ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أعرني أرضك حذه عشر سنين على أن أغرسها شجراً ثم هي بعد العشر سنين لك بما غرست فيها (قال) همذا لايستقيم ليس للشجر حمد يعرف به وانما بجوز من الشجر أن يغرس له شجراً على وجــه الجعل بقول صاحبُ الارض للفارس اغرسها أصولا نخللا أو تبينا أو كرما أو فرسكا أو ما أشبه ذلك ويشترط رب الارض في ذلك اذا بلنت الشجركذا وكذا فعي بيننا على ما شرطنا نصفا أو ثلثا أو أقل من ذلك أو أكثر فهذا هو الجائز وأما أن تقول أعطيكها سنتين أو ثلاثًا فاذا خرجت من الارض فما فيها من الغراس فهو لى فهذا لا يشبه البنيان لان الغراسة غرر لا يدري ما ينبت منه وما يذهب منه وهذا رأبي (قال) وبما يبين لك أنه لواستأجره أن يبني له بنيانا مضمونا يوفيه اياه الى أجل من الآجال جاز ذلك وان شرط عليه أن يغرس له كذا وكذا شجرة مضمونة عليه يوفيه اياها الى أجل لم يجز ذلك لان ذلك ليس مما يضمنه أحد لاحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعير الرجل المسكن عشر سنين فيقبضه فيموت المعار أيكون ورثته مكانه في قول مالك ( قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان مات المار قبل أن يقبض عاريته فورثته مكانه في قول مالك (قال) نم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل بمير الرجل المسكن أو يخدمه الخادم عَشر سنين فيموت قبل أن يتمها ( قال ) قال مالك ورثته مكانه ﴿ مَلْتُ ﴾ وان لم يقبض ( قال) وان لم يقبض ﴿ قات ﴾ فان مات الذي أعاره قبل أن يقبض المعار عاربته (قال) لاشي له في قول مالك ﴿ فلت ﴾ فان كان قد قبض ثم ماترب الارض (قال) فلا شي لورثة رب الارض حتى يتم هــذا سكناه لانه قد قبض وهذا قول ١٦٧

#### ۔ ﴿ ماجا، في العمري والرقبي ﷺ۔

فمات المعمر رجعت الى الذي أعمرها (قال) وقال مالك الناس عند شروطهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعمراً عبداً أو دابة أوثوبا أو شيئاً من المروض ( قال ) انحا الدواب والحيواب كلها والرقيق فتلك التي سمعنا فيها العمري (قال) وأما الثياب فلم أسمع فيها شيئاً ولكنها عندي على ماأعاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرقبي هل يعرفها مالك (قال) سأله بمض أصحانا ولم أسممه منه عن الرقبي فقال لا أعرفها ففسرت له فقال لاخيرفيها ﴿ قَلْتَ ﴾ وكيف سألوه عن الرقى (قال) قالوا له الرجلان يكون بينهما الدار فيحبسانها على أيهما مات فنصيبه للحي حبسا عليه (قال) فقال لهم مالك لاخير في هذا ﴿ يَزِيدُ بِن مُحَمِدٌ ﴾ عن اسماعيل بن عُليَّةً عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لا رقبي ومن أرقب شيئاً فهو لورثة المرقب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألناه عن العبد يحبسانه جميعاً على أنه حر بعد آخرهما موتاًعلى أن أو لهما موتاً نصيبه من العبد يخدم الحي حبساً عليه الى موت صاحبه ثم هو حر (قال) قال مالك لاخير في هذا ﴿ قات ﴾ فيل ترى الدتق قد لزمهما (قال) قال مالك العتق لازم لهما ومن مات منهما أولا فنصيبه من العبد يخدم ورثت فاذا مات الآخر منهما خرج العبد حراً وانما بخرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ﴿ قلت ﴾ لم جعلم نصيب كُلُّ واحــد منهما من ثلثه أليس هــذا عتقا الى أجل حيث قال اذا مات فلان فنصبي من هذا العبد حر أليس هذا فارعا من رأس المال في قول مالك (قال) أنه لم يقل كذلك أنما قال كلواحد منهما أذا أنا مِت فنصيبي يخدم فلانا حياته ثم هو حرّ فانما هو رجل أوصى اذا مات أن يخدم عبده فلانا حياته ثم هو حرّ فهذا من الثلث ولوكان انما قال هو حرّ الى وت فلان لعتق على الحي منهـما نصيبه حين مات صاحبه من رأس المال أولا ترى أن أحدهما اذا مات فنصيب الحيّ الذي كان حبساً على صاحبه تسقط الوصية فيه ويصير نصيبه مدبراً يعتق بعد موته (قال) واذا مات الاول أيضا سقطت وصيته بالخدمة لصاحبه لانها كانت من وجه الخطر فو قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم يشبه قوله وهو رأيي كله

### ــه ﴿ فِي عارية الدَّنانير والدراهم والطَّمام والآدام ﴾.−

﴿قَاتَ ﴾ أَرأيت إِن استمار رجل دنانير أو دراهم أو فلوساً (قال) لا تكون في الدنانير والدراهم عارية ولا في الفلوس لاما سألنا مالكا عن الرجل يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو السنتين فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها ( قال مالك) فهو ضامن لما نقص منها وانما هي قرض فانشاء قبضها على ذلك وانشاء تركها ﴿فلت﴾ وتكون هذه الدنانير حبسا في قول مالك أم يبطل الحبس فيها (قال) هي حبس الى الاجل الذي جملها اليه حبسا وانما هي حبس قرض ﴿ قلت ﴾ قان أبي الذي حبست عليـــه قرضاً أن يقبلها (قال) ترجع الى الورثة ويبطل الحبس فيها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت لبنت منت لها بأن تحبس عليها الدنانير وأوصت أن سفق عليها منها اذا أرادت الحج أو في نفاس ان ولدت فأرادت الجارية يعد ذلك أن تأخذها فتصرفها في بعض ما ينتفع به وتنقلب مها وتقول اشترطوا على أنى ضامنة لها حتى أنفقها في الذي قالت جدتي (قال) قال مالك لا أرى أن تخرج الدنانير عن حالها وأرى أن ينفق عليها فيما أوصت به جدتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استمار رجل طماما أو إداما أيكون هذا عارية أو قرضا ( قال ) كل شي لا ينتفع به الناس الا للا كل اوالشرب فلا أواه الا قرضا ﴿ قَالَ ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يستعير من الرجل عشرة دنانير ( فقال) هو ضامن لها ولم يره من وجه العارية

### 

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفت دامة لى فأقت البينة أنها داتي أيسألني القاضي البينة انى لم أبع ولم أهب (قال) يسألهم انهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وانمـــا ' يسألهم عن علمهم فان شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضي له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف الدابة في يديه بالله الذي لا اله الاهو أنه ماباع ولاوهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه بشي عما يخرج به الشي من ملك الرجل ثم قضى له بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يشهد الشهود على أنهـم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولكنهم يشهدون على أمها دابته أتحلفه أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة ( قال ) نعم ﴿ قلت﴾ وهذا قول مالك ( قال) انما سمعته يقول انه يسألهم عن علمهم أنه ماباع ولا وهب (قال مالك) ولا يشهدون على البتات انما يسألهم عن عملهم ( قال مالك ) ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدريهم أنه ماباع ولاوهب (قال) وقال مالك ويستحاف هو البتـة أنه ماباع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة من رجل الى بعض المواضع فعطبت تحتى ثم جاء ربها فاستحقها أیکون له أن یضمننی ویجعانی اذا عطبت تحتی بمنزلة رجل اشتری في سوق المسلمين طعاماتم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمنه فهل يكون الذي ركب الداية بهذه المنزلة (قال) لا

حَيْ فَى العبد المأذونَ له أُوغير المأذونَ له يمير شيئاً ﷺ و

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة أيجوز له أن يموز له أن يموز ذلك له يمير الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أملا (قال) لا أرى أن يجوز ذلك له

الا باذن سيده ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يدعوالى طعامه أيجاب أملا ( قال) سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يمق عن ولده ويدعو عليه الناس ( قال ) مالك لا يعجبنى ذلك الاباذن سيده فكذلك مسألتك

### حد ﴿ فيمن استعار سلاحا ليقاتل به فتلف أو انكسر ﴾٥-

﴿ قلت﴾ أرأيت ان استعرت من رجل سلاحا أو استعرت منه سيفا لأ فاتل به فضر بت به فانقطع أأضمن أملا (قال) لا يضمن في قول مالك اذا كانت له بينة أنه كان معه فى الفتال لانه فعل ما أذن له فيه فانقطع السيف من ذلك وان لم تكرف له بينة ولا يعرف أنه كان معه فى الفتال فهو ضامن

### -ه ﴿ فيمن استعار دابة الى موضع فتعدى ذلك الموضع بقليل ﴾ ﴿ أو كثير ثم ردها فعطبت في الطريق هل يضمن أم لا ﴾

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان استعرت دابة الى موضع من المواضع فايا بلنت ذلك الموضع الذي تعديت على الدابة الى موضع قريب مثل الميل أو نحوه ثم رددتها الى الموضع الذي استعرتها اليه ثم رجعت وأنا أريد ردها على صاحبها فعطبت فى الطريق وقد رجعت الى الطريق الذى أذن لى فيه أ أضمن أم لافى قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى بها ثم رجع فعطبت بعد مارجع الى ذى الحليفة والى الطريق (قال) ان كان تعديه ذلك مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيئاً وان كان جاوز ذلك مثل الميل والمياين فأراه ضامنا

### ۔هﷺ فیمن بعث رجلا یستمیر له دابة الی ﷺ۔ ﴿ موضع فاستمارهاالی غیر ذلك﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعثت رسولا الى رجل ليعير فى دابته الى برقة فجاءه الرسول فقال يقول الك فلان أعرنى دابتك الى فلسطين فأعطاه الدابة فجاءنى برا فركبتها فعطبت أوماتت تحتى فقال الرسول قد كذبت فيما بينهما (قال) الرسول ضامن ولا. ضان على الذي استعارها لانه لم بعلم ما تمدى به الرسول ﴿ قلت ﴾ فان قال الرسول لا والله ما أمرتنى أن أستعير لك الا الى فلسطين وقال المستعير بل أمرتك أن تقول له الى بوقة (قال) لا يكون الرسول هاهنا شاهداً فى قول مالك لان مالكا قال فى رجل أمر رجلين أن يزوجاه امرأة فا نكر ذلك وشهدوا عليه بذلك (قال) لا بجوز شهادتهما عليه لانهما خصان له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك لواختلفوا في الصداق ققالا أمرتنا بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز ققالا أمرتنا بكذا وكذا لما دون ذلك لم يجز قولهما عليه لانهما خصان ويكون المستمير هاهنا ضامنا الا أن تكون له بينة على مازم أنه أمر به الرسول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ركب دابتي الى فلسطين مقلت أكرتها منك وقال بل أعرقنها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون فقلت أكرتها منك وقال بل أعرقبها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون فقلت أكرتها منك وقال بل أعرقبها (قال) القول قول صاحب الدابة الا أن يكون وهذا رأ بي والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿ الحمد لله وحده ﴾

### ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

### -ه ﴿ كتاب اللقطة والضوال والآبق ﴾-

﴿ فلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا التقط لفطة دراهم أو دنانير أو ثيابا أو عروضا أوحايا مصوغا أو شيئاً من متاع أهل الاسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها في قول مالك (قال) قال مالك يعرفها سنة فانجاء صاحبها والالم آمره بأكلها ﴿ قلت ﴾ والقليل والكثير عند مالك في هذا سواء الدرهم فصاعداً (قال) نعم الا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ويخير صاحبها أذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو يغرمها له (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره أن يتصدق بها قبل السنة (قال) هذا رأيي الا أن يكون الشيء التافه اليسير

### - ﴿ العبد يلنقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا النقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة أيكون ذلك في ذمته أم في رقبته (قال) قال مالك اذا استهلكها قبل السنة فهى في رقبته لافي ذمته ﴿ قلت ﴾ فان استهلكها بعد السنة (قال) قال مالك اذا استهلكها بعد السنة فاتما هى في السنة فاتما هى في ذمته وهو لا يرى له أن يأكلها (قال) للذي جاء فيها من الاختلاف ولانه قد جاءفيها يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها فشأنه بها فلذلك جعلها في ذمته بعد السنة ﴿ قلت ﴾ همل سعمت مالكا يقول في اللقطة أين تعرف وفي أي المواضع تعرف (قال)

ماسممت من مالك فيها شيئاً ولكني أرى أن تعرف في الموضع الذي التقطت فيـــه وحيث يظن أن صاحبهاهناك \* وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل أني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت صرة فيه تمانون دينارا فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرَّ فهاعلى أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشأنك بها فقد قال له عمر عرفها على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها وحيث يظن أن صاحبها هناك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب من أموال أهل الجاهلية لقطة على وجه الارض يدلم أنه من أموال أهل الجاهلية أيخمس أم تكون فيه الزكاة في تول مالك ( قال ) مخمس وانما الزكاة في المادن في قول مالك وما أصيب في المادن بغير كبير عمل مثل الندرة وما أشهها فذلك عِنزلة الركاز فيه الحمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت دفن الجاهلية ومايل منه بعمل ومؤنة (قال) فيه في قول مالك الخمس والركاز كله فيه في قول مالك الخمس مأيل منه بعمل ومأنيل منه بغير عمل (قال) ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يفسل فيوجد فيه الذهب والفضة وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة ( قال ) مالك أما المائيل ففيها الخمس وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة وهو. عنزلة تراب المعادن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها اليه في قول مالك أملا (قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت انجاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ماوصف الاول أوجاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها الى من ذهب بها (قال) لا لانه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في حديث اعرف عفاصها ووكا هائم عرفها فانجا طالبها أخذها ألاتري أنه أنما قيلله اعرف العفاص والوكاء أى حـــى اذا جاء طالبها ادفعها اليــه والا فلماذا قيــل له اعرف العفاص والوكاء ﴿ قلت ﴾ وترى أن يجـبره السلطان على أن يدفعها اذا اعترفها هــذا ووصف صفتها وعفاصها ووكاءها (قال) نعم أرى أن يجبره وقاله أشهب وزاد عليه اليمين فان أبي عن اليمين فلا شئ له

#### ـه ﴿ النَّحَارَةُ فِي اللَّهُ طُهُ وَالْعَارِيَّةُ ﴿ وَا

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حراً وجد لفطة أو مكاتبا أو عبداً تاجرا أيجربها في السنة التي يمرفها فيها في قول مالك (قال) قال مالك في الوديسة لا يتجرفيها فأرى اللقطة بمنزلة الوديمة في السنة التي يعرفها فيها أنه لا يتجربها ولا بعد السنة أيضا لان مالكا قال اذا مضت السنة لم آمره بأكلها ﴿ قات ﴾ أرأيت تعريفه اياها في السنة أبأمر الامام أم بغير أمر الامام (قال) لا أعرف الامام في قول مالك أنما جاء في الحديث يعرفها سنة فأمر الامام وغير أمره في هذا سواه

#### -م ﴿ في لقطة الطمام ﴾ و-

وقات ﴾ أرأيت ان التقطت ما لا يبقى فى أيدى الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به أعجب الى هو قلت ﴾ وان كان شيئاً نافها (قال) التافه وغير التافه يتصدق به أعجب الى مالك ﴿ قلت ﴾ فان أكله أو تصدق به فأتى صاحبه أيضمنه أم لا (قال) لا يضمنه مشل قول مالك في الشاة بجدها فى فيافي الارض الا أن يجدها فى غير فيافى الارض ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يوقت فى الطعام الذى كان يخاف عليه الفساد وقتا فى تعريفه (قال) لا لم يكن مالك يوقت فيه وقتا ﴿ قات ﴾ أرأيت من التقط شاة فى فيافى الارض أو فيا بين المنازل (قال) سألت مالكا عن ضالة الغنم القرى النرى اليها يعرفها في ألما ما كان قرب القرى فلا يأ كلها وليضمها الى أقرب الفرى اليها يعرفها فيها (قال) وأما ما كان فى فلوات الارض والمهامه فان تلك يأكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال يعرفها فان جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير وكذلك قال مالك قال ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث هي لك أو لأخيك أو للذئب

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأَيت البقر أهي بمنزلة الغنم في قول مالك (قال) أما اذا كانت بموضع مخاف عليها ننع وانكانت بموضع لايخاف عليها السباع ولا الذئاب فهى بمنزلة الابل ﴿ قلت ﴾ وما قول مالك في الابل اذا وجدها الرجل ضالة في فلوات الارض (قال) ان أخذها عرفها وان أراد أكلها فليس ذلك له ولا يعرض لها (قال مالك) وان أخذها فعرفها فلم يجد صاحبها فليخلها في الموضع الذي وجدها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيل والبغال والحمير أهي بمنزلة الابل (قال) الحيل والبغال والحمير لا تؤكل ﴿ فَلْتَ ﴾ فان التقطها (قال) يعرفها فانجاء ربها أخذها ﴿قلت ﴾ فانعر فهاسنة فلم يجيء ربها (قال) أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك ﴿ نلت ﴾ فان جاء ربها وقد أفف على هذه الدواب أيكون عليه نفقتها ( قال ) قال مالك نعم على صاحبها ما أنفق هذا عليها ولا يأخذها حتى يعطيهما أنفق عليها (وقال مالك ) في الابل اذا اعترفها صاحبها وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها ان له ما أنفق عليها ان أراد صاحبها أن يأخذها وان أراد أن يسلمها فليس عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك البقر والغنم اذا التقطها في فلوات الارض أو في غير فلوات الارض فأنفق عليها فاعترفها ربها أيكون له نفقتها التي أنفق عليها في قول مالك (قال) قال مالك في المتاع يلتقطه الرجل فيحمله الى موضع من المواضع ليمرفه فيمرفه ربه (قال مالك) أراه لصاحب ويدفع الى هذا الكراء الذي حمله له فكذلك الغنم والبقر اذا التقطها رجسل فأنفق عليها ثمأتى ربهافانه يغرم ما أنفق عليها الملقط الا أن يشاء ربها أن يسلمها ﴿ قات ﴾ أرأيت ما أنفق هذا الملتقط على هذه الاشياء التي التقطها بغير أمر السلطان أيكون ذلك على رب هذه الاشياء ان أراد أخذها في قول مالك (قال ) نعم اذا أراد صاحبها أخذها لم يكن له أن يأخذها حتى يغرم لهذا ما أنفق عليه ابأمر السلطان أو بغير أمر السلطان

<sup>-</sup>ه﴿ فَى الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال ۗ ر

<sup>﴿</sup> قلت﴾ أرأيت الآبق اذا وجده الرجل ما يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك

برفعه الى السلطان فيحيسه السلطان سنة فان جاء صاحب والا باعه وحيس له ثمنه ﴿ قلت ﴾ فمن سفق عليه في هذه السنة (قال) ما سمعت من مالك فيه شبياً ولكن أرى أن نفق عليــه السلطان ويكون فيما أنفق بمنزلة الاجنى الا أن السلطان ان لم يأت ربه باعــه وأخذ من ثمنــه ما أنفق عليه وجمل ما بقي في بيت المــال ﴿ وَلَتَ ﴾ أرأيت الابل الضوال اذا رفعت الى الوالى هل كان مالك يأمر الوالى أن يبيم اويرفع أثمانها لأربابها كماصنع عثمان بنعفان رضي الله تعالى عنه في ضوال الابل باعها وحبس أثمانها على أربابها (قال) قال مالك لا تباع ضوال الابل ولكن تعرّ ف قان لم توجيد أربابها ردت الى الموضع الذي أصيبت فيه (قال) وكذلك جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال أرسلها في الموضع الذي وجدتها فيه وانما كان مالك يأخــذ بحديث عمر في هذا (قال) مالك ولقد استشارني بعض الولاة فأشرت عليه بذلك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك في الأعباق انهم يباعون بعد السنة اذا حبسهم الامام ولم يجملهم بمنزلة ضوال الابل يدعهم يعملون ويأكلون حتى يأتى أربابهم (قال) الأباق في هذا لبسوا عنزلة الابل لانهم يأبقون ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا أصابه الرجل في المصر أو خارجا من المصر أفيه حمل عند مالك أم لا (قال) سألنا مالكا عن الرجل الآبق اذا وجده الرجل فأخذه وطلب جعله أترى له فيه جعلا (قال) قال مالك أما من طلب ذلك ان كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى أن يجعل له جعل (قالمالك) وعندنًا قوم شأنهم هذا وفي هذا منافع للناس وأما من ليس ذلك شأنه وانما وجده فأخذه فأعاله فيه نفقته ولا جعل له ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يوقت في الجمل شيئًا (قال) ما سمعت أنه وقت فيه شيئًا وأرى أن يعطى على قدر بعم الموضم الذي أخذه فيه بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رجلا هذا شأنه يطلب الأباق والدوابالضوال والامتمات فيردها على أربابها أيكون له في قول مالك شيُّ ( قال) لم أسمعه من مالك ويذبني أن يكون له جعله لان في ذلك منافع للناس (قال) ولم يوقت لنا مالك في الآبق شيئاً في المصر ولاخارجا من المصر الآأنه قال لنا ما أخبرتك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن هذه السفن التي تنكسر في البحر فيلتي البحر متاعهم فيأخذه بمض الىاس ثم يأتي بمد ذلك أصحاب المتاع (قال مالك) يأخذون متاعهم ولا شي لما (٢) ولا الذين أصابوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا التقط لقطة فمرفها سنة ثم باعها بمد السنة فأنى ربها أيكون لهأن يفسخ البيع واعما باعها الذي التقطها بذير أمر السلطان (قال) معنى شأنكم بها أنه مخير في ان يحبّسها أوأن يتصدق بها فأرىأن البيع جائز وبكون له الثمن ممـن قبضـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من التقط لقطة فضاعت منه فاتى ربها أيكون عليه شي أم لا (قال ) لاشي عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال له رب المتاع انما التقطتها لتـذهب بها وقال الذي النقطها انما التقطتها لأعـرفها (قال) القول قول الذي التقطها ﴿ قات ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا النقط لقطة ليعرفها ثم بدا له فردها في موضعها فضاعت أيضمن أم لا في قول مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل التقط كساء وبين يديه رفقة فصاح بهم فقال ألكم الكساء فقالوا لا فردّه في موضعه (قال) مالك لا أرى عليه شيئًا وقــدُ أحسن حين رده في موضعه فأرى أنا أن من أخذ من ذلك مما ليس هو على هذا الوجه حتى يستتر به من ذلك الموضع الذي النقطه فيـه ثم أتى به فوضعه في موضعه الذي أخذه منه أوفى غير موضعه الذي أخذه منه بمد أن ذهب به ومكث في بديه فهو ضامن له والذي أراد مالك أنه رده مكانه من ساعته وأنه صاح بالفوم يظنه لهم مثل الرجل يمر في أثر الرجل فيجد الشئ فيأخذه ويصيح به ألك هذا فيقول له لا فيتركه فهذا لا ضمان عليه وأما من أخذه فأحرزه ثم بدا له فرده فهو ضامن وكذلك سمعت من مالك فيما يشبهه

- و السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها كان من والله منتوحا ﴾ ﴿ ثُم مدع الباب مفتوحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأنى أبيت الى دواب رجل مربوطة فى مداودها فحللها فذهبت الدواب أأضمن أم لا (قال) قال مالك فى السارق بسرق من الحانوت وهو مغلق

لا يسكن فيه أحد فيفتحه ثم يدعه مفتوحا وليس ربه فيه فيذهب ما في الحانوت ان السارق ضامن لما ذهب من الحانوت لانه هو فتحه فكذلك الدواب بهـذه المنزلة على مثل هذا في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الدواب في دار ففتح الباب رجل فذهبت الدواب أيضمنها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت دار الدواب مسكونة فيها قَوَمَةُ الدواب فلا ضمان عليه وهو بمنزلة للمَّا لو سرق منــه وترك بقيته مباحا للناس فان لم يكن رب الدواب في الدار ضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان رب الدواب في الدار وهو نائم أيضمن أم لا (قال) لا يضمن ﴿ قلت ﴾ لم وهو نائم (قال) ألا ترى لو أن سارقا دخل بيت قوم وهم بيام ففتح بابهم وقد كانوا أغلقوه فسرق بعض متاعهم ثم خرج وترك الباب مفتوحا ثم سرق مافيه بعده انهلا بضمن ذلك في قول مالك كذلك قال مالك لان أرباب البيت اذا كانو افي البيت نياما كانوا أوغيرنيام فان السارق لا يضمن ما ذهب بعدذلك واءا يضمن من هذا اذا ترك الباب مفتوحا وليس أرباب البيت في البيت ﴿ قلت ﴾ فلو كان البيت تسكنه امرأة فخرجت الى . جارة لها زائرة وأغلقت على متاعها الباب فأنى سارق ففتح الباب فسرق ما فيه وتركه مفتوحاً فسرق ما بقي في البيت بعده أيضمن أم لا (قال) يضمن في قول مالك ﴿ قلت ﴾ والحوانيت ان سرق منها رجل بالليسل وترك الباب مفتوحاً فسرق ما في الحوانيت بعده أيضمنه السارق أم لا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت﴾ والحوانيت مسكونة أم لا (قال) ليست بمسكونة

\_ه ﴿ فِي الرجل بِفتح تفصا فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق ﴾ ﴿ يأخذه الرجل ثم يبرب منه أو يرسله هو ﴾

فتصدق بها على المساكين فأني صاحبها وهي في يد المساكين أيكون لصاحبها أن يأخذهامن أيدى المساكين أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكلها الساكين فأني ربها فأراد أن يضمنهم ( قال ) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ ألبس قد قال مالك في الهبة اذا استحقها صاحبها عند الموهوبة له قالوا فى اللقطة يعرفها سـنة ثم شأنه بها (قال) ولم أسمع من مالك فى هــذا شيئاً ﴿ فَلْتَ ﴾ أَرأَيتِ أَنْ أَخَذْتُ عَبِداً آبَقا فَأَنِقَ مَني أَيكُونَ عَلَى شَيُّ أَم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا شيّ عليك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أرسله بمد ما أخذه ضمنه كذلك قال مالك ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان اعترفت عبداً لي آها عند السلطان فأتيت بشاهــد واحــد أأحلف مع شاهــدى وآخذ العبــد في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين (قال) لا اذا أقام شاهدين لم يستحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى هذا الا بق رجل فقال هو عبدى وقال المبد صدق أنا عبده ولا بينة للسيد أيعطى المبد بقوله وبافرار المبد له بالعبودية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هكذا ينبغي أن يكون قوله من قبل أن مالكا قال في اللصوص اذا أخذوا ومعهم الامتعة فأنى قوم فادعوا ذلك المتاع ولا يسلم ذلك الا بقولهم وليست لهم بينة ( قال) مالك يتاوم لهم السلطان فان لم يأت غيرهم دفعه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا حبسه الامام سنة ثم باعه ثم جاء سيده والعبــد قائم عنــد المشترى أيكون للمستحق أن ينقض البيع ويأخذ عبده (قال) ليس ذلك له كذلك قال مالك انما له أن يأخذ ثمنه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن السلطان باعهعليه وبيع السلطان جائز

### -ءﷺ في بيع السلطان الا<sup>م</sup>ُباق، للههـ

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السلطان باع هـذا الآبق بعد ما حبسه سنة ثم أتي سيده فاعترفه فقال قد كنت أعتقته بعد ما أبق أو قال قد كنت ديرته بعد ما أبق ( قال ) لا يقبل قوله على نقض البيع الابينة نقوم الهلأن بيع السلطان بمزلة بيع السيد ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أفر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببيئة وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت أعتقته قبل أن يأبق منى أو دبرته قبل أن يأبق ( قال ) أما التدبير فلا يصدق فيه وأنا العتق فلا أرى أيضا أن يقبل قوله أبينا أن يقبل قوله أبينا أن يقبل قوله أن يقبل قوله المنا أن يقبل أولا أرأيت اذا أنى سيدها وهي أمة له وقد كان باعها السلطان بعد ها حبسها اذا كان ممن لا يتهم عليها لأن مالكا قال في رجل باع جارية له وولدها ثم قال بعد ذلك هذا الولد الذي بعت معها هو مني ( قال مالك ) اذا كان من لا يتهم على مثلها ردت عليه وقال في العتق ان أقر أنه قد كان أعتقها فلا يصدق ولا ترد عليه الا بينة ﴿ وقال غيره ﴾ (") في الجارية ليس يقبل قوله ولا برد البيع به كما لا يرد اذا قال قد أعتقت الا أن يكون مع الجارية ولدبيمت به أو كانت الجارية حاملا يوم بيمت منه فيقبل قوله ولا ترد لا نه يستاحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن فيقبل قوله ولا ترد لا نه يستاحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن فيقبل قوله ولا ترد لا نه يستاحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن فيقبل قوله ولا ترد لا نه يستاحق نسب الولد الذي معها وهذا أحسن من قول ابن الهاسم

#### -ه ﴿ فيمن اغتصب عبداً فات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اغتصب عبداً فاتعند الفاصب موما ظاهراً أيضمن الفاصب قيمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفاصب قيمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المبد الآبق أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه (قال) نعم لا مه لم يزل ملكه عنه باباق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق أبيعه سيده وهو آبق (قال) قال مالك لا يجوز فلت ﴾ أرأيت من وهب عبداً له آبقا أتجوز فيه الهبة أملا (قال) اذا كانت الهبة

<sup>(</sup>١) (قوله وقال غيره في الجارية الى قوله أحسن من قول ابن القاسم) ثبت فى نسخة الاصل المغربية فقط ومحاق عليه ومكتوب فوقه متروك فأثبتناه لما فيه من الفائدة وليحرر اله مصححه

لنير الثواب جازت في قول مالك وان كانت للثواب لم تجز فى قول مالك لان الهبة . للثواب بيع من البيوع وبيع الآبق لا يجوز لانه غررفكـذلك الهبة للثواب

### ــــ في اقامة الحد على الآبق ﷺ

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا زني أو سرق أو قذف أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) قال مالك ان الآبق اذا سرق قطع فالحدود عندى بمنزلة السرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أتى الى قاض بكتاب من قاض أنه قد شهد عندى قوم أن فلاناصاحب كتابي اليك قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا فجلاه ووصفه في الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس على هذه الصفة التي كتب سها اليه القاضي أترى أن نقبل كتابالقاضي وشهادة الشهود الذين سهدوا فيه على الصفة التي كتب بها القاضي اليه ويدفع العبد اليه أم لا (قال) نعم أرى أن يقبل الكتاب والبينة التي فيه ويدفع العبد اليه ﴿ قلت ﴾ وترى القاضي الاول أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها الى قاض آخر (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظ شيئًا من هـ ذا عن ا مالك (قال) لا الاأن مالكا قال لنافي الامتمات التي تسرق عكة اذا أتي الرجل فاعترف المتاعولم يكن له بينة ووصف المتاع استأنى الامام به فان جاء من يطلبه والا دفعه اليه الامام فكذلك العبد الذي أقام البينة على صفته فهو أحرى أن يدفع اليه ﴿ قلت ﴾ فان ادعى العبد ووصفه ولم يقم البينة عليه (قال) أرى أنه مثل قول مالك في المتاع انه ينتظر به الامام ويتلوم فان جاء أحمد يطلبه والادفعه اليمه وضمنه اياه . ﴿ قلت ﴾ ولا يلتفت هاهنا الى العبد وان كان منكراً أن هذا سيده الا أنهمقر أنه ` عبد لفلان في بلد آخر (قال) يكتب السلطان الى ذلك الموضع وينظر في قول العبد فان كان كما قال والاضمنه هذا وأسلمه اليه مثل قول مالك في الامتعة

#### ؎ﷺ في الرجل يمترف الدابة في يدرجل ﷺ⊸

﴿ قات ﴾ أرأيت لوأن رجلا اعترف دابة له في يد رجل وأقام البينة أنها دابته وحكم

له مها السلطان فادعى الذى الدامة في يديه أنه اشتراها من يعض البلدان وأراد أن لا يذهب حقه (قال) قال مالك يؤمر هذا الذي كانت الدابة في بديه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع الفيمة على يدى عدل ويمكنه القاضي من الدابة ويطبع له في عنق الدابة ويكتب الى قاضى ذلك البلد كتابا انى حكمت بهذه الدابة لفلان فاستخرج له ماله من بائمه الا أن يكون للبائع حجة ﴿ قال ﴾ وقالمالك وان تلفت الدابة فى ذهابه أو مجيئه للذي اعترفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تقصها في ذهابه ومجبَّه (قال) كذلك أيضا في قول مالك القيمة لهذا الذي اعترفها الا أن ترد الدابة محالها ﴿ قات ﴾ وكذلك الرقيق (قال) قال مالك نم كذلك الرقيق الا أن تكون جارية فان كانت جارية فكان الذي يدهب بها أمينا لا يخاف على مشله أعطيها وذهب بها وان كان على غير ذلك كان عليـه أن يستأجر أمينا يذهب بها والالمتدفع اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعترفها رجل وهوعلى ظهر سفر يريد افريقية فاعترف دابته بالفسطاط فأقام عليها البينة فاستحقها فقال الذي هي في مدمه اشتريتها من رجل بالشام أنمكنه من الدابة يذهب بها الى الشام ويعوق هذا عن سفره في قول مالك (قال) هذا حق من الحقوق السافر في هذا وغيرالمسافر سواء وهال لهذا المسافر ان أردت أن تخرج فاستخاف من يقوم بأمرك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال هذا المسافر اني قد استحققت دائي وقول هذا الذي وجدت دائي في يديه أنه أشتراها من الشام باطل لم يشترها ولكنه أراد أن يموقني أيقبل قول الذي اعترف الدابة في يديه أنه اشتراها أم لا يقبل قوله الا بيينة (قال) سألنا مالكا عنها (فقال) اذا قال صاحبها اشتريتها أمكن مما وصفت لك ولم يقل لنا مالك أنه يقال له أقم البينة ولو كان ذلك عند أهل العلم انه لا يقبل قوله الا ببينة ليبنوا ذلك ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت قول مالك يحبس الآبق سنة ثم يباع من أين أخذ السنة (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن الآيق بحبس سنة ﴿ قات ﴾ أرأيت هـذا القاضي الذي جاءه البغل مطبوعاً في عنقه وجاء بكتاب الفاضي أيأمر هـ ذا الذي جاء بالبغل أن يقيم البينة أن

هذا البغل هو الذي حكم به عليه وهو الذى ظبع القاضى في عنقه (قال) لم أسمع هذا ولكن اذا كان البغل موافقاً لما في كتاب القاضى من صفته وخاتم القاضى على عنقه وأتي بشاهدين على كتاب القاضى جاز ذلك ولا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذى حكم به عليه القاضى

#### ــه ﴿ فِي شهادة الغرباء وتعديلهم ڰ٥-

وقات البلدة أو أرأيت لو أن قوما غرباء شهدوا في بعض البلدان على حق من الحقوق لرجل منهم غريب معهم أو شهدوا شهادة لندير غريب والشهود لا يعرفون في تلك البلدة أيقبل القاضي شهادتهم في قول مالك أم ما ذا يصنع (قال) لا يقبل شهادتهم لان البينة لا نقبل في قول مالك الا بعدالة ولقد سممت مالكا وسئل عن قوم شهدوا في حق فلم يعد لهم قوم يعرف تعديلهم فعدل المعدلين آخرون أترى أن يجوز في ذلك تمديل على تعديل (قال) قال مالك اذا كان الشهو دغرباء وأيت ذلك جأنوا وان كانوا غير غرباء وهم من أهل البلد لم يجز ذلك حتى يأنوا بمن يزكيهم فيهذا بستدل على أنهم وان كانوا غرباء لم يحكم بشهادتهم الا بعد العدالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك ان لم يعرف المعدلين الاولين القاضي (قال) ليس القاضي يعرف كل الناس قولك ان لم يعرف القاضي بموفة الناس واعما قلت لك في قول مالك لانه لا يقبل القاضي عدالة على عدالة اذا كانوا من أهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي

- ﴿ فيمن وجد آمِّا أَيا خذه وفي الآبق بؤاجر نفسه والقضاء فيه ١٥٥٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وجد آبقا أو آبقة أيأخذه أم يتركه في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الآبق بجده الرجل أترى أن يأخذه أم يتركه (قال) ان كان لجار أو لأخ أو لمن يعرف رأيت له أن يأخذه وان كان لمن لا يعرفه فلا يقربه ومهني قوله رأيت أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو في سعة ولكن مالكا أن يأخذه اذا كان لأخ أو لجار فانه ان لم يأخذه أيضا فهو في سعة ولكن مالكا

كان يستحب له أن يأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبق اذا لم أعرف سيده الا أن سيده جاءني فاعترفه عندي أتريأن أدفعه اليه أم أرفعه الى السلطان في قول مالك (قال )لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه الى السلطان اذا لم تخف ظلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً آبقا آجر نفسه من رجل في بعض الاعمال فعطب في ذلك العمل والرجل الذي استأجره لا يعلم انه آبق فأتى مولاه فاستحقه أيكون له أن يضمنه هذا الرجل الذي استأجره ( قال ) نعم لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجـل في السوق بباغ له كتابا الى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فعطب الغلام في الطريق (قال ) قال مالك أراه ضامنا. ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلمة في سوق المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمنه لأنه هو أتلفها فكذلك المبد اذا عطب في عمله فهو بمنزلة الذي انشــترى في سوق المسلمين ثم استهلکه آنه یضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أخذت عبداً آبقا فاستعملته أوآجرته أيكون لسيده على قيمة ما استعملته أو الاجارة التي أجرته بها في قول مالك ( قال ) نم لان ضانه من سيده ﴿ قات ﴾ ولا يشبه هذا الرجل ينصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها ان مالكا قال ليست الاجارة على الغاصب (قال ) لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب الذي أخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والآبق ضانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجده ونفقته على سيده لان من وجد آبقا فلا يضمنه في قول مالك اذا أخذه ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضلمنا له بما استعمله (قال) نم اذا استعمله عملايعطب في مثله فهو ضامن لهان عطب فيه وان سلم فعليه قيمةذلك العمل لسيد العبد ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته ضامنا ثم جعلت عليه الكرا، (قال) لأن أصل ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضان ولأن مالكا قال في عبد لرجل أنَّاه رجل فاستعمله عملا يعطب في مثله فعطب الغلام ان الذي استعمله ضامن فان سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل ان كان عملا له بال فهذا يدلك على مسألتك وانما صار هاهنا له قيمة العمل لأنه ليس بغاصب للعبد اذا سلم العبد من أن يعطب وانما يضمن ان عطب فكذلك مسألتك والذى غصب الدابة هو ضامن لها استعملها أولم يستعملها ألا ترى أنه يضمنها ان ماتت وهذا الذى أخذ الآبق لا يضمنه ان مات فهذا فرق ما بينهما في قول مالك

# - ﴿ فِي ابَاقِ الْمُكَاتِبِ وَالْعَبْدُ الرَّهُنِ وَهُلَ يَجُوزَ ﴾ ﴿ مِنْ الْمَارِهِ ﴾ ﴿ بِيمَ الاَّبِقُ أَوْ عَنْقُهُ عَنْ ظَهَارِهِ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أبق أيكون ذلك فسيخا لكتابته أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك فسخا لكتابته في قول مالك الا أن ينيب عن نجم من نجومه فيرفمه سيده الى السلطان فيتلوم له فان لم يجي عجزه فاذا عجزه السلطان كان ذلك فسخا لكتامة ﴿ فلت ﴾ أرأيت عبداً آها أعقه سيده عن ظهاره أبجزته في قول مالك (قال) ما سمعت أن أحداً يقول ان الآبق بجزئ في الظهار ألا ترى أن سيده لا يعلم أحي هوأم ميت أم صحيح أم أعمى أم مقطوع اليد أم الرجل وهذا لا يجزئ في الظهار الا أن يكون قد عرف موضعه وصحته فيجوز وماسمعت من مالك فيــه شيئاً أقوم لك على حفظه ولو أعتقه عن ظهاره ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على مايجوز في الظهار أجزأ ذلك وكان كفارة له ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الآبق اذا جاء رجل فقال هوعبدی فبعه منی فبیعه منه (قال) الآبق اذا عرف عند من هو فباعه منه وقدأ خبر السيد محاله التي حال البها من صفته أو قيــل له هو على صفة ماتعرف جاز البيع فيما بينهما ولايجوز القد انكاز بعيداً وهو بمنزلة عبد الرجل يكوز غائبًا عنه فباعه فهذا وذلك سوالا في قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويحتاج لي معرفة السيدأن يدرف الي ماصارت صفته عنده كما يحناج الى معرفة المشترى كيف صفة العبــد في قول مالك (قال) نعم لان العبد اذا غاب فكبر أو زاد في الصفة أو نقص أو كان أعجميا فتفسح فلا بد من أن يعرفسيده الى ماحالت اليه حاله فيمرف مايييع ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأْيْتَ لُوأَنِي رَهُنْتُ عبدا لى عند رجل فأبق منه أيطلمن حقه شي أملا في قول مالك (قال) لا يبطل من حقه شي والمرتهن مصدق في اباقته في قول مالك ويحلف ﴿ قلت ﴾ فان أبق هذا المرهون فأخذه سيده وقامت الفرماء على السيد أيكون هذا العبد في الرهن في قول مالك أملا (قال) هو في الرهن اذا كان قد حازه المرتهن قبدل الاباق وليس اباقه بالذي يخرجه من الرهن الاأن يقبضه سيده ويعلم به المرتهن فيتركه المرتهن في يد السيد الراهن حتى يفلس فهو أسوة الغرماء

#### -ه ﴿ فِي الاَّ بِقِ الى دار الحرب يشتريه رجل مسلم ﴾-

و قلت ﴾ أرأيت لو أن آبقا أبق من رجل من المسلمين فدخل الى دار المشركين فدخل رجل من المسلين بلادهم فاشتراه (قال) قال مالك يأخذه سيده بالثمن الذى اشتراه به ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان سيده أمره بالشراء أو لم يأمره فاله لا يأخذه منه الا أن يدفع اليه الممن الذى اشتراه به فى قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وعبيد أهل الذمة فى هذا وعبيد المسلمين سوائ فى قول مالك (قال) نم لان مالكا جعل الذي اذا أسر بمنزلة الحر اذا ظفر به المسلمون ردوه الى جزيته (قال مالك) وقع فى المقاسم أو لم يقع فائه يرد الى جزيته لائه لم يتقض عهده ولم يحارب فلم جمله مالك منزلة المسلم فى هذا كان ماله بمنزلة مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً هرب من أهل الحرب ثم أعتقه أيجوز عتقه فى قول مالك أم لا (قال) نعم عتقه جائز ولا أرى أن يرد عتقه فان أراد سيده أن يأخذه مالك أن له سيدا غير الذى باعه فأ عتقه فأتى سيده فاستحقه انه يأخذه لان هذا يأخذه أن له سيدا غير الذى اشترى من المدو لا يأخذه الا ثمن وكان غيرا فيه فالمتى أولى به لانه لا يدرى انكان يأخذه سيده أم لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان هذا الذى اشترى من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها من دار الحرب جارية فوطئها فولدت منه ثم أتى سيدها فاستحقها (قال) أرى أنها

أم ولد للذي اشتراها في دار الحرب فوطئها وليس لسيدها الاول اليها سبيل وكذلك بلنني عن بعض أهل العلم

﴿ تَم كَتَابِ اللَّقَطَةُ وَالْآبِقَ بَحَمَدُ اللَّهُ وَعُونَهُ ﴾
﴿ وَصَلَى الله عَلَى سَيْدُنَا مَحْدُ الذِي الأَحْيُ وَعَلَى آلَهُ وَصَحِبُهُ وَسَلَمُ ﴾

﴿ وَيَلْبِهُ كَتَابِ حَرِيمُ الْآبَارِ ﴾
﴿ وَيَلْبِهُ كَتَابِ حَرِيمُ الْآبَارِ ﴾

# النَّهُ الْحُدِينَ الْحُدَينَ الْحُدَينَ الْحُدِينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينِ الْحُدُينَ الْحُدُينِ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُمُنِينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ الْحُدُينَ ا

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

# ۔ہ ﴿ كتاب حريم الآبار كه ٥-

# ۔ہﷺ ماجاء فی حریم الآبار والمیاہ ﷺ⊸

وقال سحنون بن سعيد ، قلت لابن الفاسم هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار (قال) لاليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للميون الا ما يضر بها (قال مالك) ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر ﴿ قلت ﴾ أرأيت انكانت في أرض صلبة أو في صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لا بلنا اذا وردت أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الأأنى أرى أن يمنع من ذلك لان هذا حق للبئر ولاهل البئر اذا كان يضر بمناخهم فهو كالاضرار بمائهم ﴿ قلت ﴾ فان أراد رجل أن ينى في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن يمنعوه كا كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه (قال) نعم ولم أسمع هذا من مالك ولكن الما قال مالك اذا كان يضر بالبئر منع من ذلك فهذا كله ضرر بالبئر وأهله

# - عِنْ فِي منعُ أَهِلِ الآبارِ الماءَ المسافرين ١٠٠٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما مسافرين وردواما ، فنعهم أهل الماء من الشرب

أيجاهدونهم في قول مالك أم لا (قال) ينظر في ذلك فان كان ماؤهم بما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو في أرضه قد وضعها لذلك بيع ماءها كان لهمأن يمنعوهم الا بمن الا أن يكونوا قوما لا بمن معهم وان منهوا الى أن ببلغوا ماء غيره خيف عليهم فلا يمنعوا وان منعوا جاهدوهم وأما ان لم يكن في ذلك ضرر يخاف عليهم فلم أرأن يأخذوه منهم الا بمن (قال) وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشي والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد ري أهلها فان منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلوهم لم يكن عليهم في ذلك حرج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنع نفل الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على مدافعتهم رأيت أن يكون على عائلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الوجع من الامام لهم في ذلك

## حى فضل آبار الماشية وفي منع الكلا ﷺ⊸

و قلت ﴾ أرأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الكلا والناس فيه شركاء هل كان يمرفه مالك أوكان يأخذ به (قال) سمعت مالكا يقول في الارض اذا كانت للرجل فلا بأس أن يمنع كلاً ها اذا احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه و قلت ﴾ أرأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به المكلا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أحسبه الافي الصحاري والبراري وأما في الفرى وفي الارضين التي قد عرفها أهلها وافتسموها وعرف كل انسان حتمه فلهذا أن يمنع كلاً ه عند مالك اذا احتاج اليه

# حر في فضل آبار الزرع ﴾ ⊸

﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَنْ لِي الرَّاءُ أَسْتَى بِهَا أَرضَى وَفَى مَانَى فَضَلَ عَنَ أَرضَى وَالَى جَانِي أَرضَهُ اللَّهِ فَضَلَ مَانَى فَنَعَتُهُ ( قَالَ ) لِيسَ جَانِي أَرضُهُ الفِضْلُ مَانَى فَنَعَتُهُ ( قَالَ ) لِيسَ

لصاحب الارض أن يأخذ فضل مائك الأأن يشتريه منك اشتراء الأأن يكون لك جاروقد زرع زرعا على بثر له فانهارت بثره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيا بئره فهذا الذي يقضى له عليك بأن بشرب فضل مائك ان كان في مائك فضل والا فأنت أحق به وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن (قال) قال مالك يقضى عليه ، وذلك عندى بغير ثمن وغيره يقول بثمن (قال) ولقد سألناه عن ماء الاعراب برد عليهم أهل المواشى يسقون فيمنعهم أهل ذلك الماء فقال مالك أهل ذلك الماء أحق بمائهم حتى برووا فان كان فضلا سق هؤلاء بما يفضل عنهم (قال مالك) أما سمعت الحديث لا يمنع فضل ماء فانما هو ما يفضل عنهم ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم

#### ۔ہﷺ والزرع ﷺ

و قلت كه فلم قال مالك فى بئر الماشية الناس أولى بالفضل وقلت أنت فى بئر الزرع ان صاحب البئر أولى بالفضل فما فرق ما بيهما وقد قال مالك أيضا فى الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره انه يقضى له بفضل ماه جاره حتى يصلح بئره فلم قلت أنت فيمن زرع ولا بئر له الى جانب من له بئر وفى مائه فضل لم لا يجمل ما فضل من الماء لهذا الذى زرع الى جانبه (قال) لان هذا الذي زرع فانهارت بئره انحا زرع على أصل ماه كان له فلما ذهب ماؤه شرب فضل ماه صاحبه لئلا يهلك زرعه لان الذي صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار الا أنا لما خفنا موت زرعه جملنا له فضل ماه جاره عنزلة بئر الماشية انه يكون للأ جنبين فضلة ماء أهل الماء بسقون بذلك ماشيتهم فكذلك غيراً من الماء عام ويد أن يحتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشترى ألا ترى ريد أن يحتر بذلك فضل ماء جاره فهذا مضار فليس ذلك له الا أن يشترى ألا ترى الآخر أن يعمل فلا يكون للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير وان كان فيه فضل ولا يستى به أرضه الا أن يمطي شريكه نصف ما أنفق وهذا قول مالك فهذا يدلك

# ۔ ﴿ فِي بِع شرب يوم أو يومين ﴾ و

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شرب يوم أو يومين بنير أصله الا أني اشتريت الشرب يوما أو يومين والاصل لرب الماء (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر أيجوز هذا في قول مالك (قال) نيم ﴿قلت﴾ . أرأيت ان اشتريت شرب يوم من كل شهر بندير أرض من قناة أو من بر أو من عين أو من نهر أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز (قال) وهـذا الذي قال مالك لا شفعة فيه لانه ليس ممه أرض ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قسمت الارض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه الذي صار له من أرضه بغير ماء ثم باع نصيبه بعد ذلك من الماء فان مالكا قال لى هذا الماء لا شفعة فيــه والارض أيضاً لا شفعة فيها وانما الشفعة في الماء اذا كانت الارض بين النفر لم يقتسموها فباع أحـدهم ماءه بنبر أرضـه فقال مالك فني هـذا الشفعة اذا كانت الارض لم نقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر بعده حصته من الماء أيضرب البائع الاول معهم في الماء بحصته من الارض (قال) لا وكذلك لو باع حصته من الارض وترك حصته من الماء ثم باع بعد ذلك بعض شركائه حصته من الارض لم يكن له فيها شفعة لمكان ما بق له في الماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما اقتسموا أرضا وكان بينهمماء يسقون به وكان لهم شركا، في ذلك الماء فباع أحد من أولئك الذين لهم الماء حصته من الماء أيضرب مع شركائه في الشفة بحصته من الارض (قال) لا

# - الله الرجل يسوق عينه الى أرضه في أرض رجل على الله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ما، ورا، أرضى وأرضه دون أرضى فأراد أن يجرى ماءه الى أرضه في أرضى فمنعته ( قال ) قال مالك ذلك الله ﴿ قال مالك ﴾ وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا ( قال ) ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له مجرى ما، فى أرض رجل فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل الى موضع هو أقرب من ذلك الحجرى الى أرضه (قال) قال مالك ليس ذلك له وليس له أن يحوله عن موضعه (قال مالك) وليس العمل على حديث عمر بن الخطاب (قال) وانحاجاء حديث عمر بن الخطاب فى هذا بعينه أنه كان له مجرى فى أرض رجل فأراد أن يحوله الى موضع آخر هو أقرب الى أرضه من ذلك الموضع فأبى عليه الرجل فأمره عمر ابن الخطاب أن يجريه

#### - على ماجاء في اكتراء الارض بالماء كان

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آكتريت منك شرب يوم في كل شهر فى هذه السنة من قناتك هذه بارضى هذه تزرعها سنتك هذه (قال) لا بأس بهذا لانه لو أكراه أرضه بدين لم يكن بذلك بأس فكذلك اذا أكراها بشرب يوم من الفناة فى كل شهر

#### -ه ﴿ فِي الدين والبئر بين الشركاء يقل ماؤهما ﴾--

ż

و قلت و آرأيت ان كانت قناة بينناو عن أشراك فاحتاجت القناة الى الكنس فقال بعضنا نكنس وقال بعضنا لانكنس وفى برك الكنس الضرر بالماء وانتقاص ماحالهم (قال) انكان في مائهم ما يكفيهم أمر الذين يريدون الكنسكان لمن أرادوا الكنس أن يكنسوا ويكون لهم فضل الماء الذى زاد بالكنس دون الذين لم بكنسوا وذلك الى سمعت مالكاوسئل عن قوم بيهم ماء فقل ماؤهم فيكان لاحدهم نخل يسيرة فقال الذى له هذه النخسل البسيرة في مائى مايكفيني ولا أعمل ممكم (قال مالك) يقال للا خرين اعملوا فا باء من فضل ماء عن قدر ماكان له كان لكم أن تمنموه الاأن يعطيكم حصته من النفقة ويكون له من فضل الماء على قدر حصته في قلت كه أرأيت بر الماشية اذا قل ماؤها فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لانكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا فقال بعضهم نكنس وقال بعضهم لانكنس (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا فائه مشل بئر الزرع ان الذين كنسوا أولى بفضل مازاد الكنس في الماء حتى يرووا فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبيون في ذلك سواءً حتى يعطوهم فاذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والاجنبيون في ذلك سواءً حتى يعطوهم

ماكان يصيبهم من النفقة فان أعطوهم كانوا شركا، في جميع الماء على قدر ماكان لهم من الماء ثم الناس في الفضل شرعا سوال وليس لهم أن يمنعوا الناس من الفضل وأما ماكان من الماء قبل الكنس فهم كلهم فيه شرعاً سواء على قدر حظوظهم (قال) وقال مالك ولا شفعة في بثر ماشية ولا تباع (وقال مالك) في بئر الزرع فيها الشفعة الذالم تقسم الارض

#### -ه ﴿ فِي بَرِ المَاشِيةِ اذَا بِيعتِ وبَرِ الزَرْعِ ﴾ ﴿ وفيما أفسد الماء أو النار من الارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح بيع بأر الماشية في قول مالك (قال) قال مالك لا سباع بأر الماشية وان احتاج أهلها الى بيعها ولا بأس ببيع بأر الزرع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأني أرسلت مائي في أرضى غرج الماء من أرضى الى أرض جارى فأفسد زرعه وما في أرضه أيكون على شي آم لا أوأرسلت النار في أرضى فأحرقت ما كان في أرض جاري أيكون على شي أم لا (قال) أخبرني بعض أصحابنا عن مالك أنه قال اذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة في أرضه وذلك عند الناس أنه اذا أرسل النار في أرضه كانت أرض جاره مأمونة من هذه النار بعيدة منها فتحاملت هذه النار أو حملتها الراح فأسقطتها في ارض جاره هذا فأحرقت فلا شي على الذي أرسل النار وان كانت النار اذا أرسلها في أرضه علم ان ارض جاره لانسلم من هذه النار لفربها فهو ضامن فكذلك ألماء هو مشل النار وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقت هذه النار ناسا أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار أم على عافلته (قال ) على عافلته

#### ؎ ﴿ ماجاء في ممر الرجل الى مائه في ارض غيره ﴾ و-

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان لى أرضاً والى جانب أرضى أرض لنديرى وعين لى خلف أرض جاري وليس لى ممر الا في أرض جارى فمنعنى من الممر الى الدين ( قال ) سمعت مالكا يقول وسئل عن رجل له أرض وحواليه زرع للناس فى أرضهم فأراد 195

صاحب تلك الارض أن يمر بماشيته الى ارضه فى زرع القوم (قال) ان كان ذلك يفسد زرعهم فلهم أن يمنعوه

# - ﴿ في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو من أرضه ﴾ ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في أرضى غدير فيه سمك أو عين لى فيها السمك فأردت ان أمنع الناس من أن يصيدوا ذلك (قال) سألت مالكا عن محيرات تكون عندنا بمصر لاهل قرى بيعون سمكها بمن يصيد فيها سنة (قال) قال مالك لا يحجني أن يبعوها لانها تقل وتكثر ولا يدري كيف تكون ولا أحب لاحد من أهل البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق

#### مه الماء في بيع الخصب والكلا كات

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى خصبا فى أرض أيصاح لى أن أسمه بمن يرعاه فى قول مالك مالك (قال) لم (قال مالك) لا بأس به أن يبهه عامه ذلك ولا يدمه عامين ولا ثلاثة ﴿ قلت ﴾ وانما جوز مالك بهمه بمد ما ينبت (قال) نم

#### ۔دیکھ ما جا، فی احیاء الموات کی⊸

وقات و أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الامام أتكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أحياها فهي له وان لم يستأذن الامام (قال مالك) واحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث فاذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها (قال) ولا يكون له أن يحيى ما قرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا ايما ذلك في الصحاري والبراري فأما ما قرب من العمران وما يتساح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحبه الا بقطيمة من الامام وقلت و أرأيت مالكا هل كان بعرف هذا الذي يتحجر الارض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهي لمن أحياها (قال) ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً وانما الاحياء عندمالك ما وصفت لك (قال مالك) ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا

ثم أسلمها يعسد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت لى حالها الاول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة (قال ابن القاسم ) وانما قول مالك في هذا لمن أحيا في غــير أصل كان له فأما أصول الارضين اذا كانت للناس تخطط أو تشرى فهي لأهلها وان أسلمت فليس لأحد أن يحبها وهو تأوبل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب رضى الله تمالي عنه ﴿ فلت ﴾ أرأيت لو أن قوما أتوا أرضامن أرض البرية فنزلوا فجملوا يرعون ما حولهم أيكون هـذا احياء (قال) لا يكون هذا إحياء ﴿ قات ﴾ فان حفروا بأراً لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم (قال) لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس فى المرعى سوا، ألا ترى أنه قدجا، في الحديث أنه لا يمنع فضل ما، ليمنع به الكلاُّ فالـكلاُّ لا يمنعه الا رجل لهأرض قد عرفت له فهذا الذي يمنع كلاً ها و ببهم كلاً ها اذا احتاج اليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى سِبُرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوا فضل مائها ﴿فَلَتَ ﴾ أرأيت لو أن أرضا في فلاة قد غلب علم الماء فسيل رجل ماءها أيكونهذا احياء لهما (قال) ما سمعت من مالك فيـه شيئاً وأراه احياء لهـا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أني أرضاً وقد غلب علمها الغياض والشجر فقطمه ونقاء أيكون هذا احياء لها (قال) قال مالك هذا احياء لها

-ہﷺ فیمن حفر باراً الی جنب بار جارہ ﷺ۔

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا حفر براً بديدة عن بر جاره وكان احياها قبل ذلك فانقطع ماء البر الاولى وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البر الثانية أيقضى له على هذا بردم البر الثانية أملا في قول مالك (قال) قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببره فاذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم البر التي حفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حفر براً في غير ملك في طريق المسلمين أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب البر فعطب الارض أو حفرها الى جنب بر ماشية وهي تضر ببر الماشية بغير أمر رب البر فعطب

رجل في الله البئر أيضمن ما عطب فيها هذا الذي حفرها من دابة أو انسان (قال قال مالك من حفر بئراً حيث لا يجوز له فهو ضامن لما عطب فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الآبار التي تكون في الدور أيكون لي أن أمنع جارى من أن يحفر في داره بشر أتضر بئرى التي في دارى أملا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل تكون له في داره بئر الى جنب جداره ففر جاره في داره بئراً الى جنب جداره من خلفه (قال) انكان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أحدث كنيفا يضر ذلك بئرى منع من ذلك في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كذلك لو كانت بئرى في وسط دارى فخفر جارى في وسط داره بئراً يضر ببئرى منع من ذلك (قال) نم ووسط الدار وغير وسطها سواء يمنع جاره من أن يحدث في داره بئراً يضر ببئر

# ــه ﴿ فِي الرجل بفتح كوة في دار بطل منها على جاره ۞--

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا بى قصراً إلى جاب دارى رفعها على وفتح فيها أبوابا وكوى بشرف منها على عيالى أوعلى دارى أيكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك (قال) نعم بمنع من ذلك وكذلك بلغى عن مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجبل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى فكتب اليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر الى ما فى دار الرجل منع من ذلك وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك وأما مالك فرأى أنه ما كان من ذلك ضرراً منع وما كان من ذلك بما لا يتناول النظر اليه لم بمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لولم يفتح فيها أبوابا ولا كوى ولكنه منهى الشمس التى كانت تسقط فى دارى ومنعنى الربح التى كانت بهب فى دارى أيكون لى أن أمنعه من أن برفع بنيانه اذا كان ذلك و ضراً بى فى شئ بهب فى دارى أيكون لى أن أمنعه من أن برفع بنيانه اذا كان ذلك و ضراً بى فى شئ من هذه الوجوه التى سألنك عنها فى قول مالك (قال) لا بمنع من هذا وابحاً يمنع اذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى بمنع منها ويقال له سدها ولم يمنع اذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى بمنع منها ويقال له سدها ولم الذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى بمنع منها ويقال له سدها ولم الذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى بمنع منها ويقال له سدها ولم الذا أحدث كوى أو أبوابا يشرف منها فهذا الذى بمنع منها ويقال له سدها ولم

# أسمع من مالك في الريح والشمس شيئاً ولا أرى أن يمنع من ذلك

#### ــه ﴿ ما جاء في قسمة العين ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أرضاً بين قوم قد عرف كل واحد منهم حصته من الارض ولم غيرهم فيها شركاء هي شرب لأرضهم أراد أحد أن يصرف شربه الى أرض له أخرى أيكون ذلك له أملا في قول مالك ( قال ) قال مالك في الرجلين تكون بينهما الارض قداقتسهاهاولهما بثر تشرب الارضمنها فاقتسما الارض فأرادأ حدهما أن يببع ماءه من رجل يسوقه الى أرض له أخرى (قال) ذلك له ولا شفعة لصاحب البـاًر فهذا مدلك على أنه اذا أراد أن يسقى ما أرضا أخرى أو يؤاجر الشرب ممن يسقى مه أرضا له ان ذلك جائز له ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصبني أرضا لى فزرعها أو بثراً فسق مها أرضه وزرعه أو دوراً فسكها أيكون عليه كرا، ماسكن وما زرع من الارض أو ما شرب من الماء في قول مالك (قال) قال مالك في الارض عليه كراء مازرع فالدور والبئر عندي تلك المنزلة عليه كراء ذلك ﴿ قلت ﴾ فلم قلت في الحيوان اله اذا غصب فرك أنه لا كراء عليه (قال) كذلك سمعت مالكا نقول ﴿ قلت ﴾ أَرأيت لو أني ارتهنت عينا أو قناة أو جزأ من شرب بثر أو جزأ من شرب عين أو جزأ من شرب نهر أيكون لرب البئر أو لرب النهر أو رب الحين أو رب القناة أن يكرى ذلك أم لا (قال) لا يكون لرب الارض أن يكرما ولا يكون هذا الذي ذكرت رهنا حتى نقبض فاذا قبض صار رهنا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون قبض هذا. لهذا الذي سألنك عنه ( قال ) قبضه أن بحو زه وبحول بين صاحبه وبينه فاذا قبضه وحازه صار مقبوصًا ﴿ قلت ﴾ أفيكون للمرتهن أن يكرى ماء هذه البئر أو ماء هذه المين أو ما عدد القناة من غير أن يأمره ربها بذلك ( قال ) ان لم يأمره ربها بأن يكرى توك ولم يكره وان أمره مذلك أكراه وكان الكراء لرب الارض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مألك في الرجل برتهن الدار قال مالك فايس لرب الدار أن يكرمها ولكن المرتهنأن يكريها بأمر صاحب الدار ويلي المرتهن الكراء ويكون

الكراء لصاحب الدار ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الكراء رهنا في حقه ( قال ) قال مالك لا يكون رهنا الا أن يشترطه المرتهن فيكون رهنا معالدار اذا اشترطه ( قال مالك ) وان اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه قال مالك فانكان دينه ذلك من بيع فلا يجوز شرطه هـذا وان كان دينه من قرض فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك اذا كان من بيع لم يكن جائزاً ( قال ) لانه لا يدرى ما يقبض أيقل أم يكثر ولمل الدار أن تنهدم قبل أن يقتضي ﴿ قلت ﴾ فانما كره مالك هذا اذا كان البائع وقعت صفقته على أنْ يرتهن هـذه الدارأو يكريها ويأخـذ حقـه من كرائها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم تقع صفقة البيع على أن أرتهن الدار أواً كريها وآخذ حتى من كرائها ولكني بعته بيعا ثم آرتهنت منه الداربعد ذلك فأمرنى أن أكريها وآخذ كراءها حتى أستوفى حتى ( قال ) لا بأس بهذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتهنت قناة أو بثراً والى جانبها أرض فيها زرع لصاحب البئر فأراد أن يستى فنعه من ذلك المرتهن أيكون له ذلك أملا '(قال) نم ذلك للمرتهن لأنه ان لم يكن له أن يمنعه من ذلك فليس هذا الرهن عقبول وهذا رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن الرتهن للراهن أن يستى زرعه أيكون خارجا من الرهن في قول مالك ( قال) قال مالك في الدار يرتهنها الرجل فيأذن لها أن يسكن فيها ( قال ) مالك اذا أذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن فكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الدار اذا أذن له أن يكريها فأكراها (قال) نم لان من قول مالك اذا سكنها فقد خرجت من الرهن بكرا، كانت أو بغير كرا، ﴿ فات ﴾ فمتى بخرج من الرهن اذا سكن أو اذاأذن له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا أذن له في أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن

## 

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بدراً على أنى بالخيار فيها عشرة أيام ثم انحسفت البشر فى أيام الخيار (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فذلك من البائم ١٩٩٩ (قال مالك) ولا يصلح النقد في بيع الخيار (قال مالك) وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمبتاع فالمصيبة من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل سامة ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجملت له الخيار أو جعل لى الخيار أملا (قال) نم اذا كان أمراً يجوز في مثله الخيار ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهورأيي

مر تم كتاب حريم الآبار محمد الله وعونه ، وبه يتم الجزء الخامس عشر ∰ - ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب لحدود في الزنا والقذف ﴾ ﴿ وهوأول الجزء السادس عشر ﴾



 $\frac{1}{2}$ 

لإمام وإرالهجة الامام مالك بالسرالص بحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الامام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمين

- ﷺ الجزء السادس عشر گا⊸

﴿ أُولَ طَبِعةَ ظَهِرتَ عَلَى وَجِهِ البِسِيطَةِ لَمُذَا الكِتَابِ الجَلِيلِ ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتزم ﴾

انجكاج محدًا فذي تكليبي لغرفي النوسي

( التاجر بالفحامين بمصر )

سي تنب 👺

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تاريخهاعن تماعاتمرينة مكنوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجدفي حواشىهذه النسخة خطوط لكثير من أمَّة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فهاأن المدونة فيهامن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار سنة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه « طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣هـ لصاحبا عمد اساعيل »

# التُولِيُّ الْحُلِيْنِ الْحُلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِينِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِي الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِي الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِي الْمُعْلِي الْمُعْلِيْنِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعْلِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلْمِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَى الْمُعِلِي الْمِعِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلْمِ الْمُعِلَّيِلِي الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلَى الْمُعِيلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلَى الْمُعِلْمِي الْمُعِلَّالِي عِلْمِ الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلِي الْمُعِلَى الْمُعِلِي الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَّمِ الْمُعِلَى الْمُعِلِي الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِلَى الْمُعِ

# ﴿ الحمد الله على سيدنا محمد النبيّ الأمنّ وعلى آلة وصحبه وسلم ﴾

#### - ﴿ كَتَابِ الحِدود فِي الزَّبَا وَالفَدْفُ وَالأَشْرِبَةُ ﴾ -

#### - ﷺ الحدود في الزنا والفذف ﷺ ۔

و فلت به أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة وقالت الشهود لا ندرى أهى امرأنه أو أمته أو غير ذلك أيقيم عليه القاضى الحد أم لا يقيم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يقيم عليه الحد الا أن يقيم البينة الها امرأته أو جاريته الا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد فلا أرى عليه شيئاً اذا قال هي امرأتي أو أمتى وأقرت له بذلك فلا شيء عليه الله أن تقوم البيئة على خلاف ماقال و قلت به أرأيت أهل الذمة اذا افتروا على المسلمين أتجلدهم حد الفرية في قول مالك (قال) نم يجلدون حد الفرية ثمانين (قال) وأخبرني به من أثن به عن ابن شهاب أنه كان يقول في النصراني انهاذا قذف المسلم ضرب الحد ثمانين وقلت به أرأيت من تزوج عامسة أو امرأة قد طلقها ثلانا البتة قبل أن شكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو من أو امرأة قد طلقها ثلانا البتة قبل أن شكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو من النسب أو نساء من ذوات الحارم عامدا عارفا بالنحريم أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نم يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ وأن جاءت بولد (قال) اذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به النسب لانمالكا قال لا يجتمع الحد وأنبات النسب ﴿ قلت ﴾ والذي يتروج المرأة في خالها أو المرأة في عدتها عامداً بهاقب ولا يحد وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالها أو المرأة في عدتها عامداً بهاقب ولا يحد وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالها أو

على عمنها وكذلك نكاح المتمة عامدا لايحدون في ذلك وبعانبون (قال) نيم ﴿ قات ﴾ أرأيت في فول مالك أليس كل وطء درأت فيه الحد عن الرجل وان كان ذلك الوطاء لا يحل أليس من قذفه يضرب الحد (قال) نم ذلك في رأبي

#### ۔ ﴿ فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها ﴾ ۔

﴿ فلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وطيء أمة رجل وقال الواطيء اشترتها من سيدها وقال سيدها لم أبعها منك ولابينة بينهما (قال) بحد اذا لم تكن له بينة على الشراء وتحد الجارية معه ( قال) ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبداً لان مالكا قال في الرجل وجد مع امرأة بزني بها فيقول تزوجتها وتقول نزوجني وهما مقران بالوط، ولا بينة له ان عليهما الحد فكذلك مسئلتك في الامة ﴿ فلت ﴾ أرأيت لو أن الذي وطي الامة ادعى ان سيدها باعها منه وسيدها كر فقال لك استحلف لي سيدها أنه لم سبها منى فاستحلفته فنكل عن العين أتجمل الجاربة للمشترى (قال) أرد العمين في قول مالك على الذي ادعى الشراء اذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين فاذا حلف المدعى جعلت الجاربة جاريته ودرأت عنه الحد لانها قد صارت ملكا له وثبت شراؤه ﴿ قلت ﴾ فالذي وطي المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة تزوجني وقال الولى زوجتها منه برضاها الأأمالم نشهد بعد ونحن تريد أن نشهد أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك أملا (قال) لا يدفع الحد عن هؤلاء الا أن يشهد على النكاح غيرهم (قال) وكذلك بلغني عن مالك ان مالكا قال اذا شهد عليهما بالزيا ثم زعم أبوها أوأخوها أنه زوجها لم تقبل قوله الا أن تقوم بينة على أنبات النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حددتهما وهما بكران ثم قالا نحن نفر على نكاحنا الذي حددتنا فيه وقال الولى قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا أشهد لها الآن أيجوز ذلك في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شبئاً وأرى أنه لا يجوز الاأن بجددا نكاما بمد الاستبرا، ﴿ قَلْتَ ﴾ لم (قال) من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء ﴿ قلت ﴾ هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه ( قال ) نعم في الاموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا فانه بحلف معهما ويستحق حقه وقلت كه أرأيت ان وطئ جارية ثم قال اشتريتها من سيدها وأقام امرأة تشهد على الشراء أيقيم الحد على الواطئ أملا (قال) نم يقام عليه الحد لانه لم يأت بأمر يقطع به شيئاً وشهادة المرأة الواحدة ولاشئ سوالا عند مالك لازمالكا حدثني ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت يأمير المؤمنيين ان زوجي يطأ جاريي فأرسل اليه عمر فاعترف بوطئها وقال انها باعتنيها فقال عمر لتأتيني بالبينة أولاً رجنك بالحجارة فاعترف المرأة انها باعتها منه بنكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء بنكر البيع أنه يقام عليه الحد اذا شهدوا على الرؤية أو اعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع

# - ﴿ فيمن دفع الى امرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما ١٥٥

ولله المناس عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من أو لم بفرض عليه ولكنه هو دفع ذلك اليها أو كساها كسوة السنة بفريضة من القاضى أو بغير فريضة ثم ماتت المرأة أو الرجل بعد ذلك بيوم أو يومين أو شهر أو شهر بن (قال) قال مالك أيهما مات فانه يرد بقدر مابقي من السنة وبكون له قدر مامضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة أن لانتبع مامضى من السنة الا الكسوة فاني رأيت مالكا يستحسن في الكسوة بمنزلة القمح المرأة بشئ منها اذا مات المرأة أومات الرجل بعد أشهر ولم بجمل الكسوة بمنزلة القمح والزيت ولا غير ذلك من النفةة (قال مالك) في هذا كله يرده على حساب ما بقي من السنة (قال مالك) فأما الكسوة فلا أرى فيها شبئاً لا دراهم ولاغيرها ونزلت من السنة وأنا عنده فكم فيها بما أخبرتك وكان من آخر ما سمعت منه وقلت الملدينة وأنا عنده فكم فيها بما الكسوة بشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع أرأيت ان ماتت بعد ما دفع اليها الكسوة بشرة أيام أو نحو ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هدذا قريب والوجه الذي قال مالك انما ذلك اذا مضي مالك فيه شيئاً الا أن هدذا قريب والوجه الذي قال مالك انما ذلك اذا مضي الكسوة الاشهوة الاشها المحسوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشها الكسوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشهوة الاشها المحسوة الم المحسوة المحس

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها ويقر أنه وطئها وهو يملر أنها لا تحل له أيقام عليه الحدّ في قول مالك (قال) لا حد عليه عند مالك ونقوم عليه الا أن لا يحب شريكه أن يقوم عليه وتماسك بحصته فذلك له فان هي حملت قومت عليه وكانت أم ولد له ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه اذا قو مت عليه من الصداق شي (قال) لا ليس عليه من الصداق شي عند مالك الاأنه ان كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هي لم تحمل وتماسك شربكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه أتجمل له عليه من الصداق شيئاً أم لا (قال) لا يكون لهذه عند مالك من الصداق شئ ﴿ قلت ﴾ ولا ما نقص من ثمنها (قال ) نعم ولا ما نقص من عمها لان القيمة كانت له فتركها وتماسك منصيبه القصا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الشريكه أن يقومها عليه في قول مالك اذا هي لم تحمل وهذه لم تفت (قال) لاني درأت فيــه الحد فجعلت شربكه مخيراً أن شاء قومها عليه وان شاء تماسك بحصته منها وكذلك قال مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت الحاربة تكون بين الشريكين فيعتق أحدهما حصته ولا مال له أو له مال فيطوها الماسك بالرق من قبل أن نفوتم على شريكه ان كان له مال أُنْهَمِ عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا لمكان الرق الذي له فيها لانها لو ماتت قبل أن نقو م عليه وانكان شريكه موسراً فلاشئ له على شريكه وأرأ الحدعنه بالشبهة ﴿ قلت ﴾ أرأيت انطاوعته أيكون عليه من الصداق شي أملا أو مما نقصها (قال) لا يكون عليه في الوجهين جميعًا شي اذا طاوعتــه ألا ترى أنه ان كان وطؤه اياها عيبًا دخل فيها فانما ذلك على السيد الذي وطئ لان الرق له فيها وهي طاوعته فلا شي لهـ ا عليه في النصف الذي كان يكون لها مما ينقصها من قيمتها وان هو استكرهها كان عليه نصف مانقص من ثمنها ولا شئ عليه من الصداق لان مالكا قال لى فى الامة يكون نصفها حراً ونصفها مملوكا فيجرحها رجل ان عقل ذلك الجرج بيها وبين سيدها الذي له فيها الرق وانمــا قيمة جرحها قيــمة جرح أمة (قال) وقال لي مالك أيما رجل

اغتصب أمة فوطئها فانما عليه ما نقصها مع الحدّ فهذه وان كان بعضها حرّاً فالذي وطنها ليس عليه الاما نقصها اذا كان استكرهما لانه لوكان أجنبيا غصبها لم يكن عليه أيضا الاما نقص من عنها لان الحرّ منها تبع للرق منها فاذا أخذت ذلك كان لهاالنصف وللسيد المتمسك بالرق النصف وانما أعطينا السيد المتمسك بالرق النصف لانها لو جرحت جرحا نقصها كان له نصفه ولو جرحت هي كان عليــه نصف ما جرحتأو يسلرنصفه وكذلك ما وجب لها في اغتصابها نفسها مانقصها وفي الجراحات انما فيها ما نقصها ولايشبه ما قضى به لها في الاغتصاب مهرها الذي تتزوج به باذن سيدها لان مهرها عنزلة الاموال التي تستفيدها وهو موقوف في بذبها عسنزلة ما استفادت من الاموال ﴿ نلت ﴾ ومن يزوج هذه الامة في قول مالك ( قال ) سيدها . المتمسك بالرق وليس للآخر في تزويجها فليل ولا كثير ( قال مالك ) ولا نزوجها هذا المتمسك بالرق الا برضاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الامة لو أن أحدهما أعتق جميم ا فوطئها الباقي وللمعتق مال أولا مال له ( قال ) ان لم يكن له مال لم يحسد للرق الذي فيها لانه لا عتق لشريكه اذاكان معدما وانكان المعتق موسراً نظر فانكان الواطئ ممن يمذر بالجالة ولا يرى أن عتق الموسر بلزمه لم يكن عليه حد وان كان ممن يعلم ان ذلك يلزمه وكان المعتق موسراً رأيت عليه الحدوذلك أنى سألت مالكا عن الجارية بين الرجلين يعتقها أحدهما كلها (قال مالك) ذلك يلزم شربكه اذا كان المعتق مال وليس اشريكه أن يأبي ذلك عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أعتق الشريك الباق حصته بعدعتق المعتق الجميع لم يكن له فيهاعتق فلذلك رأيت عليه الحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن الذي أعنق جميعها وهو موسر لم يقم عليــه بتضمين نصف القيمة حتى أعسر وصار معدما (قال) ان كان السيد المتمسك علم بعتقه فتركه ولو شاء أن يقوم ذلك عليه فيأخذهأ خذه فالعتق ماض ويصير نصف القيمة دينا عليه وانكان غائبا أولم يعلم بالمتق حتى أعسر المعتق رأسه على حقه منها وانما الذي لا يكون له شيّ اذا ترك أن يأخذ حقه ولو شاء أن يقوم على ذلك فيأخذه أخذه فتركه حتى أعسر فالعتق ماض

# -ه ﴿ فِي الرَّجَلِ يَطَّأُ مَكَانِبَهُ طُوعًا أَوغُصِبًا ۗ ۗۗڮ٥−

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل بطأ مكاتبته يغصبها أو طاوعته أيكون عليــه الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاحد عليه وسكل اذا كان بمن لا يعذر بالجالة ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه ما نقص من عنها ان غصبها أو صداق مثلها في قول مالك (قال) أرى عليه ما نقصها اذاكان غصبها وقال لى مالك ولا أرى لها في ذلك صداقا ﴿قال ابن القاسم ﴾ ولم أسأله عن الاعتصار وانما سألته عن رجل بطأمكاتبته فقال لا صداق لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة بين الرجاين يطؤها أحدهما أيكون عليه الحد في قول مالك ( قال ) لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيطوُّها في المدة ويقول ظننت أنها تحل لي أو تمتق أم ولده فبطؤها في المدة ويفول ظننت أنها تحل لى ( قال ) قال مالك في الرجل يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها يعد التطليقة ونقول ظننت أن الواحدة لاتبينها مني وأنه لا يبرئها مني الا الثلاث (قال ) قال مالك، لها صداق واحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس عليه الحد اذا عـ ذر بالجمالة فأرى في مسألتك اذا كان ممن بعذر بالحمالة أن بدراً عنه الحد لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة ان كان بمن يعدر بالجهالة بمن يظن انه لم يعرف أن ما بعد الاربع ليس تما حرم الله أو ينزوج أخته من الرضاعة على هــذا الوجــه فان مالكا درأ الحد عن هؤلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثًا أو بعد عتق أم ولده وطئها في عدتها أيكون عليه صداق سوى الصداق الاول وتوجب لام ولده عليه الصداق أملا (قال) أري أن لا يكون عليه الا الصداق الاول ألا تري لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته البتة ثم حنث ونسى حنثه ثم وطنها يعد الحنث زمانا ثم ذكر أنه قدحنث منذ زمان وأقر بذلك (قال مالك) انما عليه صداق واحد الصداق الذي سمى فكذلك مسألك ﴿ قلت ﴾ هـذا في الطلاق أدخلت الوطء الثاني في الصداق المسمى أو لا أرأيت الذي أعتق أم ولده أبدخل

وط؛ الحرية في الملك (قال) نعم اذا عذر بالجهالة أولا ترى لو أن رجلا حلف بمتق جارية له أو أم ولد فحنث وهولا يعلم أو نسى يمينه فحنث ثم وطنها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد كان حنث أنه لاصداق عليه تمنق عليه ولا شي عليه فكذلك مسألتك في أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجــل ترتد أم ولده فيطؤها وهوفقيــه عالم لا يجهــل أنها لا نحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا ( قال ) لا يحـد في رأ بي لأن ما ملكت الممين عند مالك لاحد على السيد في ذلك وان كانت لا تحل له ولو كانت أمه أو أخته من الرضاعة أوكانت خالته فوطئها عملك اليمين عامداً عارفا بالتَحريم (قال) قال مالك لاحد عليه ويلحق به الولد وأعادفم الحد عنه هاهنا للملك الذيله في ذلك ولكن يُنكل عقوبة موجعة

#### -ه ﴿ فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة وواحد على شهادة غيره ۗ ح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد ثلاثة على الزنا على الرؤية وواحدعلى شهادة غيره أبحـــد هؤلاء الشهود في أول مالك ( قال ) نعم لان الشهادة لم تتم ﴿ قلت ﴾ فان شهد ثلاثة على الرؤية وأننان على شهادة غيرهما أيحد هذا المشهود عليه حدد الزيا ( قال ) نعم اذا كانت شهادتهم كلهم على وطء واحد ووصفوه وعرفوه في موضع واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على المرأة أربمة بالزنا أحدهم زوجها ( قال ) قال مالك يضرب الثلاثة ويلاعن الزوج ﴿ قلت ﴾ لم أليس الزوج شأهداً ( قال ) لا الزوج عند مالك قاذف وكذلك قال مالك الزوج قاذف ﴿ قلت ﴾ أرأيتِ ان قذف رجل رجلا فقال القاذف حين قدم الى القاضي أنا آتي بالبينة انه زان أيمكنه مالك من ذلك ( قال ) نيم ولكن لا يجوز في ذلك الا أربعة شهدا عند مالك وهو رأيي ﴿ قات ﴾ أرأيت الرجل يقول زَيْتِ بِفَلاَنَةُ عَنْدَ الْامَامُ أَوْ عَنْدَ غَـيْرِ الْامَامُ بَقْرَ بِذَلْكَ ( قَالَ ) قَالَ مَالك ان أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حــد الفرية وأقيم عليـه حد الزنا اذا قامت عليه بذلك بينــة ﴿ قَلْتَ ﴾ ويقبل رجوعه ( قال ) نعم اذا قال انما أقررت لوجه كذا ﴿ قَلْتُ ﴾ أرأيت ان نزع ولم يقل لوجه كذا وكذا (قال) قال مالك اذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد ﴿ قات ﴾ أرأيت الاقرار بالزيا أيتم مالك الحد في اقراره مرة واحدة أو حتى يقر أربع مرات (قال) قال مالك اذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في اقراره البت على ذلك ولم يرجع ﴿ قلت ﴾ والرجم والجلد في ذلك سواه بقام عليه باقراره مرة واحدة في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أقر على نفسه بالزنا هل يكشفه عن الزيا كما يكشفه عن الزيا كما يكشفه عن الزيا كما يكشفه عن الزيا كما يكشف البينة في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأله الا أنه قال أبصاحبكم جنة رجع عن اقراره اذا كما المخذت الحجارة مأخذها أو رجع عن اقراره اذا كان بكراً بعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ماضرب أكثر رجع عن اقراره اذا كان بكراً بعد ما أخذت السياط مأخذها أو بعد ماضرب أكثر أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك أرأيت لو أن امرأة ظهر بها حمل فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني (قال) قال مالك اذا أقامت البينة على ذلك والا أقيم عليها الحمد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أه ثبت مع بينهما ﴿ قلت ﴾ أه ثبت نسب هذا الولد (قال) قال مالك اذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب

# ــه ﴿ فِي الذِي بِزْنِي بأمه أو عمته أو خالته ﴾ڿ⊸

و فلت كه أرأيت الذي يزنى بأمه التي ولدنه أو بسمته أو بأخته أو بذات رحم محرم منه أو بخالته (قال) أرى أنه زنا ان كان ثيبا رجم وان بكراً جلد مائة وغرب عاما وهو رأيي وهو أحسن ما سمعت وقلت كه أرأيت ان زنى بأمة انسان ذى رحم محرم منه أيقام عليه الحد وان كانت أمة أمه أوأمة أبيه (قال) قال مالك نعم يقام عليه الحد الاالأب في أمة ابنه أو ابنته و قلت كه فالجد أيحد في أمة ولد ولده (قال) ما سمعت من مالك فيه شبئاً ولا أرى أن بحد الجد في أمة ولد ولده لان ما لكاقال في الجد لا أرى ان يقاد منه في ولد ولده ادا قتله كما لا يقاد في الأب اذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب و تغلظ الدية عليه كما تغلظ على الاب فأحب الى أن يدرأ عنه الحد مثل ما فعل الأب فأحب الى أن يدرأ عنه الحد

﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن امر أنه ذ ت عمرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو أجنبياً من الناس أحل جاريته لرجل منه نقرامة أو أحل جاريته لاجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلت له (قال) كل من أحلت له جارية أحلمًا له أجنى أو قرابة له أو امرأته فانها تقوم عليــه اذا وطثها ويدرأ عنه الحد جاهلاكان الذي وطيء أو عالما حملت أو لم تحمل وان كان له مال أخذ منه قيمتها وان لم يكن لهمال وحملت منه كان دينا عليه وان لم تحمل منه بيعت في ذلك فان كان فضلا كان له وان كان نقصانا كان عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحلت له امرأته جاريتها فلم يطأها فأدركت قبل الوطء (قال) لم أسمم من مالك فيه شيئاً الا أن الفوت عندى لا يكون حتى يقع الوطء لان وجه تحليل هذه الأمة عند مالك انما هو عارية فرجها وملك رقبتها للذي أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد الى الذي أعار الفرج أبداً مالم يطأها الذي أحلت له فاذا وطئها درئ عند الحد بالشبهة ولزمت الفيمة فها ﴿ قلت ﴾ فان رضي سيدها الذي أحلها أن يقبلها بدـ الوطء (قال) ليس ذلك له ولايشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين لان هـذا وطيء باذن منسيدها على وجـه التحليل فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وأن الشريك الذى وطيء أنما وقع الخيارفيه للشريك اذا لم تحمــل لانه لم يحلما له ويقول اشريكه ليس لك ان تتعــدى على بأمر فيخرجها من يدى ولى الخيار عليك وهذا مالم يقع الحمل فاذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطنها ﴿ مُلت ﴾ فهل يكون على هذا الشريك الذي وطيء ولامال له فحملت منه من قيرة ولده في قول مالك شئ (قال) ان كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شئ وان كان معسراً رأيت ان يباع نصفها بعد ماتضم حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فان كان في الثمن الذي بيع به النصفوفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها دينا عليه وان نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت البعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة ولدها ولوماتت هذه الاه قبل أن يحكم فيها كان ضمان نصف قيمتها عليه على كل حال ولم يضع موتها عنه مالزمه ويتبع بنصف قيمة ولدها ولو أراد الشريك الذي لم يطأ اذا كان الذي وطيء معسراً أن يتماسك بالرق وببرئه من نصف قيمتها فذلك له ويتبعه بنصف قيمة ولدها ويترك نصف هذه الاهة وهو نصيب الذي وطيء منها فيكون بمنزلة أمة اعتق بعضها وياحق الولد بأبيه وهذا قول مالك وقول مالك أيضاً أن يباع حظ الذي لم يطأ ويتبعه بما نقص من نصف قيمتها و ينصف قيمة الولدوه وقول مالك

# حر في المسلم يقر بأنه زني في كفره والمسلم يزني بالذمية والحربية ۗ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره ( قال ) قال مالك في الكافراذا زني الهلا يحد في كفره فان أسلم لم يكن عليه في ذلك حد فكذلك افراره لاحد عليه في ذلك اذا أقر أنه زني في حال كفره ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على مسلم أنه زنى بهذه الذمية أيحد المسلم وترد الذمية الى أهل دينها أملا في قول مالك (قال ) نم ترد الى أهـل دينها عند مالك ويحـد المسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن مسلما دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية فقامت عليه بذلك بينــة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه ( قال ) يحد في رأيي ﴿ نلت ﴾ أرأيت العبد اذا أقر بشي من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه أيقيمها عليه الامام في قول مالك باقراره (قال) نعم الأأن يقر بأنه جرح عبداً أو فتل حراً أو عبـ داً فان أحب ســيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وايس لسيد العبد المجروح أن يقول أنا أعفو وآخــذ العبد الذي أقر لى اذاكان لى أن أقتص لانه حينئذ يتهم العبد أنه انمــا أراد أن يخرج من يد سيده الى هذا فلا يصدق هاهنا وكذلك ان أقر أنه قتل عبداً أوحراً عمداً فأراد أو لياء المقتول المقر بقتله أن لايقتلوه وان يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم انما لهم أن يقتلوه بقتـله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخـذوه وانما جاز لهم أن يقتصوا منه باقراره لان هذا في بدن العبد فكل ما أقر به العبد مما يقام به عليه في بدنه فذلك لازم للعبد عند مالك مما هوقصاص أو حد الله

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأيت اذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيهم يبدأ (قال) ببدأ بما هو لله فان كان فيه محتمل أن يقام عليه ماهو للناس مكانه أقم عليه ذلك أيضاً وان خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ماهو للناس لان مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجـل أنه يقطع في السرقة لان القصاص ربما عنى عنه والذي هو لله لاعفو فيه فن هناك يبدأ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق ويزنى وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الامام ( قال ) قال مالك يرجم ولا نقطع يمينه لان القطع يدخــل في القتل ﴿ قلت ﴾ فان رجمــه وكان عديما لامال له فثاب له مال علم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بمد سرفته أيكون للمسروق منه في هــذا المال قيمة سرقتــه أم لا وأنت لم نفطع يمينه السرقة ( قال ) لاأرى أن يكون له في هذا المال شئ الاأن يكون هـــذا المال قد كان له يوم سرق السرقة لان اليد لم يترك قطعها ولكنها دخل قطعها في الفتل ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل يقيم الامام الحدود والقصاص في المساجد (قال) قال لى مالك لانقام الحدود في المساجد (قال) والقصاص عندى بمنزلة الحدود (قال) وقال لي مالك ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الاسواط اليسيرة في المسجد على وجه الادب والنكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زني بعشر نسوة واحدة بعد واحدة ( قال ) قال مالك حد واحد يجزيَّه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك (قال) قال مالك كلحد اجتمع مع الفتل لله أو قصاص لاحد من الناس فانه لايقام مع القتل والقتل يأتى على جميع ذلك الاالفرية فان الفرية نقام ثم يقتل ولايقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها لانه انما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحب مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية يعرض له بأن يقول له لانك كذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم بجهله أتقسيم عليه الحد في قول مالك أم لا (قال) لا أقوم الساعـة على حفظ قول مالك الا أنى أرى أنه يدرأ الحــد لانه لا يشــبه من تزوج خامسة لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعى الجهالة أتيم عليه الحد انما قال من نزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولا تحل له أبداً وانما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات ﴿قلت﴾ أرأيت من أتى امرأة في دبرها ولبست له بامرأة ولا بمك يمين أيحد في قول مالك حد الزنا (قال) نم يحد حد الزنا لأن مالكا قال هو وط، ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبها فجاممها في دبرها أبوجب عليه مع الحد المهر أم لا (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فعل ذلك رجل بصبي أو بكبيرماحد هم (قال) قال مالك من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وان فعل ذلك كبير بكبير رجما جميعاً أحصنا أولم يحصنا (قال مالك) ولا يرجم حتى يشهد عليه أربعة انهم نظروا اليه كالمرود في المكحلة من الثيب والبكر ويرجمان جميماً ﴿ قُلْتُ ﴾ أ أرأيت ان اغتصب المقسول به (قال) لا شي عليه لأنه منتصب ﴿ قلت ﴾ ا فيكون له الصداق لأنه منتصب (قال) لا لأن هذا ليس من النساء وانما الصداق للنساء والنساء اللاتي يجب لهن الصداق في النكاح وليس يجب لهذا الصداق في النكاح وهذا لايمقد نكاحه في المهر كما يمقد نكاح النساء وانما رجم بالفاحشة التي أذنبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي البهيمة ما يصنع به في قول مالك ( قال ) أدى فيه النكال ولا أرى فيه الحد ﴿ قلت ﴾ فهــل تحرق البهيمة في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق لأن مالكا سئل عن حديث بذكره بهض أهدل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله فأنكر ذلك انكاراً شديدا وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين ﴿قَاتَ ﴾ فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها (قال) لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ قلت ﴾ فهل يؤكل لحمها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بذلك بأساً وليس وطؤه اياها مما يحرم لحمها

## ۔ ﷺ فيمن قذف رجلا بعمل قوم لوط أو بهيمة ﷺ ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يالوطى أو ياعامل عمل قوم لوط ( قال ) قال مالك اذا قال الرجل للرجل بالوطى جلد حد الفرية ﴿قات ﴾ أرأيت من قذف رجلا بهيمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلني عنه الأأني أرى أنه لا يضرب الحد ويؤدب قائل ذلك أدبا و جما لان من قول مالك أن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما لايقام فيه الحد فايس على من رماه بذلك حد الفريلة \* ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يستحب للقضاة أن يستشير وا العلماء ( قال ) سمعته نقول ان عمر من العزيز قال لا مذبني للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون عارفا عا مضى مستشيراً لذوى الرأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فلما قدمه ليأخذمنه حدالفرية قال القاذف للقاضي استحلفه لى أنه ليس بزان (قال) لم أسمع من مالك فيه شبئاً ولا تكون عليه المين ولا سمعت أن أحداً يقول محلف في هذا ولكن يضرب القاذف الحد ولا محلف المقدوف ولكن بلغني عن مالك عمن أثق مه أمه سئل عن الرجل بقال له يازاني وهو يدلم من نفسه أنه كان زانيا أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه (قال) بل يضربه ولا شي عليه وهو رأبي \* ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتى بشاهد واحد على السرة أيستحلفه مع شاهده ويقطع يمينه في قول مالك (قال) يحلف ويستحق حقه ولا تقطع يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص هل فيه كفالة في قول مالك أو الحدود (قال) قالُ مالك لا كفالة له في الحــدود ولا في القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهـ د انه قال لفلان يوم الخيس يازاني وشهد الآخر انه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني ( قال ) قال مالك محد لأن الشهادة انماهي هاهنا واحدة لم تخلف شهادة هذين لانه كلام ﴿ قَلْتَ ﴾ وكذلك الطلاق والعتاق (قال) قال مالك وكذلك الطلاق والعتاق هو مشـل ذلك ما لم يكن

في يمين فان كانت في بمين فاتفقت الشهادة واختلفت الايام مثل ما يقول ان دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليـه آخر يوم الأنسين أنه حلف بتلك اليمين فأنه أن حنث طلقت عليه بشهادتهما (قال) وقال مالك فلو شهد عليه رجل انه طلق عنده امرأنه في رجب وآخر في رمضان طلقت عليه ولو شهد رجل أنه حلف أن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة وشهد الآخر أنه حلف ان رك دامة فلان فامرأته طالق البتة فشها. عليمه شهود أنه دخل الدار وركب الدابة (قال ) قال مالك لانطلق عليه وكذلك المتق هاهنا مثل هــذا سواة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل أنه شج فلانا موضحة وشهد آخر عليــه أنه أقرأ به شجه موضحة (قال) يقضي بشهادتهما لان الافرار هاهناوالفمل انما هوشيُّ أ واحد ولكن لو اختلف الفعل والاقرار لم يقض بشهادتهما لو قال هذا أشهد أنه ذبح فلانا ذبحاً وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي انه أحرقه بالنار رأيت الشهادة باطلا وانما اقراره على نفسه شهادة بمنزلة ما لوعاين الشهود ذلك فلها أفر مه وشهد الشهود على افراره بذلك فوافق الافرار الشاهد الذي شهد على الفعل فذلك الذي يؤخذ به وما اختلف من ذلك مشل ما لو اختلفت البينة نفسها فابطلتها كان ذلك في الاقرار والببنة باطلا أيضاً وهذا قول مالك في البينة والافرار والشهادات وهو رأيي

#### -ه 💥 صفة ضرب الحدود والتجريد 🎉 --

﴿ قلت ﴾ أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى بكشف ظهره بغدير ثوب في قول مالك ( قال ) نعم كذلك قال مالك وأما المرأة فلا تجرد ﴿ قات ﴾ فهل تضرب الأمة وعلمها قيصان (قال) قال مالك لاتجرد المرأة فما كان من يامها بما اتخذت عليها مايدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب مايدفع الجلد فان ذلك في فول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفاذف اذا فذف الساشتي في مجالسشتي قضريته لاحدهم ثم رفعه أحدهم لعد ذلك ( فال ) قال مالك ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لاحد منهم ان قام بعد ذلك جميما كان قذفهم أو مفترقين في عالى شي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما منتهي الى السلطان (قال) قال مالك لاتصلح فيه الشفاعة اذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس (قال) ولا يجوز فيه العفو اذا بلغ الامام الا أن يريد ستراً (قال مالك) والشرط والحرس عندى بمنزلة الامام اذا وقع في أيد بهم لم يجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وان عفا المقذوف عن ذلك د. لموغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك الا أن يريد ستراً في قلت ﴾ أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الامام أيصلح ذلك أم لا (قال) قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبنغ به الى الامام (قال) قال مالك ينظر الامام في ذلك فان كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وانما هي طائرة أطارها بجافي السلطان عن عقوبته وان كان قد عرف بذلك وبالطيش والاذي ضربه النكال فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود

# - الله على على عن على الدون على الله عليه عليه عليه

البينة عند السلطان ثم ان المقذوف قال السلطان بعد ما شهدت شهوده انهم شهدوا بزور (قال) هذا قد بلغ الامام وقد شهد الشهود عند الامام بالحدود وهو مدع القذف فلما وجب الحد قال كذبت بنيتي فلا ينظر في قوله لان الحد قد وجب فهذا يربد ابطاله ألا ترى أنه لو عفا لم يجزه عفوه فكذلك اكذابه البينة لا ينظر في ذلك بعدماوجب الحد عند السلطان وبضرب القاذف الحد ولم أسمه من مالك وهورأ بي بعدماوجب الحد عند السلطان وبضرب القاذف الحد ولم أسمه من مالك وهورأ بي في قالت في أرأيت ان قال لم يقذفني (قال) هذا وما فسرت لك سوالا في قالت في أرأيت ان قال الشهود بمد ما وجب الحد ماشهدا الا بالزور (قال) بدراً الحدعنه في قلت في لم درأته بشهادة الشهود برجوع الشهود ولم تدرأه بتكذيب المدعى اياهما (قال) لان هذا الامركان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا المقذوف فيه من حق وصاد الحدلله فلا يجوزله هاهنا قول والبينة ان رجعت عن شهادتها لم أقدر ان أقيم الحدولا بينة نابتة على الشهادة فو قلت في أتحفظ هذا كله عن مالك (قال) لا وهورأ بي فوقلت في أوأيت القصاص الذي هو للناس ان عفواعن ذلك بعد بلوغهم السلطان أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) تم

# ــه ﴿ بَابِ فِي الرَّجِلُ يَشْهِدُ عَلَى الرَّجِلُ بِالْحَدُّ وَيَأْتِي بَمْنَ يَشْهِدُ مَمَّهُ ﴾ ح

وقات كه أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الحمر أو بالزنا فيقول للقاضى أنا آيك بالشهود أيضاً على ذلك (قال) ان كان أمراً قربا في الحمر حبسه القاضى وان كان أمراً بعيداً لم يحبسه القاضى وأما الزنا فلا يخرجه الا أربعة شهدا، سواء ولا يخرجه ثلاثة وان كان رابعهم لانه قد صار الآن قاذفا ويجلد الحد ان لم يأت بأربعة شهدا، سواء ويذكل اذا رماه بشرب الحمر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقول للرجل يا سارق على وجه المشاتمة ان ذلك ذكل فان قال له سرقت متاعى ولم يكن له بينة وكان الذي قيل ذلك له من أهل النهمة فان ذلك لا شي عليه من قبل أنه لم يرد بقوله ذلك الشم ﴿ قات ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زاني شم جاء بثلاثة يشهدون معه بقوله ذلك الشم ﴿ قات ﴾ أرأيت من قال لرجل يا زاني شم جاء بثلاثة يشهدون معه على الزنا (فال) الاول قاذف عند مالك ولا يخرجه من حد القذف الا أن أتى بأربعة

سواه يشهدون على الزنالانه قد صار خصا حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى شهد بالحد وحده وقال أنا آيك بالبينة أيوقف هذا المشهود عليه (قال) نم ان ادعى أمراً قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل الشاهد ابعث الى من تزعم أنه يشهد ممك فان المشهود عليه والشاهد أيضاً وقيل الشاهد ابعث الى من تزعم أنه يشهده أدب أدبا أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وان لم يأت بهم أو ادعى شهادة بميدة أدب أدبا موجعا الافي الزنا فانه ان قال رأيته يزنى قيل له ائت بأربعة شهدا، سواك والاضرب صربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فان جا، بهم بحضرة ذلك والاضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا (قال) نهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كتب القضاة الى القضاة هل تجوز في الحدود التي هي لله وفي القصاص وفي الاموال وفي الطلاق وفي الدتاق في قول مالك (قال) نهم في رأيي ذلك جائر لان الشهادة على الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت الشهادة في ذلك

#### حظ فيمن قال لامرأنه زنيت وأنت مستكرهة كه⊸ ﴿ أو صبية أو نصرانية أو أمة ﴾

وقلت ارأيت ان قال لامراته زبيت وأنت مستكرهة أيلاءن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجبية زبيت وأنت مستكرهة أو زبيت وأنت صبية أو زبيت وأنت من قال لامرأية أجبية زبيت وأنت مستكرهة أو زبيت وأنت صبية أو قال الامرائية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا في قول مالك أم لا (قال) يلاءن الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قادفا أو يكون معرضا الا في الامة والعبد اذا عتفائم قال زبيما في حال العبودية فانه لا يضرب اذا أقام البينة أنهما زبيا وهما عبدان فان لم نقم البينة على ذلك ضرب الحد (قال) فان قال لهما أيضاً يازانيان ولم يقل لهما زبيا ووقع عليهما اسم الزنا وقل كان زبي في النصراني أسلم عليه في فريت لانهما قد زبيا ووقع عليهما اسم الزنا وقل كان زني في نصرانية مرب له الحدة حدد الفرية لان من زني في النصرانية على ذلك من زني في النصرانية على ذلك حدد الفرية لان من زني في النصرانية على دلان وقد كان زني في نصرانية مرب له الحدة حدد الفرية لان من زني في النصرانية

لا يمد ذلك زنا لانه لا يضرب فيه الحدة وكذلك الصي لا يكون بفعله زانيا وان فعل ذلك في صباه ﴿ قال ﴾ والذي قال زنيت وأنت مستكرهة ان لم نفم البينة ضريته الحد وازأقام البينة لم أضربه الحد وان كان اسم الزنا بالاستكراه غير واقع عليها فاني لا أضربه الحد أيضا لاني أعلم أنه لم يرد الا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا ولم يرد أن تقول لها أنها زاية فهذا بخالف النصراني والصبي (وقال) في رجل شهد على رجل بالسرقة وقال رأيت يسرق متاع فلان (قال) يحاف صاحب المتاع ويستحق متاعه ولا نقطع بد السارق بشهادة واحــد ولو أن شاهدا شهد على رجل بالسرقة وليس للسرقة من يطلبها ولا من بدعيها وكان الشاهد من أهل العدالة مثل ما يقول رأيته دخل دار فلان فأخذ منها شيئاً لم تكن عليه عقوية وان كان الذي زعم أنه رآه وشهد عليه رجلا ليس من أهل العدالة وليس للمتاع طالب رأيت أن يعاقب الشاهد الا أن يأتى بالمخرج من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من عدرض بالزنا لامرأته الا أنه لم يصرح بالقذف أتضربه الحد أم يلتمز في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنه يضرب الحدَّان لم يلتمن ﴿ قلت ﴾ ويكون الذي قذف الَّتي أسلمت والتي عنقت أو الصغيرة التي قد بلغت أو امرأته قاذفا حين تسكلم بذلك (قال) نعم ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قال رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) أراه قاذفا الساعة ﴿ قلت ﴾ وهذا عندك: سوا؛ قوله زبيت وأنت نصرانية وقوله رأيتك تزنين وأنت نصرانية (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) لا الا أن الذي فسرت لك في قول الرجل للمرأة . النصرانيةالتي أسلمت توله لها يازانية بعد أن أسلمت وقد كانت زنت في تصرانيتها فقال الرجل انما أردت زناها في نصر انيتها (قال مالك) نضربه الحد ولانخرجه من القذف وان كانت زنت في نصرانيتها لان الله تبارك وتمالي قال في كتابه العزيز قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة وقد أسلمت قد كنت قذفتك بالزنا وأنت نصرانية (قال) أرى أن ينظر في ذلك فان كان أتى ممتحنا يسألها أن تغفر ذلك له أو يخبر بذلك أحداً على وجه الندم على ما مضى

من ذلك فلا أرى عليه شيئاً وان لم يكن لذلك وجه يرى أنه قاله له رأيت أن يضرب الحدلان من قول مالك من عرض بالفذف أكمل له الحد

#### - القيام بحد الميت أوالغائب ومن أولى بذلك كالله

﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت الميت اذا قذف من يقوم بحده من بعده وله أولاد وأولاد أولاد وآبا؛ وأجداد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لان هذا عيب يلزمهم ﴿ قلت ﴾ أفتقوم العصبة لحده مع هؤلاء (قال) لا ﴿ فَلْتُ ﴾ فَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هُؤُلاء أُحِد أَتَّقُوم العصبة بحده (قَالَ ) نَمْ ﴿ قَالَ ﴾ ويقمن البنات بحده والاخوات والجدات (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وبقوم الاخ والاخت بحده وثم ولده وولد ولده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لهذا الميت المقذوف وارث ولا قرابة فقام محده رجـل من المســلمين أيمكن من ذلك أم لا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا وهو غائب وولده حضور فقام ولده بحد أبيهم وهو غائب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما علمت أن أحداً من أصحابنا حكى عن مالك في هذا شيئًا بعينه ولا أرى أن يمكن أحد من ذلك ﴿ قال ﴾ أرأيت لو أن رجــلا قذف رجلا فمات المقذوف وقام ولده بحــده أيكون ذلك لهم في قول مالك وهمل يورث المحدود في قول مالك (قال) لعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف ومات ولا وارث له فأوصى في وصيته أن يقام بحده (قال) ذلك له يقوم به الوصى ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من وطئ أمة له مجوسية أو امرأة له وهي حائض فقذفه رجـل أيحد قاذفه في قول مالك (قال) نم يحد قاذفه في رأيي

#### - على في قذف الصبي والصبية كله-

<sup>﴿</sup> قَلْتَ ﴾ أُرأيت الصبي اذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه

الحد في قول مالك. ( قال) لا يقام على قاذفه الحد قال مالك لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتلم الصبي أو تحيض الجارية أو ينبتان الشمر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس ان أحداً لا يجاوز تلك السنين الا احتلم ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أنبت الشعر وقال لم أحتلم ومثله من الصبيان في سنه بحتلم ومنهم من هو فى سنه لا يحتم أتقيم عليه الحد منبات الشعر أم لا نقيمه وان أنبت حتى يبلغ من السن مالا يجاوزه صبي الا احتلم ( قال ) أرى أنه وان أنبت الشمر فلا حد عليه حتى يحتلم أو ببلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكمون عليه الحد ولقد كلت مالكا غـير مرة في حد الصبي متى يقام عليــه الحد فقال الى الاحتلام في الغلام والحيضة فى الجارية

# ــه ﴿ فيمن قذف نصرانية أو أمة ولها بنون مسلمون ﴾⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ذميا أو عبداً بالزنا ( قال ) قال مالك من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل باذاية المسلمين لان أولادها وزوجها مسلمون وللنصراني الذي ذكرت أن يزجر عن أذي الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على أم الولد ( قال ) قال مالك ينكل ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال لرجل مسلم وأبوه نصراني وأمه نصرانية لست لايك (قال) قال مالك يضرب ثمانين ( قال مالك) وكذلك ان كان أبوه عبداً ( قال ) قال مالك يحد هذا . له فيه من أبيه ولقطع النسب ﴿ قلت ﴾ ولم جلده مالك هاهنا الحد وانما وقعت الفرية على أمهالكافرة (قال ابن القاسم) قال مالك لم يقع الحدعلي أمه وانما وقع الحد عليه لفوله الست لابيك لانه نفاه من نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لست لابيك أكان يسقط الحدعنه وانما كانوا أولاد المشركين وبدؤا الحدود فبهم كانت وهم أقاموها (قال ) وقال مالك ولكن لو أن رجلا قال لرجل كافر ياولد زنا أو لست لابيك وله أولاد مسلمون لم يكن على قائله الحد لولده المسلم وانمـا الحد ان يقول لولده المسلم لست لابيـك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المـدبر وأم الولد

والمكاتب والمعتق الى سنين والمعتق منه شقص اذا زنوا (قال) حدهم عنه مالك وحد العبيه الله قلت كو وكذلك لو افتروا (قال) كذلك أيضاً حدهم عند مالك فى الفرية حد العبيد أربعون

# ؎﴿ المحارب يقذف في حرابة والحربي يدخل بأمانَ فيقذف ۗ ۗ و

و قلت المأدون عده أتحده له أملافي قول مالك (قال) نم عده له لان حقوق الناس فقام المقذوف عده أتحده له أملافي قول مالك (قال) نم عده له لان حقوق الناس تؤخذ منه عند مالك اذا تاب وأصلح و قلت الرجل من المشركين حربيا في دار الحرب قذف رجلا من المسلمين بالزناثم أسلم دمد ذلك أو أسر فصار عبداً أيحد لهذا الرجل حد الفرية في قول مالك أم لا (قال) القتل هو موضوع عنه في قول مالك لا يؤخذ بما أيضا ولا عنه في قول مالك لا يؤخذ بما أيضا ولا أرى أن يؤخذ بها ﴿ قال مالك في النصراني انه اذا سرق تقطع يده ولا يقام عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحرابة من الفساد في الارض و قلت المناك في النصراني انه اذا سرق تقطع يده ولا قال عليه عليه حد الزنا (قال) لأن السرقة والحرابة من الفساد في الارض و قلت المؤلف في النصراني الله المان على أن يسرقونا أرأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين أتحده أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أعطيناهم الأمان على أن يسرقونا ولا على أن يشتمونا فأرى عليهم الحد

#### - ﴿ فِي الرجل يقول للمرأة يازانية وتقول زبيت بك ﴾ ﴿ والذي يقول ياخبيث يافاسق يا فاجر ﴾

﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالَاللَّا

عن الممين في قوله ياخبيث أنجلد الحد (قال) ما سممت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فان أبي أن يحلف نكل ﴿ قلت ﴾ وكدلك لو قال رجل لرجل يا الفاجرة أو يا ابن الفاسقة أو يا ابن الخبيثة (قال) ليس عليه في قوله يا ابن الفاسقة ولا يا ابن الفاجرة الا الذكال وأما قوله يا ابن الخبيشة فانه يحلف أنه ما أراد قذفا فان أبي أن يحلف رأيت أن يحبس حتى محلف وان طال حبسه نكل ﴿ قلت ﴾ فكم ألى أن يحلف رأيت أن يحبس حتى محلف وان طال حبسه نكل ﴿ قلت الناس أن يحلف أن يعلم في هدفه الاشياء (قال) على قدر ما راه الامام وحالات الناس في هدفه الناس من هو معروف بالاذى فذلك الذى يذبي أن يماف المقوبة الموجمة وقد يكون الرجل تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل فان الامام ينظر في ذلك فان كان قد شمة منها فاحشا أقام عليه السلطان في ذلك قدر ما يؤدب مثله في فضله وان كان شما خفيفا فقد قال مالك يتجافي السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوى المروآت

#### ۔۔ ﴿ فيمن قال له رجل ياشارب الحر أو ياحمار أو يافاجر ﴾.

و قلت و أرأيت الرجل يقول للرجل ياشارب الخر أو ياخان أو يا آكل الربا (قال) ينكله السلطان عند مالك و قلت و أرأيت ان قال له ياجمار يأثور أو يا خنزير (قال) ينكله السلطان على قدر ما يراه الامام في رأيي وقد سمعت ذلك من مالك في الحمار و قلت و أرأيت ان قال له يافاجراً بفلانة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يحلف انه لم يرد القذف و قال عدون و قال لى أيضاً وأرى أن يضرب عمانين الا أن يكون له بينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور أو أمر يدعيه يكون فيه غرج لفوله مشل ما عسى أن يكون قد خاصمته الرأة في مال ادعته قبله فجعدها ولم يقر لها به فنقول له لم تفجر بي وحدى وقد فحرت بفلانة نبلي للامر الذي كان وينهما فهذا وما أشبهه من الوجوه الني يخرج اليها ويعرف بها صدقه فأرى أن يحلف ويكون القول قوله فان لم يكن على ما وصفت لك رأيت أن يجلد

والمنها حراما أم قال مراد بقولى المكن بيت بها ولكنى أردت ألمك قد كنت تزوجها وطئها حراما أم قال لم أرد بقولى المكن بيت بها ولكنى أردت ألمك قد كنت تزوجها تزويجاً حراما أو قال ذلك لنفسه انى قد جامت فلابة حراما أو وطئت فلابة حراما أو باضمت فلابة حراما فقامت فلابة تطلبه بحد فريها فقال اني لم أرد الافتراء عليك انما أردت نى قد كنت تزوجنك تزويجاً فاسداً فوطئتك (قال) عليه الحد حدالفرية فى ذلك كله الأأن يهم أبه قد كان نكحها فى عدة أو تزوجها تزويجا حراما كما قال في ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لم يرد فيقيم على ذلك البينة فان أقام البينة على ذلك أحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه لم يرد الا ذلك ودرئ عنه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل انى قد كنت جاممت أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نم عليه حد الفرية فى رأيي جاممت أم الآخر أيكون عليه حد الفرية أم لا (قال) نم عليه حد الفرية فى رأي في قلت ﴾ أرأيت ان قال تزوجها فجامعها ولم أرد القذف (قال) يقيم البذة على التزويج لم يكن عليه الحد والا ضرب الحد

#### - 🚜 في التعريض بالفذف 🕦 .

والمت الرجل بقول ما أنا بزان و يقول قد أخبرت أنك زان (قال) يضرب الحد في رأي لان مالكا قال في التعريض الحد كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل عند الامام أو عند غير الامام أشهد في فلان انك زان (قال) يقال له أنم البيدة أن فلانا أشهدك والاضربت الحد لانه بانني عن مالك أنه قال في الرجل يقول للرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والاضرب الحد وهذا عندى المرجل ان فلانا يقول انك زان (قال) يقيم البينة والاضرب الحد وهذا عندى يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الحرية وكل العبد لابل أنت زان (قال) ينكل الحر عند مالك و مجلد العبد حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول المرجل زنى فرجك (قال) عليه الحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زانى فوك الرجل زنى فرك (قال) أرى فيه الحد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل لست بابن فلان لجده وجده كافر ( قال ) يضرب الحد عند مالك لانه قد قطع نسبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى رجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لست بابن الخطاب (قال) يضرب الحدكاملا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فلو قال ليس أبوك الكافر ان أسيه ولم يقل هـذا القول لهـ ذا المسلم الذي من ولد الكافر (قال) لا يضرب الحد عند مالك (قال) وأخبرني به من أثق به من أصحاب مالك وأفضلهم عندى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لرجل كافر وله ولد مسلمون فقال للكافر أبى السلم ليس أباك فلان لاب له كافر أو يا ان زنية لم يكن عليه حد وان كان المقذوف أولاد مسلمون حتى يقول ذلك نولده المسلمين فاذا قال ذلك لولده المسلمين ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لابنه المسلم نست بابن فلان لجده ثم قال لم أرد بهذا قطع نسبك انحا أردت بهذا أنك لست بابنه لصلبه لان دون جدك والدك (قال) لا يصدق أحد في هذا وأرى على من قال ذلك الحد ولو جاز هذا له لجاز أن يقول ذلك في كل جــد مسلم وبينه وبينه أب فلا يصدق أحــد في هذا كان جده كافراً أو مسلما ويضرب الحد ثمانين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت ابن فلان نسبه الى جده أتحده أم لا (قال) لاحد عليه ﴿ قلت ﴾ كان في مشاتمة أو غير مشاتمة ( قال ) نم لاحدعليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نسب رجل رجلا الى عمه فقام عليه الرجل بالحد أتضربه الحد ( قال ) نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الخال ( قال ) نعم أضربه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له أنت ابن فلان نسبه الى زوج أمه (فقال) أرى أن يضرب الحد لأنه قد قطع نسبه ﴿ قات ﴾ وفي العم والخال رأيته قسد قطع نسبه ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال له أنت ابن فلان نسبه لجده من أمه (قال) لا يجلد هـ ذا والجد ها هنا منزلة الأب وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تذكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فما نكح الجد للام فلا يصلح لابن الابنة أن ينكحه من النساء

و قات الرجل بقول الرجل من العرب لست من بني فلان الهيئته التي هو منها (قال) ان كان من العرب جلد الحد وان كان من الموالى لم يضرب الحد بعد أن يحلف أنه لم يرد الني لانه من عرض بقطع نسب رجل فهو كمن عرض بالحد فان قال لرجل من الموالى لست من موالى بني فلان وهو منهم ضرب الحد وكذلك قال مالك لانه قد قطع نسبه و قلت وعلى من أوقعت القذف اذا قال له لست من بني فلان وهو رجل من العرب أعلى أمه دية أم على امرأة هذا الجاهلي (قال) انما يقام الحد لهدذا المسلم لقطع نسبه و قلت ، أرأيت الرجل بقول للرجل لست ان فلان وأمه أم ولد (قال) قال مالك يضرب الحد عندمالك

#### سر في الرجل يقذف عبده وأبواه حران مسلان كه⊸

و نات ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان يا ابن الزانية أو يا ابن الزانية أو يا ابن الزانية أو العبد قد مانا ولا الزاني (قال) قال مالك يضرب سيده الحد و قلت ﴾ فان كان أبوا العبد قد مانا ولا وارث لهما أو لهما وارث فقام هذا العبد على مولاه بحدد أبو به أيكون ذلك له ويقيم الحد على سيده أم لاي تول مالك (قال) نعم يكون للعبد ذلك ويقام على سيده الحد و قات ، أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبواه حران مسلمان (قال) يضرب الحد و قات ، أرأيت ان قال لعبده لست لابيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمه نصرانيه الخد و قات ، القال العبدة للما عنها فأبي أن يجبني فيها بشي وأرى أن يضرب الحد لانه اذا قال ذلك للعبد فقد حمل أباه على غير أمه فقد صار قاذفا لابيه

#### حر فيمن قال للميت ليس فلان أباه كه~

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل ميت ليس فلان لابيه وأبو الميت حيُّ القام

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدى منى أيكون له ذلك أم لا (قال) نم عليه الحد وقلت ، أرأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت ان فلان نسبه الى غير أبيه أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نم يضرب الحد وقلت ، فان قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أيضرب الحد فى قول مالك (قال) نم يضرب الحد الا أن يكون استخبره

# - ﴿ فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي الي غير قومه ﴾ و-

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول الرجل من العرب ياسطي أيضرب الحد في قول مالك (قال) قال نعم يضرب الحد ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك لرجل من الموالى يا سطى (قال) يستحلف عند مالك بالله الذي لااله الاهو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه فاذا حلف نكل فان أبي أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من العرب ياحبشي أو يافارسي أو يارومي أويابربري أيضرب الحد في و قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قال لرجــل من الموالى يافارسي وهو رومي أو قال لبربري ياحبشي أويافارسي أو قال لفارسي يا رومي أو ياحبشي أونحو هـذا فانه لاحد على قائل هـذا. وقـد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أولرومي يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه الا أن يقول له يا ابن الاسود فان لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه الى حبشي فيقول يا ابن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء اذا كان بربريا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عنـ دى الا أن يفول له يا ابن الاسود فيكون قدْفا بينا اذا لم يكن أحد من آبائه أسود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل من المرب يا فارسى أو قال لرجل من مضر يا يماني أو قال لرجل من اليمن يا مضرى (قال) أرى هذا كله قطعا لانسب وأرى فيه الحد كا قال مالك في قطع الانساب لان العرب انما تنسب الى الآباء فن نسبها الى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك لوقال لرَّجل من قيسياً كلبي أو لرجل من كلب يا تميمي فقد أزالالنسب فعليه الحد

وقلت كه فان قال لرجل من قريش يا عربى أو لرجل من كلب يا قبسي (قال) لا يضرب الحد لان العرب مضرها وتميمها وقريش معها مجمعهاهذا الاسم وقد قال الله على المؤه بلسان عربى مبين وقال وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فسمى قريشا هاهنا عربا (قلت) فان قال لرجل من العرب لست من العرب أيس يجلد في قول مالك (قال) نم (قلت كه أرأيت ان قال لرجل من الموالى لست من الموالى أمحد (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الحد ان كان له أب معتق عمرلة ما لو قال لرجل من موالى مى فلان (قلت كه أرأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان الست من موالى منى فلان (قلت كه أرأيت لو قال لرجل معتق ليس مولاك فلان (قال) ليس عليه شي في رأيي (قلت كه فان كان له أب قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد (قال) المعتق ذلك اذا لم يكن له قول مالك (قال) قال مالك عليه الحد (قال) هذا ليس له أب نقطع نسبه فلا أرى عليه أب فقال له لست من موالى فلان (قال) هذا ليس له أب نقطع نسبه فلا أرى عليه الحد (قال) ولم أسمع هذا من مالك (قال سحنون كه ترى عليه الحد لانه نفاه

#### -هﷺ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده ﷺ--

وقات الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أوالنساء أبحده لم في قول مالك (قال) أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه ويقول ليس ذلك من البر وقال ابن القاسم ، وإن أقام على حقه فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الامام وأما ولد ولده فإني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده وقت ، أرأيت الاب أيقنقص منه لولده أو لولد ولده في قول مالك (قال) سئل مالك عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به (قال) أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس مثل أن يضرب الرجل الرجل بالمصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الإجني بالعصا أو يرميه بالحجر أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه فيكون على الاجني القصاص فاني لا أرى أن يقتص من الاب في شي من هذا الا أن يعمد الاب اقتل ابنه مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه انها

أرادالقتل بعينه عامداً له فهذا يقتل بابنه اذا كان هكذا وأما ما كان من غير هذا مما وصفت لك مما لو فعله غير الاب به كان فيــه القصاص أو الفتل فان ذلك موضوع عن الاب وعليه فيه الدية مغلظة وأرى الجرح بمنزلة القتل ماكان من رمية أوضربة فلا قصاص على الاب فيه ويغلظ عليه فيه الدية مثل النفس وما كان مما تعمد مثل أن يضجعه فيدخل اصبعه في عينه أو يأخــ نسكينا فيقطم أذنه أو يده فأرى أن يقتص منه وكذلك قال مالك في النفس فأرى الجد في ولد ولده عـنزلة الوالد في ولده وكذلك بلغني عن مالك في الجد وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لابنه يا ابن الزانية فقام بحد أمه أبحد له الاب في قول مالك أملا (قال) نم بحد له لان الحد هاهنا ليس له انما الحد لأمه وانما قام هو بحـد هو لأمه ﴿ قال أَبْ الفاسم ﴾ وهـذا اذا كانت الام ميتة فأما اذا كانت حيـة فليس للولد أن يقوم بذلك الا أن توكله (قال) ولفد سمعت مالكا وسأله قوم عن امرأة كانت لرجـل ففارقها ولها منه ولد فتزوجت رجلا فولدت له أولاداً فكان بينه وبين ولده منها كلامفقال أشهدكم بأنهم ليسوا بولدى فقام اخوتهم لامهم بنو المرأة من غيره فقالوا نأخذك بحد أمنا لانك قذفتها وقامت الام بذلك ( قال مالك ) أرى أن يحلف بالله الذي لااله الا هو ماأراد قذفا وما قال لهم ذلك الاكما يقول الرجل لولده لوكنتم ولدي لاطعتموني وما أشبه هذا يما يقوله الرجل لولده فان حلف سقط عنه الحد (قال ابن القاسم) وأرى ان لم يحلف جلد الحد ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قدفت المرأة وهي ميتة أوغائبة فقام بحدها ولد أوولد ولد أو أخ أو أخت أو ابن أخ أو جد أو عم أو أب أبمكن هؤلاً من ذلك ( قال ) أما في الموت فنعم وأما في الغيبة فلا

# ــم ﴿ فِي الرجل بقذف الرجل عند القاضي ﴾ ﴿ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل مقذف الرجل بين يدى القاضي وليس له عليه شاهد الا القاضي أيحده القاضي أملا في قول مالك (قال ) قال مالك لا يقيم الحدود القاضي اذا لم يكن شاهد غيره واذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هر ولكن يرفع ذلك الى من هو فوقه فيقيم الحد فو قلت كه أرأيت القاضي اذا نظر الى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أيحكم له عليه أم لا فى قول مالك (قال) لا أرى أن يحكم به وانما هوشاهد فليرفع ذلك الى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيا بيهم عندالقضاة شم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحدالا القاضى أترى ان يقضى بما اقروا به و يمضى ذلك عليهم (قال) لان ما أقر به ما يعلمه غيره بمنزلة مااطلع عليه من حدود الناس فلا يجوزله فى اقرار محق ولا في حد يشهد عليه وحده الا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه الى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل المراق انهم فرقوا بين الحدود والا فرار فقالوا ينفذ الاقرار فى ولايته ولاينفذ فيا أقروا به عنده قبل أن يلى أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك الاواحدا كله

-∞ في الرجل يقول للرجل ياابن الزانيين أو ينني الولد من أمه كية∞-

و قلت و أرأيت الرجل يقول المرجل يا بن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين في قول مالك (قال) حداً واحداً في قول مالك ( قلت ) أرأيت ان قال لست لفلانة لامه أيكون عليه الحداً ملافى قول مالك ( قال ) قال مالك لاحد عليه ( قلت ) أرأيت اذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قدولدته منك (قال ) أرى ان كان أقربه قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاءن منه وليس بقاذف لان مالكا قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شي ( قات ) ترى أنه قد قطع قال اذا قال الرجل للرجل لست لامك لم يكن عليه شي الوقطع نسب ولوكان نسب ابنه هذا حين قال لست لامك (قال) لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولوكان هذا يكون في نسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لامك قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفالا مه اذا قال لست لامك فكذلك الاب في ولده ( قلت ) أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم قال لست لامك فكذلك الاب في ولده ( قلت ) أرأيت ان لم يقر به قط ولم يعلم فل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدى ولدته على فراشك (قال ) الولد ولده الا أن منتني منه لان من أقر بالوط في قول مالك فالولد

ولده فان نفاه النعن فان نكل عن اللمان كان الولد ولده ولم يجاد الحد وكات بمزلة ماوصفت لك في الذي يقول لرجل لست لامك وقلت في أرأيت لوأن رجلا وطئ أمته وأقر بوطئها ثم أنها جاءت بولد فقال لها السيد لم لديه وليس هذا الولدولدك وقالت الامة بلى قدولدته منك وهو من وطئك اياى وأنت مقر لى بالرط (قال) قال مالك من أقر بوط أمته فجاءت بولد فالولد لازم للسيد ولا يستطيع أن ينفيه الا أن بدى الاستبراء قبل الحل فأما اذا قال لم تلديه ولم يدع الاستبراء لم يلتفت الى قوله لان الجارية مصدقة في الولادة حين أقر السيد بالوط و لان ولده في بطنها فلما قالت هو هذا قد ولدته كان قبل الحل فو تلت من أقر الوط و فالولدولده والقول قول المرأة في الولادة الاأن يدى الاستبراء قبل الحل فو تلت من أقر الوط و فأن امرأة نظرت الى رجل فقالت هذا الى و مثله يولد لمثلها فقال صدقت هي أي شبت نسبه منها في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى لا أرى أن يثبت نسبه لانه ليس هاهنا أب يلحق به وهذا خلاف مسئلتك الاولى لان المسئلة الاولى هناك أب يلحق به ووط عبيت فيه النسب وليس هاهنا أب وانما على ولداً لغير أب فلا تصدق ولا يثبت نسبه منها

#### - ﴿ فَيَمَنَ قَالَ لَرْجُلَّ يَا ابْنُ الْأَقْطُعُ أُويًا ابْنُ الْأَسُودُ ﴾﴿ -

وقلت ارأيت لوأن رجلا قال لرجل يا ابن الاقطع ووالده ليس باقطع أنحده أم لا في قول مالك (قال) بلغني أن مالكا قال ان لم يكن في آبائه أقطع ضرب الحد وان كان في آبائه اقطع فلا شئ عليه وقلت ، أرأيت ان قال له يا بن الحجام أو يا بن الخياط (قال) قال مالك ان كان من العرب ضرب الحد الا أن يكون من آبائه أحد عمل ذلك العمل (قال مالك ) فان كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله الذي لا اله الاهو ما أرد به قطع نسبه ولاحد عليه وعليه التعزير وقلت ، لم فرق في هذا بين العرب والموالي (قال) لانها من أعمال الموالي وقلت ، فان قال له يا ابن الاسود (قال) يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولي الا أن يكون في آبائه اسود وقلت ، يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولي الا أن يكون في آبائه اسود وقلت ، يضرب الحد عند مالك عربيا كان أو مولي الا أن يكون في آبائه اسود وقلت ، يسب

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل قال لرجل يا ابن المطوق يعنى الرابة التي تجمل في الاعناق (قال مالك) ممن هو قالوا من الموالى فلم ير عليه الحد وكأبى رأيته ذلك اليوم يرى أن لوكان من العرب لضربه الحد ولكنه لما قيل له انه من الموالى قال لاحد عليه وسكت عن العرب ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال له يا ابن الاحر أو ياابن الازرق أو ياابن الاصرب أو ياابن الآدم وليس أبوه كذلك (قال) لم أسمع هذا من مالك الاأنه ان لم يكن في آبائه أحد كذلك ضرب الحد

#### - ﷺ فيمن قال لرجل أبيض يااسود أو يا أعور وهو صحيح ۗ

و قلت و أرأيت رجلا نظر الى رجل أبيض فقال له ياحبشى فقال ان كان من الموالى (قال) ضرب الحد عند مالك لان الحبشة جنس و قلت و فان كان من الموالى (قال) بلغنى أن مالكا قال فى الموالى كلهم من قال لبربري بافارسي أو ياروى أو ياقبطي أو دعاه بغير جنسه من البيض كلهم فلا حد عليه فيه أو قال له يابربرى وهو حبشى فلا حد عليه وهو قول مالك وقد أخبر تك قبل هذا بالاختلاف عن مالك فى الحبشي أوقال لبربرى باحبشي لم يكن عليه شي فى رأ بي و قلت و أرأيت ان قال رجل لرجل ياأعور وهو صحيح أو يامقمد وهو صحيح على وجه المشاتمة (قال) لا يكون عليه فى شي من هذا الا الادب لان مالكا قال من آذى مسلماً أدب وقلت و أرأيت الرجل يقول المربى يامولى أمحد أم لا فى قول مالك (قال) نم و قلت و فان قال لمولى ياعبد أبحلد المربى ياعبد أبحد فى قول مالك (قال) نم و قلت و فان قال لمولى ياعبد أبحلد المربى ياعبد أبحد أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظه الا أن رأ بي أن لاحد عليه و فلت و أرأيت الرجل يقول الرجل يقول الرجل يا أبى أو يابي (قال) لاشئ عليه

#### ا - ﷺ فيمن قال لرجل يايهودي أو يامجوسي أو يانصراني ﷺ-

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل يايهودى أو يانصرانى أو يا مجوسي أو ياعابد وثن ( قال ) لا أحفظه عن مالك وهذا أولى من ينكل وقد قال مالك فيما هو أدنى من

هذا النكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن اليهودى أو يا ابن النصر ابى أو يا ابن النصر ابى أو يا ابن الجوسى أو يا ابن عابد وثن (قال) أرى فيه الحد الا أن يكون كان أحدمن آبائه على ما قيل له فان كان أحدمن آبائه كذلك نكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل ياحمار أو يا ابن الحمار (قال) لا شئ عليه في هذا عند مالك الا النكال ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يحد لكم في هذا النكال كم هو (قال) لا

#### -ه الله فيمن قال جامعت فلانة في ديرها أوبين فخليها كا

و قات ﴾ أرأ بت ان قال لرجل جامعت فلانة بين فخديها أو في أعكابها (قال) أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حد الفرية كاسلا وانحا أراد ان يستر بفخديها أو بأعكانها ولم أسمع من مالك في هذا بدينه هكذا شبئاً الا أن مالكا قال لاحد عندنا الا في نفي أو قذف أو تعريض برى أن صاحبه أراد به قذفا فلا تعريض أشد من هذا (قال ابن القاسم) وأرى فيه الحد ﴿ وقال غيره ﴾ لاحد فيه لانه قد صرح بجارماه به وقد ترك عمر زيادا الذي قال رأيته بين فخديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت انقال فعلت بفلانة في دبرها فقامت فطلبت حدها (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزاني (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فان ثبت هذا على اقراره حددته حد الزاني (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك

#### -م ﴿ فيمن قذف فارتد عن الاسلام ﴾

و قلت كو أرأيت ان قذفت رجلا فارتد المقذوف ثم رجع الى الاسلام فطلبنى بالحد أو أيضر بنى له أم لا (قال) لاحد له على قاذفه (قال ابن القاسم) فان قذف ثم ارتد أو قذف وهو مرتد أقيم عليه الحد في حال ارتداده وان تاب أقيم عليه الحد أيضاً وان قذفه أحد وهو مرتد ثم تاب فلا حد عليه وان قذفه أحد قبل أن يرتد ثم ارتد فلاحد له على من قذفه وان تاب وانما هو بمنزلة رجل قذفه بالزنا ولم يؤخذ له بحده حتى زنى فلاحد على من قذفه

#### - ﴿ فِيمِن قَذْفَ مَلَاعِنَةً أُو ابْهَا ﴾ ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قذف ملاعنة وممها ولد وانما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك ( قال ) نم اذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لولد الملاعة لست لابيك أيحد القائل له هذا ( قال ) فان قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وان كان انما يخبر خبراً فلاحد عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) كذلك قال مالك في المشاتمة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يرهمها فيطؤها أتحده أم لا (قال) قال مالك من ارتهن جارية فوطئها انه يقام عليه الحد فا سألت عنه بهذه المنزلة

# التنالخ الم

# ﴿ الحمد الله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾.

#### -م كتاب الرجم كا

#### -مير في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا كهم

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا أينبني للقاضى أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك (قال) قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك ولم أسمعه يذكر المرأة الا أنه قال يكشفهم عن شهادتهم فان رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول والقاضى لا يعرف أبكر هو أم ثيب أيقبل قوله انه بكر ويجلده مائة جلدة (قال) نعم فلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنه رأى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الذي أقر أبكر أنت أم ثيب

#### -م**ﷺ في الشهادة على الاحصان ﷺ**--

﴿ قلت ﴾ فان قام عليه شاهدان بالاحصان رجمته فى قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز لان في قول مالك ( قال ) لا تجوز لان شهادتهن في النكاح لا تجوز

# - ﴿ فَى الرَجِلَ يَرْنَى وقد كَانَ تَرُوجِ امْرَأَةً وَدَخُلَ بِهَا فَأَنْكُرَ مُجَامِعَتُهَا ﴾ -- ﴿ وَاحْصَانَ الصّغيرة وَالْحِبُونَةُ وَالذَّمِينَ ﴾

وقلت وأرأيت ان تزوج امرأة ونقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا بالزنا عليه فقال الرجل ما جامعتها منذ دخلت عليها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى فى شئ كلته فيه انه بقال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا اذا لم يسلم أنه قيد جامعها بولد ظهر أو باقرار أو بأمر سمع من الزوج من الاقرار بالوطء فلا أرى أن يقام عليه الرجم وان كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها رأيت أن يقام عليه الحد وقلت وأرأيت ان تزوج جارية لم تبلغ الحيض فجامعها ثم زبى أترجمه فى قول مالك (قال) قال مالك محصنه ولا يحصنها وقات وقالح فالحنونة تحصنه اذا جامعها في قول مالك (قال) لم فى رأي لانها زوجة والزوج لا محصنها اذا كانت ممن جامعها في قول مالك (قال) لم فى رأي لانها وهما زوجان ثم زبيا بعد الاسلام قبل أن يطأها أيرجان في قول مالك الملا قبل أن لا تفيق وقل مالك عول مالك الملا (قال) لا يرجمان في قول مالك عن يطأ بعد الاسلام قبل أن

#### - ﴿ فِي الذِّي تَجمعُ عليه الحدود و نَقِي الزَّانِي ﴾ ا

﴿ قات ﴾ هل مجتمع الجلد والرجم في الرناعلى الثيب فى قول مالك (قال) لا بجتمع عليه والثيب حده الرجم بنسير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ﴿ قالت ﴾ أرأيت جلد حد الزنافى البكر وجلد حد شرب الحمر وجلد حد الفرية أين بضرب في قول مالك على الظهر وحده أم على جميع الاعضاء (قال) بل على الظهر ولا يعرف مالك الاعضاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكرين اذا زنيا هل ينفيان جميعا الجارية والفتى فى قول مالك أم لا نني على النساء في قول مالك وهل يفرق بينهما فى النني سني هذا الى موضع وهذا الى موضع آخر وهل بسجنان فى الموضع الذى ينفيان اليه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نني على النساء ولا على العبيد ولا تغريب اليه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا نني على النساء ولا على العبيد ولا تغريب اليه فى قول مالك (قال) ناسم

يسجن ولو لا أنه يسجن لذهب في البـلاد (قال) وقال مالك لا ينــني الا زان أو عارب ويســجنان جميعا فى الموضع الذى ينفيان اليــه يحبس الزانى ســنة والمحارب حتى تعرف له توبة

# -ه ﴿ فَمَا لَا يَحْصَنَ مِنَ النَّكَاحِ وَمَا يَحْصَنَ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذي لا يقر على حال هـل يكون الزوجان به محصنين في قول مالك أم لا (قال) كل نكاح حرام لا يقر على حال أو نكاح يكون الولى أن يفسخه أو وطء لا يحسل وان كان في نكاح حلال يقر عليه مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه وبلغني عنه في بعضه انهما لا يكونان به محصنين الا بنكاح ليس لأحد فسخه أو أساته ووطء بوجه ما يحل الى أحد ويجوز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أمة بغير اذن سيدها ودخل بها فوطئها ثم زني أيكون هذا النكاح محصنا أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شبئاً وقد بلغني من قوله أنه لا يكون محصنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة أيحصنها العبد في قول مالك (قال) نعم اذا كانت مسلمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك المجنون الذي يجامع قول مالك (قال) نعم في رأيي

# ــه ﴿ فِي الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم ﴾⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم رجعوا عن شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شبئاً وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم

#### ــه ﴿ فِي القذف وما نقادم فيه ﴾ج-

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف رجلا فخاصمه الى القاضي في القذف فأراد أن يوقع عليه البينة بالقذف فمات المقذوف قبل أن يوقع البينة أيكون لورثته أن يقوموا بالحد عليه ويؤقموا البينة في قول مالك أم لا (قال) نم ذلك لهم ناذا كاموا فأشموا القذف أقيم لهم الحدعليه ﴿ قلت ﴾ فان قذف رجل رِجلا فلم يقم عليه بالحد ولم يسمعوا منه العفو فتركه سنة أو أقل أو أكثر ثم مات المقذوف فقام ورثسه يطلبون قذفه أيكون لهم ذلك أم لافي قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى مالم يتطاول ذلك ويرى أن صاحبه قد تركه فأرى ذلك لورثه وأما اذا تطاول ذلك حتى يرى انه قد كان تاركا له فلاأرى لورثته شيئاً ولا يشبه قيام الورثة بذلك قيام المقذوف بعد طول الزمان بحلف بالله ماكان تاركا لذلك وماكان وقوفه الاعلى أن يقوم بحقه ان بدا له فأرى ان تطاول ذلك من أمره حتى عوت لم أر لورثته فيه دعوى ولا يؤخذ لهم به الا ماكان قرباً مما لا يتين من المقذوف ترك لذلك فهذا الذي أرى أن يكون لورثته بعدموته (قال) ولقد سمعت مالكا وسأله قوم وأنا عنده قاعد عن رجل فتل وله أم وعصبة فماتت الام فقال مالك أرى ان ورثة الام انا حبوا أن يقتلوا قتلوا ولم يكن للمصبة أن يعفوا دون أمرهم كما لوكانت الام القية فيعلم مالك في ذلك مكانها بعد موتها

#### - ﴿ فِي قَادْفُ الْمُحدُودُ وَمِنْ زَبِّي بَعْضُ جِدَالَهُ ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت من افترى على رجل مرجوم فى الزنا أو مجلود فى الزنا أمحد حد الفرية أم لا فى قول مالك فى رجل الفرية أم لا فى قول مالك فى رجل قذف رجلا فقال له ياان الزاية وفى أمهاته من جداته من قبل أمه امرأة قدزنت فقال انما أردت جدتك لامك تلك التى زنت (قال مالك) اذاكان أمراً معروفاً أحلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوية ﴿ قلت ﴾ فهل ينكل فى قذفه هؤلاء الزناة فى قول مالك (قال) اذا آذى مسلماً نكل

# -ﷺ في الشهود على الزنا يرجعون أو بعضهم ﷺ-﴿أُو يكون بعضهم سخوطا أو عبداً﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع واحد منهم قبل أن يقيم الامام الحد أيجلده الحد ويجلد الثلاثة معه في قول مالك أم لا يجلد الا الراجع وحده (قال) نم مجلد الراجع والثلاثة مجلدون كلهم حد الفرية ﴿ قال م أرأيت ان رجع أحدهم بعد اقامة الحد (قال) قد أخبرتك الى لم أسمعه من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن مجلد الراجع وحده ولا مجلد الذين بقوا الثلاثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على الزنافاذا أحدهم مسخوطاً أوعبداً أمحدهم القاضى كلهم (قال) قال لى مالك نم يحدهم كلهم حد الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم مسخوط أوعبد فلم يعلم الامام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجما أوجلداً ثم علم بعد ذلك (قال) أرى أن محد هؤلاء الشهود كلهم اذاكان أحدهم عبداً واذاكان أحدهم مسخوطاً لم يجلد أحد من الشهود والمسخوط في هذا مخالف للعبد لانه حر وقد اجتهد الامام في تعديله وتزكيته فلا أرى عليه ولا عليهم حداً ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع واحد منهم بعد اقامة الحد وقد كانوا عدولا لان الشهادة أولا قد ثبت الدين كان فيهم العبد لم تثبت لمم شهادة انماكان ذلك خطأ من السلطان بعدالة وان الذين كان فيهم العبد لم تثبت لمم شهادة انماكان ذلك خطأ المنطان ورأيت على بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على بذلك رأيت الدية عليهم وان لم يعلموا رأيت ذلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ولايكون على العبد في الوجهين شي على الماء ويقاته ولايكون على العبد في الوجهين شي على النبطان ورأيت فلك من خطأ السلطان ورأيته على عاقلته ولايكون على العبد في الوجهين شي العبد في الوجهين شي المناه و المناه المناه و المناه و المناه و المناه و المناه و الوجهين شي العبد في الوجهين شي العبد في الوجهين شي الوجهين شي الوجه و المناه و الوجهين شي الوجهين شي العبد في الوجه و الوجهين شي الوجهين شي الوجه و الوجه و الوجهين شي الوجه و الوجهين شي الوجه و الوجهين شي الوجه و الوجهين شي الوجه و ا

# ــــ في شهادة الاعمى وخطأ الامام في الحدود ۗ ا

و قلت > أرأيت الاعمى هـل تجوز شهادته على الزفا في قول مالك (قال) لا تجوز الشهادة عند مالك في الزفا الاعلى الرؤية ( قلت ) أفيجلد هـذا الاعمى (قال) نعم و قلت > أرأيت ما أخطأ به الامام من حد هو لله أيكون في بيت المال أم على الامام في ماله أم يكون ذلك هدراً (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا بلغني فيه شيئا وأرى ذلك من الخطأ وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعداً وما كان دون الثلث ففي مال الامام خاصة (قلت) أرأيت لوأن رجلين شهدا على رجل بمالر جل فحكم القاضي بشهادتهم ثم تبين ان أحدالشاهدين عبد أو بمن لا تجوز شهادته أيرد الفاضي ذلك المال الى الحكوم عليه في قول مالك (قال) أرى أن يحلف مع شهادة الباقي ويترك المال

قال فان نكل حلف الآخر ما عليه شئ ويرد المال عليه وقد بلغى عنه ما يشبهه فلت في أرأيت ان كانوا شهدوا عليه بقطع يد رجل عمداً فقضى القاضي بشهادتهم فقطع يد المشهود عليه ثم تبين له أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا نجوز شهادته أيكون لهذا الذي انتص منه على هدذا الذي انتص له شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولاأرى عليه فيه شيئاً (قلت ) أفيكون له على الذي اقنص له دية بده دية مثل ما قلت في المال (قال) لا وأرى هذا من خطأ الامام ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الامام ثم أصابوه مجبوبا أيحد الامام الشهود أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لحجبوب يازان لم الشهود أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من قال لحجبوب يازان لم نحد لانه ليس عنده متاع الزنا فيؤلاء الشهود الذين ذكرت لاحد عليهم ﴿ قلت ﴾ فيا تصنع في رجمه وديته (قال) أرى عليهم العقل في أموالهم مع الادب الموجع والسجن الطويل ولا يقصر في عقوبتهم

؎﴿ فِي نَرَكَية الشهود وقد غابوا أو ماتوا ۗۥ

و قلت و أرأيت الشهود اذا شهدوا على الزنا فاتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم و قلت و أرأيت الشهود اذا شهدوا على فول مالك وهل هذا في حقوق الناس أيضاً بهذه المنزلة (قال) لم أسمع من مالك يحد لنا في هذا الحد وأرى أن يقيم الحد اذا زكوا وهذا اذا استأصل الشهادة لان مالكا قال ينبني للامام ان يكشفهم عن الشهادة لعل فيها مايدراً به عن المشهود عليه الحد وقال وقد قال مالك في النائب في الفائب الفرية والحدود ان الشهادة على شهادة هذا الفائب جائزة فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولاجائزة اذا زكوا بعد الشهادة في الحدود علمنا ان شهادة (قال) وماعلمت ان مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق فهذا يدلك على ذلك أن الشهادة فيه على الشهادة جائزة اذا خرسوا أو عموا أوغانوا

﴿ قلت ﴾ فهل ذكر لكم مالك أن الامام ببدأ فيرجم ثم الناس اذا كان افرار أو حَبَّلُ فاذا كانت البينة فالشهود ثم الامام ثمالناس (قال) لم يكن مالك يعرف هذا وقال مالك يأمر الامام برجمه وانما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الامام بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر المرجوم في قول مالك (قال) سئل مالك فقال ماسمعت عن أحد بمن مضى يحــد فيه حــداً أنه يحفر له أو لا يحفر له الا أن الذي أرى أنه لا يحفرله ﴿ قال ﴾ وقال مالك ومما يدلك على ذلك الحديث قال فرأيت الرجل محسني على المرأة شها الحجارة فلوكان في حفرة ما حنى عليها ولاأطاق ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل بربط المرجوم في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يربط ﴿ قلت ﴾ فهل يحفر المرجومة في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي والرجــل الاسواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصلي على المرجوم ويغســل ويكفن ويدفن (قال) قال مالك نم الاأن الامام لا يصلي عليه (قال) وقال مالك وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في المقتول في القود لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه أهل بيته والناس

#### - ﴿ فِي المرأة تقر بوط، رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها ﴾ -

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن امرأة أقرت على نفسها بالزنا أنها زنت بهذا الرجل وقال الرجل تزوجتها ولا بينة بينهما وأقر بوطئها ( قال ) قال مالك وسئل عن رجل وامرأة وجدا في بيت واحد فزعم أنه تزوجها ويقران بالوط، ( قال ) قال مالك ان لم يأتيا بينة أفيم عليهما الحد فأرى مسئلتك مثل هذا

#### -ه ﴿ فِي الزاني بالصي والصبية والمجنون ١٠٥٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يزني بالصبية التي يجامع مثلها أو الجنونة أيقام عليه الحد في قول مالك (قال) نم (قال) وقال مالك في الصبية اذا كان مثلها يجامع أقيم الحد على من زبى بها (قال) ولم أسمع منه في المجنونة شبئاً والمجنونة عندى مشل الصبية وأشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع الا أنه لم يحتلم (قال) قال مالك لبس هو زنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة نزبى بالمجنون أيقام عليها الحد في قول مالك (قال) نم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيحد قاذف المجنون في قول مالك (قال) نعم

# ــه ﴿ فِي المسلم يزني بالذمية ﴾ ⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم بزنى بالذمية (قال) قالمالك يحد الرجل و ترد المرأة الى أهل دينها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ال أراد أهل دينها أن يرجوها أيمنعهم مالك من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون عليها بحكم دينهم ولا يمون لان ذلك من الوفاء لهم بذمتهم عند مالك

# ــــــ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة كى −ــــــــ

و قلت كه أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أنى نائمة أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك ( قال ) قال مالك فى الفصب ان الحد والصداق بجمعان جميعاً على الرجل وأرى الحجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة (وقد قال ) مثل قول مالك في الحد والغرم على بن أبى طالب وابن مسعود وسلمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء ان كان عبداً فنى رقبته (وقال ربيعة ) فى النائمة ان على من أصابها الحد

#### ﴿ فِي الرجل يربهن الجارية فيطؤها ويدعى الجهالة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل بربهن الجارية فيطؤها ويقول ظننت انها تحل لى ( قال ) قال مالك من وطئ جارية هي عنده رهن انه يقام عليه الحد ( قال ابن القاسم ) ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة ( قال ) وقال مالك في حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهين انه لا يؤخذ به (وقال مالك) أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة

وقال ابن القاسم و سئل مالك عن الجلد في الحدود هل يجلد في الاعضاء (قال) ما سمعت ذلك (قال) وما أدركت أحداً من أهل العلم يعرفه وقال ابن القاسم وقال مالك لا يضرب الا في الظهر و قال و قال مالك يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقعد (قال مالك) لا يقام ولا يمد و تجلد المرأة ولا تجرد و نقعد (قال) وقال مالك وقد كان بعض الأثمة يجمل قفة تجمل فيها المرأة فرأيت مالكا يعجبه ذلك (قال) مالك ولقد كانت هاهنا امرأة أخذت وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبداً (قال) فقلت لمالك أفترى أن ينزع مثل هذا (قال) نعم وقال ابن القاسم الما أن ينزع مثل هذا (قال) نعم الضرب منها فلا يترك

#### ۔ ﴿ فِي الرجل يشتري الحرة فيطؤها وهو عالم ﷺ۔

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا اشترى حرة فوطئها وهو يعلم أنها حرة (قال) قال مالك من اشتري حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد اذا أفر وطئها

#### ــمى الشهود في الزنا بختلفون في المواضع №-

﴿ قَلْتَ ﴾ أُرأيت لو أَن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد أننان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا (قال) قال مالك اذا شهدوا على الزنا فاختلفوا فى المواضع أقيم على الشهود حد الفرية ولا يقام الحمد على المشهود عليه حد الزنا

# ـ و الرجل يأمره الامام باقامة حدا € ٥-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعانى امام جائر من الولاة الى الرجم وقال انى قد قضيت عليه بالرجم أو دعانى الى قطع يده وقال انى قد قضيت عليه بقطع يده في سرقة أو فى حرابة دعانى الى قطع يده أورجله أو الى قتله وأنا لاأعلم ذلك الا بقوله (قال) لم أسمع ٢٤٣

من مالك فيه شيئاً وأرى لهذا ألذى أمر ان علم أنهم قضوا بحق أن يطيعهم فى ذلك اذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا فأرى أن يطيع وان علم غير ذلك فلا يطيع ﴿ قلت ﴾ فان كان الامام عدلا ممن يوصف بالعدل من الولاة أترى أن يطيعه اذا أمره ويقبل قوله (قال) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب أو عمر ابن عبد العزيز لو قال لرجل اقطع يد هذا فانا قد قضينا عليه بالسرقة أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرف عدالتهما ألا ترى أن على بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب يأمره فيضرب ويقيمها ويأمر أبو بكر وعمر وعمان بالرجم فيرجم الناس ولا يكشفونهم عن البينة وانما ذلك على الوالى فاذا كان الوالى يعدل قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم عمرفة الامام بالسنة فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من اقامة الحدود والكشف في البينات على الامام دون الناس فني هذا ما يكتنى به من معرفتهم وأمامن عرف جوره فان اتضحك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البينة العادلة التي قامت فافعل ولا ينبنى ابطال الحدود وينبنى أن يطيعه في ذلك ألا ترى أنك تجاهد معهم

# - ﴿ فَي كَشَفَ الأمام الشهود عن الشهادة في الزنا ١٠٥٠

﴿ قات ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال لهم الفاضي صفوا الزنا فوصفه الانة منهم وشهدوا على رؤيته وقال الرابع رأيته بين فحدون كلهم ويعاقب الذى قال رأيته بين فخذيها لانه لم يعدون كلهم أم لا فى قول مالك (قال) نم يحدون كلهم ويعاقب الذى قال رأيته بين فخذيها لانه لم يشهد على الزنا ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شهد أربعة على رجل بالزنا فقال لهم القاضي صفوا الزنا فقالوا لا نريد على هذا القول أيقبل شهادتهم مايدرا به الحد أخبرتك بقول مالك أنه قال يكشفهم الامام فان وجد فى شهادتهم مايدرا به الحد درأه ﴿ قات ﴾ فان أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لا يقام الحد الا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان درأ الامام الحد عن المشهود عليه هاهنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه أعااذا درأ الحد

#### - عرض في الشهادة على الشهادة في الزنا كا

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة فى الزنا أتقبل شهادتهم فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان شهد على شهادة الاربعة رجلان أو ثلاثة (قال) لا أرى أن تقبل شهادتهم لان الحد انما يقام بشهادتهم فلا يقام الحد بأقل من أربعة ﴿ قلت ﴾ فان شهدوا على شهادتهم وهم اثنان أو ثلاثة كما ذكرت لك أتجادهم حدالفرية أم لا فى قول مالك (قال) نعم أحدهم حدد الفرية لانهم قذفة فى رأيى (قال) وان شهد اثنان على اثنين واثنان على واحد رجمته ولو شهد ثلاثة على ثلاثة واثنان على واحد رجمته لان الحد قد تم بأربعة شهود فى الامرين جميعاً فلا يرجم حتى تستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم أو شهد أربعة شهدوا على جميعهم فان تفرقوا كما وصفت لك فلا تجوز شهادة واحد على واحد ولائلائة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان

#### - ﴿ فِي شهادة السماع فِي الزَّمَا والحدود ﴾ -

و قلت كا أرأيت لو أن رجلا قال لرجل سممت فلانا يشهد أنك زان أبحد في قول مالك (قال) قال مالك وغير واحد من أهل العلم لو أن رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان انه ان أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ والا أقيم على هذا القائل الحد (قال ابن القاسم) وأما هذا الذي يقول سممت فلانا يشهد أنك زان فانه يضرب الحد عندى الا أن يقيم البينة على ما قال وذكر وقلت كو والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم ان قالوا نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا (قال) ان أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهد وهم سقط الحد عن الشهود الاولين ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً وقلت كارأيت شهادة السماع هل يجيزها ويرجم المشهود عليه أو يجلد ان كان بكراً وقلت كارأيت شهادة السماع هل يجيزها مالك (قال) سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أثرى مائن يشهد له (قال) نعم يشهد له اذا كان معه غيره و قلت كه لبس هذه الشهادة على

السماع انما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول أشهد أن لفلان على فلان كـذاوكـذادرهما ولم يشـهده ثم يحتاج الى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا أشهدوه (قال) لا أرى أن يشهد الا أن يكون أشهده الرجل ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجاين يتنازعان في الامر فيقر بمضهم لبعض بشئ فيمر رجل بهما فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه أترى أن يشهد عليهما (قال) قال مالك لا يشهد علهما (قال) فقيل لمالك فالرجلين بحضرها الرجلان في الامر بينهما يقولان لها لا تشهدا علينا بشيُّ فانا نتقارر بأشياء فيتكلمان فيما بينهـما ويقران بأشـياء ثم يتفرقان ويجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن يشهدا فيما بينهما أترى لهما أن يشهدا (قال )أرى أن لايعجلا وان يكلماهما فانأصرا على ذلك وجمدا رأيت أن يشهدا عليهما (قال) فقات لمالك فالرجل يسمم الرجل يقذف الرجل أترى أن يشهد له (قال) نعم اذا كان معه غيره فهذا ما قال لنا مالك في هذا . وبما يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت اذا لم يشهدوه أن مالكا قال في الذى مر فسمع رجلا ينازع رجلا فيقر بعضهما لبعض بشئ ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه أنه أمره أن لا يشمه وكذلك اذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سوالة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى لو أن رجـ لا استقصى في مشـل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أويتذاكرانه من أمرهما فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وان لم یشهداه فأری أن بشهد بذلك اذا كان على مثل ماوصفتلك وانما الذي كره من ذلك ولم يجز مامر به الرجل من كلام الرجل فسمعه فلا يدري ما كان تبله ولا ما كان بعده وانما بعض ذلك كله من بعض فهذا الذي كره ولاينبني له أن يشهد في مثل هــذا ولاينبني القاضي أن يجيز شهادة مثل هذا اذا شــهد بها عنده ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل شهد على رجلين في حق فنسى بعض الشهادة وذكر بعضها أترى أن يشهد (فقال مالك) لا اذا لم يذكرها كلها فلا يشهد فهذا بما يدلك على أن المار الذى يسمع ولم يشهداه لا يشهد لان الرجل قد يتكلم بالشي ويكون. الكلام قبله أو بمده مما لاتقوم الشهادة الا به أو تسقط الشهادة عن المشهود عليه به وان أفرد هذا الكلام وحده كانت شهادة فهذا مما يدلك على أنه لا يجوز الا أن يشهد على ذلك ويحضر لذلك

#### -ه ﴿ فِي اختلاف الشهادة في الزَّا ﴾ ح

و قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا الا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد أيحد الشهود في قول مالك (قال) لام يحدون عند مالك اذا لم يشهدوا على فعل واحد لانهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم وانما يقام الحد على المشهود عليه اذا شهدوا على زنا واحد

#### ۔ ﴿ فِي القاذف يقذف وهو بحد ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يقذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذي يجلده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحدثمانين مبتدأ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الاسواط ﴿ قلت ﴾ وافتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له وافتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطا (قال) نم وهو على ما وصفت لك في هذا كله ﴿قال ﴾ وقال مالك ولوأن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له أيضاً فكذلك هذا عندى يبتدأ به

# ــه ﴿ فِي شَهَادَةُ القَاذَفُ وَالكَتَابُ عَلَيْهُ بِالْقَذْفِ ﴾ـــ

﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت القاذف متى تسقط شهادته عند مالك اذا قذف أم حتى يجلد (قال) قال مالك في الفاذف اذا عفا المفذوف عن القاذف جاز عفوه اذا لم يبلغ السلطان فان أراد المقذوف أن يكتب عليه مذلك كتابا متى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له ﴿ قَلْتَ ﴾ أفيكون العفو على أنه متى ما بدا لى قت في حلدى في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال يكتب بذلك كتابا أنه متى ما شاء أن يقوم به قام به وشهادته

جاً نزة حـتى يقوم به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فان مات والكتاب عليـه فأراد ولده أن يقوموا عليه بحد أبيهم بعده أيكون ذلك لهم في فول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لهم أن يقوموا بذلك (قال) وبدلك على أنه لا تسقط شهادته الا بعد الضرب ألا ترى أنه لو عفا عنه ولم يضربه وكان القاذف رجلا صالحا كانت شهادته جائزة وانما ترد شهادته لو ضرب الحد فذلك الذي لا نقبل شهادته حتى يحدث توبة وخيراً مثل ما وصفت لك من قول مالك

#### - ﴿ جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب ﴿ --

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي الحدود أشد ضربا في قول مالك الزاني أم الشارب أم حد الفرية (قال) قالمالك ضربهم كلهم سواء ﴿قالَ ﴾ وقال مالك ويضرب في هذا كله ضربا غير مبرح ضربا بين الضربين ليس بالموجم ولا بالخفيف ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قذف وسكر أو شرب الخر ولم يسكر جلَّد الحدحدا واحداً وان كان قد سكر جلد حداً واحداً لان السكر حده حد الفرية لانه اذا سكر افترى فحد الفرية بجزئه منها ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد لجميع تلك الفرية وكذلك السكر والفرية ادًا اجتمعاً دخل حد السكر في الفرية والحر بدخل في حد السكر ألا ترى أنه لا يسكر مهاحتي يشربها فلا كان حد السكر داخلا في حد الفرية علمنا أن حد الحر أيضاً داخل في حد السكر لانه لا يسكر منها الا بمدأن يشربها (قال)قال مالك وان اجتمع عليه حد الزنا وحد الفرية أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا (قال) وان اجتمع عليه جلد حد الزنا وحد الخر أفيها عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أيتابع الامام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب حد الزناحتي اذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك الى الامام عند مالك يرى في ذلك رأيه ويحتهد ان رأى أن يجمعهما عليه جمعها وان رأى أن لا يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك اليه وانما هذا على اجتهاد الامام لان مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه ان أقيم عليه الحد أنه يؤخر حتى يبرأ من مرضه فهـذا اذا ضرب أول الحدين ان كان يخاف عليه ان ضرب الحد الثانى أن يموت أخره الامام ولم يضربه وكذلك في الذي يخف عليه من البرد ان هو أقيم عليه الحد فانه يؤخره ولا يضرب ويستجن وابحا قال في البرد في القطع وليس في الضرب (قال) والضرب عندى بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك عندى بمنزلة القطع في البرد ان خيف عليه والحر عندى بمنزلة البرد في ذلك كله وقلت و ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية اذا اجتمعا على الرجل جميعا لان حد الزنا لاعفو فيه على حال وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهى به صاحبه الى الامام (قال) أحب ذلك الى أن ببدؤا بحد الزنا (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا لان حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف ان العفو فيه جائز وان انتهى الى الامام وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عن ذلك و قلت أرأيت حد الفرية اذا عفافيه المقذوف فقام عليه رجل من الناس فأقام البينة عند الامام أنه قد قذف فلانا أتحده في قول مالك (قال) لا

#### -ه ﴿ فِي الْفَذْفِ يَقُومُ بِهِ أَجْنِي ۗ ﴾-

﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقاماً جنبي من الناس يطلب أن يأخذ للمائب بالقذف ورفعه الى الامام أيضربه الامام الحد في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ولا يمكن من ذلك ﴿ قلت ﴾ لم أليس هذا حداً من حدود الله وقد بلغ الامام (قال) هذا حد للناس لا يقوم به عند الامام الاصاحبه

#### ۔ہﷺ فی ہیٹة ضرب الحدود ﷺ۔

﴿ قلت ﴾ أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع بده أو يضم عضده الى جنبه في قول مالك (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال ضربا غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليد ولاضم العضد الى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ قات ﴾ فهل بجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو يحو ذلك مكان السوط في قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول في الحدود الا السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان مدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان مدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان مدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان مدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان مدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال) انما كان المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال ) انما كان المدود الله المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الخطاب (قال ) انما كان المدود الله المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الحكاية و المدود الله السوط ﴿ قلت ﴾ فدرة عمر بن الحكاية و المدود الله المدود اله المدود الله المدود اله المدود المدود اله المدود المدود المدود المدود اله المدود المدود المدود المدود المدود المدود المدود المدود المدود ا

#### - ﴿ فِي الحامل بجب عليها الحد ﴾

ولفت و أرأيت البكر الحامس من الزنا أتحدها وهي حامل أم تؤخر حنى تضع حملها في قول مالك (قال) بؤخرها حتى تضع حملها عند مالك (قال) قد وضعت أنضربها أم حتى يجف دمها و نتعالى من نفاسها في قول مالك (قال) قد أخبر تك أن مالكا قال في المريض اذا خاف عليه أن لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن فأرى النفاس مرضا من الامراض وأرى أن لا يعجل عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال) قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فاذا وضمت ما في بطنها (قال) فان أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر وان لم يصيبوا الصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها ألا تري أنهم ان لم يصيبوا الصبي من يرضعه أنهم ان رجوها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت وايت امرأة زنت فقالت أما حبلي أيعجل عليها بالرجم أو بالجلد أم لا في قول مالك وكيف ان كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم وأوها تزني منذ شهرين أو وكيف ان كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم وأوها تزني منذ شهرين أو شهد أشهر أو أربعة أشهر فقالت أنا حبلي فلا تعجلوا على (قال) لم أسمع من مالك في شيئاً ولكن أرى أن ينظر اليها النساء فان كانت على ما قالت لم يعجل عليها وللا أقيم عليها الحد

#### - ﴿ فِي المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذرا، أو رافا، ١٥٥٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت أنا عـ ذراء أو رئقاء أتريها لانساء فى قول مالك أم لا وكيف ان نظر اليها النساء فقلن هي عذراء أو رئفاء (قال) يقام عليها الحد ولا يلتفت الى قولهن لان الحد قد وجب (قال) وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول قد مسنى ويقول لم أمسها ويشهد النساء أنها بكر ( قال مالك ) اذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا ولا تورى الحرة في مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يرى مالك أن يدفع حداً قد وجب بشهادة النساء اذا كان ذلك الشي مما تجوز شهادة النساء فيمه وهن لم يشهدن على أحد انما شهدن على أنها رنقاء أو بكر وهذا بما لا يشهد عليه الاالنساء وهل يشهد هاهنا غيرهن فكيف يقيم الحد وشهادة النساء هاهنا فيما تجوز شهادتهن فيه سطل الحد (قال) لا أعرف أن شهادتهن تجوز هاهنا

حري في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعي الحمل وزوجها غائب 🎇 – ﴿ أُو تَزْنَى وهي حامل وفى نفي الولدِ بلا لمان ولا استبراء ﴾

﴿قَلْتُ ﴾ أَرأَيتِ أَرْبِمَةَ شَهْدُوا على احرأَة بالزُّنا فقالوا نَشْهِدُ أَنَّهَا زَنْتَ مَنْذَأُربِمَة أشهر فقالت أنا حامل وشمهد النساء أنها حامل فأخرها الامام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها فقــدم زوجها فانتــني من ولدها أيكون ذلك له أم لافي قول مالك (قال) ان كانت هي قد قالت قبل أن ترجم ان الولد ليس لزوجي صدق الزوج عند مالك و دفع الولد عن نفسه بلا لمان اذاقالت المرأة قد كان استبرأني قبلأن أحمل هذا الحمل وانما هذا الحل من غيره لانه كف عنى وحضت حيضا وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بلا لعان وان لم نقل المرأة قبل موتها ماذكرتاك من الاستبراء وادعى الزوج الاستبراء أو نفاه فلا بد لازوج من اللمان لينفي بهالولد عن نفسه ولا ينفيه هاهنا الا باللمان لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن بدخل فيقول الزوج ليس مني وتصدقه المرأة أنها زنت وأنه لميطأها (قال) قال مالك لالمان بينهما ولايلحق به الولد ويقام عليها الحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت بكرا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قدم الزوج في مسئلتي التي سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئاً فقال الزوج ليس الولد ولدى ولم يدع الاستبراء (قال) يلتمن وينفى الولد ﴿ قلت ﴾ أو ليس من قول مالك ان من لم يدع الاستبراء فنفي

الولد ضرب الحد وألحق به الولد (قال) لا ولكن قال في مالك اذا رأى الرجل امرأته يزفى وان كان في ذلك يطؤها لاعن ونفي الولد عنه ولم يضره ما أقربه من الوط، قبل ذلك الا أن يطأ بد لرؤية فانه ن وطئ بد لرؤية أكذب قوله وجلد الحد وألحق به الولد هو قلت كه فان كانت حاملا من زوجها فكانت في تسمة أشهر ثم زنت فقال رأيتها تزنى اليوم وماجامعتها منذ رأيتها تزنى (قال) يلتمن ويلحق به الولد اذا كان حبلها بينا مشهودا عليه أو مقراً به قبل ذلك لانه لا ينتفي من الحمل وانما رآها تزنى اليوم فقد صار ان لم يلنمن قاذفا لها وألحق به الولد فهذا لذى أخبرنى عنه غير واحد من أصحابه ممن أثق به

#### حﷺ فى العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم ﷺ ﴿ يَمْلُمْ أَنْهُ قَدَّ كَانَ عَنْقُ قَبْلُ ذَلِكَ ﴾

و قلت و أرأيت ان أعتقت عبدى ولم يعلم بعتى اياه و كنت عنه غائباً أو حاضراً اذا شهدت الشهود على عتقه فزني أيقام عليه حد الحرّام حد العبد (قال) قال مالك يقام عليه حد الحر ولا يلتفت فى ذلك الى معرفة العبد و قلت و وكذلك ان شرب الخر أوافترى أقيم عليه حد الحر (قال) نم و قلت و وحد العبد فى المخروالمسكر والفرية أربعون جلدة فى قول مالك (قال) نم و قلت و قان افترى عليه رجل وهو لايعلم بعتى سيده اياه (قال) قال مالك يضرب قاذفه الحد و قلت و وكذلك القصاص له وعليه (قال) نم و قلت و أرأيت شهادة النساء على عتى هذا العبد المجوز (قال) قال مالك لا بجوز شهادة النساء فى العتق و قلت و فل بجوز شهادة النساء فى الانساب و قلت و أرأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتى عبده هذا منذ الانساب و قلت و أرأيت اذا شهد الشهود ان هذا الرجل قد أعتى عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه (قال) تجوز شهادتهم و يجلد قاذفه لان عتى العبد قد كان منذ سنة و بذلك شهدت البينة و قلت و أوليس و غقه يوم أعتقه و أعتقه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه و أعتقه الساعة و أحمل عتقه يوم أعتقه

سيده ﴿ قات ﴾ فان كان قد طلق امرأته تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى اذا كان طلاقه اياها من بعد العتق (قال) نم الافي كسبه وحده فانه ان كان عمل السيد بعد العتق أو خارج له أو كانبه فأخذ السيد منه مالاثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة كان السيد ما أخذ قبل ذلك اذا كان السيد منكرا العتق وسقط عنه ما بق عليه من يوم يقضى له بالعتق ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك كسبه هكذا ولم يجعل ماسوى خلك عنزلة كسبه (قال) سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ماقلت لك لان كسبه عنزلة خدمته ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته في قلت ﴾ أرأيت الذي يقتل الذي أيقتل به في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرحه أو قطع بده أورجله أنقتص له في قول مالك (قال) قال مالك مانظالم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك من بعضهم لبعض ﴿ قلت ﴾ ولا يقبل في ذلك من المضادة أحد من أهل الكفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني يسرق من النصراني أو من المسلم فنقوم عليه بينة من المسلمين قال مالك) قال مالك يقطع

#### َ مَعْ فَى الرجل يفضى امرأته أو أمنه ﷺ ﴿ أُو يُنتصب حرة أُو يزنى بِها فيفضيها ﴾

و قلت و أرأيت الرجل بأن اصرأته فيفضيها ماذا عليه (قال) قال مالك في الرجل يدخل باصراته البكر فيقتضها ومثلها بوطأ فتموت من جماعه (قال) اذا علم انهاماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها الماقلة (قال) فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي أفضاها ماشانها به (قال) وقد جعل بعض الفقها، فيها ثلث الدية والذين جعلوا فيها ثلث الدية انجافة و قلت و أفتحملها العاقلة في قول مالك جعلوا فيها ثلث الدية المنافة و قلت و أفتحملها العاقلة في قلك الاجتهاد (قال) من رأى أن في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملها العاقلة و قلت و أرأيت ان كان قد زنى بها فأفضاها أواغتصبها فأفضاها (قال) أما التي أمكنته من نفسها فلاشي في المدين الدية عليها العاقلة من نفسها فلاشي في المدين بها فأفضاها أواغتصبها فأفضاها (قال) أما التي أمكنته من نفسها فلاشي الدية الدية عليها العالمة المدينة من نفسها فلاشي المدين المدين المدينة الدية الدية الدية اللها المدينة المد

وأما التي اغتصبت فعليه صداقها وما شامها به ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا جامع أمتــه فأفضاها أتمتق عليه (قال) سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيمتق عليه ( قال ) قال مالك لايمتق عليه فمسألنك مثل هذا وانما يمتق على سيده ما كان على وجه العمد ﴿ قلت ﴾ أوليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه ان شاء أمسك وان شاء طلق ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وماكنا نشك أنها زوجة من الازواج ان شاء طلق وإن شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجاممها في فرجها ( قال ) قال مالك هو وطء ينتسل منه ( قال عبد الرحمن بن القاسم) وأرى فيه الحد قال الله تبارك وتعالى انكم لتأتون الفاحشة قال فقد جعله الله وطأوقال الله تمالى انكم لتأنون الرجال شهوة من دون النساء وقال تمالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وقال تمالى واللذان يأتيانها منكم فجمله هاهنا فاحشة وهاهنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بمض ذلك في بمض في قول مالك (قال) قال مالك اذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليهما بجب عليه في الافضاء معالصداق ولا يدخل بمض ذلك في بمض لان مالكا قال في رجــل أوضح رجلاً فسقطت عينه من ذلك ان عليه ماعليه في الموضحة وعليه دية العين فلا يدخل بعض ذلك في بعض وكذلك الافضاء

#### - ﴿ فيمن قذف صبية لم تحض ﴾ -

و قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية لم تحض ومثلها بجامع وأمكنت نفسها من رجل فجامعها حراما فأقت الحدعلى الرجل ثم ان الجارية حاصت فقذفها رجل بعد ماحاضت أيجلد قاذفها أملا في قول ما لك (قال) نع يجلد قاذفها لان الفعل الذي فعلته في الصبالم يكن بزنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف صبية مثلها يجامع الا أنها لم تحض فقذفها رجل بالزنا (قال) قال مالك اذا كان مثلها بجامع فعلى قاذفها الحد وان لم تحض ﴿ قلت ﴾ فان كان غلاما قد بلغ الجماع الا أنه لم يحتلم فقذفه رجل أنقام على قاذفه الحد في قول مالك

#### - ﴿ فِي المولى يجامع فيما دون الفرج ﴾ -

﴿ وَات ﴾ أوا يت الرجل ولى من امرأته فيجامعها في ديرها أو فيادون الفرج أيحنث أم لا (قال) أما من جامع في الدبر فقد حنث لان مالكا جعله جماعاً واذا حنث وجبت الكفارة وسقط الايلاء وأما من جامع فيها دون الفرج فان مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا أبجامعها فيما دون الفرج فسئل مالك عنها وأنابالمدينة فقال له ان كانت لك نية أنك أردت الفرج بمينه فلا أرى عليك شيئاً والافاني أراك مانياً لان الرجل اذا حلف على هذا انما وجه ما محلف عليه أن مجتنها فان كانت له ية فهو مانوىوالا فهو حانث ﴿ قَالَ ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال في رجل حلف بطــلاق مالك كما فسرت لك عنه في الجارية التي سمعت منه ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأُ يَتَهْذَا الذي جامع فيا دون الفرج وقد كان آلى ولم يكن له نية حين آلى ذأوجبت عليه الكفارة فى قول مالك أيسقط عنه الايلاء أملا (قال ابن القاسم) نعم ان كفرسقط عنه الايلاء. ومما يين ذلك أنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الايلاء فكيف اذا كفر للايلاء ﴿ قات ﴾ فلوأن رجلا آلى من امرأته ثم كفر ولم يجامع أيسقط عنه الايلاء أملا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال لى نعم (قال) وقال مالك ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى مجامع فان كفر قبل الجماع أجزأ موسقط عنه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الذي جامع في دبرها أيسقط عنه الايلاء وهو لم يكفر أم لا (قال) نم لان هذا جماع عند مالك لاشك الاأن يكون نوى الفرج بمينه حين حلف فلا تكون عليه كفارة في الدير وهو مول بحاله

ــه ﴿ فِي اقامة الحدود على أهل الكفر ﴾

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أراً يت الكافرين اذا زنيا أيقيم عليهما مالك الحد حد الزنا (قال) لا وأدى

أن يردهما الى أهل دينهماو يسكلهما الامام اذا أعلنا بذلك (قال) وقال مالك اذا وجد الامامأهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا الا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا

### -ه﴿ فِي الشهود على الزنا يقولون أنبتنا النظر وتعمدنا ذلك ﴾ ﴿ والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شــهدوا على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهــما لنتثبت الشهادة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ثم قال وكيف يشهد الشهود الا هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقال المشهود عليه هم عبيـد وقال الشهود بل نحن أحرار على من البينة أنهم أحرار (قال) قال مالك وسئل عن رجل قذف رجلا فقال له يازان أو يااين الزاية فقال القاذف لا تعجل على لعله عبد فسأله البينة على أنه حر أو أمــه حرة والرجل المقــذوف لا يمرف ولا تعرف أمه (قال) قال مالك يضرب الفاذف الحد ولا يلتفت الى قوله الا أن تكون له بينة ثم قال لى ومن يعرف البصرى أو الشامى أو الافريق هاهنا بالمدينة (قال) قال مالك والظالم أحق أن يحمل عليه وكذلك مسألتك في الزنا ﴿ قلت ﴾ وأصل الناس عند مالك في الشهادات كلها أحرار الأأن يقيم المشهود عليـه البينة أنهم عبيــد (قال) نعم أصلهم أحرار فيا قال لى مالك في الزنا الا أن يدعى مدع أنهم عبيد فعليه أن يقيم البينة انهم عبيد اذا ادعى الشهود انهم أحرار (قال) والناس أصلهم أحرار في كل شي فان ادعى القاذف أمراً قريباً من بينته ان المقذوف عبد أو أمه أمة لم بعجل عليه وان ادعى بينة بعيدة جلد الحسد ولم يلتفت الى قوله فان أقام بعد الضرب البينة سقط عنه الجرحة وجازت شهادته ﴿ قلت ﴾ ولا يكون للمضروب من أرش الضرب شي ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولاأرى له في الارش شيئاً

- ﴿ فِي القاضي تعمد الجور أو يخطئ في القضية ﴾ -

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا قطع أو رجم وقطع الايدى وضرب الرجال فقال بعد ٢٥٦

ذلك حكمت بالجور (قال) قال مالك ما تعمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه (قال) وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما فو قلت كه أرأيت القاضي اذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنه قيد أخطأ فيها أثرى أن يردها أم لا (قال) قال مالك نعم يردها وينقض قضيته للك ويبتدئ النظر فيها (قال مالك) وقد فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز قال) فقيل لمالك فلو ولى غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها (قال مالك) أما اختلف الناس فيه فلا ينقضه وأما ماكان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فانه يرده ولا يمضيه

و السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود كور التساف في السيد يقيم على عملوكه حد الزا والقذف والسرقة وشرب الخر (قال) قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم الا السرقة فان السرقة لا يثبتها على العبد الا الوالى ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه وقلت فان كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عانوا ذلك أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك (قال) لا يقيم عليه حدالزنا سيده الا أن يرفع ذلك الى السلطان في كون السلطان هو الذي يقيم الحدود وبكون السيد هاهنا شاهداً وقال في وقال مالك في الامام اذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لائم الا بشهادة الامام لم يقيم الحدود فكانت الشهادة لائم الا بشهادة الامام عليه لم يقيم ذلك عليه في العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه عليه في وقال مالك في العبد اذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتي مع رجل آخر (قال) اذا كانا عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون ان يأتي الامام فالزنا عندي أيضاً عمراة الوالى في القطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل ترني جارب ولها زوج انه لا يقيم عايها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك الى النائيل السيد اذا شهدت عنده الشيئود على عبده ذلك الى السيد فاقان في المهدة فأقام الحد على عبده أيكون عايه شي أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عايه شي أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان بالسرقة فأقام الحد على عبده أيكون عايه شي أم لا (قال) لا ينبغي له أن يفعل فان

7\*17

فعل وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع فأرى أن بماقب على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام اذا شهد على حد من الحدود أيرفع ذلك الى قاض تحته فيقضى بشهادته أم لا (قال) سممت مالكا يقول يرفع ذلك الى من هو فوقه ان كان فوقه أحد وأنا أرى ان لم يكن فوقه أحد أن يرفعه الى القاضي ﴿ قلت ﴾ أرأيت القصاص في العمد أيقيمه السيد على عبده في قول مالك (قال) قال مالك لا يقيم السيد على عبده القصاص ولكن يرفعه الى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص وذلك انى سألت مالكا عن العبدين يكونان لرجل فيقطع أحدهما يد صاحبه أللسيد أن يقطع يد الآخر الجانى أم ليس له ذلك وهما له جميعاً (قال) قال مالك ذلك له ان يأخذ من عبده لعبده ولكن لا يقتص هو دون السلطان ولكن يرفع ذلك الى السلطان فيكون السلطان هو الذي يأخذ لعبده من عبده ولا يقتص هو دون السلطان وان كانا له جميماً (قال ابن القاسم) وذلك ان ناسا قالوا اذا كان العبدان له فانه انما يجرح ماله لماله فايس فيا بين العبدين اذا كان سيدها واحداً قصاص فابى مالك ذلك وقال ما أخبرتك

#### -هﷺ في الشهود وما بجرحون به ﷺ--

و قلت كا أرأيت لو أن قوما شهدوا عند القاضى على رجل بحد من الحدود أو بحق الناس فأقام المشهود عليه البينة أن هؤلا الشهود يلعبون بالشطر نج ماقول مالك فيه (قال) قال مالك أما المدمن على لعب الشطر نج فلا أرى أن تقبل شهادته و قلت ف و يمكن المشهود عليه من اقامة البينة على الشهود أنهم يلعبون بالشطر نج في قول مالك (قال) اذا قال أنا أجرحهم أمكن من ذلك فاذا أمكن من ذلك فان أقام البينة عليه بشئ أنه فيه مما لو شهد به عند القاضى ابتداء فعلمه القاضى منه أبطل بهشهادته فان هذا المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته و قلت كو فلو أن رجلا شهد على رجل المشهود عليه ان جرحه بذلك بطلت شهادته و قلت كو فلو أن رجلا شهد على رجل وهو آكل ربا أوشارب خر أو أنه يلعب بالحسام أبيطل مالك شهادته (قال) نم اذا وهو آكل ربا أوشارب خر أو أنه يلعب بالحسام أبيطل مالك شهادته (قال) نم اذا

لا نجوز ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أراد أن يجرحهم وادعى أن الذى يريد أن يجرح الشهود بمرفتهم هم غيب بموضع بعيد (قال) لا ينظر في قوله لان حق هؤلا، قد وجب وانما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا أمضى الحكم

## - 💥 ما جاء في تجريح بعض الشهود على الزما 🎇 --

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح واحداً من الشهود وقد شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة أيحد جميمهم حد الفرية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال اذا كان أحدهم مسخوطا جلد وحد الثلاثة معه

#### - الشهود عليه بالزنا يَهذف الشهود ١٥٠٠

و قلت كه أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقذنهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية أنقيم عليه حد الفرية في قول مالك و نفيم عليه حد الزنا بشهادتهم أم نقيم حد الفرية وتجعلهم خصاء و بطل شهادتهم عنه في الزنا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا أرى أن تبطل شهادتهم وأرى أن يقام بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية

# مع في كتاب القاضى الى قاض فى الشهادة على الحدود والحقوق كراب و تستد كتب القضاة ان ماتوا أو عزلوا ﴾ ﴿ وما انكسر من طوابع الكتب ﴾

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأيت الفاضى اذا كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا فشهدوا على فلان بن فلان بحق أو بحد أو قصاص أو غير ذلك أشبل هذا الفاضي الذى جاءه الكتاب البينة الذين في الكتاب على هذا الرجل المشهود عليه ويقيم عليه تلك الاشياء ويقضى بها عليه في قول مالك (قال) قال مالك وسمعناه يقول في القاضى يكتب بالكتاب الى قاض آخر فيه الشهود على ما يقضي به وكتب بعدالة الشهود ان القاضى الذى جاءه الكتاب يقضى به وينفذه ولم يفسر لنا مالك حداً ولا قصاصا ولا حقا ولا غير ذلك وما شككنا أن ذلك كله سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان عزل القاضى الذى كتب بالكتاب اليه أو مات فولى غيره فى موضعه (قال) ان هذا الذى ولى بعده ينبنى له أن ينفذ ما فيه وان كان الذى كتب به قد عزل أو مات فانه ينبني للقاضى الذى جاءه الكتاب أن ينفذ ذلك ولا ينظر في عزل الذى كتب اليه ولا في موته ﴿ قال ﴾ أرأيت كتاب القاضى الى القاضى أبجوز عند مالك بفير خاتم القاضى اذا شهد الشهود على الكتاب أنه كتاب الفاضى (قال) ما أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن ان شهدوا على الكتاب بعينه وان انكسر الطابع وان لم يكن طبعه القاضى الذى كتب به فانه جأئز اذا شهدوا على ما فيه لان مالكا قال فى الطابع اذا لم يشعد الشهود على ما في كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع قال فى الطابع اذا لم يشعد الشهود على ما في كتاب القاضى فلا يلتفت الى الطابع

﴿ قلت ﴾ فعل يقيم الحدود فى القتل والى بمض المياه (قال) قال مالك يجلب الى بمض الامصار ﴿ قلت ﴾ فصر كلها لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط (قال) نم أو يكتب الى والى الفسطاط فيكتب اليه يأمره باقامة ذلك

﴿ تُم كتاب الرجم بحمد الله وعونه ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾ ——\*\*\*\*\*\*
﴿ ويليه كتاب الاشربة ﴾

# التنالخ المات

# ﴿ الحمد ألله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيُّ الاميُّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### - الاشرية كاب الاشرية

و المت و لا بن القاسم هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ ( قال ) قال مالك كل ما أسكر من الاشر بة كلها فهو خر يضرب صاحبه فيه ثمانين وفي رائحته اذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره قانه يضرب فيه ثمانين ﴿ قلت ﴾ من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير ( قال ) نم السكركة وغيرها فانها عنده خر اذا كانت تسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت عكر المسكر أيجل في شي من الاشربة أو من الاطعمة في قول مالك ( قال ) سألت مالكا عن دردي النبيذ المسكر فقال مالك لا يحل أن يجمل في شراب يضريه فكذلك الطعام عندى لا يجمل فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النبيذ المسكر فقال مالك لا يحل اذا انتبذته أيصلح لى أن أجمل فيه المحين أو الدقيق أو السويق أوماأ شبهه ليشتد به النبيذ قليلا أو يتعجل به النبيذ وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد فهى عنه ( قال ) وقال لى مالك وقد قال لى أهل المغرب ان ترابا عندهم يجملونه في العسل وان هذه أشياء يريدون بها اجازة الحرام فكرهه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أنابه بأسا مالم يسكر ﴿ قات ﴾ أرأيت البسر والمحر أو الرطب والمحرأ والربيب والمحر أيجمان في النبيذ جميما في قول مالك لا ينبذان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن فيذ البسر والمحر جميما أو يشرب الزهر والمحر جميما النبي عليه والمحر والمحر والمحر جميما اله عليه وسلم نهى أن فيذ البسر والمحر جميما أو يشرب الزهر والمحر جميما النبي مالك لا ينبذ البسر والمحر جميما أو يشرب الزهر والمحر والمحر جميما

(قال)فهذه الاشياء كلها لا يجمع منهاشيئان في الانتباذ ولا يجمع منهاشيئان في اناء واحد فيخلطان فيشربان جميعا وانكآنا حلالين كلاهما لنهى رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي جاء فيه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحنطمة والشمير لابجممان في الانتباذ ولا في الشرب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن مزج نبيده بالماء أيكون هذا قد جمع شيئين في انا، واحد (قال) لا لان الما، ليس منبيذ وأنما يكره أن مخلط به كل ما كان نبيذاً أو شرابًا منبذ منه وان لم يكن نبيذًا وانما النبيذ من غير الماء وبالماء يكون ولا بأس بالماء أن مخلطه يشرابه فيشر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلط العسل منبيــذه أيصلح أن يشربه في قول مالك (قال) لا يصلح أن بشربه (قال) وهذا لان العسل هو نبيذ وهو شراب قبل أن منبذ وليس هو يمنزلة الماء لان الماء لامنبذكما منبذ العسل وقد وصفت لك ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيو كل الخبر بالنبيذ (قال ) نم لا بأس بذلك لان الخير ليس بشراب ﴿ قلت ﴾ أفيخلط في نبذه الخبز ويدعه يوما أو يومين فيشربه قبل أن يسكر ( قال ) قد أخبرتك عن الجذبذه (١٠ وما أشبهها ان مالكا كرهه في قوله الآخر فهذا أشبه ماوصفت لكمن قوله في الجذبذة في أول قوله وآخر قوله ﴿قلت ﴾ لم كره مالك أن يجمع بين الزبيب والتمر أو التمر والرطب أو الرطب والبسر في الانتباذ (قال) للأثر الذي جاء ﴿ قلت ﴾ فهـل كان مالك يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب بمضه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا الحديث نهي أن ينبذ الزهو والرطب جميعا فلا يعجبني الا أن يكون يسراً كله أو رطبا كله

#### ۔ ﴿ طبخ الزبيب ﴾⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب أكان مالك يوسم في أن ينب نقيما ولا يطبخه (قال) ما سممت من مالك في مطبوخ الزبيب ولا نقيمه شيئاً الا أن نبيذ الزبيب وغيره حلال عنده ما لم يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزبيب اذا كان نقيما فغلا أما يخاف أن

<sup>(</sup>١) (الجِذيذة) قال الابهرى الجِذيذة (بذالين معجمتين خليل السويق حكاء عنه أبواسحق في السلم النالث وقال غيره الجِذيذة قطعة من عجين انتهى من هامش الاصل ٢٦٢

يكون هو الخر (قال) قال لنا مالك في عصير العنب أنه يشرب ما لم يسكر ﴿ قَالَ ﴾ فقلنا لمالك ماحده (فقال) حده اذا أسكر (قال) فأرى الزبيب مهذه المنزلة يشرب ما لم يسكر وان غلا ﴿ قلت ﴾ فالعصير أتشربه وان غلا اذا كان لايسكر (قال) قال مالك حده اذا لم يسكر ولم أر حده عند مالك الغليان ولم يقل لى مالك غلا أو لم ينل انما قال لنا مالك ما لم يسكر فهو عندى بمنزلة نبيذ النمر وهو عند مالك كله المصير ونبيـذ النمر وجميع الانبـذة حلال ما لم تسكر فاذا أسكرت فهي خمر كلها والمصير وجميع الانبذة سواء ليس تحرم بغلياتها أعما تحرم اذا كانت تسكر لان العصير حلال عندمالك حتى يسكر والنبيذ حلال عند مالك حتى يسكر فاذا أسكر كان خمراً فهما قبل أن يسكرا سبيلهما واحد لا محرمان بالغليان وانما محرمان اذا خرجاً الى ما يسكر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف هـل كان مالك يكره أن ينبذ في شيَّ منها (قال) سألت مالكا عنها (فقال) الذي ثبت عندنا والذي آخذ به أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهماولا ينبذ فيهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره شيئاً من الفخار غير المزفت ( قال ) لا اتما كان يكره الدباء والمزفت ﴿ قَلْتَ ﴾ هل كان يكره مزفت الدُّباء وغير مزفته (قال) نعم كره المزفت من كل شيُّ الاالزقاقالمزفتة والفخار المزفت وكل ظرف اذا كان مزفتاً فانه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ أي شي المزفت (قال) الناس يمرفون المزفت هو الذي يزفتون به قلالهم وظروفهم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره من الظروف شيئاً سوى ما ذكرت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الظروف أليس قد ذكر مالك فيها عن ربيعة عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي عن الظروف ثم وسع فيها (قال) قال مالك ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطبوخ ما يكره منه مالك وما لا يكرهه (قال) سألنا مالكا عنه فقال الذي كنت أسمع به اذا ذهب ثلثاه وبتي ثلثه ﴿ قال، ﴿ فقلت لمالك فما حده عندك (فقال) حده عندى اذا طبخ حتى لا يسكر (قال) فلم أر مالكا يلتفت إلى ثلث ولا إلى ثلثين ﴿قلت ﴾ أرأيت ما سألتك عنه من هذه الاشرية

كلها اذا فسدت وصارت خرآ أيجل اصلاحها وهي عند مسلم يخللها أم لا في قول مالك (قال) قال حالك في الحر اذا ملكها مسلم فليهرقها فان اجترأ عليها وخللها فصارت خلاا كلها وبئس ماصنع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكاعن الحر بجمل فيها الحيتان فتصير مربى (قال) قال مالك لا أرى أكله وكرهه

# بسسه امته الرحن الرحي

#### ﴿ الحداله وحده ﴾

# ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### -م ركتاب السرقة كا

وقال سحنون و قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجاين يشهدان على الرجل بالسرقة أيساً لهما الحاكم عن السرقة ما هي وكيف هى في قول مالكومن أبن أخذها والى أبن أخرجها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً ولكن أرى للامام أن يسألهما لان مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال منبنى الامام أن يسألهم عن شهادتهم يريد بذلك كيف رأوه وكيف صنع فان كان في ذلك ما يدرأ عنه به الحد درأه فهذا يدلك على مسألتك في السرقة لانهم وان شهدوا بالسرقة فان كانت قيمها ما يقطع في مثله فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع وانما القطع حد من حدود الله فينبنى للامام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا

-ه ﴿ فِيرَجِلُ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ فَظَفَرُ بِهِ وَقَيْمَتُهُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ ﴾ وح

والم المرق الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك ذم يقطع اذا اليوم لارتفاع صرف الدينار أيقطع فيه في قول مالك (قال) قال مالك ذم يقطع اذا سرق قيمة ثلاثة دراهم ذلك اليوم (قال مالك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم وان عمر قوم الدية على الله عشر ألف درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا درهم فلا ينظر الى الصرف في هذه الاشياء ان ارتفع أو انخفض وانما ينظر في هذا

الى ما مضت به السنة ﴿ قات ﴾ أرأيت ان اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب وهو لايساوى ثلاثة دراهم أتقطع بده لانه ربع دينار (قال) نعم وأنما تفوم الاشياء كلما بالدهب والفضة ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان سرق سلمة فأنت ان قومتها بالذهب لم تباغ ربع دينار وان قومتها بالفضة بلغت ثلاتة دراهم أتقطع يده في قول مالك (قال) نعم نقطع يده عند مالك وأيما تقوم الاشياء بالدراهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت السلمة ان قومتها بالذهب بلغت ربع دينار وان قومتها بالفضة لم تبلغ ثلاثة دراهم (قال) قال مالك في السلم لا يقطع فيها الاأن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أوكثر ﴿ قَالَ ﴾ فقبل لمالك أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لا تخفاض الصرف يومنذ أتقطع يده (قال) قال مالك لا تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال مالك القطع في وزن ربع دينار فصاعدا اذا سرق الذهب بعينه وانكانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسدلم الفطع في ربع دينار فصاعدا وان عمر بن عبد العزيز كتب من بلغت سرقت ربع دينار فصاعدا قطع وان عائشة قالت ماطال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولولم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا اذا سرق الذهب ماقطعته لافي ثلث ولافي نصف ولا في ديناركله اذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم ولقد أتى على الناس زمان وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم انما صرفهم سبعة دراهم أوثمانية دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق رجل سرقة فرفعه رجـل أجنبي من الناس الى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطعـه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم (قال) اذاشهدالشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك (قال) ولفد أخبرني أوثق أصحابي عندي أن مالكا سئل عن رجل كان يسكن الشام وله متاع بمصر فأتى رجل فسرق متاعه الذي بمصر فقامت له عليه البينة بأن السارق أخدد المتاع سرا فقال السارق صاحب المتاع أرسلني فقال مالك أرى أن تقطع يده (فقيل) لمالك فان سئل صاحب المتاع فقال أناأرسلته (فقال) لا ينظر الى

قول صاحب المتاع ونقطع يده ولقــد سألنا مالكا عن الرجل بلني من جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرساني الى مـ نزله فأخــ ذت له هذا المتاع قال مالك أرى أن سظر في ذلك فان كان الرجل الذي معه المتاع يعرف له القطاع الى رب المتاع ويشبه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه مثل ما ذكرت لك قال مالك رأيت أن نقطع يده ولا يقبل قوله ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجــل يسرق فيعفو عنه صاحب المتاع ثم يرفعه بعد ذلك غيره الى السلطان ( قال ) أرى أن نقطع بده وليس الى الوالى أن يعفو اذا انتهت اليه الحـدود وليس عفو المسروق منه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت. اذا شهد على السارق بالسرقة هـل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان الله يعرفهما القاضي أم يكفله القاضي عند مالك (قال) لا يكفله عند مالك ولكن يحبسه وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا أيقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى يحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشمهود ( قال ) يقيم الحد ولا يلتفت الى مغيب الشهود اذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وان غابوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم ثم ماتوا فزكوا وهم موتى أيقيم الحـدود والقصاص بشهادتهم في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ وان خرسوا أو عموا أوجنوا (قال) نعم هذا كله يقيم الامام فيه الحد ولا يلتفت الى الذي أصابهم من ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان ارتد الشهود عن الاسلام وقد حبسه القاضي أيقيم الحـدود في قول مالك ( قال ) لا نقام الحدود ان ارتدواً لانهـم هاهنا قد عادوا الى حال لا تجوز فيه شهادتهم وفي مسائلك الاولى لم يمودوا الى حال فسق ولا الى حال ارتداد وانما ابتلوا بغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأبت ان فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الحر وما أشبه هــذا أو فسدت حالهم بمد ما زكوا أو أمر القاضي باقامة الحد الا أن الحد لم يقم بعد ( قال) يقام عليه الحد اذا كانت الشهادة قد ببتت وقضي بها ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في حقوق الناس (قال) اذا قضى القاضي بالحقوق للناس ثم صاروا الى ماذكرت من الحال السيئة الى الارتداد

أوالى الفسق فأرى الفضاء قد نف في هاهنا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فكيف هذا في القصاص اذا قضى القاضي في القصاص ثم ارتد الشهود عن الاسلام قبل أن يقتص المجروح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقتص منه لانه من حقوق الناس اذا كان قد قضي به وأنفذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غاب المسروق منه غائب (قال) أرى أن نقطع يده ولا يلتفت الى غيبة المسروق منه المتاع ألا ترى أن مالكا قال في المتاع الذي أخبرتك أنه بمصر وصاحبه بالشام ان السارق يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المسروق منه المتاع لم يسرق منى شي وشهد الشهود انه سرق أيقطع أم لا (قال) المسروق منه المتاع في رأيي

◄ نفرقة الشهود في الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة هي الشهادة والسارق من السارق ﴾

و قلت ﴾ فهل يفرق الوالى بين الشهود اذا شهدوا على الحدود (قال) لا يفرق بيهم الا أن يستنكر الامام شيئاً اذا كانوا عدولا بينة عدالهم الا ما أخبر تك من حدالزنا فان مالكا قال بنبنى للأمام أن يسألهم عن تحقيق شهادتهم فان وجد فيها مابدرا به الحد دراه فلا أدرى أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا ولا أرى ان يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا فو قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما أقام شاهدين كافرين على كافر أنه سرق منه متاعا يقطع في مثله (قال) لا يقضى له بالمتاع ولا بشئ ولا يقضى على الكافر بالحدلان مالكا قال لا تجوز شهادة النصر انى ولا المشركين كلهم على شئ من الاشياء فو قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجلين أنهما سرقا هذا المتاع جيماً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول سالك (قال) قال مالك نم يقطعان جيماً والمتاع قيمته ثلاثة دراهم أيقطعان أم لا في قول سالك (قال) قال مالك نم يقطعان جيماً أو حماوه جيما على واحد منهم ولم يكله بعضهم الى بعض فانهم يقطعون جيما في وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالى وان دخلوا جيما للسرقة فعله واحد منهم غرج به وهم معه ولم يحماوه جيما فالله والمده والمحدة على واحدة والمحدة وال

ولم يحملوه عليه لم يقطع الا من حمله وحدهوان دخلوا للسرقة جميما ( قال) فان خرجو ا جميعا وقد أخذ كل آنسان منهم شيئاً بحمله وهم شركاء فيما خرجوابه فمن خرج منهم بقيمة ثلاثة دراهم قطعت يده ومن خرج منهم بقيمة أقل من ثلاثة دراهم لم يقطع لان هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم انا حمل كل واحد ماحمل وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ﴿ قات ﴾ وهذا كله قول مالك ( قال ) نعم ( قال مالك) وأعما مشل ذلك مثل القوم بدخلون جميعًا فيحملون السرقة على واحد مهم فيخرج بها واحد مهم بحملها وهم الذين حملوها عليه فيقطعون جميعا عنزلة مالو حملوا المتاع في حرزه على دابة بعمير أو حمار فخرجوا به الا أنهم اجتمعوا في حمله على دابة انهــم يقطعون جميعاً (قال ابن القاسم) وانمــا ذلك في كلُّ مايحتاج الى حمــله لثقله أو لكثرته فأماما يحمله منهم واحد فلا قطع على من أعانه منهم مثل الثوب وما أشبهه والصرة ونحوها وانما يقطع في هذا الذي خرج بها وأعين على حملها ولا قطع على من أعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثوب إذا كان بين الرجلين سرقه رجل وقيمته ثلاثة دراهم في قول مالك أيقطمه أم لا (قال) نم يقطع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبي أرباب المتاع أن يقوموا على السارق ورفعه أجنبي من الناس أيقيم عليه الامام الحد أم لا في قول مالك (قال) نم يقيم عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق متاعا من رجــل والمتاع مستودع عند المسروق منه أو عارية أو باجارة أيقطع السارق في قول مالك أملا (قال) نعم يقطع عند مالك ﴿قلت ﴾ لم (قال) لأن الذي كان المتاع في يديه كان حرزاً المتاع ﴿ قات ﴾ أرأيت ان سرق رجل متاعا فسرقه منه سارق آخر ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر أتقطعهم جميما في قول مالك ( قال ) نعم ولو كانوا سبعين قطموا كلهم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوسرق رجل متاعا فقطع فيه ثم سرق ثانية أيقطع الثانية في ذلك المتاع وقد قطعت مرة في قول مالك (قال) نعم يقطع فيه أيضا

#### 

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزناة من رفعهم إلى السلطان أيقيم السلطان الحد عليهم في قول مالك (قال) نم مثل السرقة وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد أنى مالكا قوم وأناعنده في رجاين قال أحدهما لصاحبه بالمخنث فأراد أن يرفعه الى السلطان فطلب اليه حتى عفا عنه ثم أنه وقع بينهما بعد ذلك شرفارادأن يرجع فيما عفا عنه فأتوا ملكا فسألوه فقال لا أرى له أن يرجع في ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني من أنني به أنه سمع مالكا يقول في رجل يقذف الرجل بالزنا ثم يعفوعنه قبل أن ينتهي به إلى الامام ثم يريدان يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن ينتمي به إلى الامام ثم يريدان يقوم عليه بذلك (قال) ليس ذلك له (قال مالك) ولو أن الامام سمع رجلا يقذف رجلا بالزنا ثم يرمدا في يطلبه به (قال مالك) ولو أن الامام سمع الرجل يقذف رجلا بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن رجلا يقذف رجلا بالزنا ثم يريد أن يعفو قبل أن السلطان فله أن يعفو في نفسه وقد كان يأخذ بقول عمر بن عبد المزيز في ذلك ثم رجع عن رأ به في ذلك وقال اذا بلغ السلطان فلا أن يريد به سترا

-ه﴿ فِي الذي يسرق وبِزْنِي وينقب البيت فيدخل يده ويلتي المتاع ﴾ ﴿ خارجا ثم يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق﴾

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة أتقطع بده أم لا في قول مالك (قال) نم تقطع بده (قال ابن القاسم) لأن السرقة من الفساد في الارض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها (قال) وليست السرقة في أهل الذمة عما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها لا يقطع ذمى ولا مسلم سرق خرا ولا ٢٧٠

خنزيراً وان كانت الحمر والخيزير لذي لم يقطع فيها ذي ولا مسلم ﴿ قات ﴾ أرأيت الذي اذا زني أيقيم مالك عليه الحد أم لا (قال) لا يقيمه عليه وأهـل دينه أعلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أراد أهل الذمة أن يرجموه في الزنا أيتركون في ذلك (قال ) قال مالك يردون الى أهل دينهم فأرى أنهم يحكمون بمــا شاؤا ولا يمنعون من ذلك ويتر كون على ذمتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أنه نقب البيت فأدخل يده فأخرج ثوبا أيقطع أملا في قول مالك (قال) قال مالك يقطع (قال) مالك ولوأدخل قصبة فأخرجه قطع ﴿ نلت ﴾ أرأيت ان دخل حرزاً فألق المتاع خارجا ثم خرج في طلب المتاع (قال) قال مالك قطع ﴿ قيل ﴾ فان رؤى بالمتاع خارجا من الحرز ولم يخرج هو حتى أخــذ في داخل الحرز أيقطع (قال) شــك فيها مالك وأنا أرى أن يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهداً على السرقة استحسن مالك لهما أن يشهدا على المتاع أنه متاع المسروق منه ولا يشهدان أنه سرق حتى لايقام على هذا الحدُّ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه لا يحل لها اذا رفع السارق الى الامام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (قال) واقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل الى الامام أثرى ذلك (قال) أما كلمن لم يعرف منه أذى للناس وآنما كانت تلك منه إذلة فاني لا أرى به بأسا أن يتشفع له مالم يبلغ الامام أو الشرط أو الحرس ﴿ قال ﴾ مالك والشرط والحرس بمنزلة الامام عندى ولاينبني اذا وقع هذابيدالشرطأن يتشفعله أحدمن الناس (قال مالك) وأمامن قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى بقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على سارق أنه نقب بيت هذا الرجل ودخل فأخرج هذا المتاع من هذا البيت ولابدري لمن هذا المتاع ألرب الدار أملا (قال ) يقطع ويجمل المتاع لرب البيت ﴿ قيل ﴾ ولا يسمهم أن يشهدوا أن المتاع لرب الدار ( قال ) لا ولكن يشهدون بما عاينوا وما عرفوا والحكم يجعل المتاع لرب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر رجل الى رجل عليه ثوب فأتاه رجل فغصبه منه أيسع الشاهد أن يشهد أن الثوب غصبه هذا من الشاهد أن يشهد أن الثوب غصبه هذا من هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يشهد أن الثوب ثوب المغصوب منه (قال) لا يشهد الا بما عاين وعرف قبل هذا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شبئاً والامام يرد الثوب الى المغصوب منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع رجل من رجل سلمة ففلس المبتاع أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا (قال) يشهدون أن هذه السلمة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون الا عامنوا وعلموا

#### - ﴿ فِي السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة ﴾ -

و المت الله الله الله الماله المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن بخرجه أيقطع في قول مالك (قال) قال مالله لا يقطع و قلت في فان أخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالله اذا أخرجه الى مشتركة مأذون فيها والبيت محجور عن الناس (قال) قال مالله اذا أخرجه الى موضع من الدار وأهل الدار فيه شركاء قطع لا به قدصيره الى غير حرزه و قلت في أرأيت ان كانت داراً مأذونا فيها أم بيتا مأذونا فيهوفيه تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأقى رجل ممن أذنه له فكسره أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن ببرح به الاأنه قد أخرجه من التابوت (قال) لا نقطع يد هذا (قال) وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع أيضاً لانه لم يبرح بالمتاع ولم يخرج من حرزه وهذا قول مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلافاً دخله داره وبيته فيها فهمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار وبيته فيها معمد الرجل من جوف الليل الى بعض منازل الدار وقد كان صاحب الدار خزن فيها مناعا وأغلفه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه خزن فيها مناعا وأغلفه فكسر الضيف غلقه وسرق منه (قال) لا قطع عليه لانه أدخله داره وا نتمنه وهو قول مالك في البيت يكون في الدار قد

أغلقه أهله والدار مأذون فيها فأخرج منهذا البيت شيئاً وأخذ فى الدار انه لا تقطع يده وكذلك التابوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجــل يدخل الحرز فيأخــذ المتاع فيناوله رجلا خارجا من الحرز أيقطم الداخل أم الخارج أم يقطعان جميعا وكيف ان أخذ بعد ما تناول المتاع صاحبه الخارج فأخذ قبل أن يخرج من الحرز أيقطعه أملا (قال) قال لى مالك ان خرج به من حرزه الى خارج قطعت يده وان رمى بالمناع خارجا وأخذ قبل أن يخرج هو فقد شك مالك فيه أن يقطع وقال مالك لى قبل ذلك يقطع ثم لرجل فكان أحدهما داخلا في البيت فربط المتاع بحبل وأخذ يجره حتى أخرجه فقلت لمالك أهو مثله قال نعم (قال مالك) ولكن لا أحب أن أتكلم فيه بشئ وقله سممته قبل هذا يقول في صاحبي الحبل انهما يقطعان جميعا وهو رأيي وأما الذي ناول صاحبه المتاع وهما في الدار فاني لا أرىأن يقطع الا الذي أخرجه من الدار ﴿قات﴾ أرأيت الخارج في مسألتي هــل يقطع في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أدخل يده في الحرز فأخرجه أو ربط له في الحرز فاجتره فانه يقطع وكذلك لوأن أحدهما دخل ميتا فأخرج منه متاعا الى بابالبيت فأخذه الذي هو خارج البيت (قال) ان كان الداخل قد أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخل ولم يقطع الخارج وانكان لم يخرجه من حرزه وأخرجه الحارج من حرزه قطع الخارجولم يقطع الداحل بمنزلة ما قال مالك في النقب وذلك أن مالكا سئل عن السارقين ينقبان البيت فيدخل أحدهما فيقرب المتاع الى باب النقب فيتناوله الخارج (قال) ان كان الداخل لم يخرجه من حرزه والخارج هو الذي أدخل بده اليه حتى أخرجه قطع الخارج ولم يقطع الداخل فان كان الداخل أخرجه من حرزه فتناوله الخارج قطع الداخـل ولم يقطع الخارج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أنهما اجتمعت أيديهما في النقب بموضع لم يخرجه الداخل من الحرزولم يخرجه الخارج من الحرزكان فيما بين ذلك فيتناوله في وسط ذلك منه قطعا جميعاً وكان بمنزلة ما يتماونان جميعاً عليه فيخرجانه من حرزه فالباب الذي سألت عنه ٦ . ١٨ عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه وقال الذي قبله السرقة المتاع متاعى فأحلف لى هذا الذي يدعي التاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي (قال) أرى أن نقطم يده ويحلف مدعى المتاع أن المتاع ليس للسارق فان نكل حلف السارق ودفع اليه المتاع ولم تقطع بده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق باب الدارأ يقطع أملا (قال) نم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المتاع يوضع في أفنية الحوانيت يبيمونه هناك بالنهار (قالمالك) من سرق منه قطع فكذلك باب الدار عندي ﴿ قلت ﴾ أرأيت مثل الموقف الذي لا حوانيت فيه يضع الناس أمتعاتهم فيه للبيع فسرق من ذلك المتاع رجل (قال) نقطع بده وهو قول سألك ولقد سألت مالكا عن الشاة يسرقها الرجل من سوق الغنم يوقفها صاحبها للبيع فتكون مربوطة أو غير بوطة الا أنه قد أوقفها (قال) أرى أن تقطع بده مربوطة كانت أو غير مربوطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي وضع متاعــه في الموقف للبيع فقام عن المتاع وذهب وترك متاعه فسرقه رجل أيقطع في قول مالك ( قال ) نم لأن مالكا قال في الذي يببع متاعه في أفنيــة الحوانيت انهوقام عن متاعه وذهب فسرق رجل عنه أنه يقطع (قال) مالك وكذلك انسرقه ليلاأونهاراً قطع ﴿ قلتَ﴾ أرأيت انشهدا على رجل أنهجر هذا الثوبوهو منشور على الحائط بعضة وفي الدار بعضه خارجا من الدار (قال) لا أرى أن يقطع اذا كان الى الطريق ﴿ قلت ﴾ فان أدخُل قصبة أو عوداً فأخرج به متاعا من الحرزأ يقطع أملا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك في هذا أنه قال يقطع ولم أسمعه أنامنه وقلت أرأيت انسرق متاعا من الحمام أيقطع أملا (قال) قال مالك آذا كان مع المتاعمن يحرزه قطع واذ لم يكن مع المتاع من يحرزه لم يقطع الا أن يسرقه أحد تمن لم يدخل الحمام فيقطع ﴿ قلتَ ﴾ فما فرق ما بين هذا المتاع وبين المتاع الذي يوضع للبيع وقد قلتم في المتاع الذي يوضع للبيع ان صاحبه اذا قام عنه فسرق منه رجل قطع (قال) ذلك حرزه وموضعه وفناؤه ولايشركه فيمجلسه أحد وأما الحمام فانماهو مشترك لن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك عنزلة الصنبع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع (قال مالك) وأن سرق هذا المتاع الذي في الحمام الذي ليس عنده أحدرجل ممن لم يدخل الحمام نقب فأخرجه فانه يقطع ﴿ قلت ﴾ وكيف بسرق هذا (قال) ينقب من خارج أو يحتال له حتى بخرج المتاع ولم يدخل الحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أذنت لرجل أن يدخل بيني أو دعونه إلى الطمام فسرق أيقطع أم لا في قول مالك (قال) لا يقطع عند مالك وهو خائن ﴿ قلت ﴾ والحوانيت من سرق منها أيقطع في قول مالك (قالَ ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا أنه دخل دار هذا الرجل ليلاً فكابره بالسلاح فاخذ متاعه (قال) قال مالك نقطع يده ورجله (قال مالك) وهو محارب ﴿ قيل ﴾ أفيقتله (قال) قال مالك الامام مخير في المحارب اذا أخذ المسال ولم يقتل ان شاء قتله وان شاء قطع بده ورجله وخلي عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه كابره نهاراً في الزقاق بالسَّلاح على متاعه أ تجمله محاربًا في قول مالك ( قال) انكان شيئا على وجه المحاربة لقيه في موضع فكابر هبالسلاح وان كان في مصر فهو محارب عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلس منه أنقطع بده في الخلسة أم لا (قال) قال مالك لا تقطع في الخلسة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على أمة أو حرة أو ذمية أوأم ولدأو مدبرة أو عبد بالسرقة أيقطع هؤلا. في قول مالك (قال) نعم ﴿ قات ﴾ فالحربي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع (قال) نعم لانه لوقتل قتلته وان تلصص قطعت بده ورجله أو صلبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا على صبى أو مجنون مطبق أو على من يجن وبنيق انهـم سرقو اأيقطع هؤلا. (قال) أما الصبي والمجنون المطبق فلا يقطع هؤلاء في قول مالك وأما الذَّى يجن ويفيق فان سرق في حال افاقته فأنه يقطع وان سرق في حال جنونه فلا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق في حال افافته ورفعه الى السلطان في حال جنونه أيقطعه أم ينتظر حتى يكشف ذلك عنه وهو بمن يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أو يومين ( قال ) لا يقطع حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلتَ ﴾ أرأيت الدار المشتركة المأذون فها تربط فها الدواب فيسرق منها رجل (قال) ان كان ذلك الموضع مربطا للدابة معروفا قطع الذي سرقها

﴿ قلت﴾ وكذلك لوكان لها مربط معروف في السكة فسرتها رجل من ذلك الموضع أيقطع أم لا في قول مالك (قال) نـــم اذا كان بفنائه ومعتلف له معروف فأرى أنَّ تقطع يده ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الدابة تكون عند باب المسجد واقفة فيسر قها رجل اله يقطع اذا كان مع الدابة من يحفظها ﴿ قات ﴾ فان لم يكن مع الدابة من يحفظها لم يقطع ( قال ) نعم ﴿ قات ﴾ ولم لا يقطع (قال) لأنها قد صارت مخــ لاة فلا قطع على من أخذها والتي معها من محفظها وعسكها فهو حرزلها ومرابطها المعروفة حرز لها فمن احتلها من مرابطها المصروفة لهما فأخسذها فهسذا يقطع أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدار المشتركة اذا كان فيها بيوت لقوم شتى والدار مأذون فيها فينشر رجل ثيابه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس فيسرق رجل بيابه التي على ظهر بيته (قال) يقطع في هذا (قال) وان نشره في صحن الدار لم يقطع اذا كان سارقها من أهـل الدار وان كان سارقها من غير أهل الدار قطع الا أن تكون داراً مباحة لا يمنع منها أحد فاذا كانت كذلك لم يقطع سارق ذلك كان من أهل الدار أو من عُيرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والام أيقطعان ان سرقا من مال الولد (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالاجـداد للآباء والامهـات (قال) أحد الى أن يدرأ عنه الحد لانه أب ولكن مالكا جعل في الجد اذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجمله أبا فان قال رجــل يقطع لانه لا تلزمه نفقته فالوالد لا تلزمه نفقة اسه الكبير ولا امنته الثيب ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولاحــد في وط جواريهـما وكـذلك هذا لا حد عليه ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما ولا نفقة وقد قسيل ادرؤا الحــدود بالشــبهات ﴿ قَلْتُ ﴾ أرأيت الولد اذا سرق من مال الاب أيقطع أم لا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) نعم وقد قال مالك اذا زنى الابن بجاريته حدد فكذلك السرقة ﴿ قات ﴾ أرأيت المرأة اذا سرقت من مال زوجها هل نفسم (قال) نعم اذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيمه وكذلك خادمها اذا سرقت من مال الزوج من بيت الزوج

وقد حجره عليهـم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهــم قطعواأ يضاً ﴿قلت﴾ أرأيت أبي ورجلا أجنبيا هل يقطعان جميعا اذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم (قال) لا يقطعان (قال ابن الفاسم) وكل من لو سرق مني عمن قد بلغ الحد اذا سرق مني ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدي وأجيري الذي أثمنته على دخوله بيتي فلا قطع على واحد منهما وان تماونا في السرقة (قال ابن الفاسم) وهذا الذي سمعته عمن أرضي من أهــل العلم ﴿ قلت ﴾ فان سرق رجل وصبي صغير أو عِنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أيقطع الرجل ( قال ) نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه (قال) سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قــد أغلقا عليــه (قال مالك) لا أري أن يقطع (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقه أحدهما منه رأيت أن يقطع اذا كان فيما سرق من حظصاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أخوان لأخيهما أن هذا السارق سرق متاعه (قال) قال مالك اذا كان الأخوان صالحين مبرزين في المدالةجازت شهادتهما لأخيهما ولم أسمعه يذكر في السرقة شيئاً الا أبي سمعته مذكر أنشهادتهما لأخيهما جأئزة وأري أنهما في السرقة يمنزلة الحقوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدوا اني سرقت من مكاتبي (قال) قال مالك اذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مشله ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شهدوا على الاب أنه سرق من مال مكاتب ابنه ( قال ) لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنــه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه

## - الطعام والفواكه المحمد المعام والفواكه المحمد

﴿ قلت ﴾ أرأيت انسرق مصحفا (قال) يقطع ﴿قلت ﴾ أرأيت الطمام البطيخ والفثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يتى في أيدي الناس اذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار (قال) قال مالك نم يقطع ﴿ قال ﴾ وقال مالك أن الاترجة التي قطع فيها ٢٧٧

عَمَان انما كانت أترجة تؤكل ولم تكن ذهبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بليغ ثمن المحجن هل أربد بالمحر المعلق أنه طعام لا بيق في أيدى الناس فن ثم دفع الحد (قال) ليس هكذا انما أربد بذلك الحزر ألا تريأن الحريسة في الجبال لا قطع فيها فاذا أواها المراح قطع سارقها فهذا يدلك على انه انما أراد الحرز ولم برد الطعام الذي يبقى أيدى الناس أو لا بيقى وقد قال مالك في جنع من النحل قائم في النحل قد هب رأسه فقطعه رجل فسرقه انه لا يقطع وان كان في حرز ، فان كان صاحبه قد قطمه ووضعه في حافظه وآواه اليه وأجرزه فسرقه رجل قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق بغلا أيقطع في قول مالك (قال) نم اذا كان قد أواه الحرز ما لم يكن قائما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع عند مالك في جميع أيقطع في قول مالك (قال) نم اذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم أيقطع في قول مالك (قال) نم في رأي

#### -ه ﴿ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ ﴾ و-

وقات ﴾ أرأيت ان سرق خمراً أو خدر براً من أهل الذمة أومن غير أهل الذمة (قال) عنه قال مالك لا يقطع سارق الحمر والخدر بر وان سرقه من أهل الذمة لم يقطع وأغرم ثمنه لهم ان كان سرقه من ذمى أومعاهد وقلت ﴾ أرأيت ان سرق مسكر النبيذ (قال) هذا خمر عند مالك وقلت ﴾ أرأيت ان سرق شيئاً من الطير بازيا أو غيره (قال) قال مالك من سرق شيئاً من الطير الله الله توكل لحومها من سرق شيئاً من السباع التي لا توكل لحومها أيقطع في قول مالك (قال) أرى أن ينظر فان كان في جلودها ما لوذكيت كان فيها قيمة ما يقطع فيه رأيت أن يقطع لأن مالكا قال لا بأس مجلود السباع اذا فيها قيمة ما يعلم وبها وبا وبأن توكل أعمالها فاذا كانت كذلك فقد كان له أن يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جلود الميتة يذكيها ويبيع جلودها وليست مثل جلود الميتة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جلود الميتة

انه لا يقطع فيها (فقيل) له فان دبغت ثم سرقت (قال) ان كان فيها من صنعتها ما تكون قيمته ثلاثة دراهم سوى جلودها رأيت أن يقطع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فكذلك جلود السباع مع لحومها مثل ما قال مالك في جلود الَّيت المدبوعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو سرق كلبا ( قال ) بلغني عن مالك ممن أثق به أنه قال لا يقطع في الكلب ﴿ قلت ﴾ صائداً كان أو غير صائد (قال) نعم وهذا رأيي لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يسرق النخلة بأصلها فيها ثمرة أيقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع اذا كانت قائمة ثابتة . والشجر كلمأ قال مالك بهذه المنزلة فانكان صاحبها قد قطعها ووضعها في الجنان فكان ذلك حرزاً لها قطع سارقها ﴿ قات ﴾ أرأيت الجرين اذا جمع فيه الحب والتمر فغاب عنه صاحبه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق فسر قمنه سارق أيقطع في قول مالك (قال) نم يقطع في قول مالك ألا ترى أن الامتعات التي في الافنية التي تباع ان سارقها يقطع كان صاحبها عندها أولم يكن عندها ليلا كان أو نهاراً ألا ترى أن الماشيــة اذا آواها المراح وان كان مراحها في غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق وبات أهلها في بيومهم فسرق منها سارق انه يقطع في قول مالك وكذلك الدواب التي في مرابطها المعروفة وان لم يكن دونها أبواب ولا أعلاق ولا أهاما عندها فان سارقها يقطع وكذلك قال مالك ﴿ تلت ﴾ أرأيت المسافر اذا سافر فوضع متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لاستقاء الماء أو لحاجة وترك متاعه فسرقه سارق أيقطع أم لا (قال ) قال مالك يقطع والابل اذا كانت في رعيها لم يقطع سارقها فاذا آواها الى مراحها قطع من سرقها من هناك ﴿ قلت ﴾ فلو ضرب فسطاطه في سفر فسرق الفسطاط سارق أيقطع أملا في قول مالك ( قال ) نم يقطع في المتاع الموضوع ألا برى أنه يقطع في المتاع الموضوع في غير خبائه فكذلك الخباء ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أتى الى قطار فاحتمل منه بعسيراً أو سرق من محمل شيئاً (قال) قال مالك يقطع من حل بميراً من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً على وجـه الاستسرار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخـذ غرائر على البعير أوشقها

فأخــذ منها المتاع أيقطعــه في الوجهين جميًّا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان أخذ ثوبا ملتى على ظهرالبعير مستسراً لذلك قطع ﴿ قلت ﴾ فان أخذه غير مستسر (قال) واذا أخذه مختلسا لم يقطع عنـ د مالك ﴿ قلت ﴾ لم لا يقطع عند مالك المختلس (قال) مضت به السنة وقد قاله زيدبن ثابت لا يقطع المختلس ﴿ فلت ﴾ أرأيت النباش أيقطع في قول مالك (قال) نعم اذا أخرجه من القبر قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرفقاء في الاسفار ينزل كل قوم على حدة فيسرق بعضهم من بعض (قال) سألت مالكا عنها فقال يقطعون قال مالك وانما ذلك عندى بمنزلة الدار فيها المقاصير والسكان متحاجزين فيسرق بمضهم من بعض أنه يقطع﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا طرح ثوباله في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرَّجعة اليه فيأخذه فسرقه سارق مستسراً أيقطع أم لا في قول مالك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان كان منزلا نزله فىذلك الموضم الذى وضع فيــه ثوبه قطع فى رأيى وان لميكن منزلا نزله لم يقطع سارقه ﴿ قلت ﴾ وانما ينظر في هذا الى المنازل والبيوت والدور وهي الحرز فمن سرق منها قطع ( قال ) نعم ﴿ قات ﴾ ان غاب أربابها أو حضروا ( قال ) نعم وأنما ينظر في هذا الى المواضع التي جملت هذه الاشياء حرزا لها فمن سرق من هناك قطع وظهور الدواب اذا وضع عليها المتاع حرز لذلك المتاع عنـــد مالك وكذلك القطار يقاد فيأخذ منه رجل بعيراً فذلك حرزه ﴿قلت﴾ فان احتل البعير فأخذ مكانه أيقطع أم حتى ينحيه وكيف انكان انمـا نحاه قليلا ( قال ) لم يحدلنا مالك في ذلك حداً ألا أنه اذا احتله عن مربطه وسار به وصار في بديه قطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت النباش مافرق مابينــه وبين الذي طرح ثوبه في الصحراء ( قال ) لان القبر حرز لما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطرار(١٠) ان طر من كم رجل أو من ثبابه ثلاثة دراهم من داخل الكم أو من خارج الكم أيقطع في قول مالك أم لا ( قال ) قال مالك يقطع

<sup>(</sup>١) (الطرار) قال في المصباح طررته طرآ من باب قتل شققنه ومنه الطرار وهوالذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهم كتبه مصححه ٢٨٠

﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا ( قال ) نم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الحر اذا سرقه رجل أيقطم في قول مالك ( قال ) قال مالك اذاسرقه من حرزه قطع ﴿ قلت ﴾ والحر والعبدني هذا سواء في قول مالك ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبالايسـوى ثلاثة دراهم أو خرقة لاتسوى ثلاثة دراهم وفى ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا ( قال ) قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شئ مشله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو نضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في قيمته الا أن يكون فيه ذهب كثير أوفضة كثيرةفانه لايفطع حتى يكون قيمة الذى سرق بعينه سوي مافيه ربع دينار فصاعداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق عبداً كبيراً أعجميا أيقطع في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان كبيراً فصيحاً أيقطع أملا في قول مالك اذا سرقه (قال) لا يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطع (قال) لا يفطع لان شهادتهماقد اختلفت ﴿ قيل ﴾ ولا تراهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في الذي سرق ألاتري أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق (قال) اذا افترقا في الذي سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحدوالسرقة عمل من الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادةواحد ﴿قيل ﴾ وكذلك ان شهد أحدهما انهسرق يوم الخيس وشهد الا خر أنه سرق يوم الجمعة ( قال ) نعم لا يقطع ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأ كله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أنقطع في قول مالك (قال) قال مالك لا يقطع ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان أخذ دهنا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته في الحرز ثم خرج به وقداستهلكه في رأسه ولحيته أيقطع في قول مالك أملا (قال) ان كانخرج وفي

لحيته ورأسهمن الدهن ما ان سلت بلغ ربع دينار فأنه يقطع والالم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل الحرزفذ بح شاة فأخرجها مذبوحة أودخل الحرز فخرق ثيابا ثم أخرجها مخوقة أوأفسدطماما في الحرزوأخرجه وقدأفسده (قال) قال مالك ينظر الي قيمته خارجا من الحرز حين أخرجه فان كانث قيمته ربع دينار فصاعداً قطع ولا ينظر الى قيمته داخل الحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقيمة المتاع الذي أخرجه من الحرز ثلاثة دراهم وكان قيمته يوم أخرجه من الحرز درهمين أيقطعه أم لا في قول مالك (قال ) قال مالك انما ينظر الى قيمة السرقة يوم سرقها ولا ينظر الى قيمتها بعـــد ذلك غلت أو رخصت فان كانت قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع وان لم يكن في نيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مشله لم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق مرة بعد مرة أنقطع بده الميني ممرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله الميني في قول مالك (قال) نم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان سرق بعد ذلك ضرب وحبس ﴿ قلت ﴾ أرأيت انسرق وليس له يمين (قال )قال مالك نقطع رجله اليسرى ولمأسمعه أنا منه ولكن بلغني عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال نقطع بده اليسرى وقد كان وقف عن قطع رجله بعد ما قاله ثم قال نقطع اليد وقوله في الرَّجل أحب الى وهوالذي آخذ به ﴿ فلت ﴾ أرأيت الذي لا يدين له ولا رجلين اذا سرق وهو عـديم لامال له فاستهلك سرقتــه فأخذ أيضربه ويسجنه ويضمنه السرقة في قول مالك ( قال ) نعم ولم أسمعه أنا منه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا سرق وهو عــديم لا مال له فاستهلك الرجل السرقة وهو موسرثم أخــذ فقطعت يده وقد استهلك السرقة فان كان يوم قطعت يده معسراً لم يتبع بها وان كان يسره ذلك قــد ذهب عنه ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية بعد العسر لم يؤخذ منه شئ وان سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر قطعت يده ولم يؤخذ منــه شيُّ وانما يؤخذ منــه اذا سرق وهوموسر فنما به ذلك اليسر الى أن قطع فهذا الذي يضمن السرقة في يسره ذلك فأما اذا انقطع يسره ثم أيسر بعد ذلك فقطع لم يضمن تلك السرقة اذاكان قد استهلكها وكذلك لوسرق

# ؎﴿ الرجوع عن الشهادة وخطأ الامام ۗ۞⊸

﴿ قَاتَ ﴾ أَرأَيت الرجـل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أتى بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الاول فقالاوهمنا هو هذا الآخر (قال) لا أرىأن يقطع هذا ولا هذا ﴿ قيلتَ ﴾ أتحفظه عن مالك أنما أخطأ به الامام ان ذلك في بيت المالُ (قال) حرصنا على أن نسمع من مالك فيه شيئًا فأبي أن يجيبنا وأرى أن يكون ذلك على عاقبته مشل خطأ الطبيب والمعلم والخان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما (قال) ذلك لهما عند مالك ﴿ قَلْتَ ﴾ وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليــه شئ في قول مالك (قال) نعم وأما الشاهدان اذا رجعا ان كاناعدلين بينة عدالهما وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما وأنهما لم يتعمدا فيه حيفًا لم أر أن يقال لهما شي وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك اذا تين صدق ماقالا فان كانا على غير ذلك من بيان ومسرفة لم أرأن نقبل شهادتهما فيما يستقبلان ولو أدبا لكانا لذلك أهـ بلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رجعا عن شهادتهما بعد ماقضى الفاضى بشهادتهما وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وماسمعت أحداً من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين وبكون علمهما العقل في القصاص في أموالها وتكون عليهما قيمة العتق والطلاق انكان دخل بها فلاشئ عليهما وان كان لم يدخل بهافعايهما نصف الصداق وقد بلغني عن عبـد العزيز من أبي سلمة أنه قال في الاموال أرى عليهم غرم ذلك في أموالهم أخبرني به من أتق به من أصحابي ﴿ قَالَ ﴾ أَرأَ يِتِ المشهود عليه آذا زكيت البينة الذين شهدوا عليه عند القاضي أيقول القاضي للمشهود عليه انهم قد شهدوا وقد زكوا فعندك مآمدفع به شهادتهم عنك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الاأن مالكا قال ينبني للامام أن يسأل عن

الشهود في السر ( قال ابنالقاسم ) فأرى ان كان الذي شهدت عليه الشهود يعرف وجه التجريح ولايجهل ذلك لم أر اللامام أن يقول جرح ان شئت فان كان يجهل ذلك وهو ممن لايمرف أن له أن يجرحهم مثل المرأة الضعيفة أوالرجل الجاهل رأيت أن يقول له القاضي ذاك ويخبره أن له أن يجرحهم ويدفع شهادتهم عن نفسه لعل عنده ما يدفع به عن نفسه من عداوة بينه وبينهم أو شوكة ممالا بعلمه المعدلون وذلك أنى سألت مالكا عن الرجل يدعى على الرجل حقا وقد كانت بينه وبينــه مخالطة فيقال للمدعى عليه احلف وابرأ فينكل عن الهين أترى أن يقضى عليه بالحق أم يقول الامام للمدعى احلف واستحق والمدعى عليمه لم يطلب يمين المدعى (قال مالك) فأرى للامامأ نلايقضي بالحقءلي المدعى عليه حتى يقول للمدعى احلف أن الحق حقك فان حلف والا لم يقض له بشي (قال مالك ) لان الناس ليس كلهم يعرف أن المين ترد على المدعى فلا ينبغي للامام أن يقضى على المدعى عليه اذا نكل عن المين حتى يستحلف المدعى فكذلك مسألتك في التجريح ان كان ممن يجهل ذلك رأيت أن يعلمه الامام الذي له في ذلك قبل أن يقضى عليه ( قال مالك ) واذا أراد القاضى أن يقضى على رجل بقضية فوجه ذلك أن يقول القاضي للمقضى عليه أبقيت لك حجة فان قال لا قضي عليه وان جاء بعد ما قضي عليه يطلب بعض ذلك لم يقبل القاضي ذلك منه الا أن يأتى بأمريستدل به على ما قال مثل أن يكون لميملم ببنية هي لهأو ما أشبه ذلك والا لم يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اقام المشهود عليه البينة على الشهود بعد ما زكوا أنهم شربة الحمر أو أكلة الربا أو مجانين أو نحو هذا وانهم يلمبون بالشطرنج أو بالنرد أوبالحام أيكون هذا مما تجرح به شهادتهم في قول مالك (قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المشهود عليه أنا أقيم البينة أنهم قد حدوا في القذف (قال) سئل مالك عن الرجل المحدود في القذف الذي يعرف بالصلاح والحالة الحسنة قبل القذف كيف يعرف من توبيته حتى نقبل شهادته (قال) اذا زاد خيراً على حالته التي كان عليها والناس نزيدون في الخير وقد كانءمر بن عبد العزيز عندنا بالمدينة رجلا صالحا ثم ولى الخلافة

فزاد على حالته الني كان عليها وزهد في الدنيا فهذا بمتبر وانكان داعراً حين ضرب في الحد في القدف فعرفت تويته فهذا تقبل شهادته فأرى ان أقام على الشهود البينة أنهم قد جلدوا في القذف فإن القاضي ينظر إلى حالهم اليوم وإلى حالهم قبل اليوم فإن عرف منهم نزيدا في الخير أو توبة عن حالة كانت لا ترضى قبل شهاداتهم ﴿ قلت ﴾ فهل يحد النصراني في القذف في قول مالك ( قال ) نم اذا قذف مسلما حد ﴿ قيل ﴾ والعبد ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكم حدودهما في قول مالك في الفرية ( قال) قال لى مالك النصراني حده عانون في الفرية والعبد حده أربعون في الفرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم هذا النصراني أتقبل شهادته وقد كانحد في الفرية ثم أسلم بحضرة ماحد وشهد ( قال) نعم تقبل شهادته وهذا رأيي لان الله تبارك وتمالى قال في كتابه قل للذين كفروا ان ينَّهُوا ينفر لهم ما قدسلف ﴿ قلت ﴾ فهل تجوز شهادة العبد في شيُّ من الحدود أو الجراحات أو شي من الحقوق قل أوكثر (قال) قال مالك لا تجوز شهادة العبد في شي من الاشمياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل وامرأتان ان هذا الرجل سرق متاع فلان أتقبل شهادة النساء في الحدود ويضمنه السرقة عدماً كان أو موسراً في قول مالك ( قال ) قال مالك في الشاهـــد الواحد يشهد على الرجل أنه سرق متاع فلان ان الحد لايقام بشهادة الشاهدالواحدولكن يحلف المشهود لهمع شاهده فيستحق متاعه ويدفع القطع فالرجل والمرأتان تجوز شهادتهم لرب المتاع فيضمن السارق قيمة ذلك ولاقطع عليه ولا يمين على صاحب المتاع فاذا حلف مع شاهده فانكان المتاع قائماً بعينه أخذه وان كان مستملكا ضمن ذلك المشهود عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عالما أيضمن أملا (قال) نعم يضمن في رأيي ﴿ قات ﴾ لابن القاسم أنجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود في السرقة ( قال ) قال لى مالك تجوز شهادة الرجلين على الرجل في الفرية والحدود كلها والسرقة حد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجل غائب أنهسرق فقدم ذلك الرجل الغائب وغاب الشهود أوكانوا حضورا كقدم هذا الذي شهدعليه بالسرقة وهوغائب أيقطعه الامام أم لايقطعه حتى يديدعليه البينة

( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه يقطع اذا كان الامام قد استأصل البينة في اتمام الشهادة لان مالكا يجيز الشهادة على الغائب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود على رجـل بشي من الحقوق التي لاناس والحدود التي هي لله فلم يطمن المشهود عليه على الشهود بشئ أيحكم مالك على المشهود عليه مكانه اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادة الشهود أم لا محكم حتى بسأل عن الشهود (قال) أرى أن لا يحكم حتى بسأل عن الشهود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أ يقطع في قول مالك أملا (قال) نم يقطع عند مالك وان تقادم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الحدود كاما شرب الخر والزنا (قال) نعم لا يبطل الحد في شي مما ذكرت لك وان تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله وهذا الذي سمعت وهو رأيي ﴿ قات ﴾ وكذلك ان أقر بعد طول من الزمان (قال) نيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب الحمر وهو شاب في شبيبته ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاءعامداً فشهدوا عليه أبحد أم لا في قول مالك (قال) نعم يحمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكران يؤتى به الى الامام أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو فى قول مالك ( قال ) قال مالك حتى يصحو ﴿ قلت ﴾ أرأيت السرقة اذا سرقها السارق فباعها فأخذ السارق ولا مال له فقطعت يده ثم أصابوا السرقة التي باع قائمة عند مشتريها ( قال ) قال مالك تؤخمذ السرقة من المشترى ويتبع المشترى السارق بالثمن الذي دفع اليه ﴿ فلت ﴾ أرأيت المسروق منــه أيكون له أن يتبع المشترى بقيمة السرقة انكان المشترى قد أتلفها في قول مالك (قال) نعم اذا كان هوأتلفها كلها أوحرقها أوباعها فان كان انما أصابها تلف من السماء فلاشي عليه وهو قول مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق من رجل ثوبا فصبغه أحمر فأخذ السارق ولا مال له غير الثوب فقطع أيكون لرب التوب أن يأخذ الثوب أملا (قال) ان أحب صاحب الثوب أن يعطى السارق قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فذلك له وان أبى بيم الثوب؛ان كان في ثمنه وفالا بقيمة الثوب يوم سرقه السارق كان ذلك لرب الثوب المسروق منه الثوب وان كان أكثر من ذلك أعطى السارقالفضل وان كانأقل لم يكن للمسروق منه على السارق شيُّ اذا لم يكن للسارق مال ﴿ قات ﴾ فان قال رب التوب المسروق منه أنا آخذ تُوبي وأدفع اليه قيمة صبغه (قال) ذلك له وكذلك الفاصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق ثوبا فِحَله ظهارة جبة أو ظهارة قلانس أو يطائل العباب ثمأخذ السارق ولامال له غير ذلك فقال رب الثوب أَنَا آخَذُ ثُوبِي وَانَ كَانَ مَقَطُوعًا وَأَفْتَفُ وَقَالَ ) ذلك له في رأْبي لان مالكا قال لو سرق خشبة فأدخلها في منيانه أو عموداً فأدخله في منيانه ان لرمه أن يأ خذه وان كان فيه خراب بنيانه هـ ذا فكذلك الذي سألت عنه ﴿ قات ﴾ فان أبي أن يأخذ ثويه فاسداً (قال ) يصنع به اذاً كما وصفت لك في الذي صبغ الثوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق حنطة فطحنها سويقا ولنها ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطمت يده فقال رب الحنطة أناآخذ هذا السويق (قال) هو كما وصفت إلى بباع هذا السويق ويعطى حنطة مثل حنطته تشتري لهمن ثمن السوبق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق نفرة فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم أخذ ولا مال له غيرها فقطم كيف بصنع بهذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئًا الا أني أرى أن لا شي له الا وزن فضته لاني ان أجزت له أخذها بلا شئ كنت قد ظلمت السارق عمله وان قلت للمسروق منه أعطه قيمة عمله كانت فضة مضة وزيادة فهذا الربا ﴿ فات ﴾ أرأيت ان سرق مني تحاسا فصنعه فقها أو قدراً فأخذ وقطعت مده ولا مال له غير ذلك (قال) هذا يكون عنزلة الفضة ويكون له مثل وزن نحاسه وقدسألت مالكاعما استهلك من النحاس والحديد والتبر والفضة نما يوجد مثله أهو مثل الذهب والورق والطعام (قال) قال مالك نعم ليس له في هذه الاشياء الا مثل ما استهلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل خشبة فصنعها بابا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شبئاً وأرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق من رجل غما فقدمه فقطمت يده ولامالله وقدياع الغنمثم أصابها المسروق منه عند رجل قدولدت الغنم عنده أولادآ (قال) قال مالك يأخذ الغنم وأولادها المسروق منه ويرجع المشترى بالثمن على السارق

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق واليمن شـ الله ( قال ) عرضناها على مالك فمحاها وأبي أن يجيبنا فيها بشي ثم بلغنى عن مالك أنه قال نقطع بده اليسرى ببتدأ بها (قال ابن القاسم) وكأنه دهب الى هـ نده الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (قال ابن القاسم) وقوله الاولالذي ترك أحب الى وهو الذي آخذ به أنه نفهم رجله البسري ﴿ قلت ﴾ قان سرق واليدان والرجلان جميماشلل (قال) يضرب ويحبس ولا يقطم منه شي لان مالكا قال لا يقطع شيُّ من الشلل ﴿ قلت ﴾ فان سرق واصبعه اليمني الابهام ذاهبة أو اصبعان أوثلانة أوجميع أصابع كفه اليمنى ذاهبة أيقطع فى قول مالك كفه أو رجله اليسرى (قال) أما الاصبع آذا ذهبت فأرى أن يقطع لاني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمني وابهام يده اليمني مقطوعة (قال) أرى أن تقطع يده ( قالمالك ) والاصبع اليسرى وأرى أن نقطع بده على ما قال مالك ( قال ) وأما اذا لم يبق الا اصبع أواصبعان فلا أرى أن نقطع يده لان من لم تبقله الا اصبع أواصبعان فهومثل الاشل فنقطع رجله اليسرى اذا كان أشل اليدين محال ما وصفت لك ﴿ فَلْتُ ﴾ وكذلك لوكانت أصابع بده ورجله بحال ما وصفت لك لم يفطع وضرب وسجن وضمن السرقة (قال) نعم مثل الاشل اليدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمني (قال) قال مالك ينكل الذي قطع يده ولا شيَّ على السارق ولا على القاطع الا أن السلطان يؤدبه فيما صنع ﴿ قلت ﴾ فان سجنه القاضي وقدشهدوا عليه بسرقة ولم تزك البينة فوأب عليه رجل وهو في السجن فقطع يده أتقطع يده في قول مالك أملا (قال ابن القاسم) أرى أن القاضي يكشف عن شهادة هؤلاء الشهود فان زكوا درأعن القاطع القصاص وأدبه ولم يقطع من السارق شيئاً لانه قد قطمت بده وان لم تزك البينة و بطلت أمكنته من القصاص من صاحب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر القاضي بقطم عينه فأخطأ القاطع فقطع شماله (قال )قال مالك بجزئه ولا نقطع يمينه (٢) ﴿ قال سحنون ﴾ (٣) (قوله قال سحنون وكذلك ذكر اخ )كذا في نسخة وفي نسخة أخرى وكذلك بالغني عن على الح باسقاط نسبته الى سعنون فحرر اهركتبه مصعحه وكذلك ذكر عن على بن أبى طالب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على القاطع شى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى على القاطع شيئاً ولو كان يكون على القاطع عقل السارق لقطعت يد السارق اليمني لسرقته

# - السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعدذلك كالم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سرق فأخذه أرباب السرقة فرد عليهم سرقتهم فتركوه ثم رفعه قوم أجنبيون أوهم الى السلطان بعـ ذلك بزمان وقد رد السرقة (قال) يقطع وقد أخبرتك أنمالكا قال في الذي يعفو عنه أولياء المناع عند الفاضي ثم برفعه أجني فانه يقطع فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان ذلك لم يذكر فيه عن مالك أنه رد المتاع وهذا قد رد المتاع أفيقطع بعد رد المتاع (قال) نم يقطع رد المناع أولم يرده وذلك عنده سوال ويقطع ﴿ قَاتَ ﴾ أرأيت ان قطمه في سرقة أيكون هـذا القطم لما كان قبله من كل سرقة سرقها (قال) قال مالك نعم ولكل قصاص وجب عليه في بمينه من قطع في سرقة أو جناية على أحد وكذلك لو ضرب في شرب غر أو أفيم عليه حد الرنا فهذا لما كان قبله فان فعل بعد ذلك شيئاً أفيم ذلك عليه وأماما كان قبل ذلك فالقطم والضرب لذلك كله ولا شئ عليه في الحد لما كان قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رفعه هذا المسروق منه فقطعه ولا مال عنده الاقيمة سلعته التي سرق وقد كان سرق قبل ذلك من ناس شتى فلما قطع لهذا الذى رفعه وأخذ منه قيمة متاعه قدم الذين سرق منهم قبل ذلك فقاموا على مدهالقيمة التي أخذها هذا الذي قطع يد السارق (قال) أرى أن ذلك الشي الذي وجدعندهان لم يزل دائما منذ سرق منهم كلهم فانهم شركاء في تلك الفيمة وان كان بسراً حدث نظر الى كل سرقة سرقها في يسره ذلك الذي حدث وكأنوا في هذه القيمة شركاء يضرب كل واحد منهم بقيمة سرقته وليس للذين سرق منهم قبل هذا البسرف هذه القيمة قليل ولاكثير لأن هذا يسر حدث بمدسرقته لأنه لوقطع أ لهوحده لم يكن له من هذا البسر قليل ولا كثير وأنما كان يدخــل مع هؤلا. في مذهالقيمة له أن يسره تمادي به من يوم سرق منه الى يوم قطع ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر الى من قضى له بالفيمة وأصحابه غيب فجعلها له دونهم لأنه قد حكم له بها دونهم (قال) لا لانه بمنزلة رجل فلس ولرجال غائبة عليه دين فقضى هؤلاء الحضور وترك الفائب فقسدم فانه يدخل فيما أخذ هؤلاء الحضور يضرب فى ذلك بمقدار دينه ولو داينه قوم آخرون بعد افلاسه لم يكن للغائب فى ماله قليل ولا كشير وانحا يتبع الاولين الذين فلسوه وقسم لهم ماله وكذلك السارق

#### ــــ الاختلاف في السرقة 🌋 🦳

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا سرق سرقة فاختلف الناس في قبمة السرقة فقال بعضهم ثلاثة دراهم وقال بمضهم درهمان (قال) قال مالك اذا شهدر جلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلمة أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع ﴿قلت﴾ أيقطع بقيمة رجل واحد (قال ) لا يقطع حتى يقوم ارجلان عدلان لأن مالكا قال اذا شهد على قيمتها رجلان عدلان من أهـل المعرفة بقيمة تلك السلمة قطمت يده ﴿قات ﴾ أرأيت الشهود اذا شهدوا عند القاضي أيأمر القاضي ان يسئل عنهم في السر فان زكوا سأل عنهم في العلاية (قال) نعم بسئل عنهم فان زكوا جازت شهادتهم ولا أبالي في السر سأل عنهم أو في العلانية اذا زكوا ان شاء في السر وان شاء في العلانية ويحكم بشهادتهم اذا كان من يزكيهم عــدلا الا أن يجرحهم المشهود عليه ﴿ قيل ﴾ وهذا في حقوق الناس وفي الحدود التي هي لله وفي القصاص سواء في قول مالك (قال) نعم ولا يجوز في النزكية في السر والملانية الارجلان عدلان ولو أن القاضي اختار رجلا يسأل له عن الشهود جاز قوله وقبل مارفع اليه ولاينبغي لهولا للقاضي أن يقبل منهالامازكاه عنده رجلان عدلان (قال ابن القاسم) وهذا الذي سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق من السفن أيقطع في قول مالك (قال) نم لان مالكا قال المواضع حرز لما كان فيهاوالسفينة عند مالك حرز لما فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق سفينة أيقطع أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الأأبي أرى أنهمثل من يسرق داية لانها تحبس وتربط والا ذهبت فان كان معها من يمسكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عنمد باب المسجد أو في

السوق اذا كان معها من يمسكها قطع سارقها وان لم يكن معها من يمسكها لم يقطع في وكذلك السفينة اذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل فانه يقطع كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته (قال) نم فو قلت ، أرأيت كل مادرأت به الحد في السرقة أيضمن السارق فيمة السرقة وان كان عديماً في قول مالك (قال) نم فو قلت ، أرأيت مسلما سرق من حربي دخل بأمان أيقطع أملا في قول مالك (قال) نم يقطع فو قلت ، أرأيت الحربي اذا دخل بأمان فسرق أفيقطع في قول مالك (قال) نم في رأيي

# - الخدود في أرض الحرب ومن أكل لحم الخنزير المحمد الخنزير المحمد والشرب في رمضان والافرار بالزنا والسرقة ا

في رمضان (قال ) سألت مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ﴿ قلت ﴾ ويجمع الامام ضرب حد الخروالضرب الذي يضربه لاف اره في رمضان جميما أماذا جف ضرب الحد ضربه لاف اره في رمضان (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال ذلك الى الامام ان شاء جم الضرب وانشاء فرقه (قال) ويؤد به لا كله الخبز يرعلي مايري الامام ويجتهد فيه ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان شهدوا عليه انه أقر بالسرقة أوبالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الامام الحد في الوجه ين جميهاً في قول مالك أملا (قال) قال مالك ان أتى بأس يمذر به مشل أن يقول أقررت لكذا وكذا فيقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلا أيقال (قال) أرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد والمكاتبين والمدبرين وأمهات الاولاد اذا أقروا بالسرقة أتفءع أيديهم أملا في قول مالك ﴿ (قَالَ ) تَقْمُعُ أَيْدِيهُمُ اذَا عَيْنُوا ﴿ قَلْتَ ﴾ فَانْ كَانْتُ السَّرْقَـةُ التِّي أَفْرُوا بها في أيديهم وزعموا أنهم سرقوها من هذا الرجل وقال سيدهم كذبتم بل هذا متاعى (قال ) سئل مالك عن سلمة كانت مع جارية أتت بها لترهنها فقال رجل أنا دفعت اليها هذه السلمة لترهنها لى وقالت الجاربة صدق هو دفع ذلك الى وقال سيدها السلمة سلمتي (قال) قال مالك ان كان للمدعى بينة أنه دفع الى الجارية السلمة لترهمها فهي له والالم يكن له من السلمة شي وكانت السلمة لسيد الجارية ﴿ قلت ﴾ فهل يحلف سيد الجارية لهذا الرجل (قال) نعم ولم أسمعه من مالك

-مع إلى القطع مما يجب على الصبى وفيمن أقر بسرقه بهديد كة صحور باب القطع مما يجب على السرقة واقامة القطع والضرب في البرد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبى اذا سرق أو زنى أو أصاب حداً وقد بلغ سن من يحسلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحسلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان الا احتلم أم يقام عليه الحد اذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك (قال) لاأفيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم اذا لم يحتلم قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية اذا لم يحض كذلك

( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأنبت الفلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد فى قول مألك أملا ( قال ) فال مالك يحــد اذا أنبتْ وأحب الى ً أن لا يحد وان أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجِاوزه غلام الا احتلم (قال ابن القاسم) وقد كلمته في الأسات فرأيته يصني الى الاحالام ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت اذا أقر بشي من الحدود بمد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك (قال ) قال مالك من أفر بعد التهديد أفيل . فالوعيد والفيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندى كله وأرى أن يقال ﴿ قلت ﴾ والوعيد والتهديد عند مالك عنزلة السجن والضرب (قال) قد أخبرتك يقوله في التهديد فما سألت عنه عنــــدى مشــله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على اقراره أيقيم عليه مالك الحد ونما كان أصل اقراره غير جائز عليه (قال) لم أسمع من مالك في هذاً الا ما أخبرتك أنه قال بقال وأنا أرى أنه ما كان من اقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمريعرف به وجه صدق ما أقر به وعين والا لم أر أن يقطع لان الذي كان من اقراره أول مرة قد انقطع وهذا كانه اقرار حادث بل هو اقرار حادث ﴿ قلت ﴾ أيخلي عنه اذا كان اقراره آنما كان خوفا منه في قول مالك وهو لم يرجع عن اقراره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرىأن يحبس حتى يستبرأ أمره ﴿ قلت ﴾ فان ضرب وهدد فأقر فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيما قد أقر به أملا وقد أخرج ذلك (قال) لا أقيم عليه الحد الا أن يقر بذلك آمنا لا يخاف شيئاً ﴿ قلت ﴾ فان جاء ببعض المتاع وأتلف بهض المتاع أتضمنه بقية المتاع اذا جاء بوجه يعلن ربه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أفتضمنه الدية اذا جاء بوجه يعـ ذره به السلطان (قال) لا أضمنه الدية ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك ( قال ) لاوهورأ بي ﴿ قلت ﴾ أرأيت السارق اذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للامام أن يقول له قل ما سرقت (قال) لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكر هذا عنه ولا أرى للامام أن يقول له شيئاً من ذلك ﴿ فلت ﴾ أرأيت اذا كان

البرد الشديدأو الحر الشديد فأتي بالسارق فشهدوا عليه بالسرقة فخافالامام انقطعه أن يموت لشدة الحر والبرد أيري مالك أن يؤخره الامام (قال) بلغني أنمالكا كان يةول فىالبرد الذي يخاف منه أن يكز منــه ان الامام يؤخره فأري ان كان الحر أمراً يعرف خوفه لا يشك فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله ﴿ قلت ﴾ أرأ يت ان شهدواعليه بالسرقة فأراد الامام قطعه فشهد آخرون عليه بالفتل أيأنى القتل على السرقة في قول مالك (قال) لم ﴿ قات﴾ فانشهدواعليه بسرقةوشهدعليه آخرون بقتل عمداً فعفا أوليا القتيل. أيقطمه أملافي قول مالك (قال) نمم يقطع في رأيي ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قطع يمين رجل وسرق لِمَ تقطع بمينه ( قال ) قال مألك للسرقة ﴿ قلتُ ﴾ فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله أملا (قال) قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب القاطع بلاد من الساء فذهبت يمينه آنه لا شئ للمقطوعة يمينه على القاطع لامن دية ولا غيرها لان الذي كان حقه فيه قدذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل اذا قطع في السرقة فلاشيء للذي قطعت يمينه ﴿قلت﴾ لم قطع مالك يمينه للسرقة ولم يقطعها ليمين المقطوعـة يده ( قال ) قال مالك اذا اجتمع حد العباد وحدالله يكون للمباد أن يعفوا عنه وحدالله لا يجوزللعباد المفوعنه فانه يقام الحدالذي هو لله الذي لا يجوز المفو عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا سرق وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقة ويقتص من شماله (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي لان من سرق عندمالك أنيم عليه حد السرقة ومن قطع متعمداً اقتص منه ﴿ قلت ﴾ فهــل يجمع القطعان عليه جميعاً أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى اذا برأ قطع شهاله في القصاص ( قال ) سألت مالكا عن الحمد والنكال يجمعان على الرجل ( قال ) قال مالك ذلك الى الامام على ما يرى ان رأى أن يجمعهما جميعا جمعهما وان رأى أن يفرق فرق (قال) قال مالك وما سمعت. في هذا حداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي الله بأيها يبدأ (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك في القطع والسرقة اذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو لله فأرىأن ببدأ بما هو لله فيؤخذ فان عاش أخذ

ماللعباد وان مات كان قد أخذ منه ماهو لله لان الحدودالتي هي لله لاعفو فها فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص وان لم يخف الامام عليه شيئاً جمع ذلك عايه وان خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ماقال لى مالك فى الضرب والنكال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال سرقت من فلان وقال فلان ما سرق مني شيئاً (قال) أنيم عليه الحد (قات) أرأيت ان أقمت الحد عليه أيقول للذي أقر بالسرقة احمل متاعك فيجمل المتاع متاعه ويقطعه ( قال ) نم الا أن يدعيه رب المتاع فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال سرقت هـ ذا المتاع من فلان وقال فلان بل المتاع متاعك ولم تسرقه مني أو قال له انه كان استودعنيه وقوله أنا سرقت انما أخذ متاعه أوقال انما بعث بهذا المتاع معي اليه وهو يقر على نفسه بالسرقة (قال) الذي سمعت من مالك وهو رأيي أنه يقطع ولا يلتفت الى قوله الآخر لان هذا مقر بالسرقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع (قال) قال لى مالك نعم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق من مفنم وهو من أهل ذلك المفنم (قال) قال لى مالك يقطع ﴿ قال ﴾ لم قطمه مالك وله فيه نصيب ( قال ) قال لى مالك كم حصته من ذلك ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت المكاتب يسرق من مال سيده (قال) قال لى مالك لا فطع عليه ﴿ قلت ﴾ فاو سرق السيد من مال مكاتبه أيقطع أملا (قال) قال مالك أما ما أخبرتك في المكاتب أنه اذا سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد اذاسرق من مال مكاتبه أحرى أن لايقطع ﴿ قلت ﴾ فأم الولد اذا سرقت من مال سيدها (قال) قال مالك لا يقطع العبــــــ اذا سرق من مال سيده ولا المكاتب فأم الولد بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل والمرأة فىالقطع والاقراربهذه المنزلة بالسرقة سواء عند مالك (قال) نم ﴿ قات ﴾ أرأيت الاخرسأ يقطع اذا سرق أو أقر بالسرقة (قال) اذا شهدت عليه الشهود بسرقة قطم واذا أقر فان كان اقراره أمراً يمرف ويدين قطع والالم يقطع ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سرق سرقة فلم يرفع الى السلطان حتى ورثها السارق ثم رفع الى السلطان والسرقة له من ميرات ورثه بعد السرقة أيقطع في قول مالك أم لا (قال ) يقطع اذا رفع الى

السلطانوان كان قدورث السلعة قبل ذلك أو وهبت له أو تصدقها عليه أو اشتراها فان هذا كله وما أشبهه لايدراً به عنه الحد في رأيي

# -> ﴿ فيمن سرق وديمته التي جحدها المستودع ﴾ ﴿ وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ﴾

و قلت كارأيت لو أبى استودعته هذا المتاع فيحدنى فسرقت هذا المتاع وكانت عندى بينة الى كنت استودعته هذا المتاع نفسه (فال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان لايقام الحد هاهنا و قلت كارأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلمة قيمتها ثلاثة دراهم وأحد الرجلين المسروق منهما غائب أيقطع أم لا (قال) نم يقطع في رأيي و قلت كافية في قلد الحاضر بنصف قيمة السرقة اذا كانت مستهلكة في قول مالك (قال) نم و قلت كان قدم النائب وأصاب السارق عديماً (قال) ان كان يوم قطعت بده ملياً ثم أعدم بعد ذلك فانه يأخذ نصف ما أخذ الشربك ويتبعان كان يوم قطعت بده لم يكن له من المال المقدار ما أخذ شريكه رجع عليه فشاركه ولم برجع على السارق بشيء ولم يتبع به وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدها وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيطلبه أحدها المحصته فيأخذ حصته ثم يقدم صاحبه الغائب فيصبب الذي كان عليه الدين عديما انه برجم على شريكه بنصف ماقبض فيأخذه منه

# - ﷺ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع ﴾ -

و قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له فقال استحلفه لى أبستحلف له في قول مالك (قال) ان كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد وان كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شئ (قال) ولقد قال مالك في المرأة تزعم ان فلانا استكر هم الجامع اولا يعرف ذلك الا بقولها (قال) قال مالك تضرب المرأة الحد ان كانت قالت ذلك لرجل لا يشار اليه بالفسق

وان كان بمن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك وأرى في هذا ان هو قاله لرجل لايشار اليه بذلك وهو من الفضل والدين رأيت أن بؤدب أدبا موجعا ولا باح لاهل السفه شتم أهل الفضل والدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شئ ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعى ذلك (قال) يقال في ذلك ولا يقطع ويقضى عليه بالالف درهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم

﴿ تَم كَتَابِ السرنَة بِحمدالله وعونَه ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الاي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المحاربين ﴾

# التنالخ المناز

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمدالنبي الامى وعلى اله وصحبه وسلم ﴾

# - الحاريين كاب الحاريين

### ـه ﴿ ماجاء في المحاربين ﴾ ٥-

و قلت كالابن القاسم أرأيت أهل الذمة وأهل الاسلام اذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الامام في قول مالك (قال) قال مالك اذا أخافوا السبيل كان الامام غيراً أن شاء قتل وان شاء قطع (قال مالك) ورب حارب لا يقتل وهوأخوف وأعظم فساداً في خوفه بمن قتل وقلت كاف فان أخذه الامام وقد أخاف ولم يأخذمالا ولم يقتل أيكون الامام غيراً فيه يرى في ذلك رأيه ان شاء قطع يده وان شاء قطع رجله وان شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للامام (قال) قال مالك اذا نصب وأخاف وحارب وان لم يقتل كان الامام غيرا و تأول مالك هذه الا ية قول الله تبارك وتمالي في كنامة أنه من قتل فسا بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جيماً قال فقد جمل الله الفساد مثل القتل فو قلت كوكذلك ان أخاف ولم يأخذ المال (قال) اذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فان الامام خير وقد قال مالك وليس كل الحاربين سواة (قال مالك) منهم من يخرج بعصاه أو بشي فيؤخذ على تلك الحال المال في وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن بأساً فو قلت كو وما أيسره عند مالك (قال) أيسره وأخفه أن يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذى نفي اليه في قلت كو والى أى موضع نفي هذا الحارب اليه اذا أخذ في المؤسع الذى نفي اليه في الموضع الذى نفي اليه في قلت كو والى أى موضع نفي هذا الحارب اليه اذا أخذ في الموضع الذى نفي اليه في الموضع الذى نفي الموسود قلت كوله والى أى موضع نفي هذا الحارب اليه اذا أخذ

بمصر (قال) قد نفي عمر بن عبد العزبز من مصر الى شفب (١) ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال قدكان بنني عندنا الىفدك أو خيبر وقدكان لهم سجن يسجنون فيه ﴿ قلت ﴾ وكم يسجن حيث ينفي ( قال مالك ) يسجن حتى تعرف له توبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذه الامام وقد قنل وأخذ الاموال وأخاف السبيل كيف يحكم فيه (قال) يقتله ولا يقطع بده ولارجله عند مالك ﴿ قلت ﴾ وبصلبه ( قال ) قال مالك لم ا سمع أحداً صلب الاعبد الملك بن مروان فأنه كان صلب الذي كان يقال له الحارث الذي كان منبأ صلبه عبد الملك (قال)قال مالك وذلك الى الامام يجتهد في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يصلبه في قول مالك أحيا أم ميتا (قال) لم أسمع من مالك الاما أخبرتك مماذكر عن عبد الملك بن مروان فانه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حيا ويطمن بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي أخذه الامام ولم يقنل ولم يفسد ولم يخف السبيل الاأنهةد حارب خرج بخشبة أوماأشبه هذا أيكون للامام أن يعفو عن هذا (قال) لا يكون اللامام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين ﴿ قلت ﴾ فكم يضربه في قول مالك ( قال ) يجتهد الامام برأيه في ضربه ونفيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحاريين من أهل الذمة وأهل الاسلام في قول مالك أهم سوا: ( قال ) نعم والنصاري والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك الا أنه لانفي على العبيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ وقد أخاف السبيل وأخذ المال ( قال ) قال مالك اذا خرج ولم يخفالسبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل وأخذ بحضرة ماخرج او خرج بخشبة أوما أشبه ذلك ولم ينصب ولم يعل امره فان الامام يجلد مثل هذا وينفيه ( قال مالك ) وان هو خرج واخاف السبيـل ونصب وعـلا أمره ولم يأخذ المال فالامام مخير إن شاء قنله وانشاء قطع بده ورجله ﴿ قلت ﴾ فهل يجتمع مع القطع والفنل الضرب (قال) لم أسمع من مالك فيه شبئاً ولا أري ذلك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان هو قتل وأخل المال وأخاف أيكون للامام أن يقطع بده ورجله ولا يقتله (قال) لا يكون ذلك الى الامام اذا قنه وأخذ المال (قال مالك)

فأرى أن يقنل انرأى ذلك الامام اذا أخذ المال ولم يقتل ان يقتله قتله لان الله يقول في كتابه من قتل نفسا بغيرنفس أوفساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فأخذ المال من الفساد في الارض وانما يجتهد الامام في الذي يخيف ولا يقتــل ولا يأخذ مالا ويؤخــــذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه (قال مالك) والذي تقطع بده ورجـــله لاأرى أن يضرب اذا قطعت بده ورجله ﴿ قلت ﴾ فان قتل وأخذ المال القطع بده ورَجِله ونفتله أم نفتله ولا نفطع يده ورجله في قول مالك (قال) الفتل يأتى على ذلك كله (قال) وأنما يخير الامام عند مالك اذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتــل فأخذ بحضرة ذلك فأما من طال زمانهونصب نصباً شديداً فهذا لايكون الامام فيه مخيراً ويقتله الامام. وأما الذي أخــذ بحضرة الخروج فان مالكا قال في هذا لو ان الامام أَخَــذ بأيسره لمأر بذلك بأساً وقد فسرت لك ذلك فهذا أصل قول مالك في هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثه دراهم (قال) ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب اذا أخذا المال قليلا كان أوكشيراً فهو سوا، والسارق لايقطع الافي ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطعوا على المسلمين وعلى اهل الذمــة أهوسوا، في قول مالك ( قال ) نعم ولقد بلغني عن مالك أخبر في عنه من أثق به عن غير واحد ان عبان قتل مسلما قتل دمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تابوا من قبل ان يقدر عليهم وقد كأنوا قتلواوا خافوا وآخذوا الاموالوجرحوا الناس (قال) قال الك يضم عنهم حد الامامكل شئ الا أن يكونوا قتلوا فيــدفمون الى أوليا. الفتلي وان أخذوا المال اغرمو المال ﴿ قلت ﴾ وكذلك الجراحات (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وبدراً عنهم الفتل والقطع فىالذى كان يجب عليهم لوأخذوا قبل أن يتوبوا فأما ماصنعوا فى أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك الا أن يعني عنهم (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا فتله واحد منهم الأأنهم كانوا أعوامًا له في تلك الحال الا أن هـذا الواحد منهم ولي القسل حين زاحفوهم ثم تابو وأصلحوا فجاء ولىالمقتول يطلب دمــه أيقتلــم كلمم أم يقتل الذي قتل وليه وحــده ( قال ) قال مالك يقتــلون كلهم اذا أخــذوا على تلك الحال (قال ابن الفاسم) فان تاموا قبــل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه دفعوا كلهم الى أواياء المقتول فقت لموا من شاؤا وعفوا عمن شاؤا وأخذوا الدية بمن شاؤا وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله تمالى عنه حين قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقناتهم جميعا فهذا يدلك على أنهم شركاء في فتله فذلك الى أولياء المقتول يقتلون من شاؤا منهم ويدفون عمن شاؤا منهم (قال) ولقدقال لى مالك فى قوم خرجوا فقطعوا الطريق فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والا خرون وتوف الا أنه بهـم تويَ وأخذ المال فأراد بمض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذ ودفع الى الذي لم يأخذحصته ما ذا ترى عليه حين ذلكأحصته التي أخذ أم المال كله (قال) بل أرى المال كله عليه لانه انما قوى الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من لهذا فهذا يدلك على ما أخـبرتك به من القتل ولقـد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان رأيثة (١) للذين قتلوا فقتله عمر معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد أخذوا للمال فلما تابوا كانوا عدما لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب المال دينا عليهم في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان أخـ ذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أوقتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وان لم يكن لهم يومنذ مال لم يتبعوا بشئ مما أخذوا بمنزلة السرقة (قال) نعم وهو قول مالك فيما بلنني عمن أنق به وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذهم الامام وقدقتلوا وجرحوا وأخذوا الاموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الاموال أيجوز عفوهم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز المفو هاهنا ولا يجوز للامام أن يمفو لان هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيــه لانه حد من حدود الله ﴿ قلت ﴾ فان تابوا وأصلحوا وقد قتلوا أناسا من أهل

<sup>(</sup>١) (ربيئة ) قال في القاموس ربأهم وربأ لهم كمنع ضار ربيئة لهم أه أى طليعة ام كتبه مصححه

الذمة ولم يقتلوا أحداً غيرهم (قال) أرى أن الدية في أموالهم لأولياء الفتلي لان المسلم لايقتل بالذى عند مالك ﴿ قات﴾ فان كانوا ذميين أكان عليهم القود في قول مالكُ (قال) نعم لان مالكا قال يقتـل النصراني بالنصراني ﴿ قلت ﴾ وكيف تعرف توبة هؤلاء النصارى المحاربين في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان مركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم فلا أرى أن يقام عليهم حدالمحاربين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت َ فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا (قال) أرى أن النساء والرجال في ذلك سواة ﴿ قلت ﴾ فالصبيان ( قال ) لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك لان الحدود لانقام عليهم عند مالك والحرابة حد من الحدود والنساء انمــا صرن محاربات لان مالكا قال نقام عليهن الحدود والحرابة حــد من الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطموا الطريق فى مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا أيكونون محاربين فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج مرة فأخذه الامام فقطع بده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الامام أيكون له أن يقطع بده الاخرى ورجله الاخرى ( قال ) نعم ان رأى أن يقطعه قطعه ﴿ قات ﴾ وسمعته من مالك ( قال ) لا الا أني أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب نقطع يده ورجله فان خرج ثانية فان رأى الامام أن يقطعه قطع بده الباقية ورجله ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان أخذ الامامهذا المحارب وهو أفطع اليد اليمني فأرادقطمه ورأى أن يقطمه كيف يقطعه ( قال ) ما سمعت من مالك فيله شيئاً الا أن قول مالك في السارق اذا كانأ قطع اليد الميني أو أشل اليد الممنى قطع رجله اليسري وترك يده اليمني فكذلك المحارب آذا لم تكن يده اليمني قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بيّن لان الله تبارك وتعمالي قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الارض فساداً أن تقتلوا أو يصلبوا أو نفطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوامن الارض • فالفطع في المحارب في يده ورجله جميعًا أنما هما جميعًا شيُّ واحد بمنزلة

القطع فى يد السارق أو رجله انما هوشي واحد فاذا أصاب احدىاليدين شلل أوقطع رجع الى اليدالاخرى والرجل التي تقطع معها لانهما في القطع بمنزلة الشي الواحدفي المحارب ألاتري أن السارق اذا أصيب أقطع اليـد اليمني أو أشــل اليداليمني رجع الامام الى رجله اليسرى فان أصابه أيضا أقطع أصابع اليمني تطع رجله اليسرى ولم يقطع بعض اليد دون بعض فكذلك اذا كانت اليد ذ أهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع ممها ولكن تقطع اليد الاخرى والرجل التي تقطع ممها حتى يكون من خلاف كما قال الله تعالى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محاربا أملا ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان فعل ما يفعل الحارب من تلصصهم على الناس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم فأراه محاربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل الواحد هل يكون محاربا في قول مالك ( قال ) نعم وقد قتل مالك رحلا واحداً كان قد قتــل على وجه الحرابة وأخذ مالا وأنا بالمدينة يومئذ ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسا وأخذوا أموالهممنهم (قال) سألت مالكا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين الا الذين قطع عليهم قتل أو أخذ مال أو غير ذلك ﴿ قَلْتَ ﴾ ويعطيهم هــذه الاموال التي شــهـدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أبعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم (قال) نعم في رأيي اذا شهد بعضهم لبعض ولا نقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين اللصوص اذا أخذوا ومعهم الاموال فجاء قوم يدعون تلك الاموال وليست لهم بينة (قال) سألت مالكاعنها فقال مالك أرى للامام أن يقبل قولهم في أن المال لهم ولكن لأأرى أن يعجل مدفع ذلك المال اليهم ولكن ليستأن قليلا ولايطول حتى ينتشر ذلك فان لم يجئ للمال طالب سواهم دفعه اليهم وضمنهم ﴿ قال ﴾ فقات لمالك ألحميل (قال ) لا ولكن يشهد عليهم ويضمنهم في أموالهم بنير حيل ان جاء لذلك طالب ﴿ قلت ﴾ أفيستحلفهم في قول

مالك (قال) لم أسمه من مالك وأرى أن يحلفهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم بخرجون بجاراً إلى أرض الحرب فيقطع بعضهم الطريق على بعض وكلهم مسلمون الا أنهم قد قطعوا في دار الحرب على مسلمين مثلهم وذميين دخلوا دار الحرب بأمان (قال) قال مالك في هؤلاء الخناقين الذين يخرجون مع الجيش الى أرض الحرب فيخنقون الناس على أموالهم في دار الحرب في الصوائف (قال) بلمني عن مالك أنه قال بقتلون ﴿ قات ﴾ والخناق محارب عند مالك (قال) نم الخناق محارب اذا خنق على أخذ مال

# - على في الدين يسقون الناس الالسيَّكُرَ ان كات

وقال » وقال مالك وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران انهم محاربون اذا سقونم المسكروا فيأخذوا أموالهم (قال) قال مالك هم محاربون يقتلون و قلت » هذا بداني على قول مالك أن من حارب وحده بغير سلاحانه محارب (قال) تعم يستدل بهذا وقلت » أرأيت محاربين أخذوا وقد أخذوا أموالا وأخافوا ولم يقتلهم أيضمنهم المال أن يقطع أيديهم وأرجلهم ولم يقتلهم أيضمنهم المال الذي أخذوا وقد استملكوه في أموالهم أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مثل السرقة وأنهم يضمنون ان كان لهم مال يومشذ ولا يتبعون به دينا اذا لم يكن لهم مال و قلت » أرأيت من قتل قتل غيلة ورفع الى قاض من القضاة فرأى أن لا يقنله وان يمكن أو لياه المقتول منه ففعل فعفوا عنه ثم استقضى غيره فرفع اليه أقترئ أن يقتله القاضى الثاني أم لا يقتله لانه قد حكم به قاض قبله في قول مالك (قال) لاأرى يقتله القاضى الثاني أم لا يقتله لانه عما اختلف الناس فيه (قال) وقال لى مالك من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو عندى بمترلة الحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب و قلت كا أرأيت قو ما عاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تركى البينة وقبل أرأيت قوما عاربين شهد عليهم الشهود بالحرابة فقتلهم رجل قبل أن تركى البينة وقبل أن يأمر القاضى بقتلهم كيف يصنع مالك بهذا الذي تناهم (قال) قال مالك ان زكت البينة أدب هذا الذي قتلهم رجل قبل أن تركى البينة وقبل زكيت البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقتصل و قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أولي الم ألك البينة أدب هذا الذي قتلهم ولم يقسل فو قلت ، أرأيت ان لم ترك البينة أدب هذا الذي المورب قلت المورب قلت المورب قلت المؤلف المورب و المورب قلت المورب ا

وبطلت الشهادة أ نفتله (قال) نم فى رأ بى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد (قال) قال مالك نعم جهاد ﴿ قلت ﴾ فان شهدت الشهود باقراره بالحرابة وهو منكر أيقيم الامام عليه الحد حد الحرابة أم لا (قال) لا يقام ذلك عليه ويقال

حرر تم كتاب المحاربين كره و بحمد الله وعونه ﴾ ﴿ بحمد الله وعونه ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويلية كتاب الجراحات ﴾

# التنال المنظلة

# ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### -مر كتاب الجرامات كان

#### حري باب تغليظ الدمة كان

و قال سحنون عن قات لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس (قال) قال مالك شبه العمد باطل وانما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد و قلت كا فني أى شئ يري مالك الدية مفاظة (قال) قال مالك في مشل ما صنع المداجي باب فلا يراه الا في الوالد في ولده اذا قتله فحدفه بحديدة أو بنير ذلك مما لو كان غير الوالد فعيل ذلك به قتل به فان الوالد يدرأ عنه في ذلك القود و تفلط عليه الدية على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلقة ﴿ قال ابن القاسم كه والخلفة التي في بطونها أولادها ﴿ قلت كه فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات مابين ثنية الى بازل عامها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يبالى أي الاسنان كانت ﴿ قلت كه فهل تؤخذهنه الدية عاله أم في ثلاث سنين (قال) بل حالة ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تمالى عنه قال لسراقة بن جعسم "المدلجي اعدد لى على قديد عشر بن ومائة بعير ﴿ قال كه وقال مالك ولا تفاظ الدية في أخ ولا زوج ولازوجة ولا في أحد من الاقارب ﴿ قال كه وبانني عمن أثق به عن مالك فى الجد زوج ولازوجة ولا في أحد من الاقارب ﴿ قال ان القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد أنه يراد مثل الاب تنافظ عليه الدية (قال ان القاسم) وأنا أرى ذلك وأرى الام مثل ذلك أيضا في التغليظ وهي أقده هما ﴿ قلت كه لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد ذلك أيضا في التغليظ وهي أقده هما ﴿ قلت كه لابن القاسم فهل تغلظ الدية في ولد الولد

(قال) نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال أراه مثل الاب ﴿قال ﴾ وقال مالك لا تغلظ الدية في الشهر الحرام (قال) ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم ﴿قالَ ﴾ وقال مالك لاولا تغلظ الديةعليه ﴿قلت﴾ أرأيت التغليظ في فول مالك على أهل الورق والذهب كيفهو ( قال ) ينظركم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والاربمين خلفة فيعرفكم قيمتهن ثم نظرالي دية الخطأ أخماسا من الاسنان عشرين المتعاض وعشرين ابن لبون ذكوروعشرين بنت لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة فينظركم نيمة هذه ثم ينظركم هضل مابين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ فنزاد في الدية على قدر ذلك ان كان خمسا أو سدسا أو ربعا ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر لكم مالك أن هذا شي قد وقت فيما مضى ولا يكون لاهل زماننا أن ينظروا في زيادته الْيوم (قال) لا لم يذكر لنا مالك ذلك (قال) وأرى أن ينظر الى ذلك في كل زمان فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك وتفسير قول مالكأن ينظركم دية المغلظة فانكان قيمتها تماعائة دينار ودية الخطأ سمائة دينار فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المفلظة ﴿ قلت ﴾ فالدية من الورق فانظر أبداً ما زادت دية المفلظة على دية الخطأكم هو من دية الخطأ فاحمله على أهــل الذهب والورق وينظر كم هو من دية المغلظة وهـ ذا تفسير قول مالك (قال ابن القاسم) وكذلك في الجراحات فيما تغلظ فيه ﴿ قلت ﴾ فان غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوى مثلي دية الخطأ أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وان كان أ كثر من ذلك زدت عليها ( قال ) نم وهو رأيي ﴿قال﴾ وقال مالك في جراحات الوالدولده ان كان بحال ماصنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل مافى النفس واذا قطعالر جليد ابتهوعاش الولدكانت نصف الدية مغلظة خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها فعلى هذا فقس جراحاتها كلها ﴿ قلت ﴾ وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث حملتـــه العاةلة مغلظة وما لم يبلغ الثلث فني مال الوالد مغلظاً على الوالد (قال) لا أرى ان تحمله العاقلة على حال وأراه في مال الوالد ولا تحمل العاقلة منه شيئاً فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب مفلظاً على الوالد ﴿ قلت ﴾ ولا يرث الأب من ديته شيئاً في قول مالك ( قال ) نعم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال أين أخو المقتول فدفع اليه الدية دون الوالد ﴿ قلت ﴾ أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما صنع المدلجي بابنه ( قال ابن القاسم ) أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيراً لا نه من العمد وليس من الخطأ ولو كان من الخطأ الحملته الماقلة وهو عما لو كان من غيره لم يرث من ماله فهو والاجنبيون في الميراث سواء وان صرف عنه القود والأب ليس كنيره في القود ولقد قال ناس وان عمد المقتل فلا نقتل فهذا يولو أن رجلا عمد الفتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المداجي والدة فعلت ذلك على هذا ولو أن رجلا عمد الفتل ابنه فذبحه ذبحاً ليس مثل ما صنع المداجي نفسه لا شك في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به اذا كان كذلك الا أن يعفو من في المعلم في ذلك فأرى في ذلك القود يقتلان به اذا كان كذلك الا أن يعفو من الماليفو والقيام بذلك ﴿ قلت ﴾ والوالدة في ولدها اذا صنعت بذلك مثل ما صنع المداجي بابنه فهي في ذلك عمد ذلك الوالد لاقود عليها والدية مغلظة في قول مالك ( قال ) نم وهي أعظم حرمة

### \_مر نفسير العمد والخطأ كه⊸

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقة أو بحجراً وبقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود اذا مات من ذلك عند مالك أم لا (قال) قال مالك في هذا كله القود اذا مات من ذلك ) وقد تكون أشياء من وجمه العمد لا قود فيها مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يتراميان بالشيء على وجه اللمب أو يأخذ برجله على حال اللمب فيسقط فيموت من هذا كله فانما في هذه الدية دية الخطأ أخماساً على العاقلة (قال) وقال مالك ولو تعمد هذا على غير وجه اللمب ولكن على وجه القمال فصرعه فات أو أخذ برجله فسقط فات كان في هذا كله القصاص

#### -مروية الانف كا⊸

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت الإنف مافول مالكفيه ( قال ) قال مالك فيه الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ ٣٠٨

فان قطع من المارن (قال) قال مالك اذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة وقلت كه فن قطع المارن أو من أصله اذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سوا، (قال) نع انما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وان قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف اذا قطع من أصله فذلك فى الدية سواء وقلت كه أرأيت ان خرم أنفه أفيه شئ أم لا فى قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك انه قال فى كل فاقدة فى عضو من الاعضاء اذا برأ ذلك وعاد لهيئت على غير عثل أنه لا حكومة ولا غير ذلك وان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرى في الانف ان برأ على غير عثل انه لائي في هوان برأ على عثل ففيه الاجتهاد وقولت كو في الانف ان برأ على غير عثل انه لائي في هذا القول فى كل فاقدة فى كل عضو من الاعضاء ثلث دية ولا يعرف مالك فى هذا القول فى كل فاقدة فى كل عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك الهضو (قال) قال مالك ليس عليه العمل عندنا

#### ــم€ عقل الموضحة ڰ٥٠٠

وان برأت على عشر الدية عند مالك (قال نم) وان برأت على غير عثل وبنت الشعر في موضع الشجة أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك وان برأت على شين كان في ذلك الشين الاجهاد مع نصف عشر الدية أيضاً وقلت ﴾ فما فرق مابين الموضحة اذا برأت على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبراً على غير عثل وبين الانف اذا خرمه فبراً على غير عثل (قال) لان الموضحة قد جاءت فيها دية مساة أثر عن الذي صلى الله عليه وسلم وأما الانف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى وليس فيه شي الا بعد البرء فعند ذلك ينظر اليه فان كان يجب فيه شي جعل ذلك على الجانى وان كان لا يجب فيه شي لم يسكن على الجانى شي وانما يجب فيه اذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والانف وقد قال مالك في الانف انه ليس من الرأس وانما هو عظم ناني فاذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل الرأس وانما هو عظم ناني فاذلك لا يكون على من أوضح الانف فبرأ على غير عثل

<sup>(</sup>٣) (عثل) فى القاموس وعثلت يده جرت على غير استواء كعثمت اهكتبه مصححه ٣ ، ٩

موضحة ﴿قلت﴾ فالحد أفيه موضحة أملا في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فاللحى الاسفل أهو من الرآس وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما سوى الرأس من الجسد اذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت موضحة الوجه أهي مثل موضحة الرأس (قال) نم الا أن تشين الوجه فيزاد فيهالشينها ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فحديث سليمان بن يسار حين قال يزاد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقل الموضحة (قال) قال مالك لا أرى ذلك ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد اذا شانت الوجه فان لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شيء

#### - ﴿ دِيةِ اللسان ١٠٥٠

و قلت ﴾ أراً يت اللسان ما منع منه الكلام أفيه الدية كاملة في قول مالك (قال) نم و قلت ﴾ فان قطع اللسان من أصله فاما فيه دية واحدة في قول مالك (قال) نم و قلت ﴾ أراً يتما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام (قال) ابما الدية في الكلام ليس في اللسان بمنزلة الاذين ابما الدية في السمع وليس في الأذين فكذلك اللسان الما تكون الدية فيه اذا قطع منه ما يمنع الكلام (قات ) قان قطع من لسانه ما نقص من حروفه (قال) ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك (قلت) فا ترى في الباء والتاء والناء والراء والزاى أكل هذا سوالا وينظر الي تمام الحروف العربية فيحصيها فما نقص من لسان هذا الرجل اذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جملت على الجاني بقدر ذلك فان بلغ الثلث حملته على العاقلة اذا كان خطأ وان كلها من الثلث جعلته في ماله (قال) لا أدرى ما هذا ولكن الما ينظر الى ما نقص من كلامه لان الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص ﴿ قلت ﴾ فهل يقول مالك في عمد اللسان القود (قال) قال مالك فيكون عليه ما نقص ﴿ قلت ﴾ فهل يقول مالك في عمد اللسان القود (قال) قال مالك منه وان كان متلفا مثل الفخذ والمنقلة لم يقد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحشفة أفيها الدية في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ فان قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة ( قال ) قال مالك نم ﴿ قَاتَ ﴾ فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه (قال ) قال مالك فيه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل حشفة رجل خطأ أينتظر به أم لا ينتظر به ( قال ) ينتظر به حتى يبرأ ( قال ) لاني سمعت مالكا يقول لا يقاد من الجارح عمداً الابعد البرء وحتى بمرف الى ماصارت جراحانه اليه ولا يعقل الخطأ الا بعد البرء وحتى يعرف الى ما صارت اليه جراحاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا المقطوع حشفته ان قال لم تحبسني عن أن تفرض لي ديني من اليوم وأنما هي دية كاملة ان أنا مت أو عشت وأنت انما تحبسني خوفامن هذا الفطع أن تصير نفسي فيه (قال) لاني لا أدرى الي مابؤل هذا القطع لعل أشيه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع فلا أعجل حتى أنظر الى ما تصير اليه شجة و ألا ترى أن الموضحة ان طلب المبنى عليه ديها وقال لا محبسني بها اني لا أعجلها له حتى أنظر الي ما تصير شجته ألا ترى أن الحبني عليه موضحة ان قال عجــل لى دية موضحتي فان آلت الى أكثر من ذلك زدتى وان لم تؤل الى ما هو أكثر من ذلك كنت قد أخذت حتى أنه لا يعجل له ولا يلتفت الى قوله هذا وأنما في هذا الاسباع والتسليم للعلماء أو لمله أن يموت فتكون فيه القسامة ولفد سمعت أهل الاندلس سألوا مالكا عن اللسان اذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغى الى أن لا يعجل له فيه حتى ينظر الى ما يسمير اليم اذاكان القطع قد منعم الكلام ﴿ قلت ﴾ في الدية أو في القود (قال) في الدية ﴿ قال ﴾ و بانني عن مالك أنه قال القود في السان ان كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منــ ففيه القود يريد مثل خوف المأمومة والجائفة فان هؤلاء لاقود فيهن لما يخاف فيهن فان كان اللسان مما يخف فلا قود فيه ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ما قطع من طرف الحشفة أي شئ فيه أبحساب الذكر أم انما يقاس من الحشفة

فيجعل على الجانى بحساب مايصيب مافطع من الحشفة من الدية (قال) انما نقاس الحشفة فينظر الى ما قطع منها فيقاس فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك من الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم فان قطع منها أنملة من الإنامل انما هي على حساب الاصابع ولا ينظر الى اليد كلها وكذلك الحشفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قطع من الانف من أين يحسب اذا كان من طرفه أو من أصله أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن عنزلة الحشفة أم من المارن (قال) قال مالك يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن عنزلة الحشفة

#### حرر ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها 🎇 🗕

و المسلب الدية و قال ابن القاسم ، اعما تكون الدية في الصلب اذا أقعده فلم يقدر في الصلب الدية و قال ابن القاسم ، اعما تكون الدية في الصلب اذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد اذا شلت فأما اذا مشى فأصابه في ذلك عثراً و حدب فانما يجتهد له فيه و قات ، أرأيت الصلب اذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته أتكون فيه الدية أم لا (قال) ليس فيه دية عند مالك لان مالكا قال فى كل كسر خطأ انه اذا برأ وعاد لهيئته انه لا شئ فيه الأ أن يكون عمداً يستطاع القصاص فيه فانه يقتص منه وان كان عظا الا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاعأن يقتص منه فلا شئ فيه من القود الا الدية في عمد ذلك مع الادب في الممد (قال) قال مالك أما فيه وأما الوقد عند مالك في الرأس كانت أو في عظم من العسد (قال) قال مالك أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة الا ما كان نحوفا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود علم أما الرأس قال ابن القاسم فلم أسمع فيه شيئاً ولا أرى فيه قوداً لاني لا أجد ها هاشمة تكون في الرأس الا كانت منقلة وأما الباضمة والملطأة والدامية وما أشبهها والماشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود في الماسم كذلك قال لي مالك (قال ابن القاسم) والماشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود

و قلت و أرأيت مالكا هـل كان يقول ان في العقل الدية (قال) قال مالك نم في العقل الدية قال و الله وقد تكون الدية فيا هو أيسر من العقل و قلت له ما يقول مالك في الاذن اذا اصطلمت أو ضربت فشدخت (قال) قال مالك ليس فيها الاجتهاد و قلت و قان ضربه ضربة فذهب سمعه واصطلمت أذاه أتكون فيها دية وحكومة في قول مالك (قال) قال مالك في الاذين اذا ذهب سمعهما ففيهما الدية اصطلمنا أولم تصطلما و قلت و أرأيت الاذين اذا قطمهما رجل عمداً فردها صاحبهما فثبتنا أو السن اذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبهما غير قاطع الاذن أو القالع السن (قال) سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئاً (قال) وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن القود وان ثبت وهو رأيي والاذن عندى مثله أن يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا أدرى أهو في العمد وفي الحطاً

#### -ه ﴿ باب ما جا، في الاسنان والاضراس كا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسنان والاضراس عند مالك سوا، (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فكم في كلسن عند مالك (قال) خس من الابل ﴿ قلت ﴾ وان كانت سنا سودا، (قال) فيها خس من الابل وهي كالصحيحة الاأن تكون تضطرب اضطرابا شديداً وان كانت كذلك فليس فيها الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فان كانت سنا مأ كولة قد ذهب بهضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الاأني أرى في هذا على حساب ما بتي منه لانه ناقص غير تام

# ــه ﴿ ما جا، في الاليتين والثدبين وحلق الرأس والحاجبين ﴾

﴿ قلت ﴾ أراً يت أليتي الرجل والمرأة أفيهما الدية عندمالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله في هذا والذي أري ان في هذا الحكومة ﴿ قلت ﴾ لم وهذا زوجمن الانسان

وعلى ما قلته (قال) لأن مالكا قال ليس في تدبي الرجل الا الاجتهاد وكذلك هذا عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرأس اذا حلق فلم ينبت أى شي فيه في قول مالك (قال) ماسمعت فيه شيئاً ﴿ نلت ﴾ فاللحية (قال) مأسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى فيهما جيما حكومة على الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلقهما عمدا حلق الرأس واللحية عمداً أيكون فهما القصاص (قال) لا الا الادب والحاجبان مثل ذلك في رأيي ﴿قات، أَرَأَيتِ العين اذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة (قال)قال مالك ان كان هــذا كله خطأ ففيه الدنة وان كان عمــداً فخسفها خسفت عينه وان لمتخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله فان مالكا قال ان كان يستطاع منه القود أقيد والا فالعقل (قال) والبياض عندي مثل القائم الدين ان كان يستطاع منه القود أقيد والافالعقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها فنزل الماء فأخــ ذالدية أو ابيضت فأخذ الدية فبرأت بعد ذلك أترد الدية اليه (قال) أرى ذلك وماسمعته من مالك ﴿ قات ﴾ فكم ينتظر بالمين (قال) قال مالك سنة ﴿ قلت ﴾ فان مضت السنة والمين منخسفة لم يبرأ جرحها (قال)أرى أن منتظر حتى يبرأ الجرح لانه لاقود الابعد البر، وكذلك فى الدية أيضا أما هي بعد البرء ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يقول في المين إذا ضربت فسال دممها فلم يرقأ (قال) لم أسمعه الافي العين اذا ضربت فدمعت انه ينتظر بها سنة ﴿ قلت ﴾ فان لم يوقأ دممها (قال) أرى فيها حكومة

### ۔۔ﷺ ماجاء في شلل اليد والرجل ﷺ۔

﴿ قلت ﴾ أرأ يت اليد اذا شلت أوالر جل اذا شلت ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك قد تم عقلهما ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضربة عمداً فشلت يده هل فيها الفصاص في قول مالك (قال) نعم في اليد والرجل القود ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا المضروب من الضارب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان شلت يد الضارب والا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على الماقلة من ذلك شي ﴿ قال ﴾ من يستقيد المضروب أو غير المضروب (قال ) قال مالك لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه انما يدى له من يعرف

الفصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك ﴿ قلت ﴾ لا بن الفاسم أرأيت الاصبع اذا شلت أفيها دية كاملة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قطع هـ ذه الاصابع بمدذلك خطأ (قال) فيها حكومة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كأن عمداً (قال) فلاقود فيه اوفيها الحكومة في مال الجابي عندمالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاندين أَفيهِ مَا الدية في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرج البيضتين أو رضهما أفهما الدية في قول مالك (قال) قال مالك في الانتيين الدية واعما راد من الانثيين البيضتان فاذا اهلكت البيضتان فقد تمت الدبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانأخرجهما عمداً أو رضهما عمداً أتجعل فهما القصاص في قول مالك (قال) قال مالك في الانثيين القصاص ولا أدرى ماقول مالك في الرض الا أنه قال في الفخذ اذا كسر فلا قود فيه لانه يخاف على صاحبه منه أن لايحيا منه فأنا أخاف أن يكون قد رض الانثيين مهذه المنزلة فان كان يخاف على الانثيين وكانتا متلفتين فلا قود فهما لإن مالكا قال في كل ما كان منلفا من فخذ أو رجل أو صلب اذا علم أنه متلف فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لاذ كر له وله أنثيان فقطع رجل أثيه (قال) قال مالك فيمن قطع ذكر رجـل وأنثييه جميعا انعليه ديتين فانكان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره بمد ذلك ففيه الدية كاملة وان قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك فني الذكرالدية وفي الانثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة ﴿ قات ﴾ فن لا ذكر له فني أنثيبه الدية كاملة في قول مالك (قال) كذلك قال مألك ﴿ قات ﴾ ومن لاأ نئيين له أفي ذكره الدية كاملة (قال )نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البيضتين أهما سواء عندمالك الممني والبسرى (قال) نعم في كل واحدة منهما تصف الدية عند مالك

ــ ﴿ باب دية الشفتين والجفون وندبي المرأة والصفيرة ﴾ -

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت الشفتين أهما سواء عند مالك ( قال) نم هما سواء في كل واحدة نصف الدية وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ أراً بت جفون ٣١٥

المينين أفيها الدية في قولك (قال) ايس في الجفون الا الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ وأشفار المينين كذلك في قول مالك انما فيهما الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحاجبين فيهما الدية أم لا (قال) قال مالك ليس فيهما الا الحكومة اذالم بنبتا ﴿ قلت ﴾ أوأيت طرف ثدي المرأة أفيهما الدية في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ففي حلمتيهما الدية أيضاً (قال) لم أسمع من مالك فيهما شيئاً ولكن انكان قد أبطل خرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصنيرة اذا قطع ثدياها والكبيرة أهما سواء في قول مالك (قال) ما سمت من مالك فيه شيئاً الا اني أرى أن ينظر في ذلك فان كان قداستيقن انه قد أبطل ثديها ولا يكون لها ثدى أبداً وأيت عليه الدية وان فان نبت فلاعقل لها المقل ويستأني بها مثل السن فان نبت فلاعقل لها وان لم تنبت ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يسلم وان لم تنبت ففيها الدية أيضاً وان ماتت قبل ان يسلم ذلك كانت فيهما الدية ﴿ قلت ﴾ أوأيت ثديي الرجل ما فيهما في قول مالك حكومة

#### -مرومة والجائفة كه--

﴿ قلت ﴾ صف لى ماحد الموضيحة فى قول مالك ( قال ) ماأفضى الى العظم وان كان مثل مدخل ابرة وان كان ماهو أكثر من ذلك فأغاهى موضحة ﴿ قلت ﴾ فما حد المنقلة فى قول مالك ( قال ) قال مالك ماأطار فراش العظم وان صغر فهى منقلة ﴿ قلت ﴾ فما حد المأمومة فى قول مالك ( قال ) ما يخرق العظم الى الدماغ وان مدخل ابرة فهى مأه ومة ﴿ قلت ﴾ فما حد الجائفة (قال) ما أفضى الى الجوف وان مدخل برة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجائفة اذا أنفذت أيكون فيها ثنا الدية أم ثلث الدية (قال) اختلف قول مالك فى ذلك وأحب الى أن يكون فيها ثلثا الدية

# -ه ﴿ دية الابهام والكف وتقطيع اليد كة -

﴿ قات ﴾ أرأيت المفصلين من الابهام كم فيهما (قال) عقل الاصبع تماما في كل مفصل

من الابهام نصف عقل الاصبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قطع رجل ابهام رجل فأخذ دية الاصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الابهام في الكف (قال) قال مالك ليس فيه الا الحكومة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك (قال) الحكومة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قطع بعض الكف (قال) نم ﴿ علت ﴾ أرأيت ان قطع اصبعين ثما يليهما من الكف (قال) ان كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون له مع ذلك حكومة (قال) لا

# -ه ﴿ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل ﴾~

و قات ﴾ أرأيت البقر والذم والخيل هل تؤخذ في الدية في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤخذ في الدية الا الابل والدنانير والدراهم ﴿ قات ﴾ فني كم تؤخذ الدية في قول مالك (قال) في ثلاث سنين ﴿ قات ﴾ من الابل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين (قال) أنم ﴿ قات ﴾ فان كانت ثلث الدية (قال) فني سنة وكذلك قال مالك ﴿ قات ﴾ فان كانت أقل من الثاث (قال) هذا في مال الجاني عالا ﴿ قات ﴾ فان كان الثانين (قال) قال مالك في سنتين ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فالنصف (قال) أرى أن كان الثانين (قال) قال مالك في سنتين ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فالنصف (قال) أرى أن يحمله في ذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قوله بحمد الامام في ذلك (قال) ان رأى أن بحمله في سنتين جعله وان رأى أن بحمله في سنة ونصف جعله (قال) وقد كان مالك يقول مره في قصف الدية أنها في سنين أو أربع ﴿ وأخبرني ﴾ مالك ان ربعة ويقول ذلك للحديث الذي جد الله في ثلاث سنين أو أربع سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة أرباع الدية (قال) في ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة أرباع الدية (قال) في ثلاث سنين ﴿ قلت ﴾ فان كانت ثلاثة المالم في السدس الباقي ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فن أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الورق (قال) أهل العراق ﴿ قلت ﴾ فن أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الشام وأهل مصر ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل المراق ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل المراق ﴿ قلت ﴾ فن أهل الدنانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الديانير في الدية ﴿ قلت ﴾ فن أهل الديانير في الدية في قول مالك (قال) أهل الديانير في الدية ﴿ قلت ﴾ فن أهل الديانير في الدية ﴿ قلت ﴾ في ألك الديانير في الديانير في

الابل ( قال ) قال مالك هم أهل العمود وهم أهـل البوادي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أهل البوادي نحن نعطى الذهب والورق أو قال أهل الورق نحن نعطى الذهب (قال) قال مالك لايقبــل من أهــل الذهب الا الذهب ولا من أهل الورق الا الورق و لا من أهل الابل الا الابل

# -ﷺ عقل جراح المرأة 🗞 🗝

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هيأم الى ثلث دية الرجل (قال) قال مالك الى ثلث دية الرحل ولا تستكملها أي اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعتَ الى عقل نفسها. وتفسير ذلكأن لهافي ثلاثة أصابع ونصفأ نملة أحداً وثلاثين بميراً وثني بميرفان أصيب هـذا منها كانت فيـه والرجل سواء فانأصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت الى عقــل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعــيراً وثلثا بدير وَكَذَلْكُ مَأْمُومَهَا وَجَاهُهَا آنما لها في ذلك ستة عشر بديراً وثلثا بدير في كل واحدة منهما لانها قد وازنت الرجل في هذا كله الى الثلث فترد اذا بلغت الثلث الى ديتها ﴿ قَالَ ﴾ وقال لي مالك واذا قطمت اصبع من كف المرأة أخذت عشراً من الابل فان قطعت لها أخرى مد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أخرى فان قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضاً أخذت عشراً أيضا فان قطعت أخرى بعد ذلك من تلك الكف لم يكن فيها الاخس من الابلوان قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها الا خمس من الإبل (قال مالك ) وان قطمت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها فها ثلاثون بميراً فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الاصبعان الباقيان جميماً معاً أو مفترقين لم يكن لها في ذلك الاخمس خمس في كل إصبع (فقلنا) لمالك فان قطع لها ثلاثة أصابع مِن كفواحدة فأخذت الثلاثين من الابل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الاخرى اصبع أو اصبعان أو ثلاثة أصابع مفترنة أوقطمت جميعاً معاً (قال) يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليدالاخري ونفسيره ان لما في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بميراً كما فسرت لك في الكف الاولى

(قال) قال مالك وان قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع لانها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والفطع مماً ( قال ابن القاسم ) وتفسير ماقال لنا مالك فان قطمت اصبع من احدى اليدين بمد ذلك أعطيت عشراً من الابل وان قطعت من اليد الاخرى اصبع أخذت عشراً من الابل وان قطمتا جميعاً هامان الاصبعان في ضربة واحدة كان لها عشر عشر فمازاد بعد ثلاثة أصابع من كلكف كان لها خمس خمس كان القطع معا أوكان مفترقا فأن خمسا فان قطع بعد ذلك من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع اصبع وءن الكف التي قطع منها الاصبع الواحدة اصبع أخرى في ضربة واحدة أخذت للاصبع التي قطمت من الكف السي كانت قطمت منها ثلاثة أصابع خمسا في الاصبع الرابعة وأخذتالاصبعالتي قطعت مزالكف التيكانت قد قطعت منها اصبع واحدة عشراً وان اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقتا فذلك سواء مالم يقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع ( قال ) ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع اصبع ومن الكف التي قطع منها اصبع اصبعان في ضربة واحدة أخذت للاصبعين عشراً عشراً من الابل وأخذت للاصبع خمسا ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين وهذا كله قول مالك وتفسيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولوقطع منها اصعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف إصبعان أيضاً خطأ فانه يأخذ لها عشرين بسيراً ولا يضاف هــذا الى ما قطع قبله لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية وانداكان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطا

# ـه ﴿ شجاج المرأة ١٥٥

﴿ قَلْتَ ﴾ أُرأيت ان ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات الأنا في ضربة واحدة كم فيهن في قول مالك (قال) مأمومات اللاثفيهن الدية كاملة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل امرأة فشجها اللاث منقلات بضربة واحدة (قال) لها في ذلك على قدر عقلها نصف ٣١٩

كل منقلة من عقـل الرجـل لانها قد جاوزت الثلث ﴿ قلت ﴾ فان ضربها فشجها منقلة ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقدلة أخرى ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى (قال)هي في جميع هذا في قول مالك بمنزلة الرجل لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا ينقص من ذلك اذا لم يكن في فور واحد فانكان في فور واحمد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع الى حساب عقلها فيكون لهما نصف كل منقلة من عقل الرجل وهو قول مالك ( قال ) ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أوأ كثر من ذلك في فور واحد مواضح أوجراحات كثيرة تكون مع المواضح فانها ترد في ذلك الى ءقلها اذاكان جميع ما أصابها به ببلغ ثلث دية الرجل رجعت الى عقلها وان ضربها ضربة بعد ضربة في غيير فور واحد كانت في عقلها في جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل ولو ضربت منقلة فبرأت وأخذت عقلها ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى بمنزلة منقلة الرجل وكذلك ان ضربت الثالثة عليها بعد برتها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل (قال) وكذلك المؤاضح (قال) وهذا قول مالكقال وليس للمواصح والمنةلات منتهي عند مالك (قال) واذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف ما اذا أصابه منها في ضربات مفترقات الاما وصفت لك في الاصابع فانهاذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة مماً أو مفترقة ثم قطع منها الاصبع الرابعة بعد ذلك فليس لهماً في الاصبع الرابع الا الحمس من الابل وهذا قول مألك

- والدين الاخرس والرجل العرجاء واليد والدين الناقصة والسن كرب

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ ما قول مالك في لسان الاخرس (قال) الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ فكم في الرجل العرجاء (قال) العرج بعينه شبئاً الرجل العرجاء (قال) العرج عند مالك مختلف ولم أسمع منه في الاعرج بعينه شبئاً الا أنى سمعته يقول في كل شئ من الانسان مما له فرض مسمى اذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشئ فانما له على حسابما بتى من ذلك العضو (قال ملك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أوضعف ملك) وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شئ مثل استرخاء البصر أوضعف ملك.

بصر مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف الأنه ببصر بالهين ويستمتع بالبد وببطش بها والرجل بستمتع بها وفيها ضعف (قال مالك) في هذا كله الدية كاملة وأمالو كان ذلك من شئ أصبب به حتى نقص له البصر أوضعفت له اليدأ و الرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصبب بعد ذلك فاعاله ما بي من العقل (قال مالك) والرجل حتى أخذ لذلك عقلا ثم أصبب بعد ذلك فاعاله ما بي من العقل (قال مالك) والرجل والعرج عندى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ فالذي يصيبه أمن من السهاء مثل العرق يصرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه ومد فيضعف البصر الاأنه عشى على الرجل وسصر بالهين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان البصر الاأنه عشى على الرجل وسصر بالهين وقد مسها ضعف ففيها الدية كاملة ان أضيبت رجله أو عينه (قال) ذم كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ ولو أن هذا كان انما أصابه به انسان خطأ فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بتى (قال) نعم وهو قول مالك

#### ۔ ﴿ ذَكُرُ الْمِينُ وَالْسُنَ ﴾ و

والم أرأيت المين القائمة ما قول مالك فيها (قال) قال مالك الاجتهاد (وقال) والمس بأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر عنه أن فيها مائة دينار و قلت كو في السن السوداء عند مالك اذاطر حها رجل (قال) قال مالك المقل فيها كامل وقلت كو وان كانت حمراء أو صفراء (قال) السوداء أسدمن هذا كله وفيها المقل كاملا عند مالك فني الحمراء أوالصفراء اذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما وقلت كو فان ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ماقول مالك في ذلك (قال) ما سمعنا من مالك الا اذا اسودت فان عقلها قد تم ولا أدرى ما الخضرة أو الحمرة أوالصفرة أن المراب الله اذا كانت تضطرب أوالصفرة ان كان مثل ذلك السواد فقد تم العقل والا فعلى حساب ما نقص و قلت كو أرأيت السن اذا تحركت من ضربة رجل (قال) قال مالك اذا كانت تضطرب اضطرابا شديداً في قول مالك (قال) فال الك منظر بهذه السن التي تضطرب اضطرابا شديداً في قول مالك (قال) فال مالك منظر بها سنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الدامية كم فيها في قول مالك (قال ) الاجتهاد اذا برأت على عثل ان كان خطأ وان برأت على غـير عثل فلا شئ فيها فان كان عمداً كان فيها القصاص مع الادب وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فقول مالك ان في كل عمد القصاص والادب مَعُ القصاص (قال) نمم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة أهؤلاء مثل الدامية في قول مالك (فال) لاعقل فيها اذا برأت على غير عثل (قال ) نعم في الخطا وأما في العمد ففيها كلها القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيها ﴿ قلت ﴾ كم في الضلم اذا انكسر في قول مالك (قال ) الاجتهاد اذا برأ على عثل واذا برأ على غـير عثل فلا شي فيه ( قال ) ولم أسمع من مالك في القصاص من الضلع شيئاً الا أنه ان كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت الترقوة اذا كسرت أفيها عقل مسمى عند مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان برأت على غير عثل (قال) فلا شئ عليه فيها أذا كانت خطأ ﴿ قلت ﴾ فان برأت على عثل كان فيها الاجتهاد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فإن كسرها رجل عمداً أيقتص منه في قول مالك أملا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال ابن القاسم) وأرى فيها القصاص لان أمرهايسير فيما سممت ولا يخاف منها فان كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام ﴿ قلت ﴾ أوأيت اليدوالرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت فبرأت علىغير عثلوان كسرت خطأ فلاشئ فيه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وماكان منه عمداً ففيه القصاص الا الفخذ فانه لا قصاص في الفخــذ ( قال ) نم لا قصاص في الفخذ في قول مالك • وأماماذ كرت من عظام الجسد كله أن فيه القصاص فلا أدرىماعظام الجسد كلما وانما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والاصابع اذاكمرت فني هذا كله القصاص عند مالك وأما عظم الصلب فقد سمعته عن مالك أنه قال الصلب مما لا يستطاع القصاص منه وأنا أرى . ذلك وأما عظام الصدر والاضلاع فلم أسمع من مالك فيه شيئا ﴿ قال ابن القاسم ﴾

يسئل فان كان يخاف منه فلا قصاص فيه وان كان لا يخاف ففيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فيا يقول مالك في كسر عظام العتق أفيها القصاص (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص ﴿ قلت ﴾ أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضعه أهى موضعة وكل ناحية منه سواء في أولمالك (قال) نمم ﴿ قلت ﴾ فأين منتهى ماهو من الرأس مما يلي العنق أيَّ عظم هو في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه الى منتهى جمجمة الرأس فاذا أصاب ماهو أسفل من جمجمة الرأس فانماذلكمن المنق ليس فيه موضحة عند مالك لانعظم المنق انما هو مثل عظام الجسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت انكسر احدى الزندين وهما قصبتا اليد أيقتص منها في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قات ﴾ فان كان خطأ فلا شيَّ فيــه الأأن يبرأ على عثل فيكونفيه الاجتهادفي قول الك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليد اذاقطعت من أصل الاصابع فصاعدا الى المنكب فانما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية (قال) نم اذا قطمت الاصابع من أصلها فقد تم عقل اليدعند مالك والذي يقطع اليد من المنكب فأعا عليه من العقل عند مالك مشل ما على الذي قطع الاصابع من أصلها وتحمل ذلك العائلة اذا كان خطأ وان كان ممداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويقتب من اليد من المنكب (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الانف اذا كسر أى شئ فيه عندمالك (قال) اذا برأعلى غير عشل فلا شي فيه وان رأعلى عثل ففيه الاجتهاد اذا كان خطأوانكان عمداً أقتص منه فان برأ المقتص منــه وصار مثــل المجروح الإول أو أكثر فلا شئ للاول وان كان في الاول عثلو برأالمقتص منه على غير عثل أو عثل هودون العثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على فدر مازاد شينه وهذا قول مالك

# ۔ ﴿ مَا جَاءَ فِي دِيةِ الكَفْ ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكف اذا ذهب منه اصبعان ذهبتا من أمر الله أو قطعها رجل عمداً أو خطأ فافتص منه أو أخذ لذلك عفلا ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً ٣٢٣

أيقتص له في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الاصبع الواحدة اذا قطمت من الكف ثم قطع رجل بعد ذلك كفه هذه المقطوعة اصبعها عَمداً (قال) قال مالك أرى له القصاص وأرى ان تقطع يد قاطعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم الابهام كانت المقطوعة أو غير الا بهام ( قال ) مأوقفت مالكا عليه الا أن ذلك عندى سوا، ( قال ) وأما الاصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الإصبعين والثلاثة أنه لا يقتص له من قاطعه ولكن يكون له المقل على قاطمه في ماله ﴿ قات ﴾ فلو أن رجلا قطع كف رجل وليس فيها الا اصبع أو اصبعان خطأ ما على القاطع من العقل أعليه خساً الدية أم أكثر من ذلك أم أقل فان كانت اصبع واحدة فكم عقلما أخمس الدية أم أكثر أم أقل (قال) اذا قطع من الاصابع شيَّ قاءً اله محساب ما بق من الاصابع في الكف فأما اذا لم يبق الا أصبع واحدة فلم أسمع من مالك فيه شيئاً واني لاستحسن أن يكون له فيما يقي من الكف حكومة وفي الاصبع الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع رجـل يمين رجـل ولا يمين للقاطع أيكون المقل فيه مغلظا في قول مالك أم لا (قال) فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد اذا قبلت في الانسان مع الادب والعقل في ماله ليس على عاقلته منــه شيُّ وهو قول مالك ﴿ فلت ﴾ أرأيت المأمومة والجائفة اذا كانتا عمداً أهما في مال الجاني أم على الماقلة ( قال)كان مالك مرة يقول هي في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فعلى المافلة ثم رجع فرأى أنه على المافلة فان كان له مال وهو نما تحمله الماقلة (قال ابن القاسم) وكلته فيه غير مرة فقال لى مشـل ما أخبرتك وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل قطع يمين رجل عمداً ولا يمين للقاطع ولا مال أيكون ذلك على الماقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون ذلك على المافلة ولكن يكون في مال الفاطع بتبع به دينا عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين اليد والمأمومة والجاتفة وقد قال مالك في الجانفة والمأمومة انهما على العاقلة وان كان للجاني مال وقدقال في اليد ان القاطع اذا قطع يميز رجل انذلك في مال القاطع غنيا كانأو عديما (قال) قال مالك كل شي يجنبه الانسان على عمد فلا يكون فيه القصاص وفى جسد الجانى مثل الذى جنى عليه فلا يكون للمجنى عليه أن يقتص منه فعقل ذلك على العاقلة وعلى هذا الجانى الادب ونفسير هذا انما هو فى مثل المأ ومة والجائنة وما لا يستطاع منه القود فانه يكون على العاقله اذا بلغ من الحكم ما فيه ثنا الدية ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجانى وفى جسده وفى رأسه موضع المأ ومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لوكانت قائمة فى الجانى الا أنها قد ذهبت من الجانى ولا يجد الحبنى عليه ما يقتص منه لانه قد ذهب ذلك من الجانى ولوكان ذلك قائما فيه لا قتص منه وانما منه من القصاص أن ذلك ألشى ليس في الجانى فهذا فيه المقل على الجانى فى ماله ولا تحمله العاقلة (قال) وتفسير هذا مثل الرجل يقطع بمين الرجل عمداً ولا يمين للقاطع فالقاطع فو كانت يمينه قائمة لقطمها هذا المقطوعة بده مكان يده ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع فهذا الذى يكون العقل فى ماله ولا تحمله العاقلة فى ول مالك فهذا فرق ما بينهما

#### -ه ﴿ مَا تَحْمَلِ الْعَاقِلَةِ وَمَا لَا تَحْمَلِ ﴾ ٢-

و قلت ﴾ أرأيت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث (قال) لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل الا الثلث فصاعداً و قلت ﴾ وكل شئ يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصرأ و سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فاذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك خطأ (قال) وقال مالك ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا قد بلغ أكثر من الثلث و قلت ﴾ فان شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد أتحمله العاقلة أم تجمل ذلك في مال الجاني (قال) ان كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة وان كان شيئاً متفرقا في غير فورواحد لم تحمله العاقلة وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصبت اصبعر جل خطأ فأخذ تحمله العاقلة وكذلك بلغني عن مالك كفه خطأ ما يكون من الصقل على القاطع (قال) له عقلها ثم قطع رجل بعد ذلك كفه خطأ ما يكون من الصقل على القاطع (قال) له

أربعة أخاس الدية على الماقلة لانه قد أخذ عقل الاصبع ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما ذهبت بأمر من السها ولم يأخذ لهما عقلا ( قال ) هُو كذلك ليس له الا أربعة أخماس الدية لان العقل انما هو في الاصابع ألا ترى لوأن رجلا قطع أصابعه الاربعة الباقية بغيركف لم يكن له الاأربعة أخاس الدية فالاصبع اذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من الله فعقل مابق من الاصابع في الخطا واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الاصبع انما قطعت عمداً فاقتص من قاطعة ثم قطعت كفه من بعد ذلك خطأ أَيَّأَخَذَ ديتُهَا كَامَلَةً أَمْلًا (قال) ليس له أن يأخذ الأعلى حساب مابقي له (قال) وقال لى مالك في المين يصيبها الرجل بشي فينقص بصرها أو اليد يضعفها ذلك ويصر العمين قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا ( قال مالك ) أرى على من أصابها بعد ذلك العقل كاملا (قال) قال مالكوقدقال سعيد بنالمسيب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها وان أصيبت بعد ذلك ففيها أيضاً عقلها كاملا (قال مالك) فالسن قــد أُخذ لها عقلها ومنفعتها قائمة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان أُخذ لذلك شيئاً في نقصان اليد والعين ( قال ) قال مالكذلك أشكل يريد أنه ليس له الا مابقي ويقاص بما أخذ وقد قال لى قبل ذلك ليس له الاعلى حساب مابتي ﴿ قال آبن القاسم ﴾ ولو أن رجلا أصاب يدرجل خطأ فضعفت وأخذلها عقـ الا وكان يبطش بها ويعمل بهاثم أصلبها بعد ذلك رجل عمداً اقتص منه وكذلك المين لو أصلما رجل خطأ بشي فأخذ لها عقلا وقدكان يبصر بهائم أصابها بعد ذلك رجل عمداً اقتص لهمنيه فالقصاص والدية في هذا مخلفان وأما السَّكف التي يقطع بعضها عمداً كان أو خطأ ثم تصاب خطأ بعد ذلك فليس له الاعلى قدرما بتي منها قل ذلك أو كثر

## حکے فی سن الصبی اذا لم یثغر کے۔

﴿ قِالَ ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الصبي اذا لم ينفر ينزع سدنه خطأ قال يؤخذ له المقل كاملا فيوضع على يدى ثقة فان عادت لهيئنها رد العقل الى أهله وان لم تعد أعظى العقل كاملا فان هلك الصبي قبل أن تنبت فالعقل للورثة فان نبتت أصغر من

قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت (قال) وان كانت انما نزعت عمداً فانه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئها فلا عقل فيها ولا قود وان لم تعد اقتص منه وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت وقال ابن القاسم ، وأنا أرى فيها ان لم تعد لهيئها حتى مات الصبى ان فيها القصاص وليس فيها عقل لانه انما استؤنى به النبات فدفع القود فاذا مات الصبى فهو منزلة ما لم تنبت ففيه القصاص وقال ابن القاسم ، في المرأة لو قطعت لها اصبعان عمداً فاقتصت أو عفت ثم قطع من ذلك الكف أيضا اصبعان فانه يؤخذ لها عشرون بعيراً ولا يضاف هذا الى ما قطع قبله لان الذي قطع أولا لم يكن له دبة وانما كان عمداً وانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ

# التنالخ المنا

## ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي " الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### ۔ ﴿ كتاب الجنايات ﴾ و

ــه﴿ فِي العبد يَقْتُل رجلًا له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ۗۗۗ

و قات كه لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن عبداً قتل رجلا له وليان فعفا أحدها عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضى بذلك سيد العبد ودفعه اليه أيجوز له جميع العبد أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان دفع سيده نصف الدية الى أخيه جاز له ما صنع وان أبى كان الذى عفا بالخيار وان أحبأن يكون العبد بينها كان ذلك له وان أبى رده فان أحبا أن يقتلا قتلا وان أحبا أن بعفوا عَفوا فان عفوا كان السيد بالخيار ان شاء أن يفتديه بالدية فعل وانشاء أن يسلمه لهما أسلمه و قال سحنون كه وقد قال عبد الرحمن بن القاسم ان الولى يدخل على أخيه فى نصف العبد فيكون بينهما اشركتهما فى الدم

#### -مﷺ فى العبد يقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ﷺ--﴿ على أن يكون له العبد وزيادة عبد آخر﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدى قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد على ان دفعت اليه العبد القاتل وزدته عبداً آخر معه من عندي أيكون للذى لم يعف أن يدخل فى هذا العبد الذى لم يجن (قال) يخير السيد فان دفع الى الذى لم يعف نصف ٢٢٨ الدية تم ماصنع وانأبي خيرالنسى عفا فانأحب أن يسلم الى أخيه نصف المبدالقاتل فقط فيكون بينهما تمذلك وان أبي رد العبدين وقتل الفاتل ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل ان الولى يدخل على أخيه فى العبدين جميعاً لانهما ثمن الدم الذى بينهما وهو جل قول الرواة

## ــم ﴿ فِي العبد يَقتل رجلا خطأً فيعتقه سيده وقد علم بالقتل ۗ ۗ

﴿ قَالَ ﴾ أَرأَيت لو أَن عبداً كي قتل قتيلا خطأ فأعتقته وأنا أعلم بالقتل أيكون مجبورا على غرم الدية في قول مالك أملا ( قال ) قال مالك يسئل السيد فان كان انما أراد حين أعتقه حمل الجناية عن العبد فذلك له وان قال ما أعتقته الا وأنا أظن أن ذلك بخرجه من الرق وتكون الجناية عليه يحملهاهو فأنه يحلف على ذلك فاذا حلف على ذلك أنه ما أعنقه الا وهو يظن أن الجناية على العبد وما أراد أن يحملها عنه رد العتق فان كان للعبد مال يكون قدر الجناية أخذ المال منه في جنايته وعتق العبد وان لم يكن له مال وقدر العبد على من يعينه من ذوى قرابته أو غيرهم فأنه لا يرد عتقه اذا أعانوه عمال قدر الجناية ﴿قال ﴾ وقال مالك في العبد يجرح رجلًا حراً ثم يعتقه سيده بعدماجرح فيريد المجروح أن يعقل السيد الجرح فيقول السيد ما علمت أن دية الجرح تلزمني اذا أعنفنه وما أردت الاحرز رقبتــه (قال) يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أراد حمل الجناية عنه فاذا حلف رأيت أن ينظر في العبد فان كان له مال يكون فيه كـفاف دية الجرح رأيت أن يؤخذ في ذلك ماله ويعتق وان لم يكن له مال ووجه أحداً يعينه في ذلك وبحمل ذلك عنــه تلوم له في ذلك فان جاء به عتق وان لم يكن له مال ولا أخذ من ذوى قرابته ولا ممن يرجى عونه وكان في رقبته فضل عن الجرح بيع بقدر الجرح وعتق ما بقي وان لم يكن في ثمنه فضل أســـلم اليه كله وبطل العتق لخمذا الذي فسر لی مالك

؎ ﴿ فِي الْعِبْدُ يَجِنَى جِنَايَةً ثُمْ بِنِيمُهُ سَيْدُهُ وَقَدْ عَلَمْ بَجِنَايَتُهُ ۗ ۗ

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً جنى جناية ثم باعه سيده وهو يعــلم بالجناية أو لا يعلم ٣٢٩

بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى لأوليا، الجامة اذا أبي السيد البائم بعد أن يحلف بالله ما أراد حمـل الجناية أن يدفع اليهـم دية الجنايه أن يجيزوا الببع ويأخــذوا الثمن الذي بيع به والا فسخوا البيع وأخذوا العبد الا أن الســيد ان هو افتكه بدية الجناية فان لهأن يلزم المشترى البيع اذا كان المشترى قد أعلمه السيد بجناية العبــد حين باعة ( قال ) وان كان لم يعلم فلا يلزمه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال · غيره وهذا اذا كانت الجناية عمداً لان هذا عيب في العبد وان كانت خطأ فهو كميب ذهب قبل أن يردهُ المشترى وان يجز أوليا، الجناية البيع بعد أن يحلف السيد ولم يفتكه السيد وأرادوا فسخ البيع فقال المشتري أنا أعطى أرش الجناية وأتمسك بيمعتى كان ذلك له وكان له أن يُرجع على البائع بالاف ل مما افتكه به أو من الثمن (وكان) رجل من أصحاب مالك يقول آذا لميفنك البائع بالجناية في رقبة العبد والعبد بها مرهون فان أهــل الجناية أولى بفضلها كالسيد آذا أعتقه والجناية فيه وحلف أنه لم يرد حمل الجناية كان للمحنى عليهم لأنه رهن له بالجناية والسيد لم يكن يلزمه الافتكاك فصارت رقبتــه وماله لاهل الجناية وهم أولى بفضله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ في هذا المعنى وذكره عن مالك ان أبي السيد افتكاك العبـــد وقد أعتق أُخذ ماله ان كان فيه وفاء للجناية وعتق وان لم يكن فيه وفاء وكان له أحد يمينه من قرابته أو من غيرهم بما يتم به أرش الجناية عنق والابيع منه ان كان يبتى من رقبته شئ بعد تمام الجناية فيمتق وان لم يكن له شئ من هذا فهو لأهل الجناية رقيق لهم

۔ ﷺ فی عبد جنی علی عبد أو علی حر فلم يقم ولی الجناية حتیٰ قتل ﷺ۔

﴿ قات ﴾ لابن الفاسم أرأيت ان جنى عبدى على عبد أو على حر فلم يقم ولى الجناية على عبدى حتى قتل عبدى فأخذت قيمته أيكون لهؤلاء الذين جنى عليهم عبدى في هذه القيمة شئ أملا (قال) نم لهم قيمته كلها الاأن يفتك القيمة قبل الجناية وقيمة العبد المفتول لان مالكا قال في الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يقتل الفاتل خطأ ان أولياء المفتول عمداً أولى بديته من أولياء

والله عبد لرجل (قال) سيدالعبد الذي قتل عبد رجل عمداً فقتل عبدى خطأ قتله عبد لرجل (قال) سيدالعبد الذي قتله عبدك عمداً أولى بقيمة عبدك الاأن نفتكه بقيمة العبد المقتول عمداً فيكون لك قيمة عبدك وان كان الذي قتل عبدك قتله عمداً أيضاً كان لك أن ترضى سيد العبدالذي قتله عبدك عمداً وتقتل فاتل عبدك وان شئت استحييته وأخذته الا أن يفتكه سيده بقيمة عبدك فان أبيت ان تعطى سيد الذي قتله عبدك عمداً قيمة عبده أوأبي هوأن يقبل القيمة كان أولى بقيمة عبدك ان شاء قتله وهذا قول مالك وان شاء استحياه فان استحياه كان الامر الى عمل الخطأ فو قلت ، وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاحرار ان الحر اذا قتل رجلا عمداً فقتل الفاتل عمداً أيضاً انه يقال لاولياء الفاتل الاولياء الفاتل ماحبهم ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه وان لم يرضوهم اسلموا قاتل صاحبهم وبرئوا منه وكان أولياء المقتول الاول أولى به ان شاؤا قتدوه وان شاؤا استحيوه في كما المهيد عندى مثل الاحرار

## مَعْ فَى العبد يَقْتُل قَتِيلًا عُمداً لَه وليان فَعَفَا احدهُما ﴾ و والعبد يقتل قتيلين عمداً فعفا أولياء أحدالقتيلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً قتل قتيلا عمداً وله وليان فنفا احدها (قال) يقال لسيده ادفع نصف العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان عبداً في يدى عارية أو ودبعة أو رهن باجارة جنى جناية ومولاه غاب ففديته من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع مافدى به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولاشئ عليك لانه لولم يفده ثم جاء سيده لقيل له هذا القول وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوقنل عبدى قتيلين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شئ يقال لسيد السبد السبد القاتل أيقال له ادفع جميع العبد

## الى أوليا، المقتول الآخر أم يقال له ادفع نصفه أوافده بالدية كلها ولا أحفظه عن مالك

## -ه ﴿ فِي العبد بجرح رجلا حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ﴾ ﴿ ثم انتقضت الجراحات فمات ﴾

و قلت ﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجلا حراً فبراً من جراحته ففديت عبدى ثم انتقضت جراحات الرجل فات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئم فاقتلوه وان شئم فاستحيوه فان استحيوه كان عنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد ادفع عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له فى الفداء عا دفع الى المقتول ولا قلت ﴾ وهذا فى العبد عندى مثله

- ﴿ فِي عبدين لرجل قتلا رجلا خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدى الآخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدين لى قتلا رجلا خطأ فقال أما أدفع أحدها وأفدى الآخر (قال) قال مالك في العبيد اذا قت الواحر أخطأ أو جرحوا انسانا انهم مرجون بدية المقتول أو المجروح وتقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدرما يقع عليه من نصيبه من الدية كان أقل من عمنه أو أكثر لوكانت قيمة العبيد خسمائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس غيره ان كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يجبس عبده حتى يدفع نصف الدية ولم يقل لنا مالك في الارباب أرباب العبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا أنهان كان أربابم واحداً قان له أن يحبس من شاء مهم ويدفع من شاء بحال عندنا أنهان كان أربابم واحداً قان له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ماوصفت لكوقد تكلم فيه مالك غير مرة ولم يختلف قوله فيه قط

﴿ قات ﴾ أرأيت ان فقت عينا عبدى أو قطعت يداه مايقال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحالم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع اذن أو قطع اصبع أو ماأشبهه كان عليه مانقص من ثمنه ولم يكن عليه غير ذلك ولم يمتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله

#### ــه ﴿ فِي الْامَةَ لِهَا وَلَدْ صَغَيْرِ فَيَجْنِي أَحَدَهُمَا جَنَايَةً ﴾ۗ⊸

والمنه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نم يجوز الأأنه في قول مالك قال للمجنى عليه أدفعه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نم يجوز الأأنه في قول مالك قال للمجنى عليه ولسيد الأمة أن يقيا الام والولد جميعاً ولا يفرقا بيهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد على سيد الامة قيمة الدبد يقسم النمن على قيمتها وقلت فان كانت لى جارية وولدها صغير فجنى ولدها أو جنت هي جناية فأردت ان أدفع الذي جنى بجنايته (قال) ذلك ويجبر ان على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك من الجمع بينهما فيقسمان النمن على قدر قيمتها وقلت في أرأيت لو أن عبدي فيمتها وقل مالك (قال) هذا رأيي وقلت في أرأيت لو أن عبدي جرح وجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ (قال) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بيهم أنلانا (قال) قال مالك واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم وقلت في فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال (قال) نعم في قول مالك

## حى عبد قتل رجلا خِطاً أَو فقاً عين آخر خطا كره ﴿ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجــلا خطأ أو فقاً عين آخر فقال السيد أنا أفديه من جنايته في العــفـل فأدفع الى صاحب العــين الذى يكون له من العبد ولا أفديه سس (قال) يقال له ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وأقر ثلثى العبد بجميع الدية ويكون شربكا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثانا العبد وهو رأبي وقد بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلين وليهما واحد فأراد السيد أن يفدي نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال) ليس ذلك له الأأن يفدى جميعه بالدين أو يسلمه لان وارث الديتين جميعا واحد فهى كلها جناية واحدة

### حَرِهِ فِي العبد يقتل رجلا له وليانوفي أم الولد اذا كرد ﴿ جنت ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها ﴾

و المت و أرأيت ان قتل عبدى رجلا له وليان فقلت أنا أفدى حصة أحدها وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى في قول مالك (قال) أرى له أن يفدى نصيب من شاء منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية فجنى عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا مايكون على أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم ينظر فيهامع الارش فان كانت قيمتها أكثر من أرش الجناية كان عليه أرش الجناية أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخذ أن العبد اذا جنى ثم جنى عليه فأخذ له سيده أرشا انه يخير فى أن يسلمه وما أخذ له أو يفتكه بما جنى فكذلك أم الولد الآأن أم الولد لانسلم وأنما يكون عليه الآقل من قيمتها معيبة وارش الجناية ممها أو قيمة الجناية التي فى رقبتها بمنزلة العبدسواء لان أم الولد لايستطيع سيدها أن يسلمها فيكون عليه الذى هوأقل لانها لوهلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليه ذهبت جناية المجروح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا (قال) لانها الراهن أن عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عندالم تهن والسيد مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رهنا عبداً لافاقر مرتهنة بالجرح حتى يدفعها أو يفديها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهن رهنا عبداً لافاقر الراهن ان عبده هذا الرهن قد جنى جناية أو استهلك مالا وهو عندالم تهن والسيد الموقود الموقود

موسر أو معسر (قال) ان كان معسراً لم يصدق على المرتهن وان كان موسراً قيل السيد ادفع أو افد فان قال أنا أفديه فداه وكان رهنا على حاله وان قال لا أفدى وأنا أدفع العبد لم يكن له أن يدفسه حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل أدى الدين ودفع العبد بجنايته التي أقرتبها وان فلس قبل أن يحل الاجل كان المرتهن أولى به من الذين أقر لهم بالجناية ولا يشبه اقراره همنا البيئة اذا قامت على الجناية وقلت ، وهذا قول مالك بالجناية المبد اذا كان رهنا فقامت على البيئة على الجناية على الجناية العبد اذا كان رهنا فقامت عليه البيئة على الجناية ماقد أخبر مكوه ورأبي

## مؤل في رجل رهن عبداً في العبد جناية على رجل ه فقامت على ذلك بينة ﴾

و قات ﴾ أرأيت ان ارتهنت عبداً بحق لى على رجل في العبد جناية على رجل القال ) قال مالك يقال لرب العبد افد عبدك فان فداه كان على رهنه كما هو وان أبى أن يفديه قبل للعربهن افده لان حقك فيه فان افتداه وأراد سيده أخذه لم يكن له أن يأخذه حتى يدفع ماافتداه به من الجناية مع دنه وان أبى سيده أن يأخذه بيع بما فداه المربهن من الجناية فان قصر ثمنه عن الذى افتداه به المربهن من الجناية لم يكن للعربهن على السيد فى ذلك شئ الا الدين الذى ارتهنه به وحده لا به افتداه بفير أمره وان زاد ثمنه على ماافتداه به من الجناية قضى بالزيادة فى الدين على الرهن وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) ولا يباع حتى يحل أجل الدين و لم أسمع من مالك فى الاجل شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالا جميعا الراهن والمربهن نحن نسلمه فاسلماه أيكون دين المربهن بحاله فى قول مالك كما هو (قال) نعم هو قول مالك نسلمه فاسلماه أيكون دين المربهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه اذا أمره ان يفتدى أبعه المربهن بالدين والجناية جميعاً (قال مالك) وان أسلماه فيما افته ما كان ماله مع رقبته فى جنايته وان افتكه المربهن لم يكن ماله مع رقبته في افته من رهن رقبة العبد اذا لم يكن ماله مع رقبته في الذي المدين العبد اذا لم يكن ماله مع رقبته في العبد فيها افته له ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن ماله العبد فيها افته كه ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن ماله العبد فيها افته كه ولا يزاد على ما كان فى يديه من رهن رقبة العبد اذا لم يكن مال العبد

### حي في العبد نقتل رجلا له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئاً >

## وق العبد بجني جناية فبيعه سيده قبل الله والله وا

و قلت كه أرأيت العبد يجنى جناية فبيمه سيده أيجوز بيمه (قال) سمعت مالكا وسألناه عن العبد يجنى جناية فيقول سيده الركوه في بدى أبيعه وأدفع اليكم دية جنايتكم (قال مالك) ليس ذلك له الا أن يكون ثقة مأمونا فيضمن ذلك أو يآبى بحميل ثقة فيؤخر اليوم واليومين وما أشبهه فان لم يأت بذلك لم يكن ذلك له الا أن يأتي بدية الجرح أو يسلم عبده فني البيع ان أعطى المجنى عليه دية الجرح جاز بيمه والا لم يجز وقد فسرت هذا قبل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جنابة فولدت ولداً من بعد الجنابة أيكون ولدها معها ويقال للسيد ادفعها وولدها أو افدهما في قول مالك (قال) بلغني عنه أنه قال لا يدفع ولدها معها مثل ما بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة من قال لا يدفع ولدها معها ألبس قد استحقها الحنى عليه يوم جنت عليه (قال) لا انما يستحقها الحنى عليه يوم يقضى له بها فالولد قد زايلها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا قتلت ولها مال أندفع عالما في قول مالك (قال) نم ندفع عالما ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أشهب في الولد والمال

حرف في العبد بجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها كا مرفي الفيم فيسلمه سيده ﴾ ﴿ ثُم يأسره العدو فيشتريه رجل من الفيم فيسلمه سيده ﴾

و قلت به أوأيت العبد يجنى جناية ويركبه الدين من بجارة قد كان أذن له فيها سيده فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه سيده ولا يويد أخذه (قال) اذا أسلمه سيده لم يكن الذبن جنى عليهم العبد ثن الا أن يأخذوه بالممن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغانم واشتراه من المغانم وقلت لم (قال) لانه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه ثن من الجناية وانما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالممن وكذلك هووان لم يكن أخذه (قال ابن القاسم) وذلك رأبي وأما الدين الذي على العبد فان ذلك في ذمته وانما كان في ذمته فهو أبات عليه يؤخذ به ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته وأما ما كان في ذمته فهو أبات عليه يؤخذ به وهذا رأبي

#### ـد ﴿ فِي العبد بجني جناية بعد جناية ﴾ -

﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك في العبد اذا جنى ثم جنى خير سيده اما أن يدفع قيمة ما جنى لحكل واحد منهما وان لحكل واحد منهما وان ٣٣٧

جنى ثم افتداه ثم جنى بعد ذلك خير أيضاً اما ان يفتديه واما أن يسلمه بجريرته وانما يجتمع فى رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جنى جناية بعد جنايته الاولى فأما أن يفتديه ثم يجنى فان على السيدأن يفتديه ثانية أو يدفعه

#### -هﷺ في جناية المعنق نصفه ﷺ،-

و قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا أعتق نصف عبد له ثم جنى جناية قبل أن يقوم عليه العبد (قال) قال مالك من أعتق شقصا له في عبد فات قبل أن يعتق السلطان عليه النصف الباقي فأن النصف الذي لم يعتقه رقبق للورثة وكذلك قال مالك (قال مالك) اذا أعتق الرجل شقصا له في عبد فلحق السيد دين قبل أن يقضي السلطان على السيد بعتق جيمه فأن النصف الذي لم يعتقه السلطان رقبق باع في الدين فأرى في مسألتك أن نقسم الجناية نصفين فيكون نصفها على النصف الذي أعتق ويكون النصف الباقي في النصف الذي فيه الرق ثم ينظر أي ذلك كان أقل نصف الجناية أو نصف قيمة العبد فيدفع ذلك الى المجنى عليه لانه ان كانت الجناية أقل أخذه ولم يكن له على سيده الا نصف الجناية ولانه ان كانت الجناية أكثر أسلم اليه النصف فلم يكن على سيده أكثر مما أسلم ويقوم عليه في الامرين جيعا ثم يعتق لانه اذا أسلم النصف الذي لم يعتق لم يكن بد من أن يعتق عليه ذلك النصف اذا كان له مال لانه شريك وقلت في النه أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعتقد السيد ويقال الذي أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعنقه السيد ويقال الذي أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعنقه السيد ويقال الذي أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعنقه السيد ويقال الدي أعتق نصف الجناية ونصف الجناية على النصف الذي لم يعنقه السيد ويقال الدي أعتق نصف الجناية ونصف وقيقا للمجروح وقد أخبرتك من قول مالك ما الدي الم هذا

 « فى العبد بين الرجاين يعتق أحدهما حصته وهو موسر 
 « فى العبد جناية قبل ان يقوم عليه ﴾

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأَيت لو أَن عبداً بين رجلين أعتى أحدهما حصته وهو موسر فجني

نصف العبد خصف دية الجناية وان شبّت فافده خصف دية الجناية فان فداه كان له أن يضمن الذي أعتق ويقوم علية وان أسلمه كان للذي أسلم اليه العبد بالجناية أن يلزم المتق نصف قيمته ويكون نصف الحنالة على النصف المتق من العبد يتبع به (وقال) ولا تتبع العاقلة بشئ مما صار على النصف المعتق وان كان أكثر من الثلث ﴿ قلت ﴾ ولا يضمن المعتق حصة صاحبه ثم يقال للمعتق ادفع أو افد (قال) لا لأن الجناية كانت في ملك المتمسك بالرق فلزمت رقبة العبد قبل أن يقوم نصيبه على صاحب فانما يقوم نصيبه على صاحب بالعيب الذي لزم نصيبه لان مالكا قال ينظر الى قيسمة النصيب يوم يقوم العبد بمائه ونقصانه ( قال ) وانما ضمنت المعتق للمدفوع اليه العبد بالجناية لان هذا لما أعتق كان ضامنا فالمدفوع اليه بالجناية هو بمنزلة شريك المعتق الدافع العبد بجنايته (قال) ولو أن هذا العبد لما أعتق نصفه وهب شريك هذا المتق نصيبه لرجل لضمنت المتق للذي وهب له الشقص ولا يشبه هـ ذا الذي قال مالك في البيع أنه يرد ولا يجوز بيع نصيبه أذا كان الذي أعتق موسراً لان البيع انمـا هو نور ونبست الهبة غرراً لأنَّ البائع كانه باعه بكذا وكذا ديناراً على أن يأخذ بدنانيره تيمة العبد لانهقد علم أنه يقوم على المعتق وهذا المشترى لا يدرى أيأخذ أقل من الدنانير التي أعطى أوأكثر وان باعه بعروض كان كذلك أيضا انميا باع عروضه بدنانير لا يدري ماهي

#### ـه ﴿ فِي الجناية على المعتق نصف ۗ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجرح (قال) قال مالك نصفه لسيده يأخذه ونصفه للعبد يقر في يديه وكذلك لو جرح العبد كان نصف دية العبرح على العبد ونصفه على السيد ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أصحاب مالك جيما وقد كان لمالك فيها قول اذا جرح ان جرحه للسيد ثم قال هو بينهما (وقال مالك) في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى جناية وفي يده مال فيفتك سيده نصفه

#### -ه ﴿ في جناية الموصى بعتقه ﴾-

﴿ فَلَتَ ﴾ أَرأَيت ان أُوصَى فقال هو حر بعد موتى بشهر فمات السيد والثلث لا يحمله (قال ) يقال للورثة أجيزوا الوصية والا فأعتقوا منه ما حمل الثلث بتلز ﴿ قلت ﴾ فلو أجازوا الوصية (فقال ) اذاخدمهم تمام الشهر خرج جميعه حراً وهو قول مألك وأنَّ قال الميت هو حر بعد موتى بشهر فأجازتالورثة الوصية ثم جنى العبـــد جناية قبــل أن عضى الشهر (قال) نقال للورثة افتكوا خدمته أو أسلموها ﴿ قلت ﴾ فان افتكوها أو أسلموها أيعتق العبد بجميعه اذا مضى الشهر (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان أعتق العبد بعد مضى الشهر وقد كانوا أنفذوا ما أوصى به الميت وأسلموه (قال) يكون مابقي من الجناية في ذمة العبد يتبع بها ﴿ فلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة افتكوه فخدمهم نقية الشهر ثم عتق هل يتبع بشيُّ (قال ) لا وقع بلغمني ذلك عن مالك ممن أرضي ﴿ قلت ﴾ فان كانت الورثة حين مات الميت لم يجيزوا الوصية فأعتقت عليهم الثلث بتلاثم جني جناية ( قال ) تفسم الجناية أثلاثًا فيكون ثلث الجناية على الذِّنجِ الممتق ويقال للورثة افتكوا ثلثيكم بثاثي الجناية أو أسلموه فيكون ثلثاه رفيقا لاولياء الجناية وهو فول مالك ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأيت ان أعنق رجل عبداً له في مرضه فجني العبد جناية أيدفع بها أملا رقال) اذا أوصى بعتقمه كان له أن يدفعه أو يفتمديه ﴿ قال سحنون ﴾ اذا اعتدلت قيمته وجنايته فان فداه كان على الوصية وأما اذا أبت عتقيه في مرضه فأنه يكون مشل المدير تكون الجناية في ذمته اذا حمله الثلث وكذلك بلغني عمن أرضى به ولا يكون في رقبته وان كان لسبيده أموال مأمونة من دورأوأرضين فهو حر حين أعتقه والجناية على العاقبلة انكانت خطأ وانكانت عمداً اقتص منيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه الى شهر ولا بحمله الثلث فجني العبد جناية قبل أن يجيز الورثة الوصية ( قال ) لم أسمع من مالك فيــه شيئًا الا أنى أرى ان يقال للورثة اختاروا فاما أعطيتم أرش الجناية كلما وكان لكم خدمة العبد فتكونون قبد أجزتم وصية صاحبكم فذلك لكم ويخدمكم الى الاجل فاذا انقضت الحدمة خرج العبد حراً بجميمه ولم تتبعوه بشئ وان أيتم عتق من العبد ثنثه وقيل لكم افتدوا الثلثين اللذين صارا لكم بثاثي الدية والافأ سلموهما لاولياء الجناية ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه

#### ــر ﴿ فَي جِنَايَةُ المُوصى إِمْتَقَهُ بِجَنَّى قَبْلُ مُوتَ سِيدُهُ ﴾ - •

﴿ قَلْتُ ﴾ أَرأَيت لو أَنْ رجلا أُوصي بِمتَق عبده فجني قبل موت السيد أَنْفَقَض الوصية فيه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه سُيئاً ولكن يخير السيد فان دفعه بطلت الوصية وان فداه كانت الوصية كما هي ( وقال مالك ) هو عبد بمد كنير وصيته ويبيمه ويصنع به ما شاء فلما قال مالك ذلك علمنا أنه يجوز له أن يسلمه فان لم يسلمه وفداه فالوصية له ثابتة لان الوصية تقع بعد الموت اذا لم يغيرها قبل موته وكذلك بلغني عمن أثق به من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى فقال اذا مت فهو حر فجني العبد قبل أن يقومفي الثاث والثلث يحمله (قال) يعتق وتكون الجناية ديناً عليه يتبع بها ﴿ قلت ﴾ وهدذا قول مالك ( قال ) هذا مثل ما قال مالك " في المدبر لائه عند مالك عبد ما لم يقومُ وان كان الثلث يحمله الا أن تكون له أموال مأمونة من دور أو أرضين بحال ماوصفت لك فيكون ذلك على العاقلة والا فان مالكا قال حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبــد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث لان المال لوأصيب بشئ قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عقه نقص من عنقه ورق منه بقدر مايرق فهذا يدلك على أنه عبد وان العاقلة لاتحمل عن عبد وان ماجني يمنزلةماجني عليه وانماقال لنا مالك هذا في المدبر فاذا أوصى بمتقه بعد موته ثممات فجني بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء لانه قد ثبت له ماثبت للمدبر وكذلك بلغني عمن أثق به ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعملتك باختلافهم في المال المأمون ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أوصى بعتقه ثم جني العبد جناية ولم يقم عليه ولى الجناية حتى مات السيد والثلث

يحمله أو لم يدع مالا سواه أترى للورثة ما كان لا بيهم من الخيار فى أن يسلم العبد آو يفتكه أم ترى الحرية قد جرت فيه لمامات السيد وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت (قال) الجرح أولى به وهو فى رقبته فان أسلم كان عبداً للمجروح وان افتكوه رجع العبد الى مال سيده فأعتق فى ثلثه بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت فيكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت لان الجرح كان فى رقبته قبل موت سيده فو قلت كه أرأيت ان أعتقه بتلافى مرضه ولامال له فجنى العبد جناية ثم أفاد أموالا مأمونة كثيرة فى مرضه (قال) يمتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة فى ذمته يتبع بها ولا تحمله العاقلة لانه يوم جنى كان بمن لا تحمل العاقلة جريرته فوقلت فلسمت هذا من مالك فى هذا قد أخبرتك به في السمت هذا من مالك (قال) الذى سمعت من مالك فى هذا قد أخبرتك به في المسائل الاولى لان مالكا قال لنا اذا كانت له أموال مأمونة ماقد أخبرتك به في واذا أفادها فى مرضه صنعت به حين أفادها فى المتق مثل ما كنت أصنع به اذا أعتقته وله أموال مأمونة

؞ ﴿ فِي رَجِلُ عَتَى عَبِداً لَهُ فِي مَرْضَهُ وَبِتَلَ عَقَهُ فَجْرِحِ الْعَبِدُ قَبِلِ مُوتَسِيدُهُ ۗ ۗ

و قلت و أرأيت ان أعتق رجل عبده في مرضه فبتل عتقه فجرح العبد قبل موت السيد (قال) عقله عقل عبد الا أن يكون للسيد أموال مأمونة لا يخاف عليها متل الدور والارضين والنخل فتكون جراحه جراح حر لان حرمته قد تمت هاهنا وهذا قول مالك أنه لا يكون حراً ولا نكون حرمته حرمة حرحتى تكون له هده الاموال المأمونة لا يخاف عليها وان كانت كثيرة (قال) والذي قال مالك في المال المأمون انه الخل والارضون والدور و قلت و أرأيت لو أنى أعتقت عبداً لى في مرضى متلا ثم جنى جنابة وبرئت من مرضى ذلك أومت منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الاما أخبرتك من الدور والارضين في المسائل الاولى فاذا كان العبد بمن يوقف اذا كان سيده بمن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين في المسائل الاولى فاذا كان العبد بمن يوقف اذا كان سيده بمن ليست له الاموال المأمونة من الدور والارضين مثل ماوصفت اك ان من قتل هذا المتق في المرض فاعا عليه قيمة عبد

وجراحاته جراحات عبدوحدوده حدود عبدفاذا كان بهذه الحال فان العاقلة لأتحمل ماجني من جنابته لان جنابته جناية عبـ لانه لاتحمل له جريرة حتى يحمل هو مع الماقلة مالزم الماقلة من الجرائر فقس على هذا مايرد عليك من هذا الوجه ﴿ قلت ﴾ فاذا أعتقه السيد في مرضه بتلا فجر جريرة ثم مات السيد ولا ال له غيره (قال) بعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال لاورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بذي الجناية لان سبيله هاهنا سبيل المدير (قال مالك) والمدير مثل ما وصفت لك في هذا سواء هو قلت كه فلو أن رجلا أعتق عده في مرضه ملا ولامال للسيد غيره فجني المبد جناية بمد ماأعتقه قبل أن يموت سيده (قال) يوقف المبدحتي نظر الى مايصبر اليه السيد فان برأ السيد من مرضه وصح كانت الحناية في دُمة العبد وبخرج العبد حرا بجميعه وان مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثاثه وكانت حاله في الجناية على ماوصفت لك في المدبر ﴿ قات ﴾ فهل يقال للسيد اذا أو قفت العبد في المتق بتلا أسلمه أوافده (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنه ليس له فيه رق ولاخدمة وانمـا قيل له في المدبر أسـلم أو افد انمـا يقال له ذلك في الخـدمة لان له في المدبر الخدمة الى الموت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من كبار أصحابنا مشل ما قال أنه موقوف لانه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فان هذا أصل قولهم وأحسنه وقدكان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وتبت عليه ﴿قلت ﴾ لابن القاسم أهذه المسائل الني سألتك عنها في المعتق بشلا في المرض أسممتها من مالك (قال) لاوهو رأيي ﴿ قال ﴾ أرأيت ان أعنقت عبدي في مرضى بتلا ولا مال لي سواه وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه (قال) يوقف معه ماله ﴿ قلت ﴾ فان أوقفت معه ماله فجي حناية ما حال ماله ( قال ) يوقف ماله ممه ولا بدفع الى أولياء الجناية ﴿ قات ﴾ فلم أوقفت ماله معه ( قال ) لانه ان مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثنثاه فان اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكين لهم في مال العبد شيُّ وكان المال

موقوفًا مع العبد ليس للورثة أن يأخذوه أيضاً لانهم ان أسلموا الثلثين الى أهــل الجناية لم يكن لاهل الجناية أن يأخذوا من ماله شيئاً وكان المال موقوفا معه لان من دخلة شئ من الحرية وقف ماله معه ولم يكن لساداته الذين لهم بقية الرق فيه أن يأخذوا المال منه ولا شيئاً من المال في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة أصل مذهبهم فلانمدوها الى غيرها ﴿ قلت ﴾ ولم أوقف مالك جميع مال العبد معه اذا أعتق منه شقصا (قال) لأنه شربك في نفسه وكل عبدبين أنين فليس لأحدهما أن يأخذ من مال العبد قدر نصيبه الاأن رضيا جيما فيأخذا المال ﴿ قلت ﴾ فان كان عبد بين رجاين له مال فقال أحدهما أنا آخذ حصتى من المال وأذن له صاحبه وأوقف صاحبه ماله في يد العبد أيجوز ذلك ( قال ) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لانه ان كانت هبة منه فهي جائزة وان كانت مقاسمة فهي جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا باعاء كيف يصنع هذا الذي ترك نصيبه في يد العبد وقد اشترط المشترى المال أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد العبد ويضرب الآخر بنصف العبــد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه بينهــما نصفين لان المال لايقع عليـه حصة من الثمن والمال ملغي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عبده بتلا في مرضه وله مال غير مأمون والعبد مال (قال) سبيل هذا العبدسبيل من لامال له اذا لم يكن السيد مال مأمون ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعتقوا عبدى فلاما بعد موتى فجنى العبد جناية بمد موته وقبل أن يعتقوه أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته (قال) هو بمنزلة المذبر ما جني بعد ما مات سيده فاعا الجناية فيا لم يحمل الثلث من رقبته فى رقبته وفيما حمل الثلث فى ذمته وقيل للورثة ادفعوا ما بتى لكم فى العبد بمسا بقي مّن الجناية أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا عبــــد فللان نسمة وأعتقوها عني لعبــد بعينه فاشتروه فجنى جناية قبــل أن يعتقوه بعـــد ما اشتروه (قال) هــذا والذي أوصي بعتقه سوالا يكون دينا في ذمته ﴿ قلت ﴾ فان قال اشتروا نسمة فأعتقوها عني ولم يذكر عبداً بعينه فاشتروا نسمة عن الميت

فيى جناية قبل أن يعتقوه (قال) هذا لا يشبه عندى ما ذكرت لك من الرقبة بمينها لان هذا لو أراد الورثة بعد ما اشتروه أن لا يعتقوه ويستبدلوا به غيره اذا كان ذلك خيراً للميت كان ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذه المسائل كلها عن مالك (قال) نع منها ما سمعته ومنها ما بلغنى عنه

#### - ﴿ فِي الرجل يوصى بخدمة عبده لرجل حيانه ﴾ ﴿ فيجني العبد جناية ﴾

﴿قات﴾ أرأيت لوأن رجلا أوصىله بخدمة عبد حياته فجنىالعبد جنابة لمن يقال ادفع أو افد اللذين لهم الرقبــة أو للموصى له بالخدمة (قال) سألنا مالكا عن الرجل يخدم الرجل عبسه، سنين معلومة فجرح العبسه رجلا جرحاً ( فَأَنَّ } قَال مالك يخسر سيده الذي له الرقبة فان اختار أن يفتديه كان ذلك له ويستكمل هذا المخدم خدمته فاذا قضى خدمته رجع الى سيده وان أبي قيل للمخدم انأحبيت أن نفتكه فافتكه فان افتكه خدمه فاذا انقضت سنوه لم يكن لسيده اليه سبيل الأأن بدفع ما افتكه به المخدم والاكان للمخدم بتلا فسألتك مثل هذا ﴿قلت﴾ ولم قال مالك يبدأ بصاحب الرقبة أولا فيقال له افتكه (قال) لان مرجعه اليه ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث يحمله ثم جنى جناية ما يقال لهما (قال) نقال لصاحب الخدمة افتكه فان اقتكه خدمه الى الاجل ثم أسلمه الى الذي بتلله ولم يكن عليه قليل ولا كثير فان أبي قبل لصاحب الرقبة افتك أو أسلم فان افتكه كان له ولم يكن للمخدم فيه شي وهذا الذي سممت والمني عن مالك ﴿ قَالَ سَحْنُونَ ﴾ وقد كان منه في هذا الاصل اختلاف وأحسن قوله مما جامعه عليه غيره من كبارأ صحاب مالك أنه اذا أخدم رجل عبداً له رجلا سنين أو أوصى بأن بخدم فلانا سنين وبرقبته لآخر والثلث يحمله فجني العبد جناية في بد المخدم بمد الوصية أو في العطية في حياة صاحب الرقبة انالعبد جني يوم جنى والجناية فىرقبته ليس فىخدمته فالمقدم الذى هو يده للحق الذي له في الخدمة على صاحب الرقبة وانه لا سبيل لصاحب الرقبة اليسه

الابعد تمام الحدمة فيقال له افتك أو تسلم ما كان لك فيه مما أنت مقدم فيه فان أسلم سقط حقه وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك فان أسلمه صار لصاحب الجناية وأن افتكه صار له وبطل حق المخدم لتركه اياه وان صاحب الحدمة افتكه بالجناية اختدمه فاذا تمت خدمته لم يكن لصاحب الرقبة اليه سبيل حتى يعطيه ما افتكه به لانه انما افتك الرقبة والجناية في الرقبة فان لم يعطه ما افتكه به صار مملوكا للذى افتكه وصار موقفه موقف الحجنى عليه فكل ماجاءك من هذا الاصل فرده الى ما أعلمتك فانه أصح مذهبهم وقد أعلمتك عجامعة غيره في قلت في أرأيت ان أوصى رجل لرجل مخدمة عبده سنة وبرقبته لآخر والثلث محمله فات السيد وقبضه صاحب الحدمة فقتله رجل خطأ فأخرج قيمته لمن تكون القيمة (قال) بلنى عن مالك أنه قال قيمته للذي أوصى له برقبته بتلا وهو رأيي في قال سحنون في وقال بعض أصحابنا ان قيمة العبد المخدم تؤخذ من القاتل ويشترى بها رقبة فندفع الى المخدم مختدمه حتى ينقضي الامد الذى اليه أخدم العبد شم يرجع العبد الى الذى أوصى له بالرقبة (وقال بعض أصمام) بل يؤاجر بقيمة العبد المفتول للمخدم عبد مخدمه الى انقضاء السنين فاذ بقى من القيمة شي بعد انقضاء السنين فاذ بقى من القيمة شي بعد انقضاء السنين فاذ بقى من القيمة شي بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون القيمة شي بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون القيمة شي بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون القيمة شي بعد انقضاء السنين دفع الى الموصى له بالرقبة وقول مالك به يقول سحنون

-ه ﴿ فَى الرجل بوصى بخدمة عبده سنين فيقتل العبدأ و يجرح ﴾ ﴿ قبل انقضاء السنين وجناية المعتق الى أجل ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت لو ان رجلا أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة فقتل العبد قبل انقضاء السنين ثم أخذ قيمته كيف يصنع بالقيمة (قال) قال مالك القيمة للذي له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ و كذلك لو قطمت يده فاخذ لهادية فانماذلك للذى له الرقبة وليس للموصى له بالخدمة شئ ﴿ قال سحنون ﴾ أما مالك فهذا قوله لم يزل وأصحابه اختلفوا فيه فكل ماسمعت خلاف هذا فرده الى هذا فان هذا هو أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه

وقلت ﴾ أرأيت المعتق الى سنين اذا جني جناية مايقال لسيده في قول مالك (قال) يقال لسيده ادفع خدمته أو افد الخدمة فان دفع الخدمة خدم حتى اذا حل الاجل عتق العبد وينظر الى ما بقى من أرش الجناية فيكون ذلك على العبد اذا عتق وانكان قد استوفى قيمة جنايته من الخدمة قبل أجل العتق رجع العبد الى سيده فاذا حل الاجل عتق العبد وان افتكه سيده خدمه بقية الاجل ثم اذا عتق لم يتبعه السيد بشيء ثما افتكه به من ارش الجناية

## - ﴿ فِي الْمُدْبِرُ بَجِنَى عَلَى رَجُلُ فَيْدُفُعُ اللَّهِ بِخَنْدُمُهُ ثُمُّ بَجِنَى عَلَى آخر ﴾ و

وقال مالك في المدر اذا جنى ثم أسلمه سيده الى الذى جرحه يختدمه ثمر جرح آخر وهو عند الذى أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته بتحاصون في خدمته هذا بقدر مابق له من جنايته وهذا بجميع جنايته ولبس يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليه المدبر يختدمه في جنايته كاكان يخير في العبد من أخذه بجريرته لبس اسلامه خدمة المدبر في جنايته عمرلة اسلام رقبة العبد المدبر كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته والعبد كلما جنى دفع بجنايته أيضاً لان العبد اذا أسلم الى المجروح كان مالا من ماله ان شاء باع وان شاء وهب وقال به ابن وهب وابن نافع قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة إنها اذا جنت فان سيدها بالخيار ان شاء ان يخرج ما جنت فيفتدى بذلك خدمها فعل وان هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فقدمت ويحسب ذلك فان أدت جنايتها رجعت الى سيدها الذي دبرها وان مات سيدها فمتقت في ثلثه كان مابق من جنايتها ديناً عليها (قال مالك) وعبد العزيز قضى بذلك عمر بن عبد العزيز فو ابن وهب وابن نافع به قال مالك وعبد العزيز فان أدركها دين يرقها اذا مات سيدها فالذى جرحت أحق بها الا ان يفدوها بما بني من خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع مها للجناية وللدين خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع مها للجناية وللدين خراجها اذا كان الدين والجرح يفترق القيمة فان لم يفترق القيمة بيع مها للجناية وللدين

#### -ه ﴿ في جناية المدير وله مال وعليه دين ﴾

و قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى جناية وله مال (قال) قال مالك يسدأ بماله فيعطاه أهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قبل لسيده أسلم خدمته أو افتد الحدمة بما بقى من ارش الجناية ﴿ قلت ﴾ فان كان عليه مع هذا دين (قال) قال مالك فى العبد يجني الجناية وعليه دين ان دينه أولى بماله وجنايته فى رقبته يقال لسيده ادفع أو افدفكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى مخدمته ﴿ قِلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وعليه دين (قال) فالجناية يدفع بها فى خدمته فى قول مالك والدين يتبعه فى ذمته وقلت ﴾ فلو أن مدبراً مات سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين (قال) قال مالك يباع فى دين سيده وبكون دينه فى ذمته أو فى ماله ان كان له مال أو يتبع به فى ذمته ان لم يكن له مال

## وق المدر بجنى جناية وعلى سيده دين چ ويفترق قيمة المدر أولا يفترقها €

و قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً جنى جناية وسيده حى لم يمت وعلى السيد دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترق قيمته (قال) بدفع الى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا اليه قدر الجناية وبأخذوا المدبر فيؤاجروه لا نفسهم حتى يوفى دينهم فان لم يأخذه الغرماء وأسلم الى أولياء الجناية ثم مات السيد فانه يصنع فى أمره كااذا كان عليه من الدين وفي رقبته من الجناية ما يغترق رقبة المدبر فقد تسلط البيع على المدبر بمد الموت لان التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين فالدين برد التدبير والجناية أولى من المدبر لانها فى رقبة المبد الا أن يزيد أهل الدين على آرش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالمبد لأن أهل الجناية اذا استوفوا جنايتهم فلا حجة لهم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لا مال له عليه دين وله مدبر

قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً دبره سيده ثم لحق السيد دين يفترق قيمة العبد المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد (قال مالك) ان كان الدين يغترق قيمة العبد المدير فانهُ يَقَالَ لِلْغُرِمَاءُ أَهِلِ الجِنايةِ أُولَى مَنكُم لأَنْ الجِنايةِ أُولَى برقبته وهي في رقبة المبد الا أن يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت بقدرالذي زدتم فذلك لكم وان أبوا فالجنإية أولى بردأ بها وان كان اذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك فيفضل منه فضل بيع منه قدر الجناية ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقه ثم يباع لأهل الدين فيعطوا حقوقهم ثم يعتق من المدبر ثلث مانتي بعد ذلك ويكون ثلثا مابق بعد ذلك رفيقا للورثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العبد اذا سيم منه مقدار الجناية ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك (قال) فأصحاب الجناية أولى به إذا لم يكن فيه فضل الا أن يزيد أصحاب الدين على ما وصفت لك وانما يباع منه لأهل الحناية ثم لأهل الدين اذا كان فيه فضل يبعتق لأنه لوكانتالجناية وحدها ولا دينعلى سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا للورثة ثم خير الورثة في ثلثيهم أن يسلموه أو يفتدوه يثني الدية ولوكان على سيده دين أقل من قيمة رقبته ولم يكن في رقبته جناية بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه الث مابقي بعد ذلك الدين وكان الثلثان رقيقا للورثة فلما اجتمعت الجناية والدين جميماً وكان فيهم ما ينترق فيمته كان صاحب إلجناية أولى وأما اذا كان في فيمته فضل عما يجب لهما جميمافعل به الذي فسرت لك لأن كل واحدة منهما لو خلت به كان فيه العتق

#### ۔ ﴿ فِي اللَّهُ بِرَ يَجِنِي عَلَى سيده ﴾ ح

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً جني على سيده فقطع بد سيده (قال) يختدمه سيده في الجناية ﴿ قلت ﴾ أوليس قد كان بختدمه قبل الجناية (قال) أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك يختدمه ويقضى له ذلك من الجناية وتبطل خدمة التدبير لانه قد حدث خدمة هي أولى من الحدمة الاولى لأنه بختدمه في عدمة

الجناية حتى يستوفي جنايته فان مات وهي على المدير شيٌّ من الجناية فانه يعتق منـــه مبلغ ثلث مال الميت فان حمل ثلث مال الميت جميعه كان مابقي من الجناية في ذمته وان أعتق ثلثاه اتبع بثني الجناية ويسقط بقيتها لانه رقيق لهم ﴿ قلت ﴾ فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد للسيد وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد (قال ) لان السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه ء تى وحين صار للورثة نصفه رجم الذى ورثوا منه رقيقا لا عتق فيــه وســقطت الجناية عن الذي ورث منــه وما عتق منه كان فيــه من الجناية بقدر ذلك يتبع به ألا ترى لو أن عبداً جني على سيده لم يكن لسيده عليه شئ لانه لاعتق فيــه وانما جمل ذلك في المدير لان الجناية أولى من الخدمة فلا نَّبني أن يختدمه سيده بالجناية ثم ينتق ويبيعونه بجميع الجناية وهو رأى ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا يختدمه السيدبحنايته لان له عظم رقبته ألا ترى أنه اذاجني جناية على أجنى ثم افتكه سيده أنه لا يختدمه بماافتكه به ولا يحاسبه به فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم يخرج فيهاشيئاً وقد كان المجروح لولم يفتكه منه اختدمه فان لم يستوف حنى مات السيد وعتق المدبر فى الثلث اتبع المدبر فىذمته بما بعي منه فلم يحـل السيد حـين افتك محل المجروح ولم ينزل منزلتـــه فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الاجنبي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المدبر اذا جني على سيده وعلى أجنبي ( قال ) يختــدمانه بقدر جنايتهما وذلك أن مالكا قال ان جنى على سميده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمـــه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم لم يلزم عبدى ما جني على (قال) لان عبدك ليس فيه عتق والمدبر فيه عنق ﴿ قال سَحنُونَ ﴾ وهذه مثل الاولى

\_ حَجْرٌ فِي المدبر ورجل حرَّ يجنيان جنايةخطأ ۗ ۗ →

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبراً ورجلا حراً قنلا قتيلا خطأ (قال) يلزم المدبر نصسف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر وهذا قول مالك ﴿ ابْنَافِع ﴾ عن ٢٥٠

ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقهوفضل وربما اختلفوا في الشيء فآخــذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح أنه يخير سنيده بين أن يسلم ماعلك منه من الخدمة وبين أن يفتـديه بدية الجرح فان أسلمه اختـدمه المجروح وقاصه مجراحه في خدمته فان أدى اليهدية جرحه في خدمته قبل ان يموت سيده رجم الى سيده على ما كان عليه وان مات سيده قبل أن يستوفى الحبروح دية جرحــه عتق المدبر وكان مابقي من دية الجرح ديناً عليــه يتبعه به المجروح ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذاجرح ان سنيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح وبقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبـل ان عموت سيده رجع الى سيده ﴿ أَشْهِبِ وَأَبْ لَافِع ﴾ عن المنذر بن عبد الله الخزاى عن عبد المزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد المزيز أنه قال اذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذي له العقل حتى يستوفى عقله فان مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل كتب عليه ما بتي من العقل ديناً وان استرفى صاحب العقل عقله والسيد حيّ رجع المدبر الى سيده فكانت له خدمته حتى يموت (قال المنذر) فقلت لعبد العزيز رأى هذا عمر فقال رآه لانه لا يؤخذ من السيد الا ما له اذ لو كان عبداً ما كان على السيد ان يؤخذ منه الا هو فاذا لم يكن له الا خدمته فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها

## - ﴿ فِي اللَّذِبِ يَقْتُلُ عَمْداً فَيْمَنِّي عَنْهُ عَلَى انْ يَأْخَذُوا خَدْمَتُهُ ﴾ --

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدير اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذواخدمته أيكون ذلك لهم (قال) نعم الا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا فول مالك (قال) قال مالك في المبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد ﴿ قات ﴾ أرأيت المدر يقتل أجنبياً عمداً أيكون لاوليا، الاجني أن يستحيوه على أن يأخذوه (قال) لا ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم

### - مِن المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده كا

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدير اذا جني جناية فأعتقه سيده أنجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بهَا ( فَالَ ) لم أسمع من مالك فيه شيئًا ويحلف السيدِ ما أعتف ه وهو يريد ان يحمل عنه الجنابة وهو عندى مشل العبد اذا كان حين أعتقه أراد ان يضمن الجناية والاحلف بالله ما أعتقه وهو يريد أن يضمن عنــه الجناية فان حلف ردت خدمة المدير وخير بين ان بسلمه أو يفتديه مديراً فان أسلمه وكان للمدير مال أخذ من المدبر المال فاعطي المجروح ثم خرج حراً أذا كان في مال المدبر وفاء بجنابته وان لم يكن في ماله وفاء أخذ منه ما كان له وخدم المجروح عا بتي له ثم خرج حراً وان لم بكن له مال اختدمه المجروح فان أدى اليه عقل جرحه والسيدحيّ خرج المدبرحراً وان مات السيد قبل أن يستوفى المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق والسعة المجروح بما بقي من الجناية وان لم يترك مالاالا المدىر وحده عتق ثلثه واتبعه يثلث مابقي من الجناية فان كان ما بقي من رقبته مثل مابقي من الجناية كان ثلثاه رقيقاً للمجروح لانه أسلمه حين كان له الخيار وليس للورثة فيه شئ لان صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه وان لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد ان كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته وان لم يكن له مال رد عنق العبد وأسلم العبدالي المجروح يختدمه فان أدى في حياة سيده عنق ولم يلحقه دين استحدثه السيد اذا انقضت خدمة المجروح لان الذي رد عتق العبد من أجله ايس هو هــذا الدين وان لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يغترق قيمة المــد برمن دين استحدثه بعدعته في الجناية أعتق ثلث المدير وكان عليه ثلث ما بتي من الجناية فی ذمته فان کان ما بقی من رقبته مثل مابقی من الجنایة کان مملوکا الذی جرحـه وانكان الذي بق من رقبته أكثر مما بق من أرش الجناية فكان له أحد من قرابته يمينه أوغيرهم بمينو له بأرش الجنابة الذي على النائين على والابيع من ثفي رقبه بقدر ما بقى من الجناية وعنى منه مابق ﴿ وقال غير م ﴾ يصبر النثان رقيمًا للمجروح وجد من يعينه أولم بجد أوكان مابق مما يصير على نلني الرقبة أقل من ثنى الرقبة فذلك رقبق للمجروح ﴿ قال ان الفاسم ﴾ وان مات سيده وله مال عتق والبع بما بقى من الجناية ان كان يخرج من ثلث سيده وان لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بسيلا وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو عمرلة المدبر الذي لم يحجل له عتق سواء لان ذلك العتق ليس بشي وليس بعتق حين كان على السيد دين يفترقه

#### - ﴿ فِي المدبر بين رجاين يجني جناية ١٥٥٠

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجاين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقاً (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بانني أن مالكا قال ابما الكلام فيه للذي لم بدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى جناية (قال) يقال للمتمسك بالرق أندفع نصيبك في نصف الجناية أو تفتدي ويقال للمدبر أندفع خدمة نصف العبد في نصف الجناية أو تفتدي

#### -م فيما استهلك المدر كاله

وقلت ﴾ أرأيت ما استهلك المدبر من الاموال أيكون ذلك في خدمته (قال) قال مالك ما استهلك العبد من الاموال فذلك في رقبته فالمدبر عنزلته الا أن ذلك يكون في خدمته لان استهلاك الاموال عند مالك والجنايات سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت مااستهلك المدبر من الاموال أو جنى أهو سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك (قال) يقال له في قول مالك ادفع اليهم جنايتهم وما يقال للسيد في قول مالك ادفع اليهم جنايتهم

ومااسم الله من أموالم أو ادفع اليهم خدمته فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك فاذا مات السيد فان حمله الثلث عتق وكان مابقي لهم عليه دينا يتبعونه به وان لم محمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الاموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقى منه في الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الاموال وفي أن يدفعوا اليهم قدرماأصاب الرق من ذلك أن كان نصفا فنصف وان كان ثلثا فناث وهذا كله قول مالك

#### ــُكُ في المدبرة تجــني جناية ولها مال 💸 –

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها ( قال ) يؤخذ مالها في قول مالك فان كان فيه وفاء بالجناية رجعت الى سيدها والا خدمته بقية ارش الجناية

#### ــمى الجناية على المدبر ﴾ −

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك (قال) للسيد وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فلم قلت في مهر المدبرة انه بمنزلة مالها وجعلمها أحق به ان مات السيد من الورثة (قال) لانه استحل به فرج الاسة (قال) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا زوّج عبده أمته لم يزوجها الا بصداق يدفعه اليها

#### حوﷺ فى مدبر الذى *يجنى جناية* ﷺ⊸

و قلت ﴾ أرأيت لو أن مدبر الذي جنى جناية (قال) اذا كان العبد والسيد ذميين جميما فانه يخير سيده النصراني فان أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جني عليه وهذا قول مالك لان النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه و بين ذلك ولم يمنسع لانه قال في عبده الذي أعتق اذا لم يخرجه من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فان افتداه فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذي ثم جني جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك فهو على تدبيره ولكن ان أسلم مدبر الذي ثم جني جناية فانه يسلم خدمته في قول مالك

أو يفتكه الذى فيواجر له ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هذا أنه يؤاجر للذي اذا أفتكه أو يسلم خدمته (قال) لانه اذا أسلم مدبر الذي فانى أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الاسلام فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين الأأنه يؤاجر للسيد ولايترك وخدمته ﴿ قلت ﴾ ولم لاتمتقه عليه (قال) لا ألاترى لوأن نصرانيا حلف بمتقرقيقه فاسلم ثم حنث لم يمتق عليه رقيقه الذين حلف بمتقرم في نصرانيته في قول مالك (قال مالك) وهو بمنزلة طلاقه ﴿قلت ﴾ فان حلف بمتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث أكنت تمتقهم عليه (قال) نعم لان مالكا قال اذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك فالحنث عندى بمنزلته وكذلك اذا دبر النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد انفذت تدبيره

## -ه 🎉 في مدبر النصراني بسلم ثم يجرح 🍪 -

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبر النصراني اذا أسلم وسيده نصراني فقتل أو جرح هذا المدبر لمن يكون عقله (قال ) لسيده النصراني (قال) وهـذا رأبي لان العبد لو ماتكان ماله لسيده

#### \_ے \_ے فی أم الولد نجر حرجلا بعد رجل گیہ۔

وقلت كه أرأيت لو أن رجلا قتلت أم ولده رجسلا خطأ فلم بدفع قيمتها حتى قتلت رجلا آخر خطأ (قال) بدفع قيمتها فيكون ذلك بيهما فصفين وهذا قول مالك فيما بلغني وقلت كه فان كان دفع قيمتها ثم قتلت آخر خطأ (قال) مخرج قيمتها ثابية فيدفعها الى أولياء المقتول الثاني في قول مالك وأصل هذا أنها اذا جنت جنامة فأخرج السيد قيمتها ثم جنت بعد ذلك أيضاً أن على السيد أن مخرج قيمتها ثابية بمنزلة العبد اذا جنى ثم يفتكه سيده بالدية ثم جنى بعد ذلك أنه يقال للسيد ادفع أو افد فكذلك أم الولد اذا قتلت قتيلا بعد ماأخرج السيد قيمتها أنه يقال للسيد أخرج قيمتها الا

﴿ قلت ﴾ فان هي جنت جناية فلم يخرج سيدها قيمتها حتى جنت بعــد ذلك فقام عليهاأحدهما ولم يقم الآخر كان غائبا أيخير السيدعلي ان يدفع القيمة أو الاقل منها ومن الجناية الى هـذا الذي قام على جنايته (قال) لا ولكن يضرب لهذا الحاضر في ذلك بقدر جنايته في قيمتها لان مالكا قال اذا جنت ثم جنت قبل أن يخرج سيدها قيمتها اشــترك في قيمتها كل من جنت عليــه ﴿ قلت ﴾ وكيف يضربون في ذلك أبقــدر جناية كل واحــد منهم في قول مالك (قال) نيم ﴿ قال سحنون ﴾ قال ان وهب وقال ربيعة في أم الولد تجرح الحر يفديها سيدها وتكون على هيئتها ( قال ) وسمعت رجالًا من أهـل العلم يقولون ذلك (وقال مالك) الامر عندنًا في أم الولد · أنها اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينه وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها (قال) وهذا أحسن ماسمعت (قال) وذلك ان رب العبـــد أو الوليدة اذا أسلم وليدنه أو غلامه بجرح أصابه واحد منهماً فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطيع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكانه قد أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك (قال مالك ) وعقل جراح أم الولد لسيدها ﴿ قَلْتَ ﴾ قان ج ت على رجل أقل من قيمتها ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها قيـل للسبد أخرج قيمتها فاذا أخرج ذلك اشتركاً في ذلك كل واحد منهما بقدر جنايته ( قال ) نعم وهو قول مالك ﴿قَالَ ﴾ وقال مالك والعبد اذا جني ثم جني خيرسيده اما أن يدفع قيمة ما جني لكل واحد منهما واما أسلمه فان أسامه تحاصا بقدر جناية كل واحد منهما وان جني ثم افتداه ثم جني بعد ذلك خير أيضاً اما أن افتداه واما أنأسلمه بجريرته وانما بجتمع في رقبته ما يتحاصون فيه اذا لم يفتده حتى جناية بمدجنايته الاولى وأما أن يفديه ثم يجنى فان على السيد أن يفديه ثانية أو يدفعه ( وقال مالك ) في المدبر اذا جني ثم أسلمه السيدالي الذي جرحه يختدمه ثم جرح آخر وهوعندالذي أخذه يختدمه دخل معه يقدر جنايته يحاصون في خدمته هذا بقدر ما بتي له من جنايته وهذا بجميع جنايته وليس

يخير صاحب المدبر ولا من أسلم اليــه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخير في المبد من أخذه بجريرته ليس اسلامه خدمة المدير في جنايته بمنزلة اسلامه رقبة المبدء المدير كالجني يدخلون جميمهم في خدمته والعبد كلاجني بدفع بجنايته ثم ما جني بمدذلك فآنه يدفع بجنَّايته أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت جناية أم الولد على من هي في قول مالك (قال) على سيدها أن يخرج قيمتها الاأن تكون الجناية أقل من قيمها فيخرج الافيل ﴿ قلت ﴾ فأن جنت أم الولد ثم جنت ثم جنت فلم يحكم على السيد بشي من ذلك حتى قاموا عليه جميعهم وجناية كل واحد منهم مثل قيمة أم الولد أو أكثر من قيمتها (قال) بلغني أن سالكا قال على السيد أن يخرج قيمتها ليس عليه أكثر من ذلك ثم يتحاصون في نيمتها يضرب كل واحد منهم في نيمتها يقدر ما كان له من الجناية ﴿قات ﴾ فان جنت أم الولد ثم حكم على السيد بالجناية فأخرج قيمتها ثم جنت أيضاً (قال) قال مالك على السيد أن يخرج جنايتها أيضاً عند مالك مرة أخرى الا أن تكون الجناية أكثر من قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت جنت جناية ثم جنت ثم جنت فقام واحد من أهل الجناية فحكم القاضى على السيد بقدر الذى يصير له فى قيمة أم الولدمم اشتراكه ثم قام الثاني عليه (قال) يحكم له أيضاً يوم يقوم بقدر الذي كان يصير له من قيمة أم الولديوم يقوم ﴿ قلت ﴾ وكل جناية كانت جنبها قبــل أن يحكم على سيدها بالجناية فجميمهم يشــتركون في قيمتها في قول مالك وكل جناية كانت جنتها بعد ما حكم السلطان بالقيمة على السيد فجنايتها بعد ذلك على السيد أيضاً في قول مالك (قال) نم كذلك هذا عند مالك (وقال مالك) ليس على السيد أن يخرج الا قيمة واحدة ما لم يحكم عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جني عليها قبل أن يحكم فيها فأخذت لذلك أرشا ما يكون على أفيمتها معينة أو فيمتها صحيحة (قال) بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها مع الارش الذي أخذه السيد الا أن تكون دية الجنابة التي جنتاً قل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخذه السيدىما جني عليها فيكون عليمه الاقل كالعبد اذا جني جناية ثم جني عليه فأخذسيده له أرشا انه يخير في اسلامه وما

أخذ من أرشه أويفتديه بما جنى وهذا اذا كان ما أخذ لها من الارش أو أخذ فى أرش العبد أقل من دية ما جنوا فان كان ما أخذ لهم فى دية جناياتهم مثل ما جنوا أو أكثر من ذلك سقط خيار السيد وقيل للمجنى عليه خذ من دية جناياتهم مشل دية ما جنى عليك وبقوا وما بتى من دية جناياتهم لسيدهم رقيقا

- ﴿ فِي أَم الولد تَقَتَل رجلا عَمداً له وليان فيعفو عنها أولياء الدم ﴾ وعلى أن يأخذوا القيمة ﴾

و قلت كارأيت لوأنام الولد قتلت رجلا عمداً فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أري لهم على السيد شيئاً اذا أبى ذلك لان مالكا قال لى في الحر اذا عنى عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى فان ذلك له فانا حبوا أن يقلوه قتلوه وانا حبوا أن يعفوا عنه عفوا وهذا عندى بمزلة مسألتك وقلت فان عفوا عن أم الولد على أن يأخذوا قيمتها من السيد فأبى السيد أن يدفع اليهم القيمة أيكون لهم أن يقتلوها في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك فيها وأرى لهم أن يقتلوها لانهم انما عفوا على أن يعطى السيد قيمتها فلها لم يفعل مرجموا على حقوقهم من الدم ألا ترى الى قول مالك في الذين عفواعن القاتل على أن يدفع اليهم الدية فأبى ان لهم أن يقتلوه و قال سحنون كو وقال غيره ليس أم الولد كالحر يدفع اليهم الحبابة أو أرش الجناية (وكان الماحكم الحكم الحد فعلى السيد أن بخرج الاقل من قيمتها أو أرش الجناية (وكان أشهب) يقول في الحر ان الدية تلزمه على ما أحب أوكره ولايقتل

- ﴿ فِي أَمِ الولدَ تَجرِح رجلا عمداً فيمفو عنها أوليا. الدم على أن يكون ﴾ - ﴿ لَمُمْ رَقِبُهَا أُو المدبرة وأمالولد تجرح رجلا خطأ ثم تلد بمدماجنت ﴾

و قات ﴾ قان جنت أم الولد أو المدبرة جناية عمداً ثم عفا عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبة المدبرة أو أم الولد لم يكن لهم ذلك وان رضي السيد لان السيد لايقدر على أن يدفع رقبة المدبرة في جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نم وهذا قول مالك على أن يدفع رقبة المدبرة في جنايتها ولا رقبة أم الولد (قال) نم وهذا قول مالك

﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن المد بر اذا مات سيده ولم يترك مالا غيره فقد وصفتك قول مالك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا قتل عمداً فعفا أولياء القتيل على أن يأخذوا خدمته أيكون ذلك لهم ( قال ) نم الا أن يفتدى السيد خدمتهم بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) قال مالك في العبد ما أخبرتك وخدمة المدبر عنزلة العبد

## ؎﴿ فِي أَم الولد تقبل رجلا خطأ ثم تلد بعد ما قتلت﴾﴿

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا قتلت فتيلا خطأ فولدت بعد ما قتلت ثم قام ولى الجناية أيكون على السيد أن يخرج قيمتها وقيمة ولدها أو قيمتها وحدها (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الامة الذي بلغني عنه وهذا عندى مثل الامة أنه ليس على السيد الا قيمة الام

## ۔ ﴿ فِي أَمِ الولد تجني جناية ثم تموت أو بموت ﴾ ﴿ السيد قبل أن بحكم على السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فاتت قبل أن يحكم على السيد أيكون على السيد شي أملا (قال) لا يكون على السيد من ذلك شي وقلت ﴾ أرأيت أم الولد ما جناية فات السيد ولا مال له أيكون على أم الولد من ذلك شي أملا (قال) قال مالك لا شي على أم الولد من ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك كل ما غصبت من الاموال (قال) نع مثل قول مالك في الجنايات انه لا شي على أم الولد اذامات سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انما ذلك اذا قاموا على السيد وهو حي والا فلا شي لهم عليه ألا ترى أنه اعا يكون على السيد يوم يقام عليه وهي عنده فلو قاموا وقد ماتت لم يكن لهم عليه شي فكذلك اذا مات قبل أن يقوموا عليه فلا شي عليه وعليها هي اذا قاموا بعد الموت لا نهاهي الجانية فذلك عليها

## - على في اخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره كالمحا

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد اذا أخرج قيمة أم الولد ان كان أخرجها بأمر قاض أو بغير أمر قاض أهو سوا ا (قال) نم ولم أسمعه من مالك ولم يقل لنا مالك بأمر قاض ولا بغير أمر قاض وهذا كله عندنا سوا ا ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرج السيد قيمة أم الولد (قال) قال مالك يخرج قيمتها أمة ﴿ قلت ﴾ أقيمة أم الولد أو قيمة أمة (قال) أمة أن لو كانت تباعليس قيمتها أم ولد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم ﴿قلت ﴾ وكيف تقوم أعالها أم بغير مالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك انها تقوم بغير مالها ﴿ وأشهب ) يقول انها تقوم بغير مالها

## - و الزام سيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبني لها كور

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد ماأصابت بيدها أو وطئت بداتها أو حفرت حيث لا ينبني لما فعطب بذلك أحد أيكون جميع ذلك على السيد (قال) ذم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا جنت أم الولد فذلك على السيد يخرج قيمتها فهذا كله جناية عند مالك من العبيد فهو في أمهات الاولاد جناية أيضا عندي

## 🗝 🍇 في أم الولد تجني جناية وعلى سيدها دين 🥦 –

﴿ قات ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت وعلى السيد دين أيتحاص في مال السيد الذين جنت عليهم أم الولدوغرماء السيد (قال) نعم ولا أقوم على حفظه عن مالك وهو رأيى لان مالكا قال ماجنى الرجل الحر فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون في ماله فكذلك أم الولد

#### - ﴿ فِي الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة ﴾ -

﴿ قات ﴾ أرأيت جراحات أم الولد اذا جني عليها لمن تكون (قال) للسيد وكذلك

المدبرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا غصب أمة أو أم ولد رجل غصبها نفسها أتجمل على الغاصب الصداق في قول مالك ( قال ) قال مالك كل من غصب حرة أو أمة أو أم ولد أومدبرة أو مكاتبة فعليه صداقيا ان كانت حرة وانكانت أمة فعليه مانقصها وانكانت أم ولد أومدبرة أومكاتبة فاغاهن محمل الاماء عند مالك عليه مانقصها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماجملت على هذا الناصب من نقصان أمالولد أو المدرة أو المكاتبة لمن بجمله أللسيد أملها في قول مالك (قال) للسيد الا في المكاتبة لان أم الولد لوجني عليهاجناية كان ذلك لسيدهاعند مالك فكذلك المدرة لوجني عليها لكان ذلك لسيدها عند مالك فكذلك هذا الذي نقصها من وط. هذا الغاصب انما محمل محمل الجناية عليها فيكون ذلك للسيد فان كانت مكاتبة أخذه سيدها وقاصها مه في آخر بجومها وكذلك قال لى مالك فيا جني على المكاتبة ان سيدها يأخذه ونقصها بما أخذ في آخر نجم من كتابتها وكذلك المكاتب في الجناية اذا جني عليه وانما يجعل مالك لسيد المكاتب أخذ ماجني عليه لانه مخاف عليه استهلاكه فيرجع معيبا الى سيده وقد أتلف ماأخذ من ارش جنابته (قال) وقال لى مالك في المدبر آذا قتل أو جرح أو أصابه مايكون لذلك عقــل فان ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر وكذلك قال مالك في أم الولد وكذلك قال مالك في المعنقة الى سنين ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك في الأمة اذا غصبها رجل نفسها فلم ينقصها ذلك أنه لاشي على الفاصب الا الحد (قال ) وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة مثل ما قال مالك في الأمة لان مالكا قال جراح أم الولد والمكابة والمدبرة جراح أمة وكذلك في كل حالاتها يكون على غاصهن مايكون على غاصب الامة ﴿ ان وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أيه أنه قال في عبد افتض أمة فذهب بعدرتها قال يغرم لاهلها مابين ثمنها بكرا وثمنها ثيب (وقال أنو الزياد) رأيت عبداً أسود افتض جارية حرة في عهد أبان بن عنمان فقضي أبان بالمبدللحارية

و قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا جنت على سيدها مأقول مالك في ذلك ( قال ) لاأقوم على حفظ قوله ولا أرى عليها شيئاً ﴿ قلت ﴾ فالمتق الى سنين اذا جنى على سيده (قال ) سبيله عندى ماوصفت لك في المدبر ولم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جنى على سيده وعلى أجنبي ( قال ) يختدمانه بقدر جنايتهما وذلك ان مالكا قال ان جنى على سيده فذلك لازم له وان جنى على أجنبي فذلك لازم له فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته اياهما اذا اجتمعتا عليه ﴿ قلت ﴾ فلم ملزم عبدي ماجنى على ( قال ) لان عبدك لبس فيه عتق والمدبر فيه عتق ﴿ قلت ﴾ فأم الولد فيها عتق فما يقول في جنايتها على سيدها ( قال ) أم الولد ليست عندى بمنزلة المدبرة ألا ترى أن أم الولد في خدمته ومابتي في ذمته اذا عتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا أم المدبر

## 

وقلت وأرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال وما جنت أهوسوا وعند مالك يكون ذلك على سيدها (قال) فيم وقلت وأرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال فكان أكثر من قيمتها أو جنت جنابة تكون أكثر من قيمتها أيكون الفضل على سيدها أملا في قول مالك (قال) لا يكون على السيد الا قيمتها لانم مالكا قال في جناية أم الولد اذا كانت أكثر من قيمتها لم يلزم السيد الا قيمتها لانم الوكانت أمة انما يكون على أم الولد الفضل اذا أخرج قيمتها فكا نه قد أسلمها وقلت وفهل يكون على أم الولد الفضل اذا أعتقت (قال) لا ليس عليها شئ لانها لو كانت أمة أسلمت ولم يكن عليها ان أسلمت فضل الجناية فكذلك أم الولد اذا أسلم قيمتها فكانه قد أسامها فلاشئ عليها في الفضل وقلت وأرأيت ما استهلكت أم الولد من الاموال غصبته أو اختلسته أيكون ذلك في ذمنها أوفي رقبتها ويقال للسيد أخرج

قيمتها الا أن يكون ما وجب في رقبتها من ذلك أقل من قيمتها في قول مالك ( قال ) ذلك في رقبتها عند مالك على السيد يقال له أخرج قيمتها الا أن يكون ذلك أقــل من قيمتها فيخرج الاقل وهذا وجنايتها عند مالك سواء

## 

﴿قلت ﴾ فان جني ولد أم الولد جناية أيقال للسيد أخرج قيمتــه أيضاً (قال) لا وليس هوكأمه ويخير السيديين ان يفتكه أو بسلمه فيختدم بدية جنايته أو يفتكه فان أسلمه اختدمه المجروح فان أدي وسيده حيّ رجع اليه وان لم يؤد حتى عوت سيده عتق وبيع بما بقي من دية جنايت و فلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا ولدت ولداً من غير السيد بمــدما صارت أم ولد فجنى ولدها جناية ما قول مالك في ذلك والجناية ﴿ أكثر من قيمته أو أقل (قال) قال مالك يخير سيده فان افتكه كان بحالت الاولى فان أسلم اختدمه المجر وح بدية جرحه وقاصه بخدمته من دية جرحه فان ماتسيده قبل أن يستكمل دية جرحه عتق وكان مابقي ديناً عليـه وان استوفى المجــر وح دية جرحه رجع الى سيده فاخندمه بحالته الاولى ( قال مالك ) وابس هو بمنزلة أمـه فيما جنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال صاحب الجناية الذي جني عليه ولد أم الولدأسلموا الى خدمـة هؤلاء حــتي أقتضي حتى أيكون ذلك له فى فول مالك أم لا ( قال ) لمم يسلمهمأو يفنكهم سيدهم بديةالجناية

## ـه 🎉 في جناية أم ولد الذمي 🎉 –

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدالذي اذا جنت ما القول فيها ( قال ) أرى ان يعرض عليه ان نفتكما نقيمتها اذا كانت الجناية أكثر من قيمتها وانكانت أقل لم يكن عليـ الأ الذي هو أدنى فان أبي أسلمها مجنايتها وكانت أمة للذي أسلمت اليه لانه لو باعها لم أمنعه من يمها ﴿ قلت ﴾ وتكون رقيقاً للذي أسلمت اليه وللذي اشتراها من الذي (قال) نعم ﴿ نَاتَ ﴾ ويحل له وطؤها (قال) نعم اذا كانت له حل له وطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أذن لام ولده فى التجارة فتجرت فلحقها دين يفترق قيمتها أيكون ذلك على السيد أو فى ذمتها فى قول مالك (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة مالحقه من دين فى تجارته تلك ان ذلك فى ذمته ليس فى رقبته فكذلك أم الولد

#### -م﴿ فِي القود بين الحر والعبد ﴾⊸

﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولاتفاد الا.ة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الامة الاأن قتل العبدُ الحرّ فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لاقود بين الحر والعبد في شي الا أن العبداذا قتل الحر عمداً قتل به ﴿ قال بونس ﴾ وقال ربيعة ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تاصص أو قطع سبيل قتل به كان أمر ذلك على منزلة المحاربة ﴿ إِنْ وَهُبِ ﴾ عن محمد بن عمروعن ابن جريج قال قات المطاء العبد يشبج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر" أن يستقيد من العبد (قال) لا يستقيد حر من عبد ﴿ قال ابن جريج ﴾ وقال ذلك مجاهد وسلمان بن موسى ﴿ ابنا بِي الزياد ﴾ عن أبيه قال أما الحرفانه لا يقاد من العبد في شئ الا أن يقتله العبد فيقتل به ( قال) ولا يقاد العبد من الحرفي شي ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهاب عن سلمات بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاس في الجراح وان العبدمال فنقل العبد قيمةرقبته وجراحه من قيمة وقبته واذا جرح الحر العبدانتظر به حتى يسبرأ فيقوم وهو صعيح ويقوم وهو مجروح فيردالجارح على صاحبه مانقص من قيمة رقبته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزياد وانه قال أما الحر فانه لانقاد من العبسد في شئ الا أن يقتله العبسد فيقتسل به ولا يقاد العبد من الحرفي شئ وما جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة العبد ليس على سيد العبد سوى رقبة عبده شي وان جرح العبد العبد خطأ فان عليه العقل ما بينه وبين أن يحبط برقبة العبد الجارح فان قتله عمداً فانا لانعلم الاأن سيد المفتول يقتل القاتل ان شاء الا أن يصطلح هو وسادة العبد على مارضوا به كلم فراب وهب فال يونس وقال ابن شهاب ولا يقاد العبد من الحر ولا يقاد الحر من العبد الا في القتل ولا يقاد الحر من العبد في الجراح ولا يقاد العبد من الحر في الجراح وابن وهب في عن عمد بن عمر و عن ابن جريج قال أخبرني حسن أن أمة عضت اصبع مولى لبني أبي زيد فضمرت في ات واعترفت الجارية بعضها اياه فقضي عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو أبي زيد خسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها ثم الامة لهم والا فلا حق لهم ان أبوا أن يحلفو ، لا بن وهب هذه الآثار

- الله عنى جناية ثم يطؤها سيدها بمد الجناية فتحمل ١٠٥٠

و قلت و أرأيت أمة جنت ثم وطنها سيدها فيمات ولا مال له أو له مال علم بالجناية أو لم يعلم (قال) ان لم يعسلم كان على سيدها الاقل من قيمتها أو دية الجرح فان علم وكان له مال أخد منه دية الجرح وان لم يكن له مال أسلمت الى المجروح ولم يكن عليه في ولدها شي لانها لو ولدت من غير سيدها بعد ما جرحت لم يتبعها ولدها في ولد دية الجرح ولم يكن للمجروح في الولد قليل ولا كثير وكذلك قال مالك في ولد الامة اذا جرحت ان ما ولدت بعد الجرح قلا يدخل في جنايتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنت جارية على رجل جناية ثم وطنها السيد بعد ذلك فيملت منه (قال) ان كان علم بالجناية وكان له مال غرم قيمة الجناية على ما أحب أو كره وان كان أكثر من قيمتها لان ذلك منه رضا فان لم يكن له مال أسلمت الى أهل الجناية وكان الولد ولده وان لم يلم بالجناية رأيت أن تكون أم ولد ويتبع بقيمتها الا أن تكون الجناية أخل فيتبع بذلك دينا وذلك لو أن رجلا هلك وعليه دين ينترق ماله وترك جارية وتوك ابنا فوطئ دين اليه وبادر الغرماء وأيت ان كان له مال أن

يكون له عليه قيمتها في قول مالك في ماله وان لم يكن له مال أسلمت الى الغرما فباعوها وان لم يعلم بدين أبيه رأيتها أم ولد للابن ورأيت أن يتبع بقيمتها فهذا مثل مسألتك فوقلت أربي المعدد الجارية التي ولدت من سيدها متى تلزمه قيمتها اذا لزمته قيمتها (قال) يوم عمل فوقال سحنون في وقال غيره ليست الجارية اذا جنت فكانت من به بجنايتها لان الجناية في رقبتها كالجارية اذا هلك سيدها وعليه دين اذا وطئها السيد والجناية في رقبتها ولا علم له ولا مال له ان الجناية أملك بها وتسلم الى الحجني عليه لانها لو بيعت ولا علم لم بالجناية فأعنقها المشترى لم يكن ذلك فوتا يبطل بذلك حق الحجني عليه ولو أن الورثة باعوا ولا علم لهم بأن على أبيهم دينا يفترق ماله ففاتت عند المسترى بعتق أو بأتخاذها أم ولد لم يكن لهم الى رد العتق سبيل وانحا لهم الثمن ان وجدوه والا انبعوا به من أخذه

#### - ﴿ القصاص في جراح العبيد ﴾

وقال مالك الامر عندنا في القصاص في الماليك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه (قال) واقادة العبيد بعضهم من بعض في الحبراح يخير سيد الحبروح ان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل و ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوكين قتلا مملوكا عمداً فأراد ولى المملوك المقتول أن يسترقهما ولا يقتلهما (قال ابن شهاب) ان قتلهما قوداً خلى بينه وبين قتلهما وان أراد استرقاقهما واستحياءها فليس له فيهما الاثمن ما أصابا و ابن وهب عن الليث قال كان ربيعة يقول في مائة عبد لرجل وقعوا على رجل حر ققتلوه فنهم الباطش ومنهم الآمر وقد قامت بذلك البينة فدفعوهم اليه ليقتلهم فأراد استحياءهم واسترقاقهم (قال ربيعة) ان كان أراد أن يستحبيهم فليس له الاالدية يستوفيها منهم فقط وانأراد قلهم فله دماؤهم بما اجتمعواعليه من قتل صاحبهم وذلك لانالدم تعلق به من أصابه وان الدية لا يتعلق بها المال كله ولا يكون لمن لم يكن له في دم صاحبه به من أصابه وان الدية معلومة مسماة و سحنون عن عن ابن وهب عن شمر بن نمير يحدث

عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب أنه قال اذا جني العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته وانأحب أن يفتديه افتداه وان أحب أن يسلمه أسلمه ﴿ إِن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئًا وأن كانت دية المجروح أكثر من رقبة العبد فلا زيادة له ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال كتب عمر بن عبدالعزيز الالعبدين قصاص في العمد أنفسهما فادون ذلك من جراحهما (قال ابن جريج) وقال ذلك سالم بن عبد الله بن عمر (قال ابن جريج) وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه قال يقاد للماوك من المماوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا فيـ على المقل فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهابأنه قال يقاد العبد من العبد في القتل عمداً ويقاد العبد من العبد في الجراح عمداً فان قبل العقل من العبــدكان عقل جراح مملوك كل واحد منهما في ثمنه نقيمة عدل وان قتل عبدٌ عبداً عمداً أقيد منه في القتل فان أراد صاحبه أن يستحي العبد أعطى <sup>ا</sup> قيمة عبده المقتول في ثمن العبد القاتل لا يزاد على ذلك الا أن يحب أهله أن يسلموه بجريرته وأهل العبدالقاتل أملك بأن يفتدوه بعقل العبدالمفتول أو يسماموا العبد القاتل بجريرته أن شاؤا ﴿ أَن وهب ﴾ عن أن أبي الزياد عن أبيه قال في عبد قتل عبداً عمداً انه بسلم الفاتل الى سيد العبد المقتول فيقتله فان أراد أن يستحييه فيكون عبداً له لم يكن له ذلك الاعن طيب نفس من سيده الابن وهب هذه الآثار

ـــــ في عبدى الرجل بجرح أحدهما صاخبه أو يقتله 🎇 🗝

وقال وسمعت مالكايقول في الرجل يكون له العبدان فيجرح أحدها صاحبه فيريد أن يقتص من عبده لعبده (قال مالك) ذلك له ولكن لا يكون ذلك الاعند سلطان (قال) ولم أسمع من مالك يجيز شيئاً من الحدود عند غير السلطان الا السيد في أمته وعبده ان زنيا أو سرقا فان سرقا لم يقطعهما الا السلطان كذلك قال مالك (قال)

وسألت مالكا عن الرجل يكون له العبدان فيقتل أحدهما الآخر أله أن يقتص منه (قال) نم ولكن لا يقتص منه الاعند السلطان يريد بذلك حتى تثبت البينــة وان القتل ليس يقتل الا السلطان قال مالك ولا يقطع الا السلطان ﴿ قلت ﴾ فان قطع السيد عبده في سرقة دون السلطان أيمتقه عليه ويراه مثلة ( قال ) لا يمتق عليمه أذا كانت له بذلك بينة لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد قطموادونالسلطان فلايمتق العبد وان قطع دونالسلطان وأنما زجرالناس عن ذلك لئلا عثل أحد بعبده فيدعى السرقة فيجترئ الناس من هذا على شي عظيم فأرى أن يعاقب عقوبة موجعة الا أن يعذر بجهالة (قال ) ولقد سألت مالكا عنالرجل يقتل وليه فيمدو على قاتله فيقتله (قال) انكان هو الذي له العفو ان عفا والقتل ان أحب أن يقتل فلا أرى عليه شيئاً وأرى للامام أن يؤديه لثلا يجترى الناس على القتل فالقطع بهذه المنزلة

#### حِير في العبد يقتله العبدأو الحر 🍇 –

﴿قَالَ مَالَكُ ﴾ بلغني أن مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح أن على الذي أصابه قدر مانقص منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون تقام سلمة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب ان قتل أو جرح وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ﴿ ابْنَ لَمْيَعَةٌ ﴾ عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيــه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث ويونس عن ربيعة مثله ﴿ ابنوهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب مثله ﴿ ابنوهب ﴾ عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن بشر عن عبد الرحمن بن غم الاشعرى عن معاذ بن جبـل مثله ﴿ ابنوهب ﴾ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن لهيمة ﴾ عن بكير بنالاشج عن عمر بن عبد العزيز عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شبيب بن سميد النميمي عن يحيي بن أبي

أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسبب عن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه ﴿ وقال ابن غنم ﴾ قلت لمعاذ انهم كانوا تقولون لا نجاوز دية الحر فقال سبحان الله ان قتل فرسه كانت قيمته أنما غلامه مال فهو قيمته ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عيماش عن على بن أبي طالب قال قيمته بالغة ما بلغت انمــا هو مال وان بلغ ثلاثين ألفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال برد على السيد وأن كان النمن أربعة آلاف ديناراً و أكثر من ذلك ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن عبد الكريم عن على وان مسعود وشريح في دية العبد عمنه وان خلف دية الحر ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيـه عن ابن المسبب وسليمان بن يسمار انهما كانا يقولان اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه ( قال مالك ) وبلغني عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴿ قال مالك ﴾ والجائفة والمأمومة وللنقلة والموضعة في ثمن المبعد عمزلتهن في دية الحر ﴿ قال ﴾ عبعد العزيز بن أبي سلمة وجراح العبد قيمته يقآم صحيحا ويقام مجروحاتم ينظر الى مابين ذلك فيغرمه الجارح لايملم شبئاً أعدل من ذلك وذلك من أجل ان اليـد من العبد والرجل اذا قطعت تدخل مصيبها بأعظم من نصف ثمنه ثم لا يكون له بعد ثمن. وان اذنه تدخل مصيبها بأدنى من نصف ثمنه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان غلاما يعمل غير ذلك مما يرتفع به ثمنه فاذا أقيمت المصيبة مابلغت فلم يظلم السيد ولم يظلم الجاني ان كأنت تلك المصيبة قليلا فقليلا وان كانت كثيراً فكثيراً الا أن موضعة العب ومنقلته ومأمومت وجائفنه لا بدلهن من أن يكون فيهن شئ فان أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لانهن لا يرجعن بمصيبته ولا يكون فيهما عيب ولا نقص الا مالاذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ فربما أفضي من العظمنه الى النفس فيرى أن بجمله في تمنه على مثل حسابه من عقل الحر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد أنه قال ان شج الحرّ العبــد موضحة فلسيد العبــد على الحر الجارح نصف

## ــد ﴿ فِي المبديجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه ۗ ۗ ۞ --

و قلت كارأيت عبداً جرحه رجل أو قذفه فأقر سيده أنه قد كان أعتقه عام الاول قبل الجراحة أو قبل القذف (قال) لا يصدق على الجارح ولا على القاذف عند مالك ويكون جرحه جرح عبد و تكون دية الجرح العبد لان السيد مقر أنه لائئ له فيه قلت كان قامت البينة على أنه أعتقه عام الاول والسيد جاحد وقد جرح العبد أو قذف بعد ذلك وقال قال مالك في العبد يجرح أو يقذف فنقوم له بينة ان سيده قد كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحانه دية حر وحد قذف حد قذف الحر وقات كان أعتقه قبل الجراحة وقبل القذف ان دية جراحانه دية حر وحد قذف من مالك ماأخبرتك ولم أسمعه يقول جاحداً أوغير جاحد وأرى أن لا يلتفت الى جحود السيدها منا ولا الى اقراره وكل ذلك عندنا سواء

# م السيد بعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى يستغله ويجرحه € م يقر بعد ذلك أو تقومله بينة وهو جاحد ﴾

و قلت كه أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستغله أو استخدمه أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول فى هذا (قال) قال مالك أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شي وهذا قول مالك فى الذى يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو بعلم أنها حرة فوطئها أنه ان أقر بذلك على نفسه أنه قدوطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فسألتك مثل هذه اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته فو قات كه أرأيت الصداق هل يجب لها عليه مع الحد اذا أقت عليه الحد اذا أقر أنه وطئها بد علمه بحريتها (قال) نعم يجب عليه الصداق لها مثل ماقال مالك فى المختصبة لان المختصبة لها عليه الصدق مع الحد اذا أورايت ان

كان السيد نفسه هو الذي جرحه أو قذفه فقامت على السيد البينة انه أعتقمه قبــل قذفه اياه وقبل جراحه اياه والسيد جاحد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً في جراحة السيد وقذفه اياه ولكن مالكا قال في الجراح اذا استغله فقامت البينــة انه أعتقه قبل أن يستغله ان الغلة للسيد وقال مالك آنه اذا وطئ هذه التي قامت عليــه البينة بمتقها وهو جاحد أو شهدوا انه وطئها بعد عتقه اياها وهو جاحد المتق انه لاحد عليه وكذلك مسألتك في هذا انه لاحد عليه في قذفه ولا دية له في الجراح ﴿قَالَ ﴾ وسَئل مالك عن رجل حلف بمتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معمه فحنث في عبده تم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث وكاتبه ورثته بعمد موته وهم لايعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان مَّن فمل الرجل من اليمين واله حنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل عن ذلك مالك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى من كتاته الى ورثته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيّ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شي له من ذلك أيضا على ورثة سيده مماأ خذوا منه أيضا وانما ثبت عتقه اليوم ﴿قَالَ ابن القاسم ﴾ وهـ ذا مما يين لك ماقلت لك في مسألتك في الذي يطأ جارت أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبــل ذلك وهو جاحد انه لا شيَّ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أوالقاذف ولا شيَّ عليه في الوط الاحد ولا غيره ﴿قات﴾ فما فرق مابين السيد هاهنا وبين الأجنى في قول مالك (قال) لان السيد اذا جحد أن يكون العبد حراً وقد شهد له بالحرية فأنه انحا يكون فيما بينه وبين سيده حرا فى فعله به يوم شهد له وفيما بينه وبين الاجنبى هو حريوم أعتقمه السيد ليسمن يومشهد له بالحرية ألا ترى أنهم ان شهدوا على السيد انه أعقها وقد جرحت أو قذفت بعد عتقها أو شهدت كان حالها حال حرة في الحدود والقذف وفي أمورها كلما وهذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة وهو قول

أ كثرالرواة ان سيده والاجنبيين سواء وانه يقاد من السيد في الجراح وفي القذف ويغرم الغلة وقيمة الخدمة ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الذي به نقول

#### -ﷺ في جناية العبد في رقبته أوفى ذمته ﷺ-

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً عُصب حرة نفسها أتجمل صداقها في رقبته أم في ذمت في قول مالك (قال) قال مالك ما اغتصب العبد من حرة أو من أمة غصمين أنفسهن ان ذلك في رقبة العبد في الاماء مانقصهن كما وصفت لك وفي الحرائر صداق مثلين يقال للسيد ادفع العبد أو افده بصداق مثلها أو بما نقص الامة يفديه بجميع ذلك أو يسلمه ﴿ قات ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبداً سارقا كتمه ذلك فسرق من المشترى الذي ابتاعه أيكون ذلك في ذمة العبد أم في رقبته اذا رد على سيده بالعيب ( قال ) يكون في ذمة العبد ان أعتق موما ما لانه كان مأذونا له في الدخول في بيت المُشترى وكان مؤتمنا على ذلك وكذلك قال مالك ان ذلك في ذمته ﴿ قَلْتُ ﴾ فإن كانت سرقته أنما سرقها من أجنبي سرقة لا قطع فيها كان لهذا المشترى أن يرده بالعيب ويقال لسيده البائع ادفع أو افد بحال ما وصفت لك ( قِال ) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ( قال ) ولا تشبه سرقته من المشترى سرقته من الاجنبي لان سرقته من المشترى لا قطع عليه فيها وسرقته من الاجنبي عليه فيها القطع وأنما يلزم المشترى ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له فيه وهذا الآخر قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما سرق العبد من سيده فليس عليه فيه شي يتبع به عتق أو رق قل ماسرق من ذلك أو كثر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بجني جناية ان ماله ورقبته في جنايته ويقال للسيد ادفعه وماله أو افده بعقل جميع جنايته (فقيل) لمالكفان كان عليه دين (قال) دينه أولى بماله وجنايته في رقبته وقال، وقال الك في العبد يجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجر برته في رقبته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن بزيد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال في الذي يقم على الصبية فيفتضها ولمله حر أو مملوك قال ربيعة انكان حراً أو مملوكا فعليهما الحدّ وان كان الحر محصنا فأرجه وان كان بكراً فعليه مع الحدالهوض لها بما أصلبها بقد در أى السلطان فيها أفسد من كفاء بها وموضعها لمن أرادها وان كان عبداً فهو بعينه لها الا أن يكون خطرها فيا أصاب منها أيسر من أن تحيط برقبته فيباع بنسير أرضها وتعلى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها وبرد على سيد العبد فضل ان فضل من ذلك شي وكان الحد على الحر والعبد لابهما أصابا محرما وعلى من أصابه من كبيرة أو صفيرة الحدة وكان الموض لها بما استحلاه من حرمتها ولما أدخلا من الشين عليها المن وهب عن عميرة بن أبى ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتض جارية وهي كارهة فجلده عمر ثم باعه بأرض عير أرض المرأة وأعطيت ثمنيه فو ابن وهب عن ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن وأعطيت ثمنيه في النازير قال قضى عمر بن الخطاب فيمن استكره امرأة بكراً بالغرم مع الحد وان كان عمد أكثر من ذلك فداه أهله ان أحبوا وان كان ثمنه أقل من ذلك فليس لهم الا العبد في قال ابن أبى الزناد وقال أبو الزناد في عبد افتض أمة فذهب بعدرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمها بكراً وثمها ثيبا عبد افتض أمة فذهب بعدرتها قال يغرم لأهلها ما بين ثمها بكراً وثمها ثيبا لابن وهب هذه الآثار

#### \_ەﷺ فى اقرار العبد على نفسه بالجنابة №-

وقلت كه أرأيت ان أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامها وهي أمة أو حرة لا يعلم ذلك الا بقول العبد أيصدق العبد أم لا في قول مالك (قال) لا يصدق العبد الا أن تأتى وهي مستنيئة أو متعلقة به وهي تدمى ان كانت بكراً وان كانت ثيبا أدركت وهى تستغيث متعلقة به فأنه يصدق ان زعم أنه غصبها لاني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتى به وقد قطع اصبع صبي من رجله واصبع الصبي يدمى فأدرك الصبي متعلقا به فأقر العبد أنه وطئ اصبعه (قال) قال مالك أما ما كان مثل هذا اذا أدرك على مثل هذا اخال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فأنى أدرك على مثل هذا الحال واصبع الصبي تدمى بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فأنى أدرك بين فيل اقراره و يكون ذلك في رقبته بسلمه سيده أو يفتكه بالجناية لانه لا يتهم المي

أن يكون أقر الى شئ فكذلك مسألتك في الوط · ان أقر على مشـل ما وصفت لك (قال مالك) وما كان على غير هذا بما قرالعبد أنه فعله بما يكون في رقبته ولا بدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مشـل ما وصفت لك فلا يقبل قوله الا ببينة لفوم ﴿ قَلْتُ ﴾ فَانَ أَعْتَقَ الْعَبْدُ يُومًا مَا وَكَانَ اقْرَارَهُ اقْرَارًا لَمْ يَقْمُ عَلَيْهُ بِينَةً وَلَمْ يَكُن بِحَالَ ماوصفت لى من تملقها به أيكون ذلك دينا على العبد ان أعتق يوما ما في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شبئاً ولا أرى أن يكون على العبد شيَّ من هذا الوطء ان عتق وكَـذَلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ان ذلك على عاقلته ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المفتول ان كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد غني ولد المقتول فان كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أولفراية بينهما وِهُو مِن يَهُم أَن يَكُونَ أَرَادَ غَنَاهُ لَم يَكُنَ عَلَى الْعَاقِلَةُ شَيٌّ وَلَا يَكُونَ عَلَيْهُ مَن اقراره شيُّ فهذا يدلك على أن العبد لا شيُّ عليه من اقراره بالجناية اذا هي لم تلزم السيد ولا ` شئ عليه ان عنق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبت الورثة أن نقسم مع اقرارى أيبطُ ل اقرارى ولا يلزم عاقلتي من الدية شي في قولِ مالك (قال) نعم كَذلك قال مالك (قال ابن القاسم) والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من اقراره اذا أعتق يوما مَّا انَّمَا ذلك فيما غصب من النساء أو جرح أو قتل خطأ أقر بذلك كله ولم يكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك فان هذا لا يكون عليه شئ انأعتق يوما ما أو أقرالعبد باستهلاك مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو باختلاس مال ولا يعلم ذلك الا بقوله أو بسرقة لاقطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله انه لا يصدق على سيده وأن أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشي وأصل هذا كله أن ينظر الى ما يلزم رقبته من فعله فاذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجزاقراره فانه لا يتبع من ذلك تقليل ولا بكثير لانه أعا أقر بما كان يلزم السيد فان ثبت ذلك عليه أبت على السيد وان لم يثبت لم يكن على العبد شي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً أقر أنه قتل ولى رجل عمداً فقال الذي له الدم أنا أعفو عن هذا العبد وأستحيبه

(قال) ليس ذلك له انماله أن يقتل فان عفا على أنه يستحبيه لم يكن له من رقبة العبد شيُّ وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون له أن يقتله بعــد ذلك يقول اذا كنتم لا تجيزون لى هذا فأنا على حتى أفتله (قال) نعم اذا كان ممن يظن أن ذلك له وانمـا هو بمنزلة الحريقتل الحر فيعفو وليــه على أن يعطيه الدية فيأبي أن يمطيــه الدية فيكون لولى المفتول أن يقتله وكذلك قال مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان أقر يسرقــة فقال المسروق منه أنا أعفو عن قطع يده ولا أرفعه الى السلطان وآخـــذ الدراهم التي أقرلي بها ( قال ) ليس ذلك له ولا يكون له شي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزياد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة والقتل ان كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بمد ذلك فانا لانرى عليــه في ذلك قطما ولاقتلا فأما ااعترف به طائما غير مخوف ولامسترهب فاعترف أنه أتي ذلك عمداً فاله تقطع يده بسرقته ويقتل بمن قتل ان كان قتل عمداً وان هو قال فتلتــه خطأً فانا لا ري ان يصدق بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال رسِمة كل معترف لا يرى منه مايصدقبه اعترافه فهوموقوف يستأنىبه حتى ينظر فياعترافه ثم لايؤخذ بشبهة ولا يترك يمــد يقين الاأن يكون دماأو جرحا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أوصاحب الجرح بيمينه فانه ليسالدم والجرحفيما يدعى عند العبد كالسرقة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب في الماوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد (قال) ان جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد وان كان اعترف على امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل عن لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشي حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشي من ذلك وما اعترف في ذلك على نفسه تما يغرم أهله فيه فهو نحو ذلك وقال السرقة مثل ذلك اذا لم يوجد ماقال حقا فلا سبيل عليه الا أن يوجد مادل عليه من نفسه واعترف به على ماوصفت لك فيؤخــذ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء

اذا أدخل على سيده غرماحتى تقوم بينة مع قوله الا الحد يلفظه ثم يقربه فانه يؤخذبه ويقام عليه واعترافه بالشيء يماقب به فى جسده من قود أو قطع أوقتل فى قول مالك

#### - ﴿ القضاء في جناية المكاتب ﴾

وقلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جنابة أيقضى عليه بالجنابة كلها أو بقدر قيمته (قال) بقضى عليه بالجنابة كلها لانه بمنزلة العبد اذا جنى فيقال لسيده أدّ الجنابة كلها أوأسلمه فكذلك المكاتب اما أن يؤدى جميع الجنابة والاعجز وخيرسيده فى أن يفتكه بالجنابة أو يسلمه بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جنابة فقضى القاضى عليه بالجنابة أن يؤديها فهجز بعد ماقضى عليه القاضى أيكون ذلك وعجزه قبل أن يقضى عليه سواة (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضى بشئ من هذا انما قال يقضى عليه سواة (قال) نعم ولم أسمع مالكا يذكر القاضى بشئ من هذا انما قال في قال للمكاتب أدّ والاعجزت وانما يقضى القاضى الن قول له أدّ والاعجزت في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكاقال فسخت كتابته ﴿ قلت ﴾ والاجنبي في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكاقال فسخت كتابته ﴿ قلت ﴾ والاجنبي في هذا وسيده سواء (قال) نعم لان مالكاقال اذا جنى المكاتب قيل له أدّ الجنابة والافارجع رقيقا

# - ﴿ فِي المُكَاتِ بِجِنَى جِنَايَةً عَمَداً فِيصَالِحُهُ أُولِياءُ الجِنَايَةَ ﴾ ﴿ عَلَى مَالَ فَيهِ حَزِ قَبلِ أَن نؤدى المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جنى جناية عمداً فصالحه أو لياء الجناية على مائة دينار فعد: قدا أذ، تذدى المائة أقال لسده ادفعه أو افداه بالمائة (قال) اذا كانت الجناية بالمائة الاأن تكون المائة أكثر من دمة

جنى جناية فانه يقال له أد الجناية وأقم على

رسب و موى على دلك والافسخت كتابته ثم يخير سيده فان شا، فداه بمقل الجناية وان شا، دفعه فرقات كه أرأيت ان قال أنا أقوى على اداء الكتابة ولا أتوى على اداء الجنابة أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأ قوى على الاستانة أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأ قوى على المستانة أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأ قوى على المستانة أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأ قوى على المستانة أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) اذا قال لاأ قوى على المستانة ا

أداه الجنامة كان عاجزاً مكانه ولاينظر به في قـول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد اذا جرح هو جرحه فانا نرى عقــله على المـكاتب في ماله فان هو عجيز عن ذلك محيت كتابته وخير سيده فان شاء أن يعقل عنـ عقل الجرح الذي جرح وان شاء أن يسلمه الى المجروح عبداً له أسلمه ﴿ قال يُونُس ﴾ قال ريمة أن أصاب المكاتب جرحا فمتق فانما أدى عن نفسه فان رق فانما أدى من مال سيده (قال مالك) أحسن ما سمعت في المكاتب اذا جرح الرجل جرحا يقع عليه فيه العقل أن المكاتب ان قوى على أن يؤدي عقدل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته ولا ينجم عليه كما ينجم على الحر وان هو لم يقو على ذلك فقه ٩ عجز عن كتابته وذلك أنه ينبني له أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل كتابته وكذلك حقوق الناس هي أيضاً تؤدي قبل الكتابة لانه لا يؤدي خراجا والكتابة خراج وعليمه أموال الناس فان عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعــل وأمسك غلامه وصار عبداً بمــلوكا له وان أحب أن يسلم عبده للمجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من اسلام عبده ﴿ قَالَ سحنون ﴾ وحدثنا ابن وهب عن ابن شمهاب أنه قال في العبد يكاتبه سيده وعليــه دين للناس فكان يقول ببدأ بدين الناس فيؤدى قبـل أن يؤخذ من نجومه شيء اذا كان دينه يسيراً بدأ بقضائه وأقسر على كتابته وان كان دينه كثيراً تحبس نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومـ وان شاء محاكتابته ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن رسِمة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه عنزلة العبد المأذون له في التجارة ﴿ ابن وهبِ ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن أابت المكاتب لا محاص سيده الغرماء ببدأ بالذي لهم قبل كتابة سيده ﴿ قَالَ ابْنُ جَرَبِ ﴾ وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذي حل قال ابن المسيب أخطأ شريح (قال ) قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان (وكان) ابن

شهاب ومجاهد وعطاء يقولون مضت السـنة اذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه عاجل . لابن وهب هذه الآثار

## - ﴿ فِي الْمُكَاتِبِ بَقِرَّ بَقْتُلْ خَطَّأَ أُو عَمْدُ فِيصَالِحُ مِنْ ذَلِكُ عَلَى مَالَ ﴿ وَمُد

﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً أقر بقتل خطأ أو عمد فصالح من ذلك على مال دفعه من مالك من ماله الى الذي أقر له بالجناية أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه لا يجوز له اعطاء ماله الا أن فى العمد لهم ان كانت نفساً أن يقتصوا وان أبوا أن يقتصوا لم يكن لهم فى مال المكاتب شي ولا فى رقبته ان عجز قلت وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى العبد يقر يأنه قد قتل عمداً ولا بينة عليه (قال مالك) ان أحبوا أن يقتلوه قتلوه وان استحيوه فليس لهم أن يأخذوا العبد فكذلك مسألتك فى المكاتب

#### - ﴿ فِي المكاتب يقتل رجلا خطأ ﴾.

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأَيت المكاتب اذا قتل قتيلا خطأً أَى شئ يكون عليه في قول مالك الدية أم الاقلمن قيمته ومن الدية (قال) عليه الدية كاملة فى قولمالك وكذلك الجراحات عليه قيمة ما جرح ولا يلتفت فيه الى قيمة المكاتب

# -> في المكاتب يقتل رجلا عمداً له وليان هي⊸ ﴿ فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر ﴾

﴿ فات ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا قتل رجلا عمداً له وليان فعفا أحدها عن المكاتب وتماسك الآخر (قال) يقالُ للمكاتب أدّ الى هدذا الباقي نصف الدية وأقم على كتابتك ﴿ قلت ﴾ فان أدى الى هذا نصف الدية أيكون للآخر الذي عفاشي أم لا (قال) لا الا أن يزعم أنه انما عفا الدية ويستدل على ما قال بأمر معروف والا فلا شي له ﴿ قلت ﴾ فان لم يؤد الى الذي لم يعف عنه شيئاً وعبر فرجع رقيقا (قال) شي له ﴿ قلت ﴾ فان لم يؤد الى الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ﴿ قلت ﴾ مقال السيد ادفع نصف الدية الى هذا الذي لم يعف أو أسلم اليه نصف العبد ﴿ قلت ﴾

فان أسلم اليه نصف العبد أو نصف الدية أيكون للأخ الذى عفا فيه شئ أم لا (قال) لا أرى له شيئاً ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى العبد يجرح الرجلين عمداً جميعا ان لسيده أن يفتديه بدية جرحهما أو يفتديه من أحدها بدية جرحه ويسلم للآخر قدر ما يصيبه فيه من الجناية فكذلك هذا

# م في المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته كه و قبل أن يقوم عليه ولى الجناية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا جنى جناية وأدى كتابته الى سيده قبل أن يقوم عليه ولى الجناية وخرج حراً (قال) أرى أن يقال للمكاتب أد عقل الجناية وعضى عتقك والا رد رقيقا و يخير سيده فان شاء فداه وان شاء دفعه الى أولياء الجناية وما أخذ من نجومه بعد الجناية بردها معه ولا يكون له أن محبسها اذا أسلمه

#### - ﴿ فِي المُكَاتِ بِجني جناية ثم يموت عن مال كرا

و قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجنى جناية ثم يموت عن مال من أولى بماله أسيده أم ولى الجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان مال العبدلصاحب الجناية وهوأولى به من السيد فكذلك المكاتب عندى الا أن يدفع سيد العبد أو مسيد المكاتب الى المجنى عليه دية جنايته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يموت عن مال ليس فيه وفاء بكتابته وعلى المكاتب جناية وليس في المال وفاء بالجناية (قال) قال مالك في العبد يجنى جناية ان أهل الجناية أولى بماله فكذلك المكاتب عندى لانه ان مات عبد فاله لاهل الجناية دون سيده حتى يستوفوا جنايتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان السيد على عبده دين أو على مكانبه دين من غير الكتابة أيضرب به مع الغرماء (قال) نم

## - م ﴿ فِي الْمُكَاتِبِ بِجِنَى جِنَايَةً وَلَهُ أَمْ وَلَدَ فَيْرِيدُ أَنْ يَدْفُمُمْا فِي جِنَايَتُهُ ﴾ و

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يجني جناية وله أم ولد فأراد أن يدفع أم ولده ( قال ) ال خاف العجز فله أن يبيع أم ولده خاف العجز فله أن يبيع أم ولده ٣٧٩

- ﴿ فِي المَكَاتِ بِجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولدله ﴾.

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا حدث له ولد في الكنامة من أم ولد له فجني المكاتب جنامة وعليه دين أيكون على الاين شي أم لا (قال) أما الدين فلا يلزم الاين من ذلك شي وأما الجناية فأنها تلزمه لان الأب والان لايعتقان الا بأداء الجناية (وقال مالك) اذا جني المكاتب قيل له أدّ فان لم يقو قبل للابن أدّ فان لم يقو رجعوا رقيقاً ثم يخير السيد في الذي جني و حده بين أن بدفعه أو يفديه ﴿ قلت ﴾ أرأيتُ ان مات المكاتب الجاني أيكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شي أم لا ( قال) ماسمعت فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً من جناية الاب اذا مات لانه انماكانت جنايته في رقبته ان عجز عنها فقد ذهبت رقبته فلا يكون على الابن شي ﴿قال سحنون ﴾ وقال غيره الجنامة والدين لابعتق المكاتب الابعدها والدين برق العبد ويبطل كتابة كالبطلها الجناية فاذا كان على الأب دين فلم يقدر على أداء النجوم لمكان الدين صار الدين كالجرح اذالم قدر على أداء النجوم لمكان الجرح قيل للمكاتب وللان لاسبيل لكما الابحمالة كل واحد منكما بصاحب الى أداء غلته والدبن والجناية فبلكما وان قويتما على أداء الدين والجناية فالكتابة قائمة والأفسخت الكتابة وحير في الجاني وحمده في اسلامه أو افتكاكه وفي الدين فيصيران رقيقين والدين في ذمة الذي كان في ذمته وحده وان أديا الدين جميما أو الجناية جميما أوأداهما الابن الذي لم يجن ولم يداين ثم أديا الكتابة لم يرجع على أبيه مماأدي عنه من أرش الجناية أو دين لابه انما أعتق الأب بما أدى عنه فصار ذلك كالكتابة التي أداها ابعضهم عن بعض لان المتق انما كان بادائهما لو لم يؤديا رقا وكذلك كل ما أرقهما من دين أو جناية كما تر تهما الكتابة فاذا أديا الدين والكتابة كان كأداء الكتابة فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تمالي

<sup>﴿</sup> فِي الْمُكَاتِبِ يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجني العبد جناية ﴾

<sup>﴿</sup> قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا مات وترك عبداً وعلى المكاتب دين فجني العبد جناية ٣٨٠

بعد موت المكاتب أو قبل موت للكاتب من أولى بهذا العبد الغرماء أو أولياء الجناية الذين جنى علمهم هذا العبد ( قال ) أولياء الجناية أولى به ألا ترى أن حراً لو جني على عبده جناية وعلى الحر دين ان الجناية أولى بالعبد من دين السيدالا أن نفتكه أهل الدين مدية الجناية لان الجناية الما لزمت رقبة العبد ودين السيد الما هو في ذمة السيد فهـذا يدلك على أن الحناية أولى بالعبـد من غرما، السيد وللغرما، أن يفتـكوه لانه مال للسيد وقد كان للسيدأن يفتكه فكذلك غرماؤه ذلك لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سيد العبد هو الذي جني وجناسه بما لاتحمله العاقلة وعليــه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد (قال) يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص لان الجناية في ذمة السيد والدىن في ذمته أيضا وهو قول مالك

#### ﴿ فِي الجناية على المكاتب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني كاتبت عبدى فدث له أولاد في الكتابة من أم ولده مم قتلته خطأ أو عمداً (قال) يقاص الولد السيد يقيمة رقبة المكاتب في آخر نجومهم ﴿ قَلْتُ ﴾ فَانَ كَانَ فِي قَيْمَةُ رَقِّبَهُ وَفَاءُ بِالْكُتَابَةِ وَفَصْلُ ( قَالَ ) يَكُونَ لَهُمُ أَن يَأْخُذُوا الفضل من السيد فيكوزميرانا بين ولده الذين كانوا في كتابته كانوانمن كاتب عليهم أو بمن حدثوا معه في الكتابة وهو قول مالك لان مالكا قال في السيداذا شجمكاتبه موضعة أنه يقاصه بها المكاتب في آخر نجومه وقال في المكاتب أذا قتل فأخذ السيد قيمته ان ولده يقاصونه بذلك في آخر كتابتهم فان كان في قيمته فضل كان لهم فان بتي شيُّ سعوا في نقية ذلك وعتقوا فسيده عندي بمنزلة غيره ( قال) وانما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول مالك نصف عشر قيمته مكاتباعلى حاله في أدائه وقوته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد ( قال) سمعت مالكا يقول في مكاتب كاببه سيده فشجه موضعة (قال مالك) أرى أن تقاص له من آخر كنابته نصف عشر قيمته فسألتك مثل هذا ان السيد يغرم قيمة الولد فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصاً وان كان فيه فضل عن الكتابة أخذت

الام من فضل القيمة قدر مورثها من ذلك ﴿قال ﴾ وقال مالك واذا قتل المكاتب قوم على هيئته في حاله وملائه والحال التي كان عليها قال مالك وكـذلك لو وضع عنه ماعليه عند الموتوضع في الثلث الانل من قيمته على حاله وملائه وهيئته التي هو عليهامن جنس أدائه وقلة ذلك وكثرته أو الافل مما عليه فأيهما كان أفل وضع في ثلث الميت ﴿ فلت ﴾ أرأيت لو قتلت عبدى أو مكاتبي وعليه دين أيلزمني منه شيُّ أم لا ( قال ) قال مالك الدين في ذمتهم فلما فتل لم يلزم الفاتل شي لان الذمة قد ذهبت ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا كان عليه دين فقتله رجل أجنى فأخذ السيد قيمته أيكون الدين في هذه القيمة أم لا (قال) لا وقد قال مالك ليس للغرماء غرماء العبد من خراجه شئ فكيف يكون لهم من ثمن رقبته لو جعلت لهم في مسألتك قيمة رقبته التي أخذها السيد من القاتل لجعلت لهم الثمن اذا باعه السيد ﴿ قلت ﴾ فان قتل المكاتب وقد أدى جميع كتابت الا ديناراً واحداً كيف يقوم (قال) يقال هذا مكاتب كانت قوته على أداء كتابت كذا وكذا فما يسوى عبداً مكاتبا كانت قوته على الاداءكذا وكذا فيلزم قاتله تلك القيمة (قال) ولا ينظر في هذا الى ما أدى المكاتب من الكتابة ولا الى ما بقي عليه منها ( قال ) ولو أن مكاتباأدي جميع كتابته الادرهماواحدا وآخر لم يؤدمن كتابته شيئا قتلهمارجل وكانت فوتهماعلى الاداء سواء وقيمة رقابه ماسواء الاأن أحدهما قدأدي جميع الكتابة الادينارآ واحداوالآخر لم يؤد من كنابته شيئاً (قال) لايلنفت الى ما أدياً من الكتابة الـتي أديا وقيمتهما للسميد على قاتلهما سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفت قيمــة رقابهما وكانت قوتهما على الاداء سواء فقتلهما رجل ولم يؤديا شيئًا بمد ( قال) هذان مختلفا القيمة فأنما يقوم على قدر قوته على الاداء مع قيمة رقبته يقال مايسوي هذا المكاتب فيمة رقبتــه كذا وكذا وقوته على أداء كــةابته كذا وكذا فعلى هذا يقوم المكاتب ﴿قُلْتَ﴾ وكذلك الذي سألتك عنه في الذي يترك جميع الكنابة لعبده فقات يعتق بالاف ل من قيمته ومن قيمـة الكنابة في ثلث الميت (قال) نم انمـا تقوم الـكتابة بالنقد وقيمة رقبته على فــدر قوته على أداء الــكنابة بمنزلة ماوصفت لك في المـكاتــ اذا قتله رجل فيعتق بالاقل من ذلك وهـذا الذي قال في قيمته اذا قنل وفي كـتابته كيف يقوم في الوجهين جميعا كما فسرت لك ﴿وقال غيره ﴾ لاتقوم الكنابة انما ينظر الى الاقل من قيمة رقبته ومابق عليه من الكتابة فيجعل في الثلث لبس قيمة الكتابة انما ينظر الى عدد ما بقي من الكتابة من كان هو أقل فيجعل في الثلث وان كان قيمة الرقبة أقل جعلت في الثلث

## حَرِهِ فَى الأَبْوِينَ يَكَانَبَانَ فَيُولَدُ لَمُهَا وَلَدُ فَا كَتَسَبَ ﷺ وَ-﴿ الولدُ مالا وجني عليه جناية ﴾

﴿ قَلْتَ ﴾ أَرأُيتِ ان كاتبِ الرجل عبده أُوأَمته وهما زوجان كتابة واحــدة فحدث بينهما ولد فاكتسب الولد مالا وجـني على الولد جنايات (قال) أما الجنايات فذلك للسيد عند مالك بحسب ذلك في آخر كتابتهم الأأن يكون في الجناية وفاء فيكون ذلك للسيد ويعتق هؤلاء كلم مكانهم فان كان في الجناية فضل فهو للابن ولا رجم الولد على الابوين بما أخذ السيد من جنايته في كتابة الابوين لان ذوى الارحام لا يرجع بعضهم على بعض بما أدوا وأما الذي اكتسب الابن فهو للابن وليس للابون أن يأخذا منه ماله وعليه أن يسمى معهما ويؤدى الكتابة على قدر قوته وأداء مشله فان كان اللبن مال وخاف الابوان المجزكان لهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك انكان للابوين مال فقالا لانؤدى وخاف الولد الحجز فان الكتابة تؤدى من مال الابوين ولا يرجع بعضهم على بعض بشي عما أدى عن أصحابه لان مالكا قال ليس له أن يعجز نفسية اذا كان له مال ظاهر فالا بوان اذا كان لهما مال ظاهر فليس لهما أن يعجزا أنفسهما وكذلك الولد ﴿ قلت ﴾ فان عدا السيد على الولد فقتله وفي قيمته فضل عن كتابة هؤلاء ( قال ) يعنق الابوان ولا يكون عليهما من الكتابة شي لان قيمه الولد تكون قصاصا بالكتابة ويرجع الابوان المكاتبان على السيد بالفضل فيكون لهما (قال) وهذا نول مالك لان مالكا قال فيمن قتل ولد المكاتب أو المكاتب نفسه فان السيد يأخذ من ذلك كتابته فان كان فيه فضل كان

لأبويه اللذين ممه في الكتابة وانكان قتل الابوان فان السيد يأخذ من ذلك كتابته وما بقي عن كتابتهم فلاولد وكذلك السيد اذا قتلهم فهو بمنزلة غيره من الناس اذا قتاهم وقيمتهم قد صارت هاهنا بمنزلة أموالهم وقد سمعت مالكا يقول في مكاتب جرحه سيده ان جرحه على سيده يحسبه من آخر كتابته ( وقد قال مالك) في ابن المكاتب اذا قتل ان عقله للسيد اذا كان فيه وفاء بجميع كتابتهم ويعتقون وان كانت الجناية ليس فيها وفاء بجميع كتابتهم أخـذه أيضا وحسب ذلك لهم في آخر كتابتهم والجناية على المكاتب اذاً لم يكن فيها وفاء بجـميع كتابتهم أخـذ ذلك السـيد وحسب ذلك لهم من آخر كتابتهم وان كان فيها وفاء أخــذه أيضا وحسب لهم ذلك في آخر كتابتهم والمال اذا مات أحدهم أخذه السيدان كان فيه وفاء بكتابتهم وان لم يكن فيه وفاء بكتابتهم ترك في أيديهمان كانوا مأمونين وهذا فىالولد فى قول مالك وانكانوا غمير ولد فهذاالمـال في الموت بمنزلة الجناية يأخذ السيد ما قل منه أوكثر و محسب ذلك لهم من آخر كتابتهم فاذا أعتقوا البعهم السيد بما يصير له عليهم مماحسب لهم من مال الميت الا أن يكونوا أخذوه فلا يتبعهم ﴿ سحنون ﴾ وقد كان ربيعة بن أبي عبدالر حمن يقول ذكره يونس اذا كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معـه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يرجى عندهم سعي وان كان أبوهم قد ترك مالا ايس فيــه وفان فقــد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيتقاصون به منآخر كتأبتهم ولا يدفع اليهم لأنهم ليس لهم أصله وهو لايؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم وان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال ﴿ قال سحنون ﴾ وكان مالك يقول اذا كأنوا صغارا لايستطيعون السعى لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيدهم (قال مالك) الاأن يكون فيما ترك أبوهم ما يؤدي عنهم نجومهم الى أن يبلغوا السمي ويقووا على السمى فيفعل ذلك بهم ﴿ سحنون ﴾ قال مالك وان كان الولد صغاراً وكانت معهم

أم ولد لأ بيهم فأرادت السمى فأنه يدفع اليها مال الميت اذا لم يكن فيه وفاء از كان يري انها مأمونة على ذلك قوية على السعى لانهم ان أخذ المال منهم لم يقوواعلى السمى والاداء فعجزوا فصاروا عبيداً فهم بمنزلة أبيهم لهم ما له وعليهم ماعليه وكذلك اذا كان ولده يحتملون السعى وليس معهم أمولد أعطوا المال يقوون به على السعى وان لم تكن مأمونة ولا قوية على ذلك رجعت هي وولد المكانب رقيقا للسيد الا أن يكون فيما ترك المكاتب أو في ثمن أم الولد اذا بيعت ما يؤدي عنهم فأنها تباع ويعتقون ويكون فيما ترك وفي ثمنهـا اذا بيعت ما يؤدي عنهم الى أن يبلغوا السعى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيمة عن بكير أنه سمع سليان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فات وعليه كتابة فأن آنس منهم رشداً دفع الى بنيه ماله واستسموا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك مالا وترك بنين له أيأخذون ماله ان شاؤا ويقضون كتابته ويكون على نجومه ( قال ) نم ان استقلوا بذلك فان ذلك لهم ان شاؤا وقال ذلك سليان بن يسار ان كانوا صالحين دفع اليهــم وانكانوا ناس سوء لم يدفع اليهــم ﴿ ابن لهيمة ﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل الفاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنــه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشــد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وانكانوا صغاراً لم يستأن بالذي للرجل كبرهم يخشى أن يمو توا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزياد ان كان ولده صفاراً لا قوة لهم على الكتابة ولم يترك أبوهم مالا فأنهـم يرقون وان ترك أبوهم مالا ليس فيه وفاء أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ قال سحنون ﴾ قال مالك الاس الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح له فيه عقل أو أحد من ولده الذين معه في كتابته فان عقلهم عقه ل العبيد في قيمتهم وان ما وجب لهم في عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب للمكاتب في آخر كتابته ويوضع

عنه ما أخذ سيده من دية جرحه ولا ينبنى أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فياً كله أو يستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كانبه على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من جسده فيستهلكه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيمة أنه قال في المكاتب له عقل جراح ان أصابته فان جرح المكاتب فالعقل فيه يأخذه سيده فاذا بق على المكاتب من آخر كتابته مثل ذلك العقل قاصه به سيده وعتق، وان عجز كان ذلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده (وقال ابن فلك المال لسيده وذلك لان جرح العبد ليس من ماله انما هو لسيده يقبضه شهاب وربيمة ) ان أصيب المكاتب بجرح له عقل فعقل ذلك الجرح لسيده يقبضه ويقاصه به من آخر كتابته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال أنس بن عياض وقال ابن أبي سلمة مثل قول مالك ، هذه الا أدر كلها عن ابن وهب

#### - ﴿ فِي جِنَايَةُ عِبِيدِ الْمُكَاتِ ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيمه المكاتب اذا جنوا أيكون المكاتب فيهم مخيراً بمنزلة الحر يفتكهم بفعل الجرح أو بدفهم ( قال ) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكنه رأيي اذا كان على وجه النظر

-ه ﴿ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبي سيده ﴾ ﴿ القصاص ﴾ والقصاص ﴾

و فلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتله عبده (قال) قال مالك في المبدين يكونان الرجل في قتل أحدهما صاحبه أو بجرحه ان السيد بقتص من العبد لان العبدين جميعا عبدان له فأرى هذا مثله ان له ان يقتص الأأن يكون للمكاتب أولاد معه في الكتابة فاني أري انه ليس للسيد أن يقتص اذا أبي الولد لان المال قدصار لهم ليستمينوا به في كتابتهم (قال) ولا أرى للاولاد أن يقتصوا أيضاً اذا أبي السيد لان السيديقول لا تتلفوا على المال فترجعوا الى وقد أتلفتم المال وهذا رأيي لان مالكا قال ليس لهم ان يتلفوا المال

خوفا من ان يرجعوا الى السيد عبيداً وقدأ تلفوا المال فاذا اجتمع السيدوأولاد المكاتب على القتل فان ذلك لهم مثل ماقال مالك في العبدين لانهم حين اجتمعوا ان كان العبد للسيد جازله القتلوان كان لاولد جازلهم القتل وان أبي السيد القتل وأراد الولد القتل ثم عتقوا فأرادوا أن يقنلوا بعد العتق كان ذلك لهم وان كان السيد هوالذي أراد الفتل وأبي ذلك الاولاد ثم عجزوا كان ذلك له وان أبي السيد ان يقتل وأراد الولد القتل ثم عجزوا لم يكن للسيد هاهنا قول ولايقتمله لان ملكه كان عليهم جميعاً فلما نوك ذلك لم يكن له أن يرجع الى قتله وكذلك لو تركوا القتل وأراد السيد الفتل ثم أدوا لم يكن لهم القتل وليس لمن ترك منهم القتل اذا رجم العبد اليهم يوما ما أن يقتلوا لا السيد ولا الولد ومن لم يترك القتل مهم اذا رجع العبد اليه فله ان يقتله ﴿قَالَ ﴾ وقال مالك في المكاتب يجنى جناية عمداً فيه فو أوليا، الجناية عه على ان يكون المكاتب لهم رقيقا (قال) يقال للمكاتب اذا عفوا عنـه ادفع اليهم الدية فان عجز عن ذلك قبل لسـيده ادفع اليهم الدية أو أسلم اليهم العبد وكذلك أيضا قال مالك في العبد يقتل رجلا عمداً فيعفو عنه أولياء القتيل على أن يكون لهم العبد (قال ) قال مالك يقال للسميد افتكه بجميع الدية أو أسلمه لانهم حين عفوا عن العبد على أن يكون لهم صارت الجناية مالاً وهو في رقبة العبد والعبد ملك لسيده فيقال للسميد ادفعه بما صار في رقبته أو افده بجميع الدية ( قال ) وماوجب في رقبة المكاتب من دية جنايته فأنه يقال له أدها حالة وأمَّ على كتابتك فان أبي وعجز كان رقيقًا للسيد ثم خير السيد بين افتكاكه بذلك الجرح وبين اسلامه الى أهل الجناية

- ﴿ فَي جِنَايَةِ المُكَاتِ عَلَى عَبِدُ سِيدُهُ أُو مَكَاتِ سِيدُهُ ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا جنى على عبد لسيده (قال) يكون للسيد على المكاتب قيمة العبد (قال) وكذلك لوجنى هذا المكاتب على مكاتب آخر لسيده ليس معه فى الكتابة وانما فرق بين المكاتب بجنى على عبد سيده وبين العبد بجنى على عبد سيده لان المسكاتب لواستهلك مالا لسيده كان عليه غرمه ولو استهلك عبد مالا لسيده لم

يكن عليه غـرم ولان المكاتب قـد أحرز ماله ورقبته عن السيد وكذلك لوأن هذا المكاتب جني على مكاتب معه في كتابته فقتله كان بكون للسيد عليه قيمة المفتول فان عجز رجع رقيقا وسقط ذلك عنه

## . - ﴿ فِي العبدين بِكَالْبَانَ كَتَابَةُ وَاحْدَةً فَيْجِنِي أَحْدَهُمَا عَلَى صَاحِبُهُ ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين في كتابة واحدة قتل أحــدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) للسيدأن يةتص في العمد فإن عفا السيد على إن يأخذ فيمة المكاتب المقتول فذلك له ويمتق هذا القاتل فيما أخذ السيد منه من قيمة المقتول ﴿ قلت ﴾ فلو ان أجنبيين في كتابة واحدة قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ (قال) يكون في العمد للسيد القصاص ان أحب فان استحياه على أن يتبعه بقيمة المقتول فان ذلك له يأخذ منه قيمة المقتول ويعتق هذا الفاتل في قيمة المقتول ان كان فيها وفالجالكتابة ثم يرجع السيد على هذا الفاتل بحصته من الكتابة وان لم يكن في قيمة المقتول وفاء بالكتابة أخذ السيد ذلك وحسب ذلك لهمن آخر الكتابة فان أدى وعتق هذا القاتل رجم السيد بما كان يصيب حصة هذا القاتل مما حسب له من قيمة المفتول في الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكانين كوتبا جميما كتابة واحدة فجني أحدهما على صاحبه خطأ أوعمداً كاناذوى قرابة أوأجنبيين ماحالهافي قول مالك (قال) على العاقلة قيمة المقتول ويمتق القاتل فيها ويرجع السيد عليه بحصته (قال) وسواء ان قتله هذا الذي ممه في الكتابة عمداً أوخطأ كانواذوي قرابة أوأجنبيين فذلك سوا ويعتق القاتل في فيمة المقتولوبرجع السيد عليهما جميعًا بمــا عتقابه من فيمة المقتول بما ينوبه في رأيي لانه لاتهمة علىالقاتل أن يكون انما قتله ليتعجل عنقا وهو قد كان نقدر على أن يعجل ماأغرمه سيده من قيمة المقتول ويعتق فليس هاهنا تهمةأتهمه بها فلذلك أعتقته وانما الذي سمعت أنه لايمتق ان لوكان المقتول له مال يمتق به القاتل فاستحي لم يمتق ان قتله عمداً في تركته لما اتهــم عليه من تسجيل عتقه في مال المقتول ويكون عليه قيهة المقتول فان كان في ذلك كفاف لكتابته عتى وتبعه السيد بما ينويه منها وان لميكن

عنده قيمة المقتول عجز ورجع رقيقا وعتق في المال ان قتله خطأ لان الحرير ثمن المال ولا يرث من الدية فكذلك المكاتب فى مال المقتول لا يدتق فى ماله ان كان قتله عمداً فيما ترك لامه لاتهمة عليه وهذا أحسن ماسمعت ويكون عليه قيمة المقتول وكذلك الاجنبيان الا أن السيد في الاجنبيين يتبمه بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب اذا كان قتله خطأ و يرجع عليه السيد أيضاً بقيمة المقتول ولا يتبع اذا كاما أخوين بما أدى عنه من قيمة الكتابة لان أحدهما لم يكن يبمه لو أدى عنه وانما يتبع السيد من كان يتبعه هو بمن كان معه ويسقط عمن كان لا يتبعه لو أدى عنه في الخطأ و يكون على الاخ قيمة أخيه لانه لا يرث من القيمة فلذلك يكون عليه

# ــــ ﴿ فِي ذُوى الفرابة يَكَالْبُونَ كَتَابَة وَاحْدَةً ثُمْ يَجِنَى بَعْضُهُم ﴾ ⊸

و قلت ﴾ أرأيت جنايات ذوى القرابات اذا جنى أحدهم وجميعهم فى الكتابة فسجز الجانى عن أداء تلك الجناية (قال) يقال للذين معه فى الكتابة أدّوا الجناية والارجعةم رقبقا فان رجعوا رقيقا قبل للسيد ادفع الجانى وحده بجنايته أو افده (قلت) أرأيت ان أدى عن الجانى قرابته الذين معه فى الكتابة وهم اخوته أو والده فعتقوا هل يرجعون عليه بما أدوا عنه من الجناية (قال) لا لانه ملك افتكه حين أدوا عنه ألا ترى أنه لواشتراه وهو مكاتب فعتق لعتق عليه ولم يتبعه بشئ من ممنه فكذلك ما افتكه به لا يتبعه بشئ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن مكاتين كوتباجيما كتابة واحدة في أحدهما على صاحبه جناية خطأ أوعمدا وكانا ذوى قرابة أو أجنبيين ماذا عليهما فى قول مالك (قال) على القاتل فيها ويرجع السيدعليه بحصته من قول مالك (قال) وسواء ان قتله الذى معه فى الكتابة أو قتله أجنى كانوا ذوى قرابة أو أجنبين فذلك سوا، ويعتق القاتل فى قيمة المقتول ﴿ سحنون ﴾ ولا يتبع الذى أعتق بالذى أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من أجنبي أعتق بالذى أدى عنه اذا كان ممن لا يجوز له ملكه وكانت الجناية من أجنبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكانبين اذا جنى أحدهم جناية (قال) يقال الجاني افتك رقبتك بدية جنايتك فان عجز قـل لاصحابه افتكوه بدية الجناية فان أبوا صاروا رقيقا كلهم وان لم يحل شئ من نجومهم ثم قيل السديد ادفع الجانى وحده لان الجناية انما هى فى رقبته فيث مازال زالت مه أو افده مدية الجناية

#### -م﴿ في جناية الكاتبة على ولدها ١٠٥٠

و قلت ﴾ أرأيت مكاتبة حدث لها ولد فى الكتابة فقتلت ولدها عمداً فقال السيد أنا أقتلها أيكون ذلك له (قال)قال مالك في الوالد يقتل ولده انه لا يقاد منه الا أن يكون عمد لفتله مثل ما يضحه فيذبحه فأما ما رماه به أو ضربه به أو حذفه به فانه لا يقاد منه فكذلك مسألتك على هذا

# - الله عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص الله المفورة وأي سيده الا العفورة أخذ العقل »

و قات ﴾ أرأيت لو أن مكانباً قتل عبداً له عمداً فأراد أن يقتص وأبي سيد المكاتب الا العفو ويأخذ العقل من القاتل أو قيمة عبده (قال) أرى أن يكون ذلك للسيد لان السيد يخده من هبته ماله ومن صدقته ولو أراد المكاتب أن يصفو عن قاتل عبده في عمد أوخطا لم يكن ذلك له اذا أبي السيد ولكن يقال لسيد العبد القاتل اذا عفاالسيد ادفع عبدك الى المكاتب أو افده بقيمة عبد المكاتب المقتول (قال) ولقد سألت مالكاعن العبد بجرح العبد عمداً فيقول سيد العبد الحروح لا أقتص ولكن آخذ هذا الجاني على عبدى أو بدفع الى دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك عدا الجاني على عبدى أو بدفع الى دية جرح عبدى فيقول سيد الجارح ليس ذلك لك ولكن اقتص ان القول في ذلك قول سيد العبد المجروح ويخير سيد العبد الجارح فاما أسلم عبده بجناية واما افتكه غن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذاك فاما أسلم عبده بجناية واما افتكه غن جرح العبد المجروح (قال مالك) وكذاك هذا في القتل هو مشل ماوصفت لك فأرى وسألتك تشبه هذا وليس للمكاتب أن

يترك مالا قد وجب له من دية عبدكان له لانه لا يجوز له معروف في ماله اذا منعـه سيده في قول مالك الا أن يؤدي المـكاتب جميع ما عليـه من الـكتابة ويكون له ان يعفو أو يقتل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كـتبنا آثار هذا الاصل قبل ذلك

#### - ﴿ في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه ﴾

و قلت و أرأيت لو أن مكاتباكاتب عبداً له فولد للمكاتب الثانى أولاد حدثوا في المكتابة ثم قتل السيد الاعلى المكاتب الثانى (قال) بقال للسيد ادفع قيمة المكاتب الثانى الى المكاتب الاعلى فان كان في قيمته وفاء بالكتابة كتابة الثانى عتى أولاد المكاتب الثانى فيا بتى على أبيهم ويكون المكاتب الثانى وان لم يكن فيه وفاء سمى أولاد المكاتب الثانى فيا بتى على أبيهم ويكون المكاتب الاول على حاله يسعى في بقية كتابته و قلت و ولا يكون المسيد الاول أن يحبس قيمة المكاتب الثانى عن المكاتب الاول (قال) لالان المكاتب الثانى وولده مال للمكاتب الاول ولا عنزلة ولده لان المكاتب الاول وولد المكاتب الاول ولا عنزلة المكاتب الاول ولا عنزلة ولاه لوكان له عبد الاول وولد المكاتب الاول من ذلك شئ واعا في عليه أحد جناية كانت الجناية للمكاتب ولم يكن للسيد الاول من ذلك شئ واعا هذا بمنزلة البيم كانه باعه وكذلك مكاتب المكاتب الاول ألاترى أن السيد بعينه لوجني على عبد لمكاتب كان على سيده قيمة جناية العبد بدفعه الى أن السيد بعينه لوجني على عبد لمكاتب كان على سيده قيمة جناية العبد بدفعه الى المكاتب فكذلك مسألنك (قال) وهو قول مالك

#### ـمى فى قرار المكاتب بالجناية والدين №-

وقلت ﴾ أرأيت لوان مكاتبا أقر بجنابة خطأ أو أقر بدين أيزمه ذلك (قال) أما الدين فلازم له عند مالك فى ذمته وأما الجناية فلا تلزمه لان مالكا قال اقرار العبد بالجناية لايلزمه اقراره بالجناية فان عجز فرجع رقيقا لم يكن على السيد من اقراره بالجناية شئ ويتبعه أصحاب الدين فى ذمته فان عتق

بعد ماعجز لم يُنزمه اقراره بالجناية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ان عبداً أقر بجناية فأعتقه سيده لم يلزمه عقل الجناية في قول مالك (قال ) لا

#### -ه ﴿ فِي المُكَاتِ يموت وعليه دين وجناية ﴾ ح

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان مكاتبا مات وترك مالا وعليه دين للناس وجناية خطأ كان جناها (قال) أهل الدن أولى عاله من أهل الجناية لان الجناية في رقبته والدين ليس في رقبت ﴾ قلت ﴾ فان مات المكاتب ولادين عليه وقد جني جناية خطأ (قال) أهل الجناية أولى بماله من سيده لان جنانه في رقبته وفي ماله فان كان جني وعليه دىن فانما جنائه في رقبته والدىن في ماله ( وقال مالك) في العبد يجنى جناية ان ماله ورقبته في جنايته بقال للسيد ادفعه وماله أو افداه بجميع عقــل جنايته (فقيل) لمالك فان كان عليه دين (قال) دينه أولى ماله وجنايت في رقبته ﴿ قلت ﴾ فان عجز المكاتب عن أداء العقل فأداه عنه سيده أيكون على كتابته أم يكون عبداً في قول مالك (قال) اذالم نقو على أداء الجنانة رد رقيقاً وخير سيده فان شاء افتكه وان شاء دفعه (وقال مالك) في العبد بجر الجريرة وله مال وعليه دين ان ماله في دينه وجريرته في رقبته فكذلك كان ماقلت لك ﴿ قلت ﴾ فان مات المكاتب وترك ولداً حدث معه في الكتابة ولم يترك بالا وعلى المكاتب دين للناس وجناية كان جناها (قال) قال مالك الحناية في رقبة المكاتب والمكاتب اذا مات وليس له مال بطلت الجناية عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال وأما دين المكاتب فان مالكا قال انه في ماله فان مات هذا المكاتب ولا مال له فلا شيَّ للغريم وقد بطل دينه ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لغريم المـكاتب فيما بقي في يدى الابن من المال قليل ولا كثير (قال) نم لاشئ له مماى يدى الابن اذا لم يكن ذلك المال للأب ولا يلزمه من دينه قليل ولا كثير لان مالكا قال دين المكاتب في ماله والابن ليس عاله فا اكتسب الابن الذي حدث في الكتابة من مال فليس لابيه أن ينزعه منه الا أن يمجز ولابنه مال ظاهر فيؤخف من مال الابن الكتابة اذاكانت قد حلت والافساحل منها فهذا يدلك على أن دين المكاتب لا يكون على أبيه وهذا كله منه قول مالك ومنه رأبي ولا يكون على الابن من جناية أيه شئ واذا اجتمعت الجناية والدين على المكاتب وقدمات وله مال فدينه أولى عاله وان فضلت فضلة كانت لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية لان مالكا قال كل عبد جنى جناية فان سيده مخير فيها فاذا مات العبد قبل ان يخير السيد بطلت الجناية فالولد في هذا الوجه بمنزلة السيد يخيرون ان كان أبوهم حيا اذا لم يكن فيه فوةعلى أداء الجناية في ان يؤدوا أو يحجزوا فاذا مات أبوهم سقط عنهم ماكان لاولياء الجناية من الجناية كما يسقط عن السيد ما كان لهم من جنايتهم حين مات المكاتب الاأن يكون له مال ولو قام بذلك ولى الجناية في جناية الأب فاختاروا المضي على الكتابة فان مات الأب قبل ان يؤدي الجناية لم يسقط عمم مها قليل ولا كثير (قالمالك) ولو ان سيد المكاتب عجل له عنف أو أعتق رجل عبده فكتب السيد علمما مالا يدفعانه الى السيد دينا له عليهـما وعجل لهما العتق وثبتت حرمتهما ثم ماتا أو فلسا لم يدخل السيدعلى الفرماء وكان أهل الدين أولى بمالهم من السيدلان السيدانما يتبعه شمن رقبته فليس له فما في بدى العبد قابل ولا كثير وان بقي له من ماله بقية بعد تأديته حين فلسه أخذه السيد الذي عجل له العتق وان كان مكاباً لم يكن السيد أن بدخل على العبد فيما بتي له وكان على نجومه الاولى وليس يقدر السيد أن يفلس مكاتبه الا عند محل النجم فانه يقوم عليه عند محلها فينظر في حال العبد في العجز والاداء

-معر﴿ فِي المُكَاتِبَةِ تَجْنِي جَنَايَة ثُمَّ تَلَدُ وَلَداً ثُمَّ تَمُوتَ الْأُمْ ﷺ--

﴿ وَال ابن القاسم ﴾ في مكاتبة جنت جناية ثم ولدت أولاداً في الته لا يكون على الولد من الجناية شي اذا ماتت الام (قال) وبانني عن مالك أنه قال في الامة اذا جنت جناية ثم ولدت بعد الجناية وماتت الام أنه لاثب لولى الجناية على الولد ولا على السيد واعا حقهم في رقبة الام فقد ذهبت الأم (قال مالك) والولد ليس بمال لها فيتبعها

فيه أولياء الجناية فيكون ذلك فى رقبته (قال مالك)
ولو لم تكن ماتت لم تكن الجناية الا فى
رقبتها ولا يكون ولدها فى جنايتها وان
كانت الجناية قبـل ان تلدأ خـبربيه
عن مالك غـير واحد
ممن أثق به

مع كتاب الجنايات بحمد الله وعونه كراب الجنايات بحمد الله وعونه كراب وصحبه وسلم وحلى آله وصحبه وسلم وسلم الله على سيدنا محمد النبي الامن وعلى آله وصحبه وسلم وسلم الله على ال

# التُهُ الْحُدِّلِيْنِ الْحُدِيلِيِّ الْحَدِيلِيِّ الْحُدِيلِيِّ الْحُدِيلِيِّ الْحَدِيلِيِّ الْحِيلِيِّ الْحَدِيلِيِّ الْحَدِيلِيِيلِيِّ ا

## ﴿ الحمد لله وحده ﴾ ﴿ وصلى الله على سيدنا محمدالنبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

#### -مر كتاب الديات كا⊸

# ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم هم ما جاء فى ديات أهل الكتاب ونسائهم هم والعاقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين والعاقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين هم والعاقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين هم والعاقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين والعلقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين والعلقلة تفرم الدية فى ثلاث سنين والعلقلة للدية للدي

وقلت و لا بن الفاسم كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم وقال وية السلمين والما الكتاب على النصف من دية المسلمين وجالم على النصف من دية رجال المسلمين وأما الحجوس فان دية رجالهم ثما ثماثة درهم ودية نسائهم أربعائة درهم وجراحهم في ديابهم على قدر جراحات المسلمين في ديابهم (قال) وهذا كله قول مالك و قات و أرأيت المسلم اذا قتل الذي خطأ هـل تحمله العافلة (قال) نم تحمله العافلة و قلت و في كم تحمله العافلة أفي ثلاث سنين أم في أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن رأيي أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين لان مالكا قال في الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين وقال أنه قال تحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين وأنا أرى الديات كلها دية الرجل ودية المرأة المسلمة في ثم تحملها العاقلة (قال) ما سمعت كلها دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية اذا وقعت أنها تنجم في ثلاث سنين وقلت و أرأيت دية الحبوسية أتنجم على العاقلة أيضا في م

ثلاث سنين ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا ( قال ) نم ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا ما أخبرتك أن مال كا قال الدية تحملها العافلة في ثلاث سنين

# مؤرما جاء في المسلم يجنى على المسلمة ثلث دينها كراه وأو على المجوسي أو المجوسية ﴾

و قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تباغ ثلث دية أتحملها العاقلة (قال) نع تحملها العاقلة اذا باغت الجناية ثلث دية الحجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة الجانى في قول مالك لان مالكا قال لى في الرجل يجنى على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة اصبعين خطأ ان عاقلة الرجل تحمل ذلك على العاقلة لان عشرين من الابل أكثر من ثلث دية المرأة وقلت ﴾ أرأيت لوأن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل اضبعين خطأ (قال) قال مالك تحمله العاقلة لانه أكثر من ثلث دية المرأة وأعا ينظر في هذا الى الجانى اذا جنى فان كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فان ذلك على العاقلة وان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت فان كانت جنايته لا تبلغ ثلث من المذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الحبنى عليه حملته على العاقلة أيضا ﴿فلت﴾ وأصل هذا ان كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجنى وثلث دية الحبنى عليه حملته العاقلة في قول ملك (قال) نعم

# → ﴿ مَا جَاءُ فِي الْمُجُوسِي وَالْمُجُوسِيةُ بِجَنِيانَ عَلَى الْمُسَلِمُ ثَلَثُ دَيَّةً ﴾ ﴿ وَالنَّصَرَانَى بَجْنَى عَلَى الْمُسَلِمُ ثَلْثُ دَيَّةً ﴾

﴿ قات ﴾ فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين فكانت جنايتها تباغ الت ديتها أبحملها أهل خراجها أو رجل من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ المث المجوسي أبحمل أهل خراجه هذه الجناية أملا وقد قلت ان مالكا قال ان لهم عواقل وهم أهل خراجهم (فال) أرى في المرأة ان أهل خراجها يحملون جنايتها فلت ، يحملون جنايتها ما يبلغ المدة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ المدة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ المدة منهم فكان في جنايتها ما يبلغ المدة

دينها (قال) نم ويحمل الرجال ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شي وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فقلت لمالك والنصر انى اذا جنى جناية من محمل ذلك (قال ) أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم

#### -- 🍇 ما جاء في قيمة عبيد النصاري والحبوس 寒 --

و قلت ﴾ أرأيت عبيدهم اذا هم قتلوا ما على الفاتل (قال) عبيدهم عندمالك سلمة من السلم على القاتل مبلغ قيمته ما بلغت وان كانت مائة ألف بمنزلة عبيد المسلمين على قاتل العبد من عبيدهم قيمته بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف لان العبد سلمة من السلم وهذا قول مالك الا أن في مأمومته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه وفي منفلته عشر ثمنه وفيا بعد هذه الاربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك

# - الله على بعض أعمل الذمة اذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا قتل بمضهم بعضا أتحمله عواقلهم و يحكم السلطان بينهم أملا (قال) أرى أن ذلك على عواقلهم اذا كان خطأ لان مالكا قال اذا قتل النصر انى رجلا من المسلمين خطأ ان عاقلة النصر انى تحمل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نظالموا به بينهم فان السلطان يحكم بينهم فيه فأنا أرى أن عاقلته تحمل ذلك أيضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا جني الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث ديتها فان العاقلة تحمل ذلك أيضا (قال مالك) وهذا أبين عندى من المرأة اذا جنت على الرجل جناية ببلغ ثلث ديتها فان العائلة تحملها أيضا (قال مالك) والاول أبين عندى ﴿ قلت ﴾ فا يقول همالك في الدية أعلى أهل الديوان أم على أهل القبائل (قال) قال مالك انما العقل على العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن العرب جنى جناية بأرض مصر وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن في جناية أيضم اليه أقرب القبائل اليه من قومه بمصر فيحملون جناية أم تجمل

جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا انقطع البدوي الى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البـدو ولا أهــل البدو مع أهل الحضر والذي يعرف من قول مالك ان أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر واكن ان كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر (قال مالك) واذا جرح الرجل الرحل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم اليهم أقرب القبائل اليهم فان لم يكن فيهم قوة يحملون المقل ضم اليهم أيضا أقرب القبائل اليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل (قال) فقلت لمالك فكُيفُ يحمل المقل (قال مالك) على النبيّ بقدره وعلى من هو دونه بقدره (قال مالك) وانما ذلك على قدرطاقة الناس في يسرهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي يحول الى مصر فيسكنها أهو بمنزلة المصري (قال) نم ان تحول الى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر أو انقطع اليها فهو بمنزلة رجل من أهل مصر (قال) وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك انه يصير مصريا وقد قاله في الشامياذا تحول الى مصر انه يصير مصريا وبعقل معهم ﴿ قلت ﴾ فان جني هذا الرجل الذى تحول الى مصر جناية وقومه بالشام ومنهم بمصر لايحملون الجناية لفلتهم ولسمة الدية أيضم اليهم أفرب القبائل منهم أو يحمل قومه الذين بالشام الدية وانما كان تحول من الشام الى مصر (قال) اذا تحول من الشام إلى مصر فسكنها فهومن أهل مصركما أخبرتك (وقال مالك) في أهـل الشأم لايحملون جناية أهل مصر و أهـل مصر لايحملون جناية أهل الشام لان مالكا قال في أهل البدو لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لايحملون جناية أهل البدو فأرى أن يضم اليه أقرب القبائل فيحملون الدية بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته ضممت اليه أقرب القبائل الى قومه فيحملون جريرته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك ان أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو (قال ابن القاسم) لانه لايستقيم أن يكون في دية واحدة دنانير أوابل ودراهم أو دراهم ودناتير فهذا تفسيره وماسمعت من مالك فيه شيئاً وأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الاجناد

؎ ﴿ مَا جَاء فِي الصِّي وَالْحِنُونَ اذَا جِنُوا وَفِي دَيَّةِ الْجِنْيْنِ اذَا كَانَ ذَكُرًا ﴾ ⊶

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي والمجنون ماجنيا من عمد أوخطا بسيف أو غـير ذلك أهو خطأً ( قال ) قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا كان بلغ الثلث فصاعداً وان كان أقل من الثاث فني أموالهم وان لم بكن لهممال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به وان كان الحجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمـنزلة ماوصفت لك وما أصاب في حال افاقته فهو والصحيح سوا. يقام ذلك عليه كله ان كان عمداً وان كانخطأ حملتـ العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق اذا قطع يدالرجل أو افترى على رجل أوفقاً عينه وذلك في حال افاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك الى السلطانوهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقيم عليه جرائره هـ في منتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ماجني (قال) أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحنين في الدية اذا كان الحنين جارية (قال) الذكر والانثى في ذلك سواء عنــد مالك في الدية فيه الغرة جارية كانت أو غـــلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أوعلقة ولم يستبن من خلقه اصبع ولا عين ولاغير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا (قال) قال مالك اذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أودما ففيــه الغرة وتنقضي به العــدة من الطلاق وتكون به الامة أم ولد ﴿ قَلْتُ ﴾ أرأيت الجنين اذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا أتحمله العاقلة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تحمله العاقلة انما هو في مال الجاني

مه الجوس الحبير ماجاء في امرأة من الحبوس كالحبوس كالحبوس كالحب المرأة مسامة فألقت جنيها ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أُوأيت لوأن امرأة من الحبوس أو رجلامن الحبوس ضرب امرأة من الحبوس أو رجلامن الحبوس ضرب امرأة من

المسلمين فألفت جنينا ميتا أيكون ذلك على عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان خطأ حملته عواقلهم لانه أكثر من ثلث دية الجارح وان كان عمداً كان في مال الجارح لان مالكا قال في المرأة تجرح الرجل فيبلغ ذلك ثلث ديتها ان العاقلة تحمل ذلك عنها فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون ذلك في ثاث ديتهم رجلا كان الذي جني ذلك أو امرأة فان عاقلتهم تحمل ذلك عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون على الضارب الكفارة أم لا (قال) قال مالك الذي جاء في كتاب الله في الكفارة انمـا ذلك فىالرجــل الحر اذانتــله خطأ ففيــه الــكفارة ( قال مالك ) وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة (قال مالك) وكذلك في الذي والعبد اذا قتلا أرى فيه الكفارة وأرى في جنينهما الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربها رجل خطأ فاتت فخرج جنيما من بعد موتها ميتا أيكون في الجنين غرة ( قال ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه غرة لانه انمـا خرج ميتا بعد موت أمه فانما على قاتلها الدية لانه مات بموت أمه ﴿ قلت ﴾ فكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى فيه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها فألقت جنينا حيا ثمماتت وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد مونها أو قبل مونها (قال ) في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها عند مالك الدية دية واحدة والكفارة لان الذي في بطنها لم يزايلها فلا شئ عليه فيـــه لادية ولا كفارة ولم أسمع فى الذي فى بطنها من مالك فى كفارته شيئاً فلا أرى عليه فيه الكفارة وأما الذي خرج حيا فمات فانكان استهل صارخا ففيه القسامة والدية وان كان لم يستهل صارخا ففيه مافي الجنين

> -عﷺ ماجاً، في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة ﷺ--﴿ دية الجنين هل يجبرون على ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث ان فيه غرة أرأيت ان جاءهم بعبد

أو بأمة أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك ( قال ) نعم اذا كان قيمة العبد أو الأمة خسين ديناراً أوسمانة درهم فان كان قيمة ذلك أقل من خمسين ديناراً أو أقل من سمائة دراهم لم يكن ذلك له الأأن يشاء المجنى عليه أن يأخذ ذلك منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يخرج قبل موت أمه ميتاً أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده أترث الام من دسه شيئاً أم لاوكيف ان كان حيا فاتت الام قبله ثم مات هو من بعدها وقد استهل صارخا أترث هـ ذا أمـ أم لا ( قال ) نم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هـذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك ولايه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولداَّحيا أُترث من دية هذا الجنين في قول مالك أملا (قال) قال لى مالك دية الجنين موروثة على فرائض الله فأرى لهــذا الولد من هذا الاخ الجنين ميراثه منه لانه كانحياً يوم خرج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألاترى لو أن رجلا مات ولابيه امرأة حامل ولا ابن للميت ان للحمل ميراثه من هذا الميت اذا خرج حيا فكذلك مسألتك في الجنين ﴿ قلت ﴾ وكذلك لوضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ثم خرج آخرحيا فعاش أو استهل صارخا فرات مكانه كان لهذا الذي خرج حيا ميرانه من هـذا الذي خرج ميتا في قول مالك ( قال ) نعم لان مالكا قال ديةالجنين موروثة على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ وسواء انكان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحي أو بعــده (قال) نم هو سوا، وهو برئه اذا كانخروجــه بمــده وهو حي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أنَّ الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فان الاب لا يرث من دية الجنين شيئاً ولا يحجبه وهيمورونة على فرائض الله وليس للاب من ذلك شي ﴿ قلت ﴾ أرأيت جنين الذمية كم فيه (قال) عشردية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهوسوا، ﴿ قَلْتَ ﴾ والذكر والانثى في ذلك ســوال (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهــذا قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يضرب بطن المـرأة فألقت جنينا ميتا أعمـده وخطؤه سوال في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا 8.1

1 . Y1

حيا فات بعد مااستهل صارخا (قال) الذي سألت مالكا عنه انما هو في الخطأ وأنا أرى فيه الدية بقسامة اذا كانت الام مسلمة والاب مسلم وان ضرب رجل بطنها عمداً فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا فات فان فيه القسامة يقسمون على من فعل ذلك ويقتلونه في قال ابن القاسم ، ولا يكون العمد في المرأة الاأن يضرب بطنها خاصة بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة فو قلت ، أرأيت ان أسلمت امرأة النصراني وهي حامل فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا (قال) لا فسامة في هذا وفيه فصف عشر دية أبيه لان مالكا قال في النصرانية اذا أسلمت وفي بطنها جنين ان في جنينها مافي جنين النصرانية وكذلك قال لي مألك فوقال ابن القاسم ، ولو استهل صارخا مماني جنين النصراني بشاهد من أهل الاسلام عدل انهم محلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرائية اذا استهل صارخا ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا فكذلك جنين النصرائية اذا استهل صارخا فانما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته

- حَجْرٌ مَاجَاءً فِي قِيمَة جَنَيْنِ الْأَمَةُ وأَمَ الولدُ وفِي الأَب يَجْنَى عَلَى ابْنِهِ بَخْطأ ﴾ -

﴿ قات ﴾ أرأيت قيمة الغرة في الدراهم إنما هوستمانة درهم في قول مالك (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة كم في جنينها (قال) في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان لجنين الامة أب وهو عبد أو حر هل يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول لا يلتفت في جنين الامة الى والده عبداً كان أو حراً انما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك الا أن مالكا قال في جنين أم الولد اذا كان من سيدها ان فيه مافي جنين الحرة في قلت ﴾ أرأيت ان قتل الاب ابنه خطأ أيكون ذلك على الماقلة في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ ولا يرث من ديته شيئاً وقال) نم لا يرث من ديته شيئاً عند مالك ويرث من ماله ﴿ قات ﴾ واذا كان عبداً لم يرث من ديته شيئاً ولا من ماله (قال)

فألفته ميتاً قال مالك فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أوعمداً فاذا ضربها فألفته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك قال مالك ففيه الفسامة وديته على العاقلة (قال) لان الجنين حين خرج ميتاً عنزلة من ضرب فات ولم يتكلم وانه اذا خرج حياً فات بعد مااستهل فهو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه الفسامة والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه وكذلك الجنين اذا خرج ميتاً فلا قسامة فيه وأما اذا خرج حياً فاستهل ثم مات فاله لا يدرى أمن ضربته مات أومن غير ذلك من شئ عرض له بعد خروجه ففيه الفسامة ﴿ قلت ﴾ فان كان ضربها عمداً فأ لفته حياً فاستهل ثم مات (قال) انما سألت مالكا عن المرأة اذا ضربها رجل خطأ فألفته حياً فاستهل صارخا ثم مات فقال مالك فيه القسامة والعقل وأرى في العمد في مسألتك ان فها القسامة والقود

# ۔ ﷺ ما جاء فی رجل وصبی فتلا رجلا عمداً ﷺ۔ ﴿ وضربه الصبی خطأ والرجل عمداً ﴾

والت المالة على عاقلة الصبي نصف الدية وقتل الرجل و قلت و كذلك لوكانت رمية مالك على عاقلة الصبي نصف الدية وقتل الرجل و قلت و كذلك لوكانت رمية الصبي خطأ ورمية لرجل عمداً فات منهما جميعاً (قال) الدية أرى وأستحسن أنت تكون الدية عليهما جميعاً لانى لا أدرى من أيهما مات واعا قال مالك اذا كان العمد منهما جميعاً (قال ابن القاسم) قال مالك كل من قتل عمداً فعنى عنه وكان القتل بينة أبنت عليه أو نقسامة استحق بها الدم قبله عمداً فمنى عنه (قال) قال مالك يضرب مائة ويحبس عاماً (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال اذا قتل رجل مسلم ذمياً عمداً أو عبداً عمداً فعنا عنه هذا الرجل بيشرب مائة ويحبس عاماً (قال) أنه كذلك و أقر أنه قتل ولى هذا الرجل عمداً فعنا عنه هذا الرجل بيضرب مائة ويحبس عاماً (قال) أنم كذلك قال مالك أنه يضرب مائة ويحبس عاماً وقلت وأرأيت لو إن رجلا من أهل الذمة أو عبداً لرجل من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة قتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لرجل من أهل الذمة فتلا رجلا من المسلمين أو لوجل من أهل الذمة فيلا و كورك المن المسلمين أو لوجل من أهل الذمة فيلا و كورك المن المسلمين أو كورك المن المسلمين أو لوجل من أهل الذمة فيلا و كورك المن المسلمين أو لوجل من أهل الذمة فيلا و كورك المن المسلمين أو لوجل من المسلمين أو لوك المسلمين أو لوجل من المسلمين أو لوجل من المسلمين أو لوجل من المسلم المسلم المسلمين أو لوجل من المسلم المسل

أو من أهل الذمة أتضر بهما مائة وتحبسهما عاما في قول مالك (قال) قال لي مالك في الذي يقتل عمداً فيعفو أولياء الدم عنه انه يضرب مائة ويحبس عاماً فأرى في هذا ً أنهما يضربان ما أة ويحبسان عاماً كل من قتل عمدا اذا عفى عنهم عبيداً كانوا أو إماة أو أحرار أمسلمين كانوا أو ذميين أو عبيداً لاهل الذمة فهم في ذلك سواة ﴿ قلت ﴾ فان قتل عبد لرجـل وليا لي عمداً فمفوت عنه ولم أشـترطُ اني انما عفوت عنــه على أن يكون لى أو لسيده (قال) سألت مالكا عن الرجل يمفو عن الدم في العمد والقاتل حر ولا يشترط الدية ثم يطلب الدية بعد ذلك ( قال ) قال مالك لاشئ له الا أن يعرف له سبب أراده فيحاف بالله الذي لا اله الا هو ما عفوت عنه الا على أخذ الدية ومآكنت عفوت عنه تركا للدية ثم يكون ذلك له وكذلك المبدليس له فيه شئ الأأن يمرف أنه انما عفاعلي ان يستحييه لنفسه فان عرف ذلك كان ذلك له وكان سيده بالخيار ﴿ قلت ﴾ فلو عفا ولى الدم اذاكان عمداً عن العبد على أن يأخذه وقال سيدالمبد لاأدفعه اليك اما أن يقتل واما أن يترك ( قال) لا منظر الى قول سيد العبد ويأخذه هذا الذي عفي عنه على أن يكون له العبدكذلك قال لي مالك الا أن يشاء رب العبد أن يدفع اليه الدية ويأخذ العبد فذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عفوت عن هذا العبد على أن يكون العبد لى وقد قتل وابي عمداً فأخذته أيضرب مائة وتحبس عاما في قول مالك ( قال ) نعم وذلك رأ بي

حر ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب كرب كرب كرب كرب كرب كرب المرأة فألقت جنينا ميتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنبنا ميتا أتكون فيه الابل أم الدنانير على الضارب أم الغرة أم الدراهم ( قال ) قال مالك في الغرة التي تضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحران من الرقيق أحب الى من السودان الا أن تكون الحران من الرقيق قليلافي الارض التي يقضي فيها بالغرة فيؤخذ من السودان ( قال ) قال مالك والقيامة في ذلك

خسون دينارآ أوستمائة درهم وليست القيمة عنــدنا كالسنة التي لا اختلاف فيها وانى لأرى ذلك حسنا ﴿ قَالَ ابن القاسم ﴾ فني هذا من قول مالك ما يدلك على الجنين اذا وقعت ديته على أهــل الابل ان عليهــم غرة ليست بابل وقد قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة والدية يومئذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الابل فانما قضى بالغرة على أهل الابل ولم يجعل عليهم الابل وانما قوم عمر بن الخطاب الدية من الابل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الابل على أهل الابل على حالها والغرة انما هي سنة من رسولُ الله صلى الله عليهوسلم قائمة عبد أو وليدة ألا ترى أن مالكا قال ليست الخسون الدينار في الغرة ولاالسَّمائةُ درهم كالسنة القائمة وأستحسنه والدية فيه انما هو عبـــد أو وليـــدة ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكر عنه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبدأووليدة وفي حديث ابن المسبب الذي يذكر مالك عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة (وفي)حديث مالك عن ربيعة ان الغرة تقوم خسين ديناراً أو سمائة درهم (وقال مالك) في الغرة التي قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمران أحب الي من السودانورخص السودان وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة وأنما الدية في الجنين عبد أو وليدة أنما. وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت ولا يلتفت فيه الى أهل الابل من غـيرهم وَكَذَلَكَ قَضَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسَـلم بالغرة على أهل الابل في الجنين ولو كانت على أهـل الابل في الجنين ابل لكان على أهل الورق الورق وعلى أهـل الذهب الذهب ولكنها على ما قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ومما يين لك ذلك ان الدية انما كانت ابلا عند ما قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانصارى الذي قتل بخيبر فأنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبل وهو في المدينة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة بعبدأو وليــــدة وهو

# مراجاً في الرجل بقر على نفسه بالفتل خطأ كيا مراجاً في الجماعة يشتر كون على القتل خطأ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر الرجـل بالقتل خطأ أتجمـل في ماله في قول مالك أم على الماقلة (قال) سألمت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لى مالك أرى أن ينظر في ذلك فان كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون انما أراد غني ولده مشل الاخ والصديق لم أر أن قبل قوله وان كان الذي أقر فقسله من الاباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله اذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحابي به أحداً ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فعلى من عقله (قال) على عاقلته ﴿قال ﴾ فقلت لمالك أفبقسامة أمبنير قسامة (قال) بل بقسامة يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة ﴿قلت﴾ فان أبي ولاة الدم أن يقسموا اتجمل الدية في مال هـذا المقر (قال) لا ولا أري لهم شَيْئًا ( قال ) وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ أترى أن يقبلُ قوله ( قال ) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ والعقل على من هو أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته (قال ) قال مالك بل ذلك على عاقلته ان أقسموا والا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيَّ فكذلك افرار هذا بالخطأ لان الدية لا تجب في قول مالك على المفر بافراره انما تجب على عاقلته ولا تثبت الانقسامة فكذلك قال لى مالك لا شي عليمه في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـ ذا الذي أقر بالقتـ ل خطأ وأفسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) نم اذا وجبت عليهم فانما هي في ثلاث سنين عند مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجمل على كل قبيسلة عشر الدية فى ثلاث سنين ( قال ) نم كذلك قال مالك ﴿قال ﴾ وقال مالك اذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم ﴿ قَالَ ﴾ وقال مالك وان جني رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لأن الجناية أقل من الثلث انما تحمل العاقلة

الجناية اذا كانت الجناية الثاث فصاعـداً وقعت على واحداً و على جماعة فان العاقلة تحمله محال ماوصفت لك

# حﷺ ما جاء في الرجلين بقران بقتل رجل عمداً أو خطأ ﷺ... ﴿ ويقولان تتله فلان معنا (٢٠) ﴿

و قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلان بقتل رجل عمداً أو خطأ وقالا قتله فلان ممنا (قال) أما في العمد فلا يقبل قولها لانهما غير عدلين لانهما انما أقرا ولا تحمل العاقل اعتراقا الا بقسامة من ولاة الدم وقلت وقلت المي المنه قالا فيه قتله ممنا وهو ينكر (قال) نعم وقلت كلم (قال) لان قول هذين قتله فلان معنا لوث بينة ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها وقلت وأرأيت ان قال ولاة الدم نحن نقسم عليكما و ندع هذا المنكر أيكون ذلك لهم (قال) لا وقلت كفان قالوانحن نقسم على ثابي الدية أيكون ذلك لهم (قال) لا أعرف القسامة تكون الا في الدية كاملة وقال سحنون وغيره قال بعضهم لا يحمل العاقلة اعترافا ولا اقراراً وتكون الدية على المقرين في أموالها ولا تقبل فولها ان فلانا قتله معنا خطأ لانهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهما بعض المفرم بشهادتهما وقال بعضهم ان العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة لان الدية قد ثبت بشاهدين وقال المخزوى) اذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ فانما تكون الدية في ماله ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل ولا يقبل قوله ان فلانا قتله معي فان كان مع اقراره شاهد واحد يشهد على القتل

<sup>(</sup>٣) (قوله ماجاء فى الرجلين بقران بقتل رجل الح ) هذا المبحث كله الى قوله فأدركنه صلاة المغرب فأذن لنفسه ليس موجوداً فى النسخة المغربية أصلا ولكنه مثبت فى النسخة الصربة مذيل به باب الجراحات بدون ترجمة مع أنه ليس بينه وبين الموضع الذي هو مذكور فيه مناسبة بالمرة فاستشرنا بعض العلماء في حذفه سعا النسخة المغربية أو اثباته سعا النسخة المصرية فأشار علينا أن نثبته فى أنسب المواضع لما فيه من الفائدة الجليلة فأبتناه هنا بحروف تحت هذه الترجمة التى أخذناها من صدر المبحث غير أنه لم يظهر لنا وجه مناسبة ذكر الاترين المذكورين فى آخره عن ابتمهدى ولكن المحرص على الفوائد ذكر ناهما فليحرراه كتبه مصححه

خطأ اخرجه الشاهد من الغرم والافرار وكانت القسامة لاولياء المقتول مع الشاهد وابن مهدى عن مبارك بن فضالة أن الحسن قال فى قوله ولقاهم نضرة وسروراً فى القلوب و ابن مهدى عنمهدى بن ميمون قال نضرة حسنا فى الوجوه وسروراً فى القلوب و ابن مهدى عنمهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال صلاح قلت صلاح عمل صلاح عمل صلاح عمل صلاح عبه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مناديا ينادى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله قال الذي صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا هو شاب حشى يرعى غما له فى بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه

# حر ماجاء في أعور العين اليمني يفقأ عين رجل اليمني كرية صدير ماجاء في أعور العين اليمني الله وفي الاسنان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أعور المين اليمنى فقاً عين رجل اليمنى خطاً كم يكون عليه (قال) نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فقاً هاعمداً (قال ابن القاسم ) سألت مالكا عنها فقال لى انما هى عندى بمنزلة اليد والرجل مثلها لو أن رجلا أقطع اليد اليمنى قطع رجل رجل اليمنى اله لا قصاص فيه ولكنه فيه الدية في ماله ﴿ قال ﴾ فقلت الملك فالمين مثل ذلك (قال) نم واليد والرجل بما لا اختلاف فيه من قوله انه لا يقتص المين اليسرى بالمينى ولا اليمنى باليمنى بالمينى الله عنى باليسرى في الذي قال لى مالك دليل على أن المين كذلك أيضاً لا يقتص عين المينى بالسرى ولا يسرى بينى والاسنان كذلك أيضاً الثنية بالثنية والرباعية بالرباعية والمليا بالمليا والسفلى بالسفلى ولا نقاد سن الا بمثل الذي طرح له فيقتص له منه ولك و يرجع ذلك الى الدقل اذا لم يكن له مشل الذي طرح له فيقتص له منه ذلك و يرجع ذلك الى الدقل اذا لم يكن له مشل الذي طرح له فيقتص له منه المقل خسائة دينار في مال هذا الاعور الجانى وهو قول مالك

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الاعور يفقأ عين الصحيح فقال لنا ان أحب الصحيح اقتص وان أحب فله دية عينه ثم رجع بعد ذلك فقال ان أحب أن يفتص اقتص وان أحب فله دية عين الاعور ألف دينار وقوله الآخر أعجب الى وهذا انما هو في الاعور اذا فقاً عين رجل وعين الاعور الباقية هي مثل تلك العين تكون عين الاعور اليمني باقية فيفقأ عين رجل اليمني أو تكون البسرى باقية فيفقأ عين رجل البسرى وأما رجل أعور المين اليمني فقأ عين رجل اليمني فهذا لا قصاص له فيما سمعت من مالك وفيا بلغني عنه وليس له الادية عينه انكان المفقوءة عينه صحيحة عينه فمسائة دينار وان كان أعور فألف دينار لانه لا قصاص له في عين الجاني ولان دية عين الاعور عند مالك ألف دسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعمى فقاً عين رجل عمداً أتحمله عنه العاقلة أم يكون ذلك في ماله في قول مالك (قال) ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله الماقلة ﴿قلت ﴾ أوأيت لو أن رجلا ذهب سمع احدى أذبيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الاخرى أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك (قال) بل عليه نصف الدية في قول مالك (قال) ولا تكون الدية عندمالك في شيُّ واحد مما هو زوج في الانسان الافيءينالاعور وحدها فازفيها الدية كاملةعند مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين السمع والبصر وقد قال مالك في عين الاعور الباقية الدية كامله وقال في الذي قد ذهب سمع احدى أذنيه ان في سمم أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما (قال) السنة التي جاءت في عين الاعور وحده أن في عينه الدية كاملة ألف دينار وما سوى ذلك بما هو زوج في الانسان مشل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هــذا فان في كل واحــدة نصف الدية ما ذهب منــه أول وآخر فهو سواء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر الى ما يصير اليه ولم قال مالك ذاك لا يقضى له بالدية الا بعد البرء وهـذا المشجوِج موضعة يقول أعطني حق موضعتي فان زادت موضعتي زدتني (قال) ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك وانك لا تدرى على من وجبت دية الموضحة ﴿ قلت ﴾ فان كانت مأمومة خطأ أليس العاقلة تحمل ذلك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان قال لك أعطني عقــل مأمومتي وتحملها الماقلة فان مت منها حملت العاقلة تمام الدية (قال) لا يكون له ذلك ألا ترى أن الدية لا تجب ان مات منها الا بقسامة فلا بد أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما تصمير اليه مأمومته ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المشجوج مأمومة أليس ان مات وقد انتظرت حتى تعرف الى ماتصير اليه مأمومته فأبي ورثته أن يقسموا جملت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته (قال) نم ﴿ قلت ﴾ قد أوجبت في الوجهين جميعا ان ماتأو عاش على العاقلة ثلث الدية في قول مالك فلمَ تجيبه بذلك ( قال ) هـذا الذي سمعت وانما هو الاتباع ﴿ قات ﴾ أرأيت من قلع سن صبى خطأ (قال) قال مالك ينتظر بها فان سبت والاكان عليه عقل السن (قال) قال مالك ويؤخذ العقل فيوضع على يدى عدل حتى ينظر الى ما تصير اليه السن فان عادت لهيئنها لم يكن فيها شي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلع رجل ظفر رجـل خطأ ما عليه في قول مالك ( قال ) ان برأ وعاد لهيئته فلا شيَّ عَلَيه وان برأ على عثم كان فيـه الاجتهاد ﴿ قات ﴾ فان كان عمـداً اقتص منه (قال) نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت هذا الصبي الذي قامت سنه فانتظرت به ان مات قبل أن يخرج سنه أو مات قبل أن ينغر هل يجب عقل السن على الذى قلمها أم لا (قال) نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك

# ۔ ﴿ مَا جَاءَ فِي رَجِلُ شَجِ رَجِلًا مُونَحَةً خَطَأً أُو عَمَداً ﴾ ﴿ فَذَهِبِ مَنْها سَمِنه وَعَقَله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضاً في نول مالك ( قال ) نعم لان هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جناية وفي هـ ذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث فالماقلة تحمل ذلك عند مالك ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه موضحة ومأمومة ان عقل الموضحة والمأمومة جميعًا على العاقلة لان هذا قد زاد على الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عمداً فشجه موضحة ومأمومة في ضربة واحمدة أو ضربه عمداً فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله كيف يكون هــذا في قول مالك (قال) اذا شجه موضعة ومأمومة في ضربة واحدة عمداً افتص له من الموضيحة وعقلت العاقلة المأمومة وان ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقــله فانه ينتظر بالمضروب فان برأ وجب على الضارب القصاص في الموضحة اذا اقتص منه حتى ينتظر هل يذهب منها سمعه وعقله فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه ولا عقله من ذلك كان في ماله عقل سمم الاول وعقله ﴿ قلت ﴾ ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل (قال) نم كذلك قال مالك أنه يجتمع قصاص وعقل في ضربة واحدة وذلك أن مالكا قال في الرجل يفطم أصبعه فيبرأ فيها فتشل من ذلك بده أو اصبع أخرى انه يقتص له منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله (وقال) لي مالك وهذا أمر قد اختلف فيه وهذا الذي استحسنت وهو أحب اليّ

ـه الماء في قياس النفصان في بصر العين وسمع الاذن ١٠٥٠

﴿ قلت ﴾ أرآيت المينين والاذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك ( قال ) قال مالك في المينين اذا أصيبت فينقص بصرها أنه تغلق الصحيحة وتقاس التى أصيبت بامكنة يختبر بها فاذا آفق قوله فى تلك الامكنة قبست تلك الصحيحة ثم ينظركم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيمقل له قدر ذلك (قال) وقال لي مالك والسمع كذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف بقيسون بصره (قال) سمعت انه توضع له البيضة أو الشى فى مكان فان أبصرها حولت له الى موضع آخر ثم الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضاً صدق وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه ﴿ قلت ﴾ والسمع كيف يقاس (قال) يختبر بالامكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب أن جميع سمعه قد ذهب أو قال قد ذهب بصرى ولا أبصر شيئاً يتصامم ويتعلى أيقبل ذلك منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال الظالم أحق ان يحمل عليه فأرى اذا لم يعلم ذلك ان يكون القول قول المضروب مع يمينه

## -هﷺ ماجاء في الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ ﷺ ﴿ فقطع يده أو كفه وشل الساعد ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد ماعليه في قول مالك (قال) عليه دية اليد ولا شي عليه غير ذلك لانها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جيماً في دية اليد اذا كانت ضربة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان من أهل الابل شي فيي جناية لا يحملها العاقلة لانها أقبل من الثلث أفيكون على الجاني في ماله في الابل أم لا (قال) نم كذلك قال مالك في الاصبع ان الجناية على الجاني في ماله في الابل منتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو جني ماهو أقل من بعمير كان ذلك عليه في الابل (قال) نم عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل قتيلا عمداً والجاني من أهل الابل أو من أهل الدنانير فصالحوه على أكثر من الدية أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز على ما اصطلحوا عليه كان فلك بدين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه كان ذلك بدين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذلك بدين أو أكثر من ذلك فهو جائز على ما اصطلحوا عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

دينار ( قال ) ان ذلك جائز ان قدموا الدنانير ولم يؤخروها كي لاتصير دينا بدين اذا أخروها ولا أقوم على حفظ قول مالك في هـذا ولكن هـذا رأيي في الدين بالدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الجناية عمداً فصالحوه على مال الى أجل (قال) هذا جائز لان هذا ليس بمال وانما كان دما وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جني جنابة فصالح الذى جنى أولياء الجناية والجناية خطأ وهي مما تحمل الداقلة فقالت العاقلة لانرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية (فقال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك لهملان الدية عليهم وجبت

## حَجْرٌ مَا جَاءُ فِي الرجل يَقُولُ قَتْلَنِي فَلَانَ خَطَأً أَوْ عَمَداً ﴾ ﴿ ﴿ وقالت الورثة خلافماقال المقتول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دي عند فلان قتاني عمداً أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك (قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال المفتول دى عند فلان قتلني خطأً فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك (قال) نعم وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لى مشل مافلت لك ﴿ فلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دمى عند فلان قتلني خطأ أو عمداً وقالت الورثة خلاف ماقال المقتول أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول (قال) ليس لهم أن يقسموا الاعلى ما قال المقتول ولم أسمع من مالك ﴿ فلت ﴾ أرأيت ما أصاب المائم من شي أعلى العافسة هو (قال) نعم اذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك (قال) وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته ( قال ) قال مالك أرى ديته على العاقلة وتمتق رقبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد على اقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد وشهد عليــه رجــل آخر أنه فتله خطأ أيكون على المشهود عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكما يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحداً به قتل فلانا خطأ ان أولياء القتيل نفسمون ويستحقون الدنة قبـل العاقلة وكذلك لو أقر آنه قتل فـلانا خطأ ان أولياء المقتول تقسمون ويستحقون الدبة قبل العائلة ﴿ قلت ﴾ فان شهد رجل واحسد على

رجل أنه أقرأنه قتــل فلانا خطأ أيكون لولاة الدم أن يقسمواو يستحقوا الدية وانما شهد على اقراره رجل واحد (قال) لا نتبت ذلك من اقراره الا بشاهدين عدلين على اقراره ويقسمون ويستحقون ولو أن رجلا شهد على رجل أن لفلان عليــه مالا ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقرأن لفلان عليه كذا وكذائم جحدكان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الافرار ويستحق حقه وهـذا عندى مخالف لدم الخطأ وهو رأيي ﴿ قَالَ ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال ان السيد مرتهن عاله في جرحه فان كان عليه دين فدسه أولى عاله من جرحه لانه انما جرحه في رقبته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول في المدبر اذا جرح رجلا فأسلم سيده خدمته ثم جرح آخر بعد ما أسلم سيده خدمته انهـما جميعا يتحاصان في خدمته بقدر مابقي للاول وبقدر جراحة الثاني ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحدود في فــذف اذا حسنت حاله أتجوز شهادته في الدماء في قول مالك ( قال ) قال مالك اذا حسنت حالة المحدود في قذف جازت شهادته وأرى شهادته في الدم وغيير الدم جائزة لانه لم بردها في شيء من الاشياء حين قال اذا حسنت حاله جازت شهادته ﴿ قلت ﴾ لان القاسم أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ والقتل الخطأ أتجوز في قول مالك (قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت شهادة النساء مع الرجل على منقلة عمداً أو مأمومة عمداً أنجوز أملا (قال) ماسمعت من مالك فيــه شيئاً وأنا أراها جائزة في رأبي لان مالكا قــد أجاز شهادة المرأتين في الخطأ وهو دم ألا ترى أن مآلها أن تكوزمالا اذالمأمومة والنقلة عمدها وخطؤهما انما هو مال ليسفيه قود

# - ﴿ مَاجًا، فِي الرجل يقول قَدْنِي فَلانَ وَلَمْ يَقُلُ خَطًّا وَلَا عَمْداً ﴾ -

و قلت ﴾ أرأيت ان قال القتول دى عند فلان ولم يقل خطأ ولا عمداً (قال) ان قال ولاة الدم كليم عمداً أو خطأ فالقول قولهم ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك فان اختلفوا فقال بعضهم عمداً وقال بعضهم خطأ فحلفوا كليم كانت لهم دية الخطأ بينهم كابه الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ وان أبي بعضهم أن يحلف

ونكل عن اليمين فان نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد نحن نحلف على العمد بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا ولم يكن لهم الى الدم سبيل ولا الى الدية سبيل وان قال بمضهم قتل عمداً وقال بمضهم لاعلم لنا فكذلك أيضاً بطل دعواهم ولايكون لهم أن يقسموا وان قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لاعلم لنا أو نكلوا أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية ولم أسمع هذا من مالك الأأنه رأيي ﴿ قال ﴾ وبالهني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعي بعضّ ولاة الدم آنه قتل عمداً وقال بمضهم لاعلم لنا به ولا محلف ( قال مالك ) فان دمه يبطل وان قال بمضهم قسل خطأ وقال بمضهم لاعلم لنا بذلك ولا نحلف كاذ للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأعامهم ولم يكن للذين لم يحلفوا شيئًا وان قال بمضهم قتل عمداً وقال الآخرون بل قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية اذأحب الذين ادعوا العمد أخذوا انصباءهم فأما القتل فلا سبيل لهم اليه وهذا رأيي والذي بالمني ﴿ قلت ﴾ فا قول مالك اذا ادعى بعض ولاة الدم الخطأ وقال بعضهم لاعلم انا بمن قتله فحلف الذين ادعوا الخطأ فأخذواحظوظهم من الدية ثم أراد هؤلاء الذين قالوا لاعلم لنا عن فتله أن يحلفوا ويأخـــذوا حظوظهم أيكون ذلك لهم (قال مالك) اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهـــم فأرى اله ليس لهم أن يحلفوا اذا عرضت عليهم الايمان فأبوها (قال) وكذلك قال لى مالك في الحقوق اذا شهد لهشاهد فأبي ان يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليمه ثم أراد ان يحلف بمد ذلك ويأخذ لم بكن ذلك له ﴿ قات ﴾ أرأيت اذا أقمت شاهــداً واحداً وأبيت ان أحلف معــه ورددتاليمين على الذي ادعيت قبله فنـكل عن اليمين ماذا يكون عليـه عند مالك ( قال) عليه ان يحلف عند مالك أو يغرم ﴿ قلتَ﴾ ولا يرد اليمين على الذي أقام شاهداً واحداً (قال) لا لأنه اذا ردت اليمين على المدعي عليه لم يرجع الممين على المدعي بعد ذلك أبداً أبضاً

﴿ قلت ﴾ والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين في قول مالك ( قال ) نم هو سواء عند مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا وارث واحد أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية أو القتل ان ادعى العسمد في قول مالك (قال) قال مالك أما في الخطأ فانه محلف خمسين عينا ويستحق الدية كلها فأما العمد فلا يقتل الابقسا.ة قسامة رجلين فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلإسبيل الى القتــل وان كانوا أكثر من ائنين وان كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل الى الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن للمقتول الا ولى واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به في قول مالك ( قال ) ان حلف معه أحد من ولاة المفتول وان لم يكونوا في القمدد مثل هذا نتلوا وان لم يحلف معهأ حد من ولاة المقتول فان الايمان ترد على المدعى ءايه فاذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ماادعي عليهم من الدم ﴿ قلت ﴾ فان نكل هذا المدعى عليه عن اليمين أيفتل في قول مالك أملا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجروح بشاهد على جرحه حلف واقتص فان نكل عن اليمين قيل الجارح احلف وابرأ فان لم يحلف حبس حتى بحلف وكذلك القتل عنـدى ﴿ قَالَ ﴾ وقالُ مالك في المهم بالدم اذا ردت اليمين عليه أنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا فأرى أن يحبس حتى يحلف خسين يمينا

# حرر ما جاء في الرجل يقيم شاهدا وأحدا على جرح عمدا كا

﴿ فلت ﴾ أرأيت الذي أقام شاهدا واحدا على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهدا واحداً على جرحه عمدا وأراد القصاص وأقام شاهدا واحداً على جرحه خطأ وأراد العقل كم كلف مع شاهده أيمينا واحدا أم خمسين يمينا في خمسين يمينا في عمد عند مالك وانما تكون خمسين يمينا في الفس وليس في الجراحات خمسون يمينا عند مالك انما ذلك في الدم ﴿ قال ﴾ وقال للمالك ليس في شي من الجراحات قسامة ﴿ قيل ﴾ لابن القاسم لم أجاز مالك شهادة

رجل واحد فى جراحات العمد مع يمين الطالب ولبس الجراحات عمدا عال وقد قال مالك لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب الا فى الاموال لا تجوز في فرية وقد قال مالك فى الدم اذا كان ولى الدم واحداً وأقام شاهداً واحداً لم يكن له أن يقسم مع شاهده ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك ذلك فى جراحات العمد وما حجته فى ذلك (فقال) كلته فى ذلك فقال انه لا مر ما سمعت فيه شيئاً من أحد ممن مضى وانما هو شى استحسناه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى الدم العمد لا يقسم أقل من رجلين (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أنه قال هو الامر المجتمع عليه ولا أراه أخذه الا من قبل الشهادة لا نق لا يقتل أحد الا بشاهدين

# ؎ ﴿ مَا جَاءَ فَى الرَّجَلِ يَقْتُلُ وَلَهُ وَلِيَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرِ وَالْآخَرِ صَغَيْرِ ﴾ ح

و قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا المقتول ولى رجل كبير وله ولى آخر صبي صفير فأراد الرجل ان محلف وقال أنا أحلف وأنتظر حتى يكبر الصبي فيحلف فيستحق الدم جيما (قال) سألت مالكا عن الرجل يقتل وله ولد صفار كيف ترى في أمره أينتظر بالفاتل الى أن يحكبر ولده (قال) اذا يطل الدماء ولكن ذلك الى أولياء المقتول ينظرون في ذلك فان أحبوا القتل فتاوا وان أرادوا المفو فأنه بلغني عن مالك ان ذلك لا مجوز لهم الابالدية ولا مجوز عفوهم بغير دية لان ولاة الدم هؤلاء الصفار دوبهم فكذلك ان كانوا اثنين صفاراً أو كباراً فقال الكبار نحن نقسم ونقتل ولاينتظر الصفار (قال مالك) ان كان الكبار اثنين فصاعداً فذلك لهم لان الصفار منهم ليسوا عنزلة من نكل عن المين وان استؤلى به الي ان يكبر الصفار بطلت الدماء (قال مالك) فلمؤلاء الكبار ان محلفوا ويقتلوا وان عفا هؤلاء الاكابر بعد مااستحقواالدم عاز عفوهم على أنفسهم وكان للبافين الاصاغر حظوظهم من الدية ومن لم يعف من الاكابر وجد أحد من ولاة الدم محلف معه وان لم يكن بمن له العفو حلف معه وقتل و وجد أحد من ولاة الدم محلف معه وان لم يكن بمن له العفو حلف معه وقتل ولم يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً محلف معه حلف خسة وعشرين عينا وانتظر يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً محلف معه حلف خسة وعشرين عينا وانتظر يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً على معه حلف خسة وعشرين عينا وانتظر يستأن بالصغير ان يكبر فان لم يجد أحداً محلف معه حلف خسة وعشرين عينا وانتظر

الصغير حتى يكبر فاذا بلغ حلف خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم ﴿ قلت ﴾ وانما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قــدر مواريثهــم من الميت في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يقسم النساء في قتــل الدمد في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فهــل يقسم النساء في القتل الخطأ في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كان القتل خطأً ولم يدع الميت الا بنتا وليست له عصبة (قال) قال مالك تحلف هذه البنت خمسين عينا ثم تأخذ نصف الدية ان جاءت وحدها وازجاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت نصف الدية اذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يمينا وان نكل العصبة عن اليمين لم تأخـذ نصف الدية حتى تحلف خمسـين يمينا وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولَم استحلفها مالك هاهنا خمسين يمينا وانمالها نصف الدية (قال) لانها لاتستحق الدم بأقل من خمسين يمينا ﴿ قلت ﴾ فلو كان للمقتول بنت حاضرة وابن بالمغرب فقالت البنت انا أحلف وآخذ حقى كم تحلف (قال) تحلف خمسين يمينا ثم تأخذ ثلث الدية فاذا قـ دم الاخ الفائب حلف ثابي الايمان وأخذ ثابى الديه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ومن وقع في حظه كسر يمين جبرت عليه اليمين في قول مالك (قال) قال مالك تجسير المين على الذي يصبيه من هذه اليمين أكثرها ان كان نصيب أحدهم من هذه اليمين السدس ونصيب الآخر منها الثلث ونصيب الآخر منهاالنصف علما صاحب النصف لانه أكثرهم حظا في هذه اليمين فتجبر عليه

#### -∞﴿ ماجاً، في عفو الجدود دون الاخوة عن دمالعمه ۗ ۗ

و قلت ﴾ أرأيت ان كان المقنول أخ وجد وأنوابلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ (قال) يحلفون ويستحفون لان مالكا قال ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم و قلت ﴾ فان كانوا عشرة اخوة وجداً والدم خطأ أحلف الجد ثلث الايمان وفرق ثلثا الايمان على الاخوة في قول مالك (قال) نم و قلت ﴾ فان عفا الجد عن الفتيل دون الاخوة (قال) أرى عفوه جأنزاً وأراه بمنزلة الاخ لانه أخ مع الاخوة و قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول ورثة بنون وبنات فأقسم البنون على العمد أيكون

للبنات هاهنا عفو (قال مالك) لا عفو لهن ولا يقسمن ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول النان والله فأ قسم الالنان فاستحقا الدم ثم عفا أحدها ما يكون للابن الذي لم يمف وللابنة (قال) للابن الذي لم يعن خسا الدية وللانبة خس الدمة ويسقط خسا الدية حق الذي عفا الا أن يكون عفا على الدية فان عفا على أن يأخذ الدية كان ذلك له وكذلك قال مالك في الذي نقتل عمداً وله ورثة منون رجال ونسال ان النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير فانءها الرجال على أن يأ خذوا الدنة فهي موروثة على فرائض الله يدخــل فى ذلك ورثة المفتول رجالهم ونساؤهم وكـذلك الفسامة أيضاً والقتل عمداً ببينة تقوم سواء اذا استحقوا الدم فليس للنساء عفو فان عفا واحد ممن يجوز عفوه من الرجال صارما بق من الدية موروثًا على فرائض الله يدخل في ذلك النساء وانما قال لى مالك اذا عفا الرجال كلهم وقبلوا الدية دخل في ذلك النساء وأنا أرى اذا عفا واحد منهم فهو بمنزلة عفوهم كلهم ﴿ قَلْتَ ﴾ وتدخل امرأته في الدية اذا وقع العفو في قول مالك واخوته لأمه (قال) نعم لان مالكا قال اذا وقع العفو وقبلوا الدية فقد صارما بقي من الدية موروثة على فَرائض الله ويقضى منها دينــه ﴿ قِلْتَ ﴾ أَرأيتَ ان عَمَا الرجال من غير أن يشترطوا الدمة أيكون للنساء حظوظهن من الدية أم لا (قال) لا الا أن يمفو بيض الرجال وبيق بمضهم فان بقي بمضهم كان للنساء مع من بقي نصيبهن من الدية فان عفا الرجال كلهم لم يكن للنساء فيه دية وهذا الذي سمعت فيه وهو لذي فسرت لك في هذه المسألة كلها في البنين والبنات والاخوة والاخوات وأما اذا كان بنات وعصيبة أو أخوات وعصبة فاله لا عفو للينات ولا للاخوات الا بالعصبة ولا عفو للعصبة الا بالبنات ولا للاخوات الا أن يمفو بعض البنات ويعش العصبة فيقضى لمن بقي من البنات والعصبة بالدية وكذلك الاخوات والعصبة وهـذا الذي سمعته واستحسنته ﴿ قُلْتَ ﴾ أرأيت دم الممدهل تجوزفيه الشيادة على الشيادة (قال) قال مالك الشيادة على الشيادة تجوز في الحدود والفتل عندي حد من الحدود ﴿ قَلْتَ ﴾ أُوأَيت الشاهد الواحــد اذا شهه

لرجل على دم عمد أودم خطأ أيكون فيه قسامة أم يحلف ولاة الدم مع شاهدهم بمينا واحداً ويستحقون (قال) بل تكون فيه الفسامة كذلك قال مالك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على الفتل خطأ أو عمداً انحبس هذا المشهود عليه حتى تسأل عنه (قال) أما في الخطأ فلا يحبس لانه انما تجب الدية على الماقلة وأما في العمد فانه يحبسه حتى يسأل عن الشاهد فاذا زكى كانت القسامة وما لم يزك لم تكن فيه قسامة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك لا يقسم الا مع الشاهد العدل ولا كفالة في الفصاص ولا في الحدود ﴿ قلت ﴾ أرأيت القتل خطأ هل فيه تمزير وحبس في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا علمت أن أحداً بمرز في الخطأ أو يحبس فيه وأرى أنه ليس عليه حبس ولا تمزير

## ۔هﷺ ما جا، فی الفتیل یوجد فی دار قوم أو فی محلة قوم ﷺ۔ ﴿ أو فی أرضهم أو فی فلوات المسلمین ﴾

#### -ه ﴿ مَا جَاءُ فِي المُسْخُوطُ تقولُ دَمِي عَنْدُ فَلَانَ ﴾≥٠-

و قات ﴾ أرأيت ان كان المفتول مسخوطا فقال دى عند فلان أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك فيه القسامة اذا قال المقتول دى عند فلان ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط ولكن قال ذلك لنا مجملا

فأرى أن المسخوط وغير المسخوط في ذلك سوالا وهـذا الذي سمعت من قوله ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول (قال) لان المقتول لا يتهم ﴿ قات ﴾ أوأيت ان كانت امرأة فقالت دى عند فلان (قال) قال مالك المرأة والرجل في هــذا سوال وتكون الفسامة في هــذا في العمد والخطأ (قال ان القاسم) وهذا أيضاً بما يدلك على الفرق بين الشاهد اذا كان مسخوطا وبين المقتول اذا كان مسخوطا وتكون القسامة في هذا في الممد والخطأ وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة والمرأة ليست بتامة الشهادة ولا يقسم مع شهادتها في عمـــد ألا ترى أزالسخوط يأتى بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم يثبت له شئ وكذلك الدم ﴿ قلت ﴾ أرأبت ان قتل صبي فقال دى عند فلان (قال) سمعت مالكا وأنا عنده وأناه قوم فقالوا ان صببين كان بينهما قتال فقتل أحدهما صاحب فأتى بالمقتول فقالوا من بك فقال فلان للصبي الذي كان ممه وشمهد على قول الصي المقتول رجال عـدول فأقر الصي القاتل أنه فعــل ذلك به فقال منك لا أري أن يؤخذ يقول الصبي الميت ولا باقرار الصبي الحي القاتل ولا مجوز في ذلك الا رجلان عدلان على أنه فتله ﴿ قلت ﴾ لمالك ولا تكون في هـذا قسامة ( قال ) لا ﴿ قات ﴾ فما فرق مابين الصبي والرأة والمسخوط وقد قلت ان مالكا قال في المرأة والمسخوط اذا قالا دمنا عند قلان ان في ذلك القسامة وقلت لي في الصبي ان مالكا قال لا قسامة فيه ( قال ) لان الصبي في قول مالك اذا أقام شاهداً واحداً على حقه لم يحلف مع شاهده ولو أن امرأة أو مسخوطاً أقاما شاهداً واحداً على حقهما حلفاً مع شاهدهما عند مالك وثبت حقهما فهذا فرق ما بينهما ﴿قَلْتَ﴾ فلو أن نصر انيا أقام شاهداً واحداً له على حق له أيحلف مع شاهده في قول مالك ويستحق حقه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلكالعبد (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نمم و قلت و أرأيت ان قدل هذا النصراني فقال دمي عند فلان أتكون فيه القسامة أملا في قول مالك (قال) قال مالك لا يقسم النصراني ولا يقسم الا المسلمون ولا يكون مع قوله قسامة ولا يكون ذلك الا بشاهد على القتل فيحلفون ممه عينا عينا لانه لا يقسم مع النصراني فكذلك لا يحلف مع قوله فهمذا فرق ما بين النصراني والمسلم أو شاهدين فيستحقان الدية بلا أعان هذا في الممد والخطأ و قلت و أرأيت ان قال المقتول دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم في الكماء ولا عمير ذلك وليس عتهم في شي من الشر (قال) لم أسمع مالكا يكاشي أحداً من أحد وأرى أنه مصدق في كل ما ادعي عليه ويقسم مع قوله وذلك رأيي و قلت و أرأيت ان قصد بدمه قصد صبي أيكون لورثة أن يقسموا ويأخذوا والمية من عاقلة الصبي (قال) نم و قلت و أرأيت ان قصد بدمه قصد ذي أو ذمية أو عبدأو أمة أيكون لورثة أن يقسموا ويقاوا وان ادعوا الخطأ أقسموا وقيل للسيد ادفع أو الله و أو الله وقيل لاهل جزية هذا الذي الحموا عقل هذا الرجل (قال) نم وهو رأيي ادفع أو الله والله و

#### ــه 🎉 ما جاء في ابن الملاعنة بقول دمي عند فلان 📚 🗕

﴿ فلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا قال دمي عند فلان كيف بصنع به (قال) ان كانت أمه من الموالى فلموالى أمه أن يقسموا ويستحقوا الدم انكان عمدا أو الدية انكان خطأ وهو رأيي ﴿ فلت ﴾ فانكانت أمه من العرب (قال) هو عندي بمنزلة من لا عصبة له ولا ولاء لا به اذا كان من العرب لا يرثه أحد الا أمه واخوته لامه اذا لميكن له ولد ولا ولد ولد ويكون ما بني لبيت المال وهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد وما سمعت ذلك الا أبي أرى أن لا يقتل الا ببينة ولا يكون في هذا قسامة في عمد وانكان خطأ أقسمت أمه واخوته لامه وأخواته وأخذوا حقوقهم من الدية وأما اخوة ابن الملاعنة لابه

فليس لهم من الدم في العمد ثي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل ابن الملاعنة عمدا ببينة قامت أيكون لامه أن تقتل قاتله في قول مالك (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الام الا أن تقتل (قال مالك) ذلك لها ﴿ فقيل ﴾ لمالك فأنها قد ماتت (قال) فورثتها على ماكان لها من القتل ان شاؤا قتلوا وانشاؤا عفوا وكذلك ان الملاعنة

## -ه ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة كي∞-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهـدان على رجل بالقتل أتكون في هـذا قسامة في قول مالك ( قال ) لا ﴿ فلت ﴾ لا بن الفاسم وكيف يقسم الورثة في قول مالك ( قال ) محلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله أو لمات من ضربه ان كان بعد ضربه حيا ﴿ قلت ﴾ ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم (قاله ) نعم لا يرى مالك في الايمان كلها الا بالله الذي لا اله الا هو ولا يبلغ بالحالف أكثر من هذا لايقال له الرحمن الرحيم وذلك أمّا رأينا المدّيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ماأخبرتك. عن مالك فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسامة أعلى البتة أم على العلم في قول مالك ( قال ) على البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ال كان بمض الورثة غيبا يوم قتل هذا الفتيل بأرض افريقية فأتى بعد ذلك أيقسم على البتة في قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المقتول مسخوطا فقال دمي عنه فلان وورثة المقتول كلبم مسخوطون أيكون لهم أن يقسمواويقتلوا ان كان عمدا وان كان خطأً أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك ( قال ) نعم ذلك لهم وهذا خلاف الشهادة لا يقسم الا مع الشاهد العدل عند مالك ولا يقسم مع الشاهد المسخوط ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى أيكون له أن يقسم في قول مالك ( قال) نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت ماوجب على العاملة من الدية انما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلكشيُّ عنه مالك (قال) نعم لا شئ على الذرية ولا على النساء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدية اذا حملتها العاقلة قدركم يؤخذ من الرجل ( قال ) قد أخبرتك أن مالكا

لم يحد لنا في هذا حــداً ( قال ) ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره وقد كان بحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف

# ــه ﴿ مَا جَاءُ فِي القسامة على الجماعة في العمد ﴾ --

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء ( قال ) قال مالك ادا ادعوا الدم على جماعــة أقسموا على واحــد منهم وقتلوا اذا كان لهم لوث من بينة أو تـكلم بذلك المقتول أو قامت البينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك ثم مات ﴿ قلت ﴾ فللورثة أن يقسموا على أيهم شاؤا ويقنلوه ( قال ) نم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ادعوا الخطأ وجاؤا بلوث من بينة على جماعة أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا اله الا هو انهم قتلوه مُم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين (قال) نمم وكذلك سألت مالكافقال لي مثل ما قلت لك وقال لى مالك ولا يشبه هذا العمد ﴿ قَلْت ﴾ أرأيت اللوث من البينة أى شئ هو أبكون العبد أم أم الولد أم المولى أم الرجل المسخوط أم المرأة لوثة بينة (قال) قدقال مالك اللوث من البينة الشاهد الواحد اذا كان عدلا الذي ترى أنهكان حاضرا الامر ﴿ قلت ﴾ أرأيت انقال دى عند فلان وفلان عبد أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك (قال) نعم فانكان عمداً كان لهم أن يقتلوه وان استحيوه خير سيده فانشاء فداه بالدية وانشاء أسلمه (قال بن القاسم) قال مالك في العبد اذا أصيب عمداً أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد حلف مع شاهده يميناواحدة وكان له ثمن عبده ان كان الذي أصاب عبده حراً لان العبد مآل من الاموال وان كان الذي أصابه مملوكا خير سيد العبد القاتل فانشاء أن يسلم عبده أسلمه وان شاءأن يخرج ثمن العبدالمقتول ويمسك عبده فذلكله فانأسلمه فليس على العبد أن يقتل لانه لا يقتل بشهادة رجل واحد لانه ليس في العبيد قسامة اذا قتلوا في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهــل العلم قال ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قتل عبد عبداً عمداً أو خطأً لم يكن لصاحب العبد المقتول أنْ محلف ويستحق بقسامة الابينة عادلة فيقتل أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل (قال مالك) في العبد يقتل الحر فيأتي ولاة الحرّ بشاهد واحد بشهد أن العبد قتله (قال) قال مالك، ان شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين بمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم فاذا حلفوا خمسين بمينا أسلم العبد اليهم فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استحيوه (قال) ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا فان قالوا الحر يحلف بمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحبه فليس ذلك لهم دونأن يحلفوا خمسين بمينا ولا نه لا يستحق دم الحر الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف ولاة الحر المقتول خمسين بمينا مع شاهده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال القتول دمى عند فلان وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزئ ولاة الدم بهذا في قول مالك (قال) لا ولكن فيه القسامة عندى

## 

و قلت و أرأيت ان ضربت امرأة فقالت دى عند فلان فحرج جنيبها ميتا ما القول فى ذلك (قال) فى المرأة القساءة وليس فى الجنين شى الابينة شت لان مالكا قال ليس فى الجراح قسامة والجنين جرح من جراحها فلا يثبت الابينة أو بشاهد عدل فيحاف ولانه معه بمينا واحدة ويستحقون الدية ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت امرأة دى عند فلان فحرج جنيبها حيا فاستهل صارخا ثم مات أنكون فيه القسامة وفي أمه (قال) أما فى أمه فني أمه القسامة عند مالك وأما الولد في اسممت من مالك فيه شيئاً ولا أرى فى الولد قسامة لانها لوقالت قتلى وقتل فلانا مى لم يكن في فلان قسامة وكان فيها هى القسامة وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية ضربى فلان فألقت جنيبها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة وكذلك لو قالت وهي حية قتل انى لم يقبل قولها ولم وعاشت الام أن مالكا قال اذا قال دى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دى عند أبي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دى عند أبي القسامة محملا ولم يذكر كنا فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دى عند أبي القسامة عملا ولم يذكر كنا فيه شيئاً الا أن مالكا قال اذا قال دى عند فلان فيه القسامة فان أقسموا كانت فيه القسامة فان أقسموا كانت

فيه الدية فان كان خطأ كانت على العائلة وان كان عمداً كان ذلك في ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الورثة في القسامة في العمد وهم رجال عدد فأكذب واحد منهم نفسه بعد ما حلف واستحق الدم ما يصنع في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه اذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه عنزلة من اذا عرضت عليه الممين فأباها فلا يقتل اذا أكذب نفسه أحد من الورثة بعد الممين اذا كان ممن لو أبي الممين لم يقتل الدعى قبله الدم

# ؎﴿ مَا جَاء فِي الرجلِ بِقَتْلِ الرجلِ بِالْحَجْرِ أُو بِالْعْصِي ۗ ۗ وَ~

و قلت ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا بحجر بم نقتاني (قال) قال لى مالك يقتل بالحجر و قلت ﴾ أرأيت ان خنقه و قلت ﴾ فان قتلى بعصا (قال) أغرقه أيضاً في حتى قتله أنقتله خنقا (قال) نعم عند مالك و قلت ﴾ فان غرقه (قال) أغرقه أيضاً في قول مالك و قال مالك أقتله بمثل ما قتل به و قلت ﴾ أرأيت ان ضربه عصاوين فات مهما (قال) اضربه أبداً بالعصى عصاوين فات بعت منهما (قال) اضربه أبداً بالعصى حتى بموت لانه انما قتله بالعصى و قلت ﴾ وليس في هذا عدد (قال) ليس في هذا عدد و قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى ولم عدد و قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يقتل بالعصى كما قتل بالعصى ولم يذكر المدد و قلت ﴾ أرأيت ان قطع بده ثم رجله ثم قطع عنقه أ تقطع بديه ورجليه و تضرب عنقه في قول مالك (قال) لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع بداه ولا رجلاه و قلت ﴾ لم قلت هامنا هكذا وقد قال مالك يقتل بالقتلة التي قتل بها (قال) لان مالكا قال كل قصاص يكون عليه فان القتل يأتي على ذلك كله و قلت ﴾ أرأيت ان كنفته وطرحته في نهر وغرق أتكتفني و تطرحني في الهركما طرحته أرأيت ان كنفته وطرحته في نهر وغرق أتكتفني و تطرحني في الهركما طرحته (قال) نم و فات كه وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

#### - الماجاء في دم العمد اذا صالحوا عليه كاب

<sup>﴿</sup> قلت﴾ أرأيت أولياء الدم العمداذا صالحوا على أكثر من الدية أيجوز ذلك لهم ٤٢٦

فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ قان رضى أولياء العمد بالدية أيكون ذلك على العاقلة أو فى مال الفاتل (قال) بل فى مال الفاتل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا قتلها الرجل عمداً أيقتل بها الرجل فى قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان قطع يدها عمداً قطعت بده (قال) نم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ونقتص المرأة من الرجل والرجل من المرأة (قال) نعم

# ـــر ﴿ مَا جَاءُ فِي النَّفُرِ اذَا اجْتُمْءُوا عَلَى قَتْلُ امْرَأَةً ﴾ 🖚

و قلت ، أرأيت النفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة أيقتلون بها في قول مالك (قال) نم و قلت ، وكذلك لو اجتمعوا في قتل صبي أو صدية عمداً أيقتلون بذلك (قال) نم و قلت ، وكذلك ان اجتمعوا على قتل عبد أو نصر انى قتل غيلة قتلوا به في قول مالك (قال) نم و قلت ، أرأيت الحريقتل المملوك عمداً أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال) لا وقلت ، أرأيت المسلم أيقتل بالكافر اذا قتله عمداً في قول مالك (قال) لا وقلت ، ولا قصاص بينهما في الحراحات (قال) لا وقلت ، ولا قصاص بينهما في الجراحات (قال) نم لا قصاص بينهما في الجراحات ولا في النفس الا أن يقتله قتل غيلة و قلت ، فان قطع بديه أو رجليه غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت غيلة (قال) هذا لص يحكم عليه السلطان بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله وقد بينت في قول مالك في كتاب السرقة وقلت ، أرأيت المسلم اذا قتل الكافر عمداً أيضرب في قول مالك مائة جلدة و يحبس عاما (قال) نم

# - و ﴿ ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلا من أهل الذمة كان

و قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع نفر من المسلمين فقتلوا رجلا من أهل الذمة خطأ أتحمل الدية على عواقلهم في قول مالك (قال) قال مالك اذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلت ﴿ قلت ﴾ وكذلك أيضا اذا كانوا جماعة كانت الدية على عواقلهم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا جرح رجل مسلم رجلا من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أنجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل من أهل الذمة فقطع يديه ورجليه عمداً أنجعل ذلك على عاقلة الرجل المسلم أم تجعل

ذلك في ماله ( قال ) بل في ماله ﴿قلت﴾ لم جملت هذا في مال الجاني ولم لاتجمله على الماقلة وقد قلت لى في المأمومة والجائفة عن مالك ان العاقلة تحمل ذلك اذا كانت بين المسلمين لانها حين وقمت وقمت ولاقصاص فيها فهذا أيضا وقم حين وقم ولاقصاص بِنهِما فلم لا تجعل هذا على العاقلة أرأيت ان أصاب هذا المسلم هذا الدم بمأمومة عمداً أتجملها على العاقلة أيضا أملا والمأمومة ثلث الدية دية النصارى وقد قلت انما ينظر الى المجروح والجارح فأيهما بلنت الجناية ثاث ديته حملتها العاقلة ( قال ) المأمومة والجأشة لم يكن ذلك عند مالك بالامر البين كالسنة ان العاقلة لا تحمل عمد ذلك ولكنه استحسنه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد اجتمع أمر الناس ان العاقلة لا تحمل العمد (قال) فأما المأمومة والجائقة فقد قال مالك فيهما ما قال وقد كان مالك أكثر دهره يقول فيهما انهما في ماله 'ن كان له مال وان لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة ويقول انما رأيت ذلك لثلا يبطل جرحه لانه لا قود فيه فلما كان هذا لجانى عديما وكانت الجناية لا قود فيها حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضمف ﴿ قال ﴾ وقال مالك في جراحة المسلم النصراني أو في نفسه ان ذلك في ماله الا في مأمومته وجائفته فذلك على العاقلة في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبيد هل بيهم القصاص في النفس وفيا دون النفس عند مالك في جراحاتهم ﴿ قات ﴾ والذكر والانثى معهم بينهــم القصاص في النفس وفيما دون النفس في قول مالك سواء (قال) نعم ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال سيد العبد المقتول اذا كان القتل عمدا أنا أستحييه على أن آخذه (قال مالك) اذااستحياه على أن يأخذه كان ذلك له وقيل لولى العبد القاتل ادفع عبدك وافده بقيمة العبد المقتول ﴿ قلت ﴾ فان كان المقتول حراً فقال وليه أما أستحييه على أن آخذه ( قال ) يقال لسسيد العبـــد القاتل ادفع عبـــدك أو افده بالدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل رجل فقطعوا يده عمداً أيقتص له من جميعهم وتقطع أبديهم في قول مالك ( قال ) نم قال مالك يقتص من جميعهم وتقطع أيديهم بمنزلة الةتل اذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المينين بهذه المنزلة (قال) لمم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المينين بهذه المنزلة (قال) لمم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع من نصف الساعد عمدا أيقتص منه في قول مالك (قال) نعم لان مالكا يرى القصاص في العظام الافي الفضة وما وصفت اك مما يخاف عليه فيه

### حﷺ ما جا. في قود من قطع بضعة من رجل ۗ ﴿ وفي القود من اللطمة أو السوط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع بضعة من لحمه أيقتص منه (قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضر بة بالسوط أو اللطمة هل فيهما قود في قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ كل ما لا يدى فلا يقتِص منه ﴿ قال ﴾ وأخبرني على بن زياد عن مالك أنه قال ليس في اللطمة والسوط قود وهو أيضا قول أشهب ﴿ قال ﴾ وقال مالك اللطمـة لاقود فيها (قال) وما أفوم على حفظ قول مالك في السوط وأرى فيه القود ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات أتجوز في قول مالك ( قال ) نعم ما لم يفترقوا فيا بينهم ولا تجوز على غيرهم من الكبار ﴿ قات ﴾ أرأيت ان كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يفترقوا أنقبل شهادتهم أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيــه ولا أرى أن نقبل شهادة صبى واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجـل فقتل صبى منهم ذلك الرجل فشهد بقبة الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله وذلك قبل أن يتفرقوا أنجوز شهادتهم أم لا في قول مالك ( قال ) قال مالك لا يجوز شهادتهم ( قال ) وانما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا اغتالت رجلا على مال فقتلته أنكون محاربة في الحكم عليها أملا (قال) نم يحكم عليها بحكم المحارب ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتال رجل رجـ الاعلى مال فقطع يده أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك (قال) قال مالك ليس لمن قطعت يده أو فقنت عينــه على غيــلة فصاص وانمــا

ذلك الى السلطان الا ان يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

حر ماجا. في رجل فتل رجلا قتل غيلة فصالحه ولى المقتول على مال كراه

﴿ قَالَتَ ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليالي قتل غيلة فصالحته على الدية أبجوز هذا في قول مالك (قال) لا أنما ذلك الى السلطان ليس لك هاهنا شئ وترد ماأخذت منه و يحكم عليه السلطان بحكم المحارب فيقتله السلطان يضرب عنقه أو يصلبه ان أحب حيا فيقتله مصلوبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أما في القسل فكذلك قال لي مالك وفي الصلب . وأمافي الصلح فأنه لا يجوز وهو رأيي لانمالكا قال لبس لولاة الدم فيه قيام بالدم مثل العمد وأنما ذلك الى الامام يرى فيه رأيه يقتله على مايري من أشنع ذلك ﴿ قلت﴾ أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا ما أصاب في حين افاقته أيحكم عليه بذلك في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمداً القطع يمينه لهما ويجمل عليمه نصف الدية لهما فى قول مالك (قال) لا قال مالك اذا قطم رجل بد رجل اليمني ثم قطع يمين آخر بعــد ذلك أيضاً قطعت يمينه لجميمهم ولم يكن له غير ذلك (قال) مالك وكذلك العين والرجل وكل شئ اذا كان شيئاً واحــداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قام عليه واحد منهم الاول أو الآخر أوالاوسط أتمكنه من القصاص في قول مالك (قال) نعم ﴿ قات ﴾ فان افتص ثم جاء الذين جني عليهم إيطلبون ماجني عليهم كيف يصنع في قول مالك ( قال ) لاشي مم لان مالكا قال في الرجـل يقذف القوم متفرقين في أيام شنى فيقوم عليه واحد منهــم فيضربه الحدكان أولهم أو أوسطهم اوآخرهم فماكان قبل ذلك من فرية فهذا الضرب لجيعهم ولاشئ لمن قام عنيه منهم بعد الضرب ﴿ قلت ﴾ هذا لايشبه اليد لان اليد لها دية والقـذف لادية فيه (قال) قد أخبرتك بقوله (قال) وقال مالك وهذا عندى بمنزلة رجل قتل رجلا عمداً ثم قتل رجلا بعد ذلك أيضاً عمداً فقتل فانه لاشي لهم (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي قدوجب لهم فيها

القصاص قد ذهب فلا شي لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنى رجل على رجل فقطع بمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من الساء أيكون عليه شيئ أم لا (قال) قال مالك لاشي عليه ﴿ قلت ﴾ فان سرق فقطعت بمينه (قال) قال مالك لاشئ للمقطوعة بمينه ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا سرق وقطع بمين رجل قطعت بمينه في السرقة وكانت السرقة أولى بمينه من القصاص (قال مالك) وانما رأيت السرقة أولى لان القصاص ربما عنى عنه والسرقة لاعفو فيها

# ــه ﴿ ما جا، في رجل أقطع الكف اليمني قطع يمني رجل صحيح من المرفق ﷺ-

﴿ قلت ﴾ أرأيت أنطع الكف اليمني قطع يمني رجل صحيح اليـد من المرفق فأراد القطوعة يده أن يقتص من يمين هذا الافطع وان قطع فراعه من المرفق وليست للقاطع كف أيكون بينهما القصاص في قول مالك (قال ) نم وهو بالخيار ان أحبأن يقتص ولاعقل له فذلك لهوان أحب أن يأخذ العقل فذلك له .وقد بلغني أن مالكا سئل عن رجل ليس له في كفه الا اصبعان وقد قطعت الثلاث فقطع يدرجل أترى للمقطوعة يده الصحيحة أن يقتص من الذي قطع يده ( قال) نم هو بالخيار ات أحب أن يقتص ولا عقل له وان أبي فله العقل وهذا عندى مشله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني شججت رجلا موضحة فأخذت ما بين فرنيــه وهي لا تبلغ منى الا نصف رأسي (قال) أري أنه لا يشق من رأس هذا الا بقدر طول الشجة ﴿ قلت ﴾ فان كان المشجوج انما أخذت الموضحة نصف رأسه وهي من الشجاج التي تبلغ مابين قرنيه (قال) يقاس له عليه بقدره فيشق منه بقدره كان ذلك أطول من قدر ذلك من رأس الجارح أو أكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما دون للوضحة في العمد أفيه القصاص في قول مالك (قال) نم ﴿ قات ﴾ فان قطع رجل يمين رجل والقاطع يمينه شلاء أيكون للمقطوعة يمينه أن يقتص أم لا (قال) ليسله الا العقل (وقال ابن القاسم) سألت مالكا عن الاعور يفقاً عيني رجل جميعا عمداً (قال) قال لي مالك له أن يفقأ عمين الاعور بعينه ويأخمة الدية في عينه الاخرى خمسائة دينار ﴿ قلت ﴾

أرأيت لو أن رجلا قطع عين رجل عمداً فوثب رجل على القاطع فقطع عينه خطأ أيكون في يده عقل أم لا (قال مالك) نم في يده المقل نصف الدية ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ذلك المقل (قال) قال مالك يكون للمقطوعة يده عمداً لانه كان أولى بعد هذا من نفسه ﴿ قلت ﴾ فان قطعت يد هذا القاطع عمداً فقطعها رجل آخر عمداً أيكون فيه القصاص أم لا (قال) قال مالك فيه القصاص ﴿ قلت ﴾ فلمن يكون ألم مقطوعة يده أم لهذا الثاني (قال) قال مالك القصاص للاول (قال ابن القاسم) لانه كان أحق بيد هذا المقطوع الثاني من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وليا لم عمداً فوثب على هذا الفقطوع الثاني من نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل لا وليا المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الاول وخذر اقاتل وليكم فاصنعوا به ما شئم وان أرضوا أولياء المقتول الاول والا دفع القاتل الثاني الى أولياء المقتول الاول فيصنعون به ما أرادوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أولياء القاتل الاول لا ولياء المقتول الاول خذوا منا الدي قال ولياء المقتول الاول خذوا الذي قتل وليا في قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوهم والا أخذه فنقتله نحن أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) قال مالك ان أرضوه والا أطهم ذلك ولهم أن يقتلوا لانهم لم يرضوا

- و الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه كية -

وقلت البار أو أن رجلا قتل رجلا عمداً فيس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقاً عينه عمداً أو خطأ (قال) قال مالك هذا رجل من المسامين يستقاد منه وله وتعقل جراحاته ما لم يقتل (قال ابن القاسم) فأرى أنه أولى بجراحات نفسه كان عمدا أو خطأ أن كان عمداً كان له القصاص أن شاء اقتص وأن شاء عفا وأن كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول في ذلك شئ انما لهم نفسه وهم أولى كان خطأ كان له الارش وليس لولاة المقتول في ذلك شئ انما لهم نفسه وهم أولى بمن قتله وأما جرحه فليسوا بأولى منه وقلت ارأيت القاضي أن كان قد حكم بقتله وأمكنه منه فانطلقوا به ليفتلوه فو ثب عليه رجل فقطع بده عمداً (قال) يقتص منه

وهو بمنزلة الاول كما وصفت لك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قطع يد رجل وقتل آخر كل ذلك عمداً (قال) قال مالك الفتل يأني على ذلك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل وليا لى عمداً فقطعت بده أيقتص مني (قال) نم يفتص منك في قول مالك لان مالكا قال هو رجل من المسلمين مالم يقد منه يستقاد له وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطاوما أصيب به من الخطا حملته عاقلة من أصابه ومما سين لك ذلك أن لو أن ولى الدم أصابه ففقاً عينه أو قطع يده خطأ حملته الماقلة عاقلة الفاعل ولى المقتول فالعمد والخطأ فما مجب له في ذلك

#### ۔۔ﷺ فی الرجل یکسر بعض سن رجل أیقتص منه ﷺ۔۔ ﴿ وفیمن یقتل ولی رجل عمداً أو یجرحه ﴾

و قلت و رأيت ان كسر بعض سنه أيجب فيه القصاص في قول مالك (قال) نعم و قلت و وكيف يقتص (قال) يسئل عن ذلك من يعرفه فيقتص منه و قلت و قلت ارجل وليا عمداً ضرب عنقه بالسيف كيف يصنع به أيسلم الى قاتله بالسيف أو يأمر السلطان رجلا فيضرب عنقه (قال) قد أخبرتك بقول مالك في المسيف أو يأمر السلطان يأمر رج لا يقتص وأما في القتل فأرى أن بدفع الى ولى المقتول فيقتله ولا يمكن من النيب عليه و قلت في فلم لا يمكنه من أن يقتص من المقتول فيقتله ولا يمكن من النيب عليه و قلت فلم لا يمكنه من أن يقتص من المحراحات كما أمكنته من النفس (قال) لم أزل أسمع ان القاتل يدفع الى أولياء المقتول وقد سمعت عن مالك أنه قال بدفع القاتل الى أولياء المقتول فأرى النفس خلاف الجراحات لانه ليس كل أحد يحسن أن يقتص في الجراحات ولانه لا يؤمل المجروح اذا أمكن من ذلك أن يتعدي في القصاص

# ـــــ ما جاء في الرجل بستى للرجل سما أو سيكرانا 🎇 🗝

﴿ قلت ﴾ أرأيت من سق رجلًا سما فقتله أيقتل به (قال) نعم بقتل به عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكيف يقتل به في قول مالك (قال) على قدر ما يرى الامام وسألت مالكاءن هؤلاء ٢٨

الذين يسقون الناس السكيران فيموتون منه ويأخذون أمتعاتهم (قال مالك) سبيلهم سبيل المحاربين ﴿ قَالِتَ ﴾ أرأيت ان قطع رجل يدرجل عمداً أو خطأ فعفا المفطوعة يده عن القاطع ثم مات المقطوعة يده أيكون لولاته أن يقتلوا القاطع في العمد وهل يكون لهم في الخطأ الدية ( قال) قال مالك في رجل شج رجلاً ،وضحة خطأ فصالحه المجروح على شئ أخذه منه ثم نزى منها فمات ( قال مالك) يقسم ولاته أنه مات منها فيستجقون الدية على العافلة وترك هذا ماأخذ من الجارح على الجارح ويكون الجارح كرجل من قومه ﴿قال﴾ قال العمد بهذه المنزلة إذا عفا عن اليد ثم مات أرى لهم القصاص في النفس اذا كان انما عفا عن اليد ولم يعف عن النفس ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان قتلني رجل عمدا فمفوت عنه أيجوز عفوي (قال) نمم ذلك جائز عند مالك ﴿ قات ﴾ وأنا أولى بدى من الورثة في قول مالك في الخطأ والعمد ( قال ) نعم أنت أولى به كله في العـمد والخطأ ان حمل ذلك الثلث في الخطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن شــققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامــة أملا (قال) لم أوقف مالكا على هذا ولكن مالكا قال من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعـــد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتي مات فهــذا فيه القسامة لانه لا يؤمن أن يكون انما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك وأما ماذ كرت من شق الجوف فانى لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى انكان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وانما حيانه انما هي خروج نفســـه فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه القسامة ﴿ قال ﴾ ولقد قال لى مالك في السبع الذي يخرق بطن الشاة فيشق أمعاءها فسره أنها لا تؤكل قال لانها ليست تذكية لأن الذى صنع السبع بهاكان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانهالاتحيا على حال ﴿ قَاتَ ﴾ والخطأ والعمد فيه التسامة في قول مالك لا بد من ذلك اذا عاش بعد الضرب ثم مات ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مكث يوما أو يومين أو ثلاثة

أيام من بعد الجراحة مصروعا من الجراحة الا أنه يتكلم ولمياً كل ولم يشرب ثممات أتكون فيه القسامة أملا (قال) قد فسرت لك قول مالك اذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قطع فخذى فعشت يوما وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت في آخر النهار أيكون في هذا القسامة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أني أرى في هذا القسامة ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن جماعة رجال قنلوا رجلا فعفا المقتول عن رجل منهم أيكون للورثة أن يقتلوا الباقين في قول مالك (قال) قال مالك في النفر يقتلون رجلا عمدا ان لولى الدم أن يقتل من أحب ويعفو عمن أحب وقول مالك عمن أحب وقول مالك عمن أحب وقول مالك منهم ويقتل الآخرين وبصنع بهم ماشاء من ذلك منهم وأن يعفو عمن أحب منهم ويقتل الآخرين وبصنع بهم ماشاء من ذلك فكذلك المقتول نفسه اذا عفا عن أحدهم فللورثة أن يقتلوا من بق

### ــه﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجِلِّ يَقْتُلُ عَمْدًا وَلَهُ اخْوَةَ فَعَفَا أَحْدُهُمُ ۗ وَا

وقلت أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله اخوة وجد فمن عفا من الاخوة أو الجد فمفوه جائز في ذلك (قال) نم ذلك جائز في رأيي و قلت ، أرأيت الاخوة للام أيكون لهم أن يمفوا عن الدم (قال) قال مالك ليس لهم في العفو عن الدم نصيب قلت ، أرأيت اذا قتل الرجل عمداً وله ورثة رجال ونساء فقال الرجال بحن نمفوا وقال النساء نحن نقتل (قال) ان كانوا بنين وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولاعفو البنات مع البنين وهذا قول مالك (قال ان القاسم) والاخوة والاخوات اذا كانوا مستوين في قرابتهم الى الميت فهم عندى عنزلة البنين والبنات واذا كانوا اخوة وبنات فعفا الاخوة وقال البنات بحن نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة نقتل فذلك لهن وان عفا البنات وقال الاخوة ولاعفو الاباجاع منهم ومن قام بالدم كان أولى به وقيل له وان كان اخوات لاب وأم واخوة لاب فعفا الاخوة اللاب وقال الاخوات للاب والام نحن نقتل (قال) الاخوات أولى بالقتل ولاعفو الاباجاع منهم من الاخوات الاب مع الاخوات الاخوات أولى بالقتل ولاعفو الاباجاع منهم لان الاخوة للاب مع الاخوات

#### ح ﴿ ماجاء في الرجل بوصي بثلثه لرجل وفي الرجل يفتل عمداً ﴾ و

﴿ فلت ﴾ أرأيت ان أوصى المقتول بثلثه لرجل أندخل الدية في ثنته (قال) قال مالك ان كان القتل خطأ أدخلت الوصية في ماله وفي ديته لانه قد علم ان قتــل الخطأ مال وان كان قتله عمداً فقبل الاولياء الدية لم يكن لاهـل الوصايا مها شي وكانت بين الورثة على فرائض الله تمالى الا أن يكون عليه دن فيكون أهـل الدن أولى مذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى لرجل شث ماله وهو صحيح أومريض فوثب عليه رجل فقتله خطأً أيكون لاهل الوصايا الذين أوصى لهم بالثلث قبل القتل في الدية شئ أملا (قال) قال مالك في رجل أوصى بوصايا ولا يحمل ثلث الوصايا تم ورث مالا (قال) قال مالكان كان علم بالميراث فالوصية في ماله وفي الميراث وان كان لم يدلم فلاشي لاهل الوصايا من هذا الميراث وكذلك المقتول ان كان قتله خطأ بشي اختلس نفسه اختلاسا لم يكن بعد الضربة له حياة يعرف بها شيئاً فلا شي لاهل الوصايا في دسه وكذلك قال مالك في الدية اذا قتل خطأً ففلم بالدية فان أهـــل الوصايا يدخلون في الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل عمداً وليس له الابنت وأخت فقالت البنت أنا أفتــل وقالت الاخت أنا أعفو أوقالت الاخت أنا أقتــل وقالت البنت أنا أعفو وكيف ان كان هذا المفتول قــد أكل وشرب وتكلم أيكون للاخت والبنت أن يقسها ويستحقا دمه فان لم يكن لهن ذلك أيبطل هذا دم المقتول (قال) اما اذا مات مكانه وقالت البنت أنا أقتل وقالت الاخت أنا أعفو فالبنت أولى بالفتل واذا قالت البنت أنا أعفو وقالت الاخت أنا أقتل فالبنت أولى بالعفو لان الاخت ليست بعصبة من الرجال وانما كان هكذامن قبل أن العصبة لاميراث لهم هاهنا وأما مسألتك فيه اذا أكلوشرب ثممات فليس لهما أن يقسما لانمالكا قال لا يقسم النساء في العمد ﴿ قلت ﴾ فيبطل دم هـ ذا ( قال ) يقسم عصبنه ان أحبوا فيقتلون ﴿ قلت ﴾ فان أقسم مصبته وقالت البنت الما أعفو (قال) ليس ذلك لها لان الدمانما استحقه العصبة هاهنا ﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة وهم الذين استحقوا الدم وقالت الابنة لا أعفو (قال) فذلك لها ولاعفو الاباجماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له عصبة وكان رجلا من أهل الارض (قال) ان كان قتله خطأ أقسمت الاخت والابنة وأخذنا الدية وان كان عمداً لم يقتل الابينة

ــه ﴿ مَا جَاء فِي رجل من أهل الذمة أسلم ثم قتل عمداً ﴾ و-

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الذمة أسلمأو رجلا لاتعرفعصبته قتل عمداً فات مكانه وترك بنات فأردن أن يقتلن (قال) ذلك لهن عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال بمض البنات نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو (قال ابن القاسم) فأرى للسلطان أن يظر في ذلك يرى في ذلك رأيه ان رأى أن يقتل قتل اذا كان عدلا لان السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاؤه للمسلمين فانكان الوالى عدلاكان نظره مع أى الفريقين كان اذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل رجل رجلا وللمقتول عصبة و منات فعفا بعض البنات وقال بعضهن نحن نقتل (قال) ينظر الى قول العصبة فان قالوا نحن نقتل كان القتمل أولى وان قالوا نحن نعفو كان العفو أولى وكذلك رأبي لان العصبة فد عفت وعفا بعض البنات فليس لمن يق من البنات القتل لان العصبة اذا عفت جميما فاعا للبنات أن يقتلن اذا اجتمعن على القتل فان افترقت البنات وقال بعضهن نحن نقتل وقال بعضهن نحن نعفو كان العفو أولى عنزلة الاخوة اذا كانوا ولاة الدم فعفا بعضهم لم يكن لمن بتى أن يقتــل فكذلك البنات حين عفت المصبة كان لهن أن يقتان اذا اجتمعن على القتــل فاذا افترقن فليس لهن ان يقتلن مشل ما كان للاخوة لان الدم قد صار لهن حين عفت العصبة مثل ما وصفت لك في البنين ﴿ قلت ﴾ فان افترقت العصبة والبنات وقال بعض العصبة نحن نقتل وقال بعضهم نحن نعفو وافترق البنات أيضاً مثل ذلك (قال) لاسبيل الى القتل ولم أسمع هــذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل ان ولى الدم قد عفاً عنه أله أن يستحلفه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان يستحلفه ﴿ قلت ﴾ قان نكل عن المين ولى الدم أيرد اليمين على القاتل ( قال ) نم أرى أن يرد اليمين عليه

#### -ه ﴿ ماجاء في الاب بصالح عن ابنه الصغير عن دم ﴿

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وجب لا منه دم قبل رجل خطأ أوعمداً وامنه صغير في حجره أنجوز للاب أن يمفو (قال) قال مالك في رجل قتل وله ابن صغير وعصبة والفتل خطأ أوعمدا ان للعصبة أن تقتلوا ان أجبوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ولايجوزلهم أن يمفوا بغير دية ويجوز ماصنعت العصبة من ذلك على الصغير ( قال ) قال مالك لانه الذرك الدم الى ان يكبر كان في هذا تلف لحق هذا الصغير (قال مالك) وان عفت العصبة عن الدم على غير مال لم يجز عفوهم على الصفير فكذلك مسألتك ان عفا الأب على مال جاز عفوه وان عفا على غير مال لم يجز ﴿ قلت ﴾ فان عفت العصبة أو الاب على أقل من الدنة أمجوز في قول مالك أم لا مجوز عفوه على أقل من الدية (قال ) لا يجوز له العفو عند مالك في العمد والخطأ على أقل من الدية والخطأ (٢) الا أن يحمل بالدية في ماله وكذلك قال لى مالك ( قال ابن القاسم ) ويكون بها مليا يعرف ملاؤه فان عفا وليس على لم يجزعفوه ( قال ) والعصبة في ذلك عنزلة الأب وان لم يكونوا أوصياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأراد الحاضر ان يقتل (قال) قال مالك ليس له ذلك انما له أن يمفو فيحوز المفو على الغائب واما أن يقتل فليس ذلك له حتى يحضر الغائب ﴿ قلت ﴾ أفتحبس هذا الفاتل محتى يقدم الغائب ولايقتل به (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى القاتل بينة غائبة على العفو ( قال ) أرى أن يتـــلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجب لهم القتل في الدم ففتلوه قبـل أن ينتهوا به الى السلطان (قال) قال مالك يؤدبون ولا شيء عليهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجـ لا خطأ ولا مال له فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا ( قال ) قال مالك في الرجل يقتل خطأ أنه ان عفا عن دته فانما عفوه فى ثلثــه فأرى أن يكون للماقــلة ولاهــل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديتــه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت من قول مالك ان الذي يجب له الدم اذا عفا عن القاتل على الذية أن ذلك له أرأيت أن قال القاتل لا أعطيك الدية ولكن ها أناذا فان شئت فاقتل وان شدَّت فاترك ( قال ) قال مالك ذلك له ولا يأخذ منه الدية الا أن يرضى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضر مه ضرية واحدة فأوضحه موضحتين (قال) قال مالك له عقل موضحتين ﴿ قلت ﴾ فان ضربه ضربة واحدة فأوضحه من قرنه الى قرنه (قال) قال مالك هي موضحة واحدة لانها ضربة واحدة ﴿ نَلْتُ ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله أيكون لاولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا (قال) نعم عند مالك اذا كان الشاهد عدلا ﴿ قلت ﴾ فان شهد أنه ضربه فأجافه فماش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك (قال) أرى أن في هذا القسامة اذا كان الشاهد عدلا ﴿قلت ﴾ أرأيت الذي قلت ان مالكا قال بأتي القتل على جميع الجراحات أذلك اذا كانت الجراحات والقتل في نفس واحدة أو في أنفس شتى (قال) الذي يحفظ عن مالك اذا كان ذلك في أنفس شتى اذا قطع يد هذا وفقاً عين هـذا وقتل آخر فان الفتل يأتي على ذلك كله ﴿ قات ﴾ أرأيت ان شهد شاهد أنه قطع بده خطأ وأنه قتله بعــد ذلك عمداً (قال) دية يده عند مالك على المافلة ويقتل به القاتل عند مالك ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ولا يستحقون النفس الا بالقسامة ﴿ فلتَ ﴾ وكذلك لو أن رجلا قتل أجذم أو أبرص أو أقطع اليدين والرجلين عمداً والقاتل صحيح أيقتل به في قول مالك (قال) نم انما هي النفس بالفس وايس ينظر في هـذا الى نقصان الابدان ولا الى عيوبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخطأ أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه وان

كانوا جماعة فيق مون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها ففال لى نم ولا يشبه هذا قتل العمد ﴿قَلْتَ ﴾ أرأيت لو أنثلاثة نفر أتوا رجلا فحملوا صخرة جميعاً ليضربوا بها رأسهضربة واحدة فرضوا بها رأسه فماش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتسكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة نحن نقسم على جميمهم ونقتلهم (قال) ليس لهم أن يقسموا الاعلى واحد ويقتلوه وان كانت الضربة منهم جيما فليس لهم أن يقسموا الاعلى واحد ويقتلوه لان مالكا قال لا يقسمون في العمد الا على وأحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات فقالت الورثة نحن نقسم على واحــد منهم ونأخذ الدية من عاقلته (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى ذلك لهم لانه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أو من ضربة أصحابه فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده لانه انكان مات من ضربة جميعهم فانما الدية على جميعهم مفرقة في القبائل وانما لهم أن يقسموا على جميعهم وانمــا قال لى مالك في ألخطا حـين قلت له كيف يقسمون في الخطا فقال لي يقسمون على جميعهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العمد أليس قدقال مالك فيه انما يقسمون على واحد وان كان الذين ضربوه جماعة فما فرق مابين الممد في هذا والخطأ قلت في الخطا لايقسمونالا على جماعتهم وقلت في العمد لايقسمون الاعلى واحد (قال) لانهم في العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم فهذا الذي قصدوا اليه ليقسموا عليه لا حجة له ان قال لاتقسموا على دون أصحابي لانه يقال له لامنفــمة لك هاهنا ان أقسموا على ٠ جماعتهم وجب لهم دمك فأنت لامنفعة لك هاهنا فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه وفي الخطا ان قصدوا قصداً واحــداً ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك لأنه يقول هذا الضرب مناجيعا فالدية تجب به اذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا فليس لكم ان تقصدوا بالدية قصدى وقصدعا قلتي فهذا فرقما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر أيجوز ولم يرض خصمه بالوكالة فى قول مالك (قال) نم الوكالة جائزة وان كره خصمه ولكل واحد منهما أن يوكل وان كان حاضراً الا أن يكون ذلك أذاه فلا يكون ذلك أذاه فلا يكون ذلك له كذلك قال مالك

-- ﴿ مَا جَاءُ فَيْمِنَ قَتَلَ رَجَلًا وَلَهُ أُولِياءً فَمَاتَ أَحَدُ الْأُولِياءَ ﴾ --

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـ لا قتل رجلا عمداً وله أولياء فقاموا على القاتل ليقتلوه فلم يقتلوه حتى مات واحد من و رثة المقتول وكان القاتل وارثه أيكون لهم أن يقتلوه في قول مالك (قال) ليس لهم أن يقتلوه في رأيي لان مالكا قال اذا مات وارث المقتول الذي له الدم والقيام به فورثته مكانه يجوز عفوهم ولهم أن يقتلوه بمنزلة ماكان لصاحبهم الذي ورثوه فهذا القاتل اذاكان هو وارث الميت الذيله القصاص فقديطل القصاص فى رأيى ووجب عليه لاصحابه حظوظهم من الدية ولانهم لم يعفوا على مال فيقول هذا القاتل لا أقبل عفوك على مال فلا يجب عليه المال ولكنه لما وقع له في دم بعضــه لم يستطيعوا القصاص منه فصار عليه حظوظهم من الدية وكان بمنزلة من عفا فيقضى لشركاته بحظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي مات من ولاة الدم ان كان ورثسه نساء و رجَّالا أيكون للنساء في العنفو عن الدم شئ أملا (قال) نعم يكون لهم المفو هاهنا لان مالكا قال لورثة ولى الدم اذا مات ماكان لولى الدم فاعا ورث النساء والرجال ما كان لصاحبهم وقد كان لصاحبهم أن يقتل أو يعفو فذلك لهم رجالهم ونسائهم ﴿ قلت ﴾ فان قتل رجل عمداً وله بنون و بنات فاتت احدى البنات وتركت أولاداً ذكوراً ( قال ) لا شي لاولادها في العفو عن هذا الدم ولا القيام به لانه لم يكن لامهم في هذا الدم أن تعفو عنه ولا أن تقوم بالقصاص فيه عندمالك وانما كان لامهم ان عفا بعض البنين الذكور من أولياء الدم فصارت دية أن تدخــل في الدية فتأخذ حصتها فانما لولدها ما كان لها ان عفا بمض البنين الذكور عن الدم كان لولدها أن يَأْخَذُوا حصمتها من الدية وليس لهم نحمير ذلك ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قتلت رجلا عمداً وولى الدم اني أبكون لاني أن يفتص مني (قال) لا وقد سمعت عن مالك انه كره ذلك وقال كره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا قتلت رجلا وله أوليا، صنار وكبار أيكون للكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الاصاغر في قول مالك (قال) نيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قتل رجل وله أوليا، صنار أو كبار كلهم وبعضهم غيب (قال) قال مالك لا يقتلون حتى يقدم الغائب فان عفا الحاضرون قبل قدوم النيب جاز ذلك على النيب وأخذوا حظوظهم من الدية ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الصفار الغيب والكبار (قال) لان الغيب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل والفائب يكتب اليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير ينتظر به زمانا طويلا فيبطل الدم

ــــــــ ما جا، في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون ۗ الله حيات الم

و قات الأرأيت ان قتل رجل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآ خر مجنون أيكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك (قال) نم في رأيي اذا كان جنونا مطبقا وهذا عما يدلك على ان الولى له أن يقتل ولا ينتظر بالفتل بلوغ الصغير اذا كان في أوليا المقتول صغير لان الصغير لو انتظر اه فبلغ مجنونا كان ينبني في قول من قال لا يقتص من القاتل حتى يبرأ العنون لان المجنون أن يقول ان بلغ الصبي مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا الحجنون لان المجنون عبرلة الصغير فيبطل الدم بل الحجنون أبين من الصغير لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق و قلت ، أرأيت ان كان في ورثة المقتول كبير مغمى عليه أو مبرسم ما قول مالك فيه (قال) الذي لا شك فيه والذي أرى أنه ينتظر برؤه لان هذا مرض من الامراض و قلت ، أرأيت لو حم يوما فهذي أو غيم عليه يومه ذلك أكنت تمجل عليه بالقتل (قال) لا أعجل به ولكن أنتظره حتى ينتظر بوقه لا و يقتل و قلت ، أرأيت لو أن يتما في حجر وصى له جرحه رجل أو قتله أيكون الوسى أن يقتص لهمن الجارح أو القاتل (قال) أما في الجرح فلهأن يقتص اليتيم لازمالكا قال لولى اليتيم اذا قتل والد اليتيم أو أخوه وكان اليتيم وارث يقتص له خادى عندى بتلك المنزلة أو أقوب (قال ابن القاسم) وأما الدمان لوليه أن يقتص له فالوصى عندى بتلك المنزلة أو أقوب (قال ابن القاسم) وأما الدمان لوليه أن يقتص له فالوصى عندى بتلك المنزلة أو أقوب (قال ابن القاسم) وأما

في القتل فولاة الدم دم اليتم عندى أحق من الوصى وليس للوصى هاهناشئ وما سمعت هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جرح اليتم عمداً أيكون للوصى أن يصالح الجارح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه (قال مالك) ليس ذلك للاب الا أن يعوض له من ماله فاذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شئ فليس للوصي أن يعفو الا على مال وعلى وجه النظر ﴿ قلت ﴾ والعمد في هذا والخطأ سواء (قال) نم الا أن للأب والوصى أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلمة لا بنه ثمن ألف دينار مخسائة دينار محاباة تعرف لم يجز ذلك وكذلك الدم اذا صالح على أقل من الدية فأرى الحرح لان الجارح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى في هذا أهو عنزلة الاب (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى اذا قتل عبد اليتم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب قتل عبد اليتم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى المسلمة من مالك فيه شيئاً وأراه مثله عندى المنت من مالك فيه شيئاً وأحب قتل عبد اليتم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب قتل عبد اليتم عمداً أيكون له أن يقتص (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأحب المنتم وليس لليتيم في الفصاص منفعة أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر الميتم وليس لليتيم في الفصاص منفعة

#### ــــ ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل كى⊸

و قلت ، أرأيت لو أن رجلا قبل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أيكون ذلك لهم في قول مالك (قال) نعم في رأي لان مالكا يرى أن يقضى على الغائب وأن توقع البينة عليه فاذا قدم قبل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه و قلت ، أرأيت ان كنت دفعت دابى أو سلاحي الى صبى عسكه لى فعطب الصبي بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك (قال) نعم عليه م الضمان لان مالكا قال في الصبي بعطيه الرجل الدابة على عافلة الرجل يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) أرى الدية على عافلة الرجل يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) أرى الدية على عافلة الرجل يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي (قال مالك) أرى الدية على عافلة الرجل الدابة على عائلة الرجل الدابة الدابة الكفارة أم لا (قال) نعم في قلت ، أرأيت ان حملت صبيا على المنابة المنابة الكفارة أم لا (قال) نعم في الدابة الدابة الدابة الكفارة أم لا (قال) المنابة المنابة المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة المنابة المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة المنابة المنابة المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة الكفارة أم لا (قال) المنابة المنابة المنابة الكفارة أم لا المنابة الم

دابي ليسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فعلى من ديته (قال) قال مالك على عافلة الصبيُّ ﴿ قلت ﴾ فهل ترجع عاقلة الصبيُّ على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت ( قال ) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلا يدها أو رجلها فقتلته (قال) قال مالك أرى ذلك على المقدم الا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر مشل أن يكون حركهـا أو ضربها فيكون عليهما جميماً لان المقدم بيده لجامها أو يأتى من سبب فعلها بأمر يكون من ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت انسانا فهــذا وما أشبهه على العاقلة عافلة المؤخر لانه يعلم ن المقدم لم يعنفها بشي ولم يشد لها لجاماولم ينلهاتحريك من رجل ولا غيرها فیکون شریکا فیما فعل ﴿ قلت ﴾ أرأیتالرجل یکون را کبا علی داَنه فَکدمت<sup>(۱)</sup> انسانًا فأعطبته أيكون على الراكب شي أملا (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يكون على الدابة راكبا فتضرب برجلها رجلا فتعطبه ( قال ) لا شي على الراكبالا أن يكون ضربها فنفحت (٢) برجلها فيكون عليه ما أصابت وأري الفم عندى بمنزلة الرجل اذا كدمت من شئ فعله الراكب بها فعليه والا فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فما وطئت بيديها ورجليها ( قال ) هو ضامن لما وطئت بيديها أو رجليها عنـــد مالك لانه هو يسيرها وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الصبي أمام والرجل خلف فوطثت الدابة انساناً (قال) أراه على الصي انكان قد ضبط الركوبلان ما وطنت الدابة في ول مالك فهو على المقدم الا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ماوصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعا على المقدم والمؤخر لان اللجام في يد المقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت انسانا فلا شي على المقدم من ذلك لان المقمدم لا يضمن النفحة بالرجمل الا أن يكون ذلك من فعله عند مالك

<sup>(</sup>١) ( فَكُلَّمت ) قال في الخنار الكلم العض بأدنى الفم (٢) ( فنفحت ) في المختار أيضاً ۱۷ / ۱۷ محت الناقة ضربت برجلها اه كتبه مصححه عدد الناقة ضربت برجلها اه كتبه مصححه

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأري ان كان فعل بها الرديف شيئاً فو ثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت انساما فالضان على الرديف اذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولك في اللجام في بد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة (قال) لان الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم بذلك (قال) فان كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شي وان كان يعلم أنه من سببه فهو له ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع في قتل رجل عبد وحر قتلاه جميما خطأ فول ) على عاقلة الحرفصف الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك أو افده بنصف الدية فلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

۔ہﷺ ما جاء فی رجل حفر بئراً علی طریق المسلمین ﷺ۔

و قلت ﴾ أرأيت من حفر بثراً على طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذن رب الارض أيضمن أملا فى قول مالك ما تلف فيها (قال) قال مالك من حفر شيئاً مما يجوز له فى طريق المسلمين أو فى غير ذلك أو فى داره فعطب فى ذلك انسان فلا ضمان عليه (قال مالك) وان حفر رجل في داره حفيراً السارق يرصده ليقع فيه أو يضع حيث يجوز له (قال) لانه تعمد بما صنع حنف السارق ﴿قلت ﴾ فان عطب فيه غير السارق (قال) كذلك أيضا يضمن ﴿قلت ﴾ أسمته من مالك (قال) نم هو قوله وقلت ﴾ فا يجوز للرجل أن يحفره فى طريق المسلمين فى قول مالك (قال) مثل بثر المطر و بثر المرحاض يحفره الى جانب حائطه وما أشبه هذا الوجه فلا ضمان عليه وما حفر رجل فى دارى بثراً بغير اذنى فعطب فيه انسان أيضمن الحافر فى قول مالك (قال) مثل بثر (قال) نعم وقلت ﴾ أرأيت ان رقال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من أوقف دابته فى طريق المسلمين حيث لا يجوز له أيضمن ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت ﴾ فان

ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أبضمن ذلك القائد أملا في قول مالك (قال) لا يضمن في رأيي الا أن تكون نفحت من شي فعله بها ﴿ قات ﴾ أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك ( قال ) نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة ﴿ قَالَ ﴾ أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان أيضمن القائد أملا (قال ) سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيره فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية ففتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال ( قال مالك ) أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعمير شيئًا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت عن داتي فوقعت على انسان فمات أأضمن أملا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضان ذلك عند مالك على العاقلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكاب العقور ما أصاب في الدار أوفي غير الدار أيضمن ذلك أهله أملا (قال) بلغني أن مالكا قال اذا تقدم الى صاحب المكلب العقور فهو ضاءن لما عقر بعــد ذلك فأنا أرى أنه اذا اتخذه في موضع بجوز له اتخاذه فيهأن لا ضان عليه حتى يتقدم وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقدعرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وانما قال مالك فى الكلب العقور عندى اذا تقدم اليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخـاذه فيها وليس ذلك فيا بتخذ في الدور وما أشبهها ممـا لا يجوز له اتحاذه فيها

حد ماجاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين ¥<u>~</u>-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه ﴿ قلت ﴾ كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شي لا يستطيعون حبسها منه فلا شي عليهم وان كانوا لوشاؤا أن يصر فوها صر فوها فهم ضامنون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حراً وعبداً

اصطدما فماتا جميعا (قال) بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحرودية الحر في رقبة العبد فان كان في ثمن العبد فضل عن دية الحركان في مال الحروالا لم يكن لسيد العبد شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نخس رجل دابة فو ببت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول (قال) على عاقلة الناخس ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدابة اذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أيضمن ذلك أم لافي قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن

### -ه ﴿ مَا جَاءُ فِي تَضِمِينِ الفَائَدُ والسَائِنِ وَالرَاكِ ا

﴿ قلت ﴾ هـل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة اذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد ( قال ) ما سمعت من مالك فيهشيئاً اذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ماأصابت الدابة على القائد والسائق الآأن يكون الذي فعلت الدابة من شي كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل بقود القطار فيطأ بالبمير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أيضمن القائد ﴿ قَالَ ) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأزاه ضامنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أشرع الرجل في طريق المسلمين من منزاب أو ظلة أيضمن ماعطب من ذلك المنزاب أو تلك الظلة في قول مالك (قال) قال مالك لا يضمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحائط المائل اذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أيضمن أم لا (قال) أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ماعطب به اذا أشهدوا عليه وكان مثله محوفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن لم يشهدوا عليمه وكان مشله مخوفا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليمه فيه ضمانا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا مال الحائط وفي الدار سكان وليسرب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون (قال) اذا كان رب الدار حاضراً فلا ينفعهم الاشهاد الاعليــه وان كان غائبا رفعوا أمرها الى السلطان ولا ينفعهــم الاشهاد على السكان ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لاوهذا رأبي ألاتريأن السكان ليس لهم

أن يهدموا الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادات النساء في الجراحات الخطا أجائزة هي في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا شهد عندالقاضي قبل أن يحتلم أو النصراني أو العبدفردت شهادتهم فكبر الصبي وأسلم النصراني وأعتق العبد ثم شهدوا بعد ذلك عند القاضي (قال) قال مالك لا تجوز شهادته لابها قد ردت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ وجرحه آخر جرحا خطأ فات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما كيف تكون الدية على عواقلهما أنصفين أم الثلث والثاثمين (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الاما أخبرتك أن الدية على عواقلهما فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثاثين لقال لنا ذلك ولكنا لانشك أن الدية على عواقلهما فلو كانت

### حر ماجاء في الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة ١٥٥٠

و قلت ﴾ أرأيت لو أبى استأجرت عبداً كم يأذن له سيده في الاجارة ولا في العمل استأجرته على أن بحفر لى بئراً فعطب في البئر أأضمنه أم لا في قول مالك (قال) نم تضمنه عند مالك وقد بلنني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب الى موضع في سفر فعطب فيه وذلك بغير اذن سبيده قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهما (قال) يقال لسبيد العبد ادفع العبد أو افده بنصف الدية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا وأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى قتياين عمداً فعفا أولياء أحد القتيلين أى شي قال لسيدالعبد أيقال له ادفع جميع العبد الي أولياء هذا القتيل الآخر أم يقال له ادفع بميع العبد الي أولياء هذا القتيل الآخر أن يقتلوا قتلوه وان نستحيوه على أن يأخذوه قيسل له ادفع نصفه أو افده بالدية ولا أحفظه عن مالك جراحات الرجل فات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا عراحات الرجل فات من ذلك (قال) اذا مات منها أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فانت كانت الجراحات عمداً قيل لهم ان شئم فاقتلوه وان شئم فاستحيوه على أن تأخذوه فاذا استحيوه كان بمزلة أن لوكانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع تأخذوه فاذا استحيوه كان بمزلة أن لوكانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع تأخذوه فاذا استحيوه كان بمزلة أن لوكانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع تأخذوه فاذا استحيوه كان بمزلة أن لوكانت الجراحات خطأ ويقال لمولى العبد ادفع

عبدك أو افده فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه نقص له في الفداء عادفع الى المقتول من أرش الجنايات ﴿ قَلْتَ ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله في الحر وهو عندى في العبد مثله ﴿ قات ﴾ أرأيت لو أن أمة جنت جناية وهي حامل أو غير حامل فحملت بعد الجناية فوضمت ولدها بعد الجناية وقام عليها أولياء الجناية أتدفع ولدها معها في الجناية ان قال سيدها أنا أدفها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يدفع ولدها (قال) ولم أسمعه أنا منه ولكنه رأيي ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت الاسة تجني جناية ولهما مال قد اكتسبته قبل الجناية أو بعــد الجناية أيدفع معها في قول مالك ( قال ) قال مالك كل مال كان لهــا قبل أن تجنى فانه يدفع معها وكل شي اكتسبته بعد الجناية فذلك أحرى أن يدفع ممها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولدى اذا جنت جناية ثم جني عليها قب ل أن يحكم فيها فأخذت لها أرشا ما يكون على أقيمتها صحيحة أو قيمتها معيبة (قال ابن الفاسم) بل قيمتها معيبة مع الارش الذي يأخذ السيد الا أن تكون دية الجناية التي جنت هي أقل من قيمتها معيبة مع الارش الذي أخـــذ سيدها بما جني عليها فلا تكون عليه الادية الجناية وانما عليه الاقل أبداً (قال ابن القاسم) ولو أن عبداً قتل قتيلين وليهما واحد لم يكن له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك النصف الآخر بدية أحدهما الاأن يفتكه بديبهما جيعاأو يسلمه كله وهذا رأبي (قال ابن القاسم) ومما يبين لك أن العبد اذا جني ثم جني عليه فأخذ له سيده أرشا أنه يخير في أن يسلمه وما أخذ له من الارش أو يفتكه بما جني فكذلك أم الولد الإ أن أم الولد لا تسلم وانما يكون عليمه الاقل من قيمتها معيبة وأرش الجناية معها أو قيمة الجناية الــتى في رقبتها بمنزلة العبد سواء لان أم الولد لا يســتطيع أن يسلمها فيكون عليه الذي هو أقل لانها لو هلكت ذهبت جناية المجروح وكذلك العبد لو هلك قبل أن يحكم عليــه ذهبت جناية المجروح أمرهما واحد الا أن يكون الارش مثمل الجناية فلا يكلف أكثر من الارش ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمــة جنت جناية أيمنع سيدها من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي في قول مالك 7 \* 49

(قال) ما سمعته من مالك ولكنه يمنع من وطنها حتى ينظر أيدفع أم يفـدى ﴿ قلت ﴾ ولم قلت هـذا (قال) لانها مرهونة بالجرح حتى يفـدبها أو يدفعها ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأُبِ لُو أَنْ عَبِدِينَ لِي قَتْلًا رَجِلًا خَطَّأَ فَقَلْتَ أَنَّا أَدْفُعُ أَحِدُهُما وأقر الآخر (قال) قال مالك في العبيد اذا قتلوا رجـ لا حراً خطأً أو جرحوا انسانا انهم مرتهنون بدية المفتول أو المجروح ونقسم الدية على عددهم ودية الجرح على عددهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يسلم أسلم ومن شاء أن يفتك افتك بقدر ما يقع عليه من نصيبه من الدية كانأ قل من ثمنه أو أكثر لوكان قيمة العبد خسائة والذي وقع عليه عشر الدية غرم عشر الدية وحبس عبده وان كانت قيمته عشرة دنانير والذي وقع عليه من الدية النصف لم يكن له أن يحبس عبده حتى يدفع نصف الدية ( قال) ولم يقل لنا مالك في باب أرباب المبيد اذا كانوا شتى أو كان ربهم واحداً ولم يختلف ذلك عندنا وله ان كان ربهم واحداً أن له أن يحبس من شاء منهم ويدفع من شاء بحال ما وصفت لك وقد سئل فيه غير مرة فلم يختلف قوله في ذلك ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان فقثت عيناعبدي جميما أو قطعت يداه جميما ما يمال للجارح (قال) يضمنه الجارح ويمتق عليه اذا أبطله هكذا فانكان جرحالم يبطله مثل فقء عين واحدة أوجدع أذنأو ماأشبهه كان عليهما نقص من ثمنه ولم يمتق عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك ( قال ) هذاراً بي (قال ) وقد سمعت أنه قال يسلم الى الذي صنع ذلك فيه ويعتق عليه وذلك رأيي اذا أبطله (قال) وقال مالك أنما في العبيد على جارحهم ما نقصهم الا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة فانما في قيمته مثــل موضحة الحر ومأمومته ومنقلتــه وجائفته من ديــــه ﴿ قات ﴾ أرأيت ان جرح عبدى رجـ لا فقطع يده خطأ و قتل آخر خطأ ( قال ) قال مالك ان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثًا (قال مالك) واذا أسلم العبد فهو بينهم على قــدر جراحاتهـم ﴿ قات ﴾ وان استهلك مع الجراحات أموالا تحاص أهل الجراحات في العبد بقيمة ما استهلك لهم من الاموال في قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدي رجلا خطأ وفقاً عين آخر خطأ فقال السيد أنا أفده

من جنايته فىالقتــل وأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه ، ( قال ) يقال له ادفع الى صاحب المين ثلث السبد وافد ثابى العبد بجميع الدية ويكون شريكا في العبـد هو والحبنى عليه فى العين يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيد العبد ثلثا العبد (قال) وهذا رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المبد اذا جني جناية خطأ ففداه مولاه ثم جني بعد ذلك جناية أخرى أيقال لسيده أيضا ادفعه أو افده ( قال ) نم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جنت أم ولد رجل جناية فأخرج قيمتما فدفعها الى ولى الحناية ثم جنت بعد ذلك جناية أخرى (قال) يقال اسيدها أخرج قيمتها أيضام وأخرى اذا كانت الجناية منها بعد الحكم ﴿ قلت ﴾ وهـ ذا قول مالك ( قال ) نعم ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك اذا جنت أم الولد فعلى سيدها قيمها الاأن تكون الجناية أقل من قيمتها (قال) نم ﴿ قلت ﴾ فان جنت جناية أخرى قبل أن يحكم على سيدها بالجناية الاولى (قال) عليه القيمة بينهما الا أن تكون الجناية أفل من قيمتها وان كان ذلك يكون أكثر من قيمتها فليس عليه الاقيمتها لان السيد اذا أخرج قيمتها مكانه قد أسلمها اليهما ﴿ قلت ﴾ فما جنت بعد الحكم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) هو قوله ان عليه أن يخرج قيمتها ثانية كلماجنت بعد الحكم (قال)(١) وسألت مالكاعن خير الناس بمد سيهم صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو بكر ثم قال أو في ذلك شك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فعلى وعمان أيهما أفضل (فقال) ماأدركت أحداً بمن أقتدى به يفضل أحده إعلى صاحبه يعني عليا وعمان ويرى الكف عمهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا جني جناية فدفع مولاه خدمته ثم جني بعد ذلك (قال) قال مالك يدخل في الخدمة مع الاول يتحاصون فيه على قدر ما بهم من الجناية ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدهوعتق جميعه في الثاث كانمابق لهممن جناياتهم ديناعلى المدبر يتبعونه بهوان لم يحمله

<sup>(</sup>٣) (قوله فالوسألت مالكا عن خير الناس الى قوله ويرى الكف عهما )كذابلاصل وانظر ماوجـه مناسبة ذكره هنا ولعله مماكان قبل ترتيها وتهذيبها رك هنا مهواً الهكتبه مصححه

الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم مابقي لهم من جناياتهم على العبد فما أصاب ماعتق منه كان ذلك دينا عليه وما أصاب مارق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق في أيديكم أو افــدوه بمــا أصابه من الجناية وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي عتق من المدبر فجملت عليه حصة ذلك من الجناية كيف يقتصون منه أيأخذون منه كل شئ كسبه حتى يستوفوا جنابتهم التي صارت على ماعتقمنهأم لاوهل بأخذون منه مافي يديه من المال حتى يقتصوا جنابتهم في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن مالكا قال في العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا يجنى الجناية وفي يديه مال فيفتك سيده نصفه ان ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على المتيق منه (قال) وكذلك المدبر ان كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جناياتهم وأما ما كسب فانه لا يؤخذ منه من الجزء العتبق الاما فضل عن عيشه وكسوته والذي أخذ من العبد في جنايته انما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه فان كان فيه كفاف لم يتبع بشيُّ وان كان فيه فضل أوقف في بديه وان قصر عن ذلك اتبع به في حصة الجزء فان كان في ذلك ما يفضل عن عيشه وكسوته كان ذلك لهم بمنزلة الدين وأما ما رق لهم منه فانهم لايتبعونه فيه بشئ من الجناية لأنه قد صار عبداً لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم منه وهو رأيي ﴿ قلتَ﴾ أرأيت ان جاء رجل فتعلق بعبدي والرجل يدمى فقال جني عليَّ عبدك خطأ أو عمداً وأقر العبد بذلك (قال) سمعت مالكا وأناه قوم وأنا عنده في عبدكان على برذون راكبا فوطئ على غلام فقطع اصبعه فتعلق به الغلام فأنى على ذلك والفلام متعلق به فقيل للفلامهن فعل بك فقال هذا وطئني وأقر العبد بذلك (فقال) مالك أما ماكان مثل هذا يؤتى وهو يدى وهو متملق به فيقر العبد على مثل هــذا فأراه فى رقبته يدفعه سيدمأو يفديه وماكان على غير هذا الوجه فلا يقتل الاببينة مثل المبد يخبر أنه قد جني فلا يقبل قوله في قول مالك الا على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر العبد بقنل رجل عمداً أيجوز اقراره أملا في قول مالك (قال) قال

مالك ان أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم وان أرادوا أن يستحيوه فليس لهم ذلك لانه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه اليهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً في بدي عارية أو وديمة أو رهنا أو باجارة جنى جناية ومولاه غائب فف ديت من الجناية ثم قدم مولاه (قال) يقال لمولاه ان شئت فادفع الى هذا جميع ما فداه به وخذ عبدك وان شئت فأسلمه اليه ولا شي عليك لأنه لولم يفده ثم جاء سيده لفيل له هذا القول وهــذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتل عبدى رجلا لهولبان فقلت أنا أفدى حصــة أحــدهما وأدفع حصة الآخر أيكون ذلك لى فى قول مالك ( قال ) أرى أن يفتك نصيب من شاء منهما ويسلم نصيب من شاءمنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لي قتل رجلين وليهما واحد فأراد السيد أنيفتك نصفه بدية أحدهما ويسلم نصفه (قال ) ليس ذلك له الا أن نفتـك جميمه بالدنتين أو يسلمه لان وارث الديتين جميما واحد فهي كلها جنابة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكانب يستدين ديونا ثم يعجز فيرجع رقيقًا (قال) الدين في ذمته عند مالك الا أن يكون له مال حين عجز فيكون الدين في ذلك المال ان كان ذلك المال بما أصابه من تجارة أو هبة وهبت له أومن غير ذلك الا أن يكون من كسب يده فان كان من كسب يده فليس للفرماء أن يأخذوا ذلك منه وانما لهم أن يأخذوا منه ما كان في يديه من مال الا ما كان في يديه من كسبه ﴿ قلت ﴾ وكذلك كلما أفاد المكاتب بعد ما عجز فللفرماء أن يأخذوه في دينهم الاما كان من كسب يده (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكسب يده أنما هي اجارته وعمله بيده في الاسواق في الخياطة وغير ذلك ( فقال ) نم ﴿ قات ﴾ أرأيت المكاتب اذا قتــل نفسين أو ثلاثًا أتأمره أن يؤدى ديتين أو ثلاثًا حالة في قول مالك ويسمى فى كتابته فان عجز رجع رقيقا (قال) نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا جنت جناية ثم ولدت ولداً بمد الجنامة فات أيكون على الولد من الجنابة شي أملا (قال)لاشي على الولد من الجناية في رأيي لان مالكا قال ذلك في الامة فالمكاتبة مثله عنمدى سواء ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك في الامة اذا جنت ثم ولدت ولداً بعــــ الجناية أنه

انما يدفعها وحدها ولا يدفع ولدها ﴿ قلتَ ﴾ ولا ترى ولد المكاتبة بمنزلة مالها فتكون فيه الجنابة (قال) لا ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان استدانت المكاسِـة دينا ثم ولدت ولداً فماتت المكاتبة أيكون على ولدها من الدين شيء أم لا (قال) لا شي على ولدها من الدين لان الدين انما كان في ذمتها فلما ماتت لم يتحول من ذمتها في ولدها شي (قال) وهذا رأيي ﴿ قات ﴾ أرأيت اذا جني المكانب جناية فقضي عليه بالجناية ثم عجزاً يكون ذلك دينا عليه في رقبة المكاتب أم يقال لسيده ادفعه أو افده بالجناية (قال ) اذا جني المكانب عند مالك فالسلطان يقول للمكاتب أدّ الجناية كلها حالة واسع في كتابتك فان عجز عن ذلك قيل لمولاه خذ عبدك وافسخ كتابته وادفعه أو افده بجميع الجناية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا جني على عبد قد أذن له في التجارة فرهن العبد المأذون له في التجارة دين وعلى المكاتب دين وقام الغرماء (قال) يباع العبد في دين المكاتب ويكون عند مالك دين العبد في ذمته يتبع به ويبينون اذا باعوه أن عليه دينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق الى أجل اذا جني جناية أيكون عليه الاقل من قيمته أو من أرش الجناية في قول مالك ( قال ) لا ولكن عليه عند مالك أن يتم الجناية بالنـــة ما بلنت وانكانت نفسا فعليه الدية وان عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد مثل المدبر في قول مالك يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية (قال) نم وهو قول مالك

#### - ﴿ مَا جَاءُ فَيْمِنَ حَفْرٍ بَثْرًا ۚ أُو سَرِبًا لَلَّهَاءُ أُونُصِبُ حَبَالَةً ﴾ -

وقال وقال مالك من حفر براً أوسربا للماء أو للريح ممامثله بعمل الرجل في داره أو في أرضه فسقط فيه انسان (قال) لاضمان عليه وقال وان جعل حبالة في داره يتلف بها سارقا فعليه ضمانه (قال ابن القاسم) السارق وغير السارق اذا وقع فيه سواه يضمنه و فلت و أرأيت أم الولد اذا جنت جناية فزادت قيمتها أو نقصت ما على سيدها (قال) أرى على سيدها في متها يوم يحكم عليها ولا يلتفت الى الزيادة والنقصان في ذلك ان كانت أقل من قيمتها و ومما يبين ذلك أنها لو ماتت لم يكن على سيدها شئ

﴿ قلت ﴾ له فكيف تقوم أبمالها أم بغيرمالها (قال) بل قيمتها بغير مالها وكذلك بلغني عن مالك أنها تقوَّم بغير مالها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المــدبرة اذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بمد ذلك أيكون على ولدها من هذه الجناية شئ أملا (قال) هي مثل الخادم ان ولدها لا يدخـل في الجناية وكذلك بلنني عن مالك فكذلك هـذه المدرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم ولد جنت جناية قتلت رجلا عمــداً وللمقتول وليان فمفا أحدها أيكون على سيد أم الولد شئ أملا (قال) عليه للذي لم يمف نصف قيمتها الا أن يكون نصف دية الجناية أقل من نصف قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان قال السيد لا أدفم البكم شيئاً وانما كان لكم أن تقتلوا وليس لكم أن تغرموني ( قال ) ذلك له لازم ولا يلتفت الى قوله ألا ترى لو أن رجلا قتل قتيلا عمداً له وليان فعفا أحدهمـا ان القاتل يجبر على دفع نصف الدية الى ولى المقتول الذي لم يمف فكذلك هذا في ســيد أمّ الولد ﴿ قَلْتُ ﴾ فان قتل رجل قتيلا ليس له الا ولى واحد فعفا عنه على أن يأخــذ الدية وأبي القاتل وقال لا أدفع اليك شيئًا انمـا لك أن تقتاني فان شئت فافتلني وان شئت فدع ( قال ) اذا لم يكن الولى الا واحداً فليس له الا أن يعفو أويقت ل وليس له أن يسفو على الدية الا أن يرضى بذلك القاتل وأما اذا كان للمقتول وليان فعفا أحدهما صار نصيب الباقى منهماعلى الفاتل لان الباقي لم يعف ولانه لا يقدر أن يقتص فلا يبطل حقه وهو يطلبه ولكن يقال للقاتل ادفع اليه حقه مالا لانه قد صار يشبه عمد المأمومة التي لا يستطاع القصاص منها ولا يشبه اذا كان ولى المقتول واحدا اذا كان له وليان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت شهادة امرأتبن مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أملا (قال) لاتجوز شهادتهما على المفوعن الدم ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن شهادتهما لا تجوز في العمد فكذلك لا تجوزفي العفو عن الدم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قطع رجل أصابع بمين رجل عمداً ثم قطع كفه تلك التي قطع منها أيقطم أصابه ثم كفه أم لا يكون له الا أن يقطم الكف وحدها (قال) ليس له الا أن يقطع الكف وحـدها الا أن يكون فعل ذلك به على وجــه المذاب

فانه يقتص له من الاصابع ثم من الكف ﴿قلت ﴾ أرأيت شهادة الجواري أهي بمنزلة شهادة الغلمان تقبل شهادتهن في الجراح ( قال ) لا وكذلك بلنني عن مالك ولم أسمعه منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طرحت رجلا في نهر وهو لا يحسن العوم ولم أدر أنه لا يحسن العوم فمات من ذلك ( قال ) اذا كان ذلك على وجــه العذاب فى الفوم والقتال قتل به وان كان على غير وجهالفتال لم نقتل به وأرى أن فيه الدية ﴿ قَلْتَ ﴾ أرأيت ان شهد رجلان على قتل رجل شهد أحدها ان فلانا قتل فلانا بسيف وشهد الآخر أنه قتله بحجر ( قال ) شهادتهـما باطل في رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لا ولياء الدم أن يقسموا هاهنا (قال) لا ﴿ قلت ﴾ له وقد قال مالك اذا أنوا بلوث من بينــة ان لهم أن يقسموا (قال) لا لان هذين قد سين أن أحدهما كاذب ﴿قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول دى عند فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ أى شئ تجمل قوله دى عند فلان عمداً ً أو خطأ في قول مالك ( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أني أرى القول قول ولاة المقتول ان ادعوا أنه خطأ أوعمد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المقتول دى عنـــد فلان وقال ولاة الدم نحن نقسم ونقتل لانه فتله عمداً أو قالوا نحن نقسم ونأخذ الدية لانه قتله خطأ (قال) ذلك لهم ان ادعواكما قلت وماكشفنا مالكا عن هذا هكذا ﴿ قالت ﴾ أرأيت ان وضع سيفًا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فات (قال) يقتل به ﴿ قات ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنهرأيي ﴿ فلت ﴾ فان عطب بالسيف غير الرجل الذي وضع له (قال) لا يقتل به ولا أحفظه عن مالك ولكنه رأيي

<sup>﴿</sup> تَمْ كَتَابِ الدَّيَاتَ مِنَ المَدُونَةِ الْكَبَرِي بَحِمَدُ اللهِ وحسنَ عُونَهُ ﴾ ﴿ وَبِمَامِهُ تُمْ عَقَدُ نظامِها وفاح مسك ختامها ﴾ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا أنهتدى لو لا أن هدانا الله ﴿ وصلى الله على سيدنا محمدالنبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

## 

# بسسه امتد الرحن الرحم

حمداً كن أبدع الأشياء من العدم الى الوجود \* وأفاض الاحسان من سحائب الافضال على كل موجود \* وصلاةً وسلاما على واسطة عقد النبيين \* الفائل من رد الله به خيراً يفقهه في الدين \* سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم وباهر الآيات وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين دوَّنُوا شريعته فاستمرت على مدى الدهور وتوالى الاوقات ﴿ وَبِعَـٰدٌ ﴾ فلما كان علم الشريعة أولى ما يتنافس في تحصيله المتنافسون وَكَتُبِهُ القدَّةُ النفيسةُ أَحَقَّ ما يَدَّخرهُ المدخرون ﴿ وَكَانِتَ المَّـدُونَةُ الكَّبِّرِي لَهَا الشهرة العظمي بين أهل المشارق والمغارب \* والشأن الارفع والمقام الا كبر فوق جميم كتب المذاهب \* والصبت الاشهر في سائر الافطار والمالك \* كيف لا وهي التي رواها الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن العاسم عن امام الأثمة مالك \* لكنها عزيزةُ الوجود \* بل صارت في حكم المعدوم والمفقود \* حتى تمسر الوقوف عليها \* بل كاد يتعذر مع بذل المجهود الوصول اليها (قام) مشمراً عن ساعد الجد والاجهاد ﴿ حضرة الحام محمد أفندى الساسى المغربي ﴾ بلغه الله المراد \* وبذل في سبيل الحصول عليها كل مرتخص وغال \* وأنفق في طريق الوصول اليها كل نفيس من الوقت والجد والمال \*حتى ساعدته من الله سبحانه وتمالي العناية \* وأدركته منه جل جلاله امدادات التوفيق والرعاية \*وأحضر نسخة عظيمة من المغرب الاقصى \* مكتوبة على رق غز الولهامز اياجمة لا تحصى \* فان عليها تقييدات بخط بعض الأعمة الاعلام \* كالامام ابن رشد والفاضي عياض وغيرهما من ذوى الشهرة الفائقة ورسوخ الاقدام \* فهي الدرة اليتيمة \* التي التقطَّتُها هذه اليدُ الكريمة \* وقد ساعدت على احضارها المقادير

وأ كبرظنى أنها ليس لهاعلى وجه البسيطة نظير \* وقد صار اجراء هذه الطبعة وتصحيحها عليها لله أنها من النسخ المهمة التي يرجع عندالاشكال اليها \* خصوصا وان من اعتى بتصحيحها \* ومهذيها و سقيحها \* العالم النحرير \* الدراكة الشهير \* الحقق المدقق الاستاذ الفاضل والشيخ الكامل الشيخ سيد حاد الفيوى العجماوى مصحح جريدة المؤيد الغراء وقد شاركة في ذلك جماعة من أفاضل أهل العلم وكانت طريقته في تحريرها أنهمهما أشكل عليه شي منها عرضه على أعيان على السادة المالكية بالازهى الشريف وقد طرز بعض حواشيها الزاهرة \* ووشى كثيراً من طررها الباهرة \* بهوامش وجدت بالاصل المذكور بخطوط من تقدم ذكرهم من أعة السلف كما شرح كثيراً من غريب ألفاظها وبع على ما يحتاج الى التنبيه مما لا يخفى على كل ذى فطنة بيه وغادت ) بحمد الله ترفل في حلل التحرير والاتقان وبهاء الرونق والجال \* وتفتخر بظهورها في هذا العصر السعيد عصر الفضائل والكيال \* فلا غرو اذا أقبل عليها الحبون لنشركتب الدين وتعدم المارف \* واستظاوافي رياض المرفان بظلها الوارف المحبون لنشركتب الدين وتعدم المارف \* واستظاوافي رياض العرفان بظلها الوارف المكتاب \* وقد قلت فيه \* وان كنت أقل واصفيه

مُدَوَّنَةُ الامام الْعَبْرِ مالك \* لها التعظيمُ في كل المالك وكيف وانها أبهى كتابٍ \* أضاءت من كوا كيه الحوالك ومنه شريعة المختار صارت \* مُوضَعَة مسهلة المسالك لان إمامنا بجوار طه \* امام الدار ليس له مشارك وشاهد تابيين لخير صحب \* فكان له بذا أقوى المدارك فياهدا عليك بماحواه \* كتاب قد أتى لك من إمامك فياهدا عليك بماحواه \* كتاب قد أتى لك من إمامك وقا بله بحسن قبول هذى \* لتحظى بالمسرة في زمانك فهذا فيه خيرات حسان \* من الشرع الشريف لحسن حالك وهذا فيه من أقوال طه \* ألوف قد أتت لشفاء دائك

فدا الجهل ليس له طبيب \* سوى علم ببالغ في دوائك في د التهد هذا الكتاب بكل عزم \* ليمنحك الزيادة في بهائك وأنفق في حيازته نفيسا \* من الأموال لا تبخل بمالك فقبل آلا أن كان أعز شي \* و جوداً وهو لم بخطر ببالك الى أن قيض الرحمن شهما \* به وافي فأضحى في جوارك فقل لم يُحمد الساسي تمتع \* بأنواع النّعيم على الأرائك فان ثواب هذا الصنع يبقى \* بجنات لكى ترق هنالك فان ثواب هذا الصنع يبقى \* بجنات لكى ترق هنالك وقد تمت و بالخيرات عمت \* مذوّنة الامام العبر مالك

وكان تمام طبعها الجيل الفائق و واكال تحسين شكلها البهي الرائق و بدار الطباعة العامره و ذات الادوات الكاملة والآلات الباهره و المساة بمطبعة السماده و التي مركزها بمصر أمام دار المحافظة بأول درب سماده و المنسوبة انشاء وادارة لحضرة ذى الأدب الوافر والطبع الزاهر والخلق الجميل والفاضل الكامل محمد أفندى اسماعيل و أدام الله له القبول و وبلغه غاية المأمول و ذلك في ظل من أفاض على رعاياه سيل احسانه و فضله و غمرهم بسابغ امتنانه وأنامهم في ظلال عدله و عزيز مصر الاكرم و ومليكها الداوري الاعظم و من سعدت الايام في عهده وأوتى من خلاصة الاخلاق الكريمة الانسانية قسطا لا منبئي لاحد من بعده والمحوظ بعين المنابة الصمدانية و المحروس بالسبع المثاني و مولانا الخديو المعظم و عباس حلى الثاني كونال مرعيا برعاية ذى الجلال والاكرام و مسرو راً بأنجاله و أشباله الامراء الفخام وقد فاح مسك الختام و بدر بدرائمام و في العشر الاخير من شهر رمضان المعظم ومن المام الرابع والعشرين بعد ألف وثلاثها من هجرة النبي الاعظم و صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه و وعترته و تابعيه وسائر أحزابه آمين

ولما نجز من هذه المدونة الطبع وراق رقها على هذا الوضع وظها شاعر الاسلام في الاخلاق والحكم ) الاسلام في الاخلاق والحكم ) الشيخ يوسف بن عبد الغنى سنو الحسيني بهذه الابيات الابيه الآبية على بعض عاسنها الكماليه وزاد الله (مالكها) شيخ الأمه وأعظم الأعمه المجتهد الاول فيما عليه من العبادات والمعاملات المعول قربا من جواره وفي دار قراره مماشر حالله للمطالع صدراً في فهم مدونه الكبرى و مجاه أشرف أنبياه عليه في كل حين صلاة وسلام عززا بآوين

ات المدونة الكبرى لمالكها \* عن (مالك) المرأفي ذي جدي و جدا امام طَيبة أولى النـاس أولهـم \* لسـنة المصطفى والصحب مجتمــداً توحى درايتها عقبي الرواية ما ﴿ بالطبع مثلَّهَا الطبع السليم ندى لى مرجم الكتب الست الصحيحة (لا \* تَسْتَفْتِ) عنى (فيهم منهم أحدا) دَوَّنتُ مَمَّارِبمـين ألف مسـئلة ﴿ أَلْفَيْ حَدَيث صحيح ضوعفت عدداً ۗ تساو ثلاثين ألفا بعد ستها \* آثار صدق لها التحقيق قد شهدا انى لناشرها الساسي معترف \* بالفضل في الفصل ذي مجدسا وجدى عمد نجل موسى التونسي فني \* لطبع كل نفيس العلم مديداً شرفية من أقاصي غربها طلعت \* كالشَّمس (بينةٌ من ربكم وُهُدى) بُعَيْدَ عشرة أجيال زكت كذ كا \* إحكامُ أحكامها مازال معتمداً لم أدر لما بدت مشكاة نور هدى ﴿ أَصَاء (أَمُ جَنةُ الْحَلَّد الَّتِي وُعـدا) بهـا تغـالوا قضـاةَ العـالمـين ولا ﴿ والله (لنَّفلحوا) فيغيرها (أبداً) فى فهم ما استنبطته مرن أدلتها ﴿ أَصَلَا وَفَرَعَا وَتُرْجِيعًا وَمُسْتَنَّدًا ۗ مادوَّت اللب تاريخا يناسبه \* (يارب هي لنا من أمرنا رشداً) 717 ol 11 of 7P7 000 147 7: 1448 ...

#### ۔۔﴿ نبیا ﴾۔

بعد أن انتهى طبع الجزء المشتمل على كتاب الحيج الاول بمدة طويلة طبع فيها كثير من الاجزاء وجد بعض من تصفحها للوقوف عليها من ذوى الدراية والمرفان هـذا السماع الآئى وكان ذلك بحضرة جماعة من أكابر العلماء فاطلموا كلهم عليه فأشاروا بأثباته حرصا على الفوائد فأثبتناه عملا باشارتهم وهذا نصه

سمع جميعه عبد العزيز بن عامر من الفقيه أبى عمران موسى بن على حدثى به عن أبى الحسن على بن محمد بن مسرور أبى الحسن على بن محمد بن خلف القابسى عن أبى الحسن على بن محمد عبد الله بن الدباغ عن أحمد عن سحنون وعن أبى الحسن القابسى أيضاً عن أبى محمد عبد الله بن مسرور عن عبسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان ساعى على أبى عمران فى مسرور عن عبسى بن مسكين عن سحنون بن سعيد وكان ساعى على أبى عمران فى ذى القعدة سنة ثمان وعشر بن وأربعائة من الهجرة بالقيروان انتهى

## ٳؙڵ؆ؙؖٳٳؙ ڹڛڒڮ ڹڛڒڮڿڰۻؿ

## \_ ﴿ تَرْجَمَةُ الْأَمَامُ أَبِي عَبِدُ اللَّهِ مَالِكَ بِنَ أَنْسَ رَضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ ﴾ و

هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قطان الاصبحي نسبة لذى أصبح بفتح الممزة وسُكُونَ الصاد المهملة وفتح الباء واسمه الحارث بن عوف من ولد يعرب فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا في النسب بذي يكون من ذلك وجده الادنى مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلماً لمسم يروي عن عمر وعمان وطلحة وعائشة وأبى هريرة وحسان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وهو من الاربعة الذين حملوا عُمَان رضي الله تعالى عنــه ليلا الى قــبره وغسلوه ودفنوه واختلف فى جده الاعلى أبي عاس فقال القاضي عياض أنه صحابي جليل وقال غيره أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقد سمع من عُمان بن عفان فهو تابعيُّ مخضرم قال الحافظ الذهبي لم أر أحداً ذكره في الصحابة ﴿ وأما الامام رضي الله تعالى عنه ﴾ فهو عالم المدينة وامام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام وصدر صدور الاسلام وأكمل العقلاء وأعقل الفضلاء تد ورث حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصول • أخذ العلم عن تسعائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مأنة ألف حديث وجاس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقات مشايخــه في حياتهم . وقدقال رضي الله تعالى عنه قلَّ رجل كنت أتملم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن للدخول عليــه فيأذن أوّلا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامــة .وكان رضي الله تعالى عنه اذا أراد أن

يجلس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدداً وتعمم وسرح لحيته وصلي ركعتين وقعد على منصته بخشوع ووقار ومنع الناس أن يرفعوا أصواتهم وأمر أن يبخر المجلس بالعودمن أوله ال فراغه تعظيماً للحديث حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يحدث فصار يصفر ويتلوى حتى تم الجلس ولم يقطع كلامه أدبا مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا أكثر أصحابه سواله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحـدهم فكأن الموت أشرف عليه وكان ردني الله تعالى عنــه يقول بلغني أن العلماء يسئلون يوم القيامة عما يسئل عنه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان يقول ليس العلم بكثرةالرواية انما هونور يضعه الله تعالى في القلب . وقيل له ما تقول في طلب العــلم فقال حسن جميل ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى أن تميى فالزمه وكان رضى الله تعالى عنه يقول لاينبني للعالم أن يتكلم بالعلم عنــد من لا يطيعه فانه ذل واهانة للعلم(ومن وصيته) للامام الشافعي رضي الله تمالي عنهما عند فراقه له أن قال له لا تسكن الريف فيضيع علمك بك المامة ولا تدخل على ذي سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه نسحة لئلا يأتي اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل في نفسك شئ. وسئل رضي الله عنه عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلائين منها لاأدرى وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لاأدري ليكون أصلا في أيديهم يفزعون اليه \* وكان رضى الله عنه مهيباً جداً يقام بين بديه الرجل كما يقام بين يدى الامراء وكانت العلماء تقتدي بعلمه والامراء تستضيء برأبه والعامة منقادة الي قولة فكان يأمر فيمتثل أمره بنسير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل على قوله ويأتي بالجواب فما يجسر أحمد على مراجعته لشدة هيبته \* وقد دخل على الخليفة المنصور العباسي وهوعلى فراشه وصبي يدخل ويخرج مترددا الي مجلس الخليفة فقال له الخليفة أتدرى من هذا هو ابنى وانما يفزع من هيبتك (وفيه أنشد) يأبي الجواب فلا يراجع هيبة \* والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التق \* فهوالمطاع وليس ذا سلطان ·

(وكان) رضى الله تمالي عنه يقول في فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله والرواة عنه فهم كثرة جداً بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه (وسئل) رضي الله عنه عن معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فعرق وأطرق وصار ينكت بعود في يده ثم رفع رأســه وقال الكيف منــه غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر بالسائل فأخرج كذا في طبقات الشعراني\* وقد أثني عليه كثير من الائمة (قال) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك فى العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمن على في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله تعالى (وقال) سفيات بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحاً ولا يحدث الاعن ثقات الناس (وقال) عبد الرحمن بن مهدى ما بتي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولاأقدم عليه في صحة الحديث أحداً وما رأيت أعقل منه وقال يحيي ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وهوامام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسئلة اختلف الناس فيهـا ياأخي إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ الى قوله فانه حجة مالك بن أنس امامالناس (وقال) حماد بن سلمة لو قيــل لى اختر لامة محمد صلى الله عليه وســـلم اماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا لذلك موضعاً وأهـــلا ورأيت ذلك صلاحا للامة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لابيه من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شي وقال أبو قدامة مالك

أحفظ أهل زمانه (وقال) الليث بنسمد والله ماعلى وجه الأرض أحب الي من مالك وقال اللهم زد من عمرى في عمره وقال الليث بن سعد أيضاً علم مالك عملم نتى عمر مالكأمان لمنأخذ به من الانام . وكان يحيي بن سعيد يقول مالك رحمة لهذه الامة وقال ابن وهب سمت مناديا ينادي بالمدينة ألا لايضتي الناس الا مالك بن أنس وان أبي ذئب وروى الحافظ بن عبد البر أنه مكث يفتي الناس ويعلمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابمون بالفقه والحديث (وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه) قال لى محمد بن الحسن أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكا رضى الله تعالى عنهما قال قلت على الانصاف قال نم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صَاحبكم قال اللهم صَاحبكم قال قلت ناشدتك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافي فهم يبق الاالقياس والقياس لا يكون الاعلى هــذه الاشياء فعلى أي شي نقيس (وكان) الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك إمام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانماكنا نتبع آثارمالك وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحمديث والفقه وسئل عمن تربد أن تكتب الجديث وفي رأى من تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك ﴿وقالَ ﴾ سفيان بن عيينة في حديث (. يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعــلم من عالم المدينــة وأخرجه مالك والترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه عن أبي هم يرة مرفوعاً) برى أنه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدي يمني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه . وفي رواية عن سفيان كنت أُقول هو بن السيب حتى قلت كان في زمانه سليان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول اله مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضى عبد الوهاب لاينازعنا في هذ الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادةالسلف له وبأنه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها في قال عياض في فوجه احتجاجنا بهذا العديث من ثلاثة أوجه والاول تأويل السلف أن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الاعن تحقيق والثاني شهادة السلف السالم للمراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الاعن تحقيق الثاني شهادة السلف ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه والثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم في نفر والمراد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآقاق رحلتهم الى مالك (شعر)

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا من من غير أن يجدوا آثاراحسان ورووي أبو نعيم عن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الارأيت فيهارسول الله صلى الله عليه وسلم فو أخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الله الله عن أبه قال كنت جالسا يحسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتي بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يأبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملاً هسكا منثوراً وقال ضمه اليك وبنه في أمتي فبكي مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان ممدفت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله تمالي (وعن الدراوردي رحمه الله) قال رأيت في المنام أبي دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعظ الناس اذ دخيل مالك فلم رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال الي الي فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فات عليه وسلم غاتمه من فأقبل حتى دنا منه صلى الله عليه وسلم فنزع رسول الله عليه وسلم غاله وسلم غاتمه من

اصبَعه ووضعه في خنصر مالك رضي الله تعالى عنه قال فأوَّلته العلم قد أودعه النبي صلى الله عليه وسلم اليه ﴿ وعن الشافعي رضي الله تعالي عنه ﴾ قال رأيت على باب مالك دوابً من أفراس خراسان جاءته هدية وقيل من مصر ما رأيت أحسن منها فقلت له ما أحسن هذه فقال هي هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني لأستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها نبي الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة (وقال) الواقدى كان مالك رضي الله تعالى عنه يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد ويجتمع اليه أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلي وينصرف الي مجلسه وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزيه واحتمل الناس له ذلك لاجتهاده مدة خمس وعشرين سنة حتي مات عليه وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليسكل الناس يقدر أن يتكلم بمدره \*وقد سعى به الي جعفر ابن سليان بن على بن عبد الله بن العباس رضي الله عنها وهو عمراً بي جعفر المنصور وقالوا لهانهلایری آیمان بیمتکرهذه بشئ فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسیاط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه جعفر أمراً عظيما فلم يزل بعد ذلك الضرب في عَلُوَّ وَرَفَّعَةً وَكَانَمَا كَانَتَ تَلْكَ السَّيَاطُ حَلَّياً حَلَّى بِهِ \* وَبِالْجَمَّلَةُ فَتَرْجَمَتُهُ رَضِّي اللَّهُ تَعَالَى عنه تحتمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف المديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضائله كتبا عديدة \*وقد ولد رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبــد الرحمن الازدية وقيل أنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أَ بأنا مطرف بن عبد الله البسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلعاً بيض الرأس واللحية أبيض شــديد البياض الى الشقرة وكان يلبس الثياب العدنية الرفيعة ويكره حلق الشارب ويعيبه ولايغير شيبه وقال مصعب الزبيرى كانب مالك من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن وقيسل كان ربعة والمشهور الاول. مرض مالك رضى الله عنه يوم الاحد فأقام مريضاً النين وعشر بن يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربغ عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهوا بن سبع وتمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وترك من الاولاد يحيي ومحمداً وحماداً وأما بيها قال ابن شعبان ويحيي يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه بالمين روى عنه محمد بن مسلمة وقله وابنه محمد بن يحيي قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين \* وقد بلنت تركة الامام روني الله عنه ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار وقال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقانا كيف تجدك قال لا أدرى ما أقول لكم الأ أنكم ستعاينون غداً من عفو الله مالم يكن في حساب قال ثم مابر حنا مما أقول لكم الأ أنكم ستعاينون غداً من عفو الله مالم يكن في حساب قال ثم مابر حنا ومن بعد ، ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصارى ليلة مات الامام مالك روني الله تمالى عنه قائلا تقول

لقدأ صبح الاسلام زعزع ركنه \* غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر امام الهد م مازال للعلم صائنا \* عليه سلام الله في آخر الدهم قال فا متبهت و كتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رجه الله تعالى وأوصى رضى الله عنه أن يكفن في بعض ثيابه ويصلى عليه بموضع الجنائز فصلى عليه عبد الله ابن محمد من ذرية عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو يو مئذ والى المدينة المشرفة وصلى عليه معه أكثر الناس ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة ونزل في قبره جماعة من الاكابر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كنا عند مالك في مرضه الذي مات فيه فدخل ابن الدراوردي فقال يأبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا أتسمها مني فقال قال وأيت البارحة رؤيا أتسمها مني فقال قال رأيت وبده سجل ينشره ما بين السماء والارض وأيت رجلا ينزل من السماء عليه ثياب بيض وبيده سجل ينشره ما بين السماء والارض والمدث مرات يقول هذه براءة لمالك من النار فبينا أنا أحدثه اذ دخل عليه رسول

الاميرفقال يا أباعبد الله ان مؤذن مسجد المدينة رأى البارحة رؤيا فسمعتها منه فقص عليه مثل ذلك فقال مالك الله المستعان ماشاء الله كان ووعن أبى زكريا في قال سمعت الشافى رضى الله تعالى عنه يقول قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة رؤيا قلت وما هى قالت رأيت قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الارض فحسننا ذلك اليوم قلت والذى مات فيه مالك رضى الله تمالى عنه (ورأى) بعض الصالحين مالكا رضى الله تعالى عنه بعد موته فى المنام فقال له مافعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بكلمة سمعتها عن عمان رضى الله تعالى عنه أنه كان اذا رأى ميتا قال الله لا اله الا هو الحى القيوم سبحان الحي الذى لا يموت فأدمت قولها فأدخانى الله الجنة (وعن) يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بشر بن بكر يقول رأيت الاوزاعى فى المنام مع جماعة من العلماء فى الجنة فقلت له أين مالك فقيل رفع قلت بماذا قال بصدقه (ورثاه) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج يقوله

سقى جداً ضم البقيع لمالك \* من المزن مرعاد السحائب مبراق المام موطاه الذے طبقت به \* أقاليم فى الدنيا فساح وآفاق أقام به شرع النبي محمد \* له حذر من أن يضام واشفاق له سند عال صحييح وهيبة \* فلا كل منه حين يرويه إطراق وأصحاب صدق كلهم علم فسل \* بهم أنهم ان أنت ساءلت حذاق ولو لم يكن الاان ادريس وحده \* كفاه ألا ان السعادة أرزاق والله سبحانه وتعالى أعلم

- ﴿ تُرجَّةَ الْامَامُ عَبِدُ الرَّحْمَنُ بِنَ الْقَاسِمُ رَضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴾ --

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتق بالولاء الفقيه المالكي جمع رضى الله تمالى عنه بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك رضي الله تعالى عنـــه ونظرائه وصحب مالــكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو

صاحب المدونة وهيمن أجل كتبهم وءنه أخذ سحنون وقد أثني عليه العلماء الاعلام فني الديباج قال النسائي ابن الفاسم رجل صالح ثقة سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كُلمة ولم يرو أحــد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث يشهدله النهي \* وكانت ولادته رضي الله تعالى عنه في سينة اثنتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة \*وتوفى سنة احدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي وقبراهما بالقرب من السور \* وجناده بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دالمهملة مفتوحة ثم ها، ساكنة . والمتتى بضمالعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف وهذه النسية الي العتماء وليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى قال أبو عبد الله القضاعي كانت القبائل التي نزلت الظاهر العتفاء وهم جماع من القبائل كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسسلم اليهم فأتى بهم أسرى فأعتقهم فنميل لهم العتقاء ولما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر وكان ذلك يوم الجمعة مسهل المحرم سـنة عشرين للهجرة كان العنقاء معه معدودين في أهل الراية وانما قيــل لهم أهل الراية لأن العرب كانوا بجعلون لكل بطن منهم راية يعرفون بها ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه الاسكندرية ورجع عمرو الي الفسطاط اختط الناس بها خططهم ثم جاء العتقاء بمدهم فلم يجدوا موضَّاً يختطون فيه عند أهل الراية فشكوا ذلك الي عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط أرى لكم أن تظهروا على هـذه القبائل فتتخذوا منزلا وتسموه الظاهر ففعلوا ذلك فقيل لهـم أهل الظاهر لذلك ذكر هــذاكله أبو عمرو محمد بن يوسف بن يعقوب التجبيي في كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج اليها اه ملخصامن ابن خلكان

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي قرأ على الامام عبـد الرحمن بن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت اليه الرياسـة في العلم بالمغرب وكان رحمه الله تعالى يقول قبحالله الفقرأ دركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم وولى القضاء بالقيروان وعلى قوله المعول بالمغرب وصنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذها عن ابن الفاسم وعليها يعتمد أهل القيروان وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بمد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سأل عما ابن القاسم فأجابه عما وجاء بها أسد الى القيروان وكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليــه وأصلح فيها مسائل ورجع بها الى القيروان في سنة احدى وتسمين ومائة وهي في التأليف على ماجمعه أسد بن الفرات أو لا وبوبه على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولامرسمة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل المذكور ذكر هـذا كله القادي عياض وغيره (وذكر) بعض الفقها، المالكية أن الشيخ جمال الدين أبا عمرو المعروف بابن الحاجب الفقيه المالكي النحوى واسمه عُمان قال ان أسد الدين بن الفرات الفقيه المالكي جاء من المغرب الى مصر وقرأ على ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وكانت مسودة وعاد بها الى بلاده خُضر اليه سحنون وطلبها منه لينقلها فبخل عليه بها فرحل سحنون الي ابن القاسم وأخذ عنه المدونة وقد حررها ابن القاسم فرحل سحنون بها الى المغرب وعلى يده كتاب ابن القاسم الى أسد بن الفرات يقول فيه يقابل نسخته بنسخة سحنون فالذي تنفق عليه النسختان يثبت والذى يقع فيمه الاختمالاف فالرجوع الى نسخة سجنون ويمحى من نسخة ابن الفرات فهذه هي الصحيحة فلما وقف ابن الفرات على

كتاب ابن القاسم عزم على العمل به فقال له أصحابه ان عملت هذا صاركتاب سحنون هو الاصل وبطل كتأبك وتكون أنت قد أخذته عن سحنون فلم يعمل بكتاب ابن القاسم فلما بلغ ابن القاسم الخبر قال اللهم لا تنفع أحداً بابن الفرأت ولا بكتابه فهجره الناس لذلك وهو الآن مهجور وعلى كتأب سحنون بعمل أهل القيروان وحصل له من الاصحاب والتلامذة مالم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله وعنه انتشر مذهب مالك رضي الله تعالي عنه وعلمه بالمغرب \* وكانت ولادته رحمه الله تمالى أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومأنة \* وتوفى يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى \* وسحنون نفتح السين المملة وضمها وسكون الحاء المهملة وضم النون وبعد الواو نون ثانية وفي فتح السين وضمها كلام من جهــة العربيــة يطول شرحه وليس هذا موضعه وقد صنف فيه أبو محمد بن السيد البطليوسي جزأ وقد استوفى الكلام فيه كما ينبغي\* ولقب سحنون باسم طائر حدد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونا لحدة ذهنه وذكائه ذكر ذلك أنو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيراوبي في كتاب طبقات من كأن بأفر نقية من العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم اهمن ان خلکان

# شهاريا

#### حىر شيخ المالكيه بالديار المصريه ، ﴿ ومعه جملة من أكابر فضلاً الازهر الشريف ﴾

قد اطلع كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الاوحد والجهد الامجد المم الشهير والبدر المنير علامة العصر وشيخ مصر مولانا الشيخ سلم البشرى شيخ السادة المالكية بالديار المصربة والعلامة الفاضل والفهامة الوحيد الكامل والعالم العامل الدر"اكة الحقق المدقق مولانا الاستاذ الشيخ محمد السماوطي أحد أكار علما السادة المالكية بالجامع الازهر على نسخة المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن الامام ابن القاسم المستحضرة من المغرب الاقصى المكتوبة في رق الغزال التي قد جرى الطبع والتصحيح عليها وتصفيحا كثيراً من أجزائها وأطالا النظرفيها وفيا محواشها الطبع والتصحيح عليها وتصفيحا كثيراً من أجزائها وأطالا النظرفيها وفيا محواشها الاثنية شهادة عما اطلعا عليم من مزايا تلك النسخة الجليلة واظهاراً لما شاهدا بها من الحاسن البديمة والمرجحات العالية فتأيد بذلك الوثوق بها والاعتماد عليها فحزاهما الله على هذا الصنع المشكور والعمل المبرور وأحسن الجزاء وأعلى مقامهما لدنه في مقامات المقريين لدنه زاني من الصالحين والاولياء و وهذا نصما كتبا فع الله عما وبعاومهما

#### 

بحمد الله تمالى قد اطلعنا على نسيخة المدونة راوية الامام سحنون بن سميد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس الاصبحي رضى الله تمالى عنه التى استحضرها من المغرب الاقصى وطبع عايما بنفقنه

حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير فاذا هي مظنة الصحة والضبط جديرة بالاعتماد عليها، والركون في اجراء الطبع والتصحيح اليها، دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين ولما علي هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كالفاضي عياض وابن رشد وغيرهما من الأغة الاعلام المتقدمين وهي مكنوبة في رق غزال بخط مغربي واضح كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في اجزاء كثيرة جداً وتاريخ كتابتها سنة ٢٧٦ أربعائة وست وسبعين من الهجرة النبوبة على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التحية فجزاه الله عن المسلمين خيراً

الفقير اليه تمالى كتبه الفقير اليه تمالى كتبه الفقير الى الله تمالى عبد البر أحمد منه سليم البشرى محمد بن ابراهيم السمالوطى عبد البر أحمد منه شبخ السادة المالكيه المالكي بالازهر المالكي في الازهر عفي عنه الله بالازهر كتبه الفقير الى الله تمالى كاتبه عبد الرحمن محمد عليش محمد محمد عليش

محمد محمد عليش المالكي بالازهر

> الامضاء ناظر الكتبخانة الخديوية المصرية الحالى

المالكي عفي عنه

#### فهرست المجلد السادس من المدونة الكبرى

### الجزء الخامس عشر

| فلان فإذا قدم فهو وصيي                 |    | (كتاب الوصايا الأول)                 | Y  |
|----------------------------------------|----|--------------------------------------|----|
| في عزل الوصيعن الوصيَّة إذا كان خبيثاً | ۱۸ | في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده      | Y  |
| في الوصي يبدو له في الوصية بعد موت     | 18 | فيموتون كلهم أو بعضهم                |    |
| الموصي                                 |    | في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده       | ٣  |
| في الوصية إلى اللمي واللمي إلى المسلم  | ۱۸ | فيهلك بعضهم                          |    |
| في الوصيين يبيع أحدهما أو يشتري دون    | 11 | في الرجل يوصي للرجل بثلث غنمه        | ٥  |
| صاحبه                                  |    | فيستحق بعضها                         |    |
| في الوصيين يختلفان في مال الميت        | 11 | في الرجل يوصي للرجل بعشر شياه من     | ٦  |
| في الوصية إلى العبد                    | 19 | غنمه فتهلك غنمه إلا عشر شياه         |    |
| في بيع الوصي عقار اليتامى وعبدهم       | 7. | في الرجل يوصي باشتراء رقبة تعتق عنه  | ٦  |
| ·الذي قد أحسن القيام عليهم             |    | الرجل يوصي أنّ يشتري عبد فلان فيعتق  | Y  |
| في الوصي يشتري من تركة الميت           | ۲٠ | أو يباع عبده ممن أحب أو من فلان      |    |
| في الوصي يبيع تركة الموصي وفي          | ۲۱ | في الرجل يوصي بعتق عبده أو ببيعه ممن | 4  |
| ورثته كبار وصغار                       | į  | يعتقه فيأبى العبد                    |    |
| في الرجل يوصي ويقول قد أوصيت           | 11 | في المريض يشتري ابنه في مرضه         | 1  |
| إلى فلان فصدقوه                        |    | في الوصية بالعتق                     | ١. |
| في شهادة الوصي لرجل أنه وصي معه        | 77 | التشهد في الوصية                     | 14 |
| في الوالدين يشهدان لرجل أنه وصي        | 77 | في الرجل يكتب الوصية ولا يقرؤها على  | 14 |
| أبيهما                                 |    | الشهود                               |    |
| في شهادة الوصي الورثة                  | 77 | في الرجل يكتب وصيته ويقرها على       | 14 |
| في شهادة النساء للوصي في الوصية        | 77 | يديه حتى يموت                        |    |
| في الرجل يوصي إلى الرجلين فيخاصم       | 72 | في الوصية إلى الوصي                  | 10 |
| أحدهما في خصومة الموصي دون             |    | وصي المرأة                           | 17 |
| صاحبه ويخاصم أحدهما في دين على الميت   |    | في وصي الأم والأخ والجحد             | 17 |
| في الرجل يوصّي لأم ولده على أن لا      | 72 | في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله   | 18 |
| تتروج                                  |    | إلى آخر وببضع بناته إلى آخر          |    |
| في الرجل يوصي لجنين امرأة فتسقطه       | Y0 | في الرجل يقول فلان وصي حتى يقدم      | 38 |

بعد موت الموصى

في الرجل يدعى أنه قد أنفق مال اليتيم ٣٦ عليه أو دفعه إليه

٧٥ في إقرار الوارث لأجنبي بوصية أو ٣٦ في الرجل يوصي لصديقه الملاطف بوديعة

فتلد قبل مضى الأجل أو تجنى جناية

فيعتقها الوارث

٧٧ في الرجل يوصي لعبده بثلث ماله والثلث يحمل رقبة العبد

٢٨ في الرجل يوصي للرجل بخلمة عبده سنة ثم يبيع الورثة العبد من رجل وهو يعلم أن للموصى له فيه الحدمة

في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخلمة أم قيمة العبد

٢٩ في الرجل يوصي بعتق الأمة فتلد قبل موت الموصى أو بعده

٣٠ في الرجل يوصي بما في بطن أمته لرجل فيعنق الورثة الجارية

٣١ في الرجل يوصي بخدمة عبده الرجل سنة ثم هو حر فيأبي أن يقبل

٣١ في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة ثم هو حر والموصى له بالخدمة غائب ببلدة نائية

٣٧ في الرجل يوصى بخلمة أمته لرجل وبرقبتها لآخر فتلد ولدأ

. ٣٢ في الرجل يوصى لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر

٣٢ في وصية المحجور عليه والصبي

٣٣٪ في الرجل يوصي لعبد وارثه أو لعبد نفسه ﴿

٣٤ في الوصية للقاتل

۳۵ في الرجل يوصي له بالوصية فيموت

الموصى له قبل موت الموصي ني الرجل يوصي لوارثه ثم يولد له ولد فيحجب الموصى له

٣٦ في الرجل يوصي فيعول على ثلثه

في الرجل يوصي بعنق أمنه إلى أجل ﴿ ٣٧٪ في الرجل يوصى بوصايا ثم يفيد مالاً ۗ بعد الوصايا

في الرجل يوصي بعتق أمته إلى أجل الله الله في الرجل يوصي بالزكاة وله مدبر وأوصى بزكاة وبعتق بتل وبإطعام مساكين

٤٠ في الرجل يوصي بشراء عبد بعينه أن يعتق وهو قلد أعتق عبده

٤٠ في الرجل يوصى بنفقة في سبيل الله

٤٠ في الرجل يوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين

في الرجل يوصي بعتق عبده إلى أجل ولرجل بثلثه أو بمائة دينار

٤١ في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حلث به حلث

في رجل يبيع عبده في مرضه ويحابي في ٤١ بيعه ويعتق آخر

٤٧ في الرجل يوصي بعتق عبده في مرضه ويعتق آخر على مال

> في الرجل يوصى بحج وبعتق رقبة ٤٢

في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده ٤٣

> في الموصى يقدم في لفظه ويؤخر ٤٤

> > (كتاب الوصايا الثاني) 20

في الرجلين يشهدان بالثلث لرجل ويشهد 20 وارثان بعتق عبد والعبد هو الثلث

في الرجل يوصي بخدمة عبده لرجل ٤٦ سنة ثم هو حر ولا مال له غيره

في الرجل يوصى بخلمة عبده سنة ولا ٤٦ مال له غيره

- ٤٦ في الرجل يوصي بخلمة عبده لرجل العلام في الرجل يوصي للمساكين بغلة داره سنة أو حياته ولآخر برقبته
  - ٥٠ في الرجل يوصي لرجل بخدمة عبده حياته وبما بقي من ثلثه لآخر
    - ١٥ في الرجل يوصى بوصايا وبعمارة مسجد
    - في خلع الثلث من الورثة إذا لم يجيزوا
  - في الرجل يوصى بثلث ماله العيز وبثلث ماله الدين
  - في الرجل يوصي بعتق عبده وله مال حاضر ومال غائب
  - في الرجل يوصي بوصايا ولا يحمل ذلك
  - ني الرجل يوصي بعبده لرجل وبثلث ١٧٢ في الرجل يوصي لولد رجل ماله لآخر فيموت العبد وقيمته الثلث
    - في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل وبأشياء بأعيانها لقوم شيي
    - ٥٦ في الرجل يوصى بعبده لرجل وبسدس ماله لآخر
      - في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي
        - في الرجل بوصي أن يحج عنه
      - في الرجل يوصي أن يحجّ عنه وارث
    - ٦١ في المريض تحل عليه زكاة ماله في الرجل يوصي بدينار من غلة داره

    - في الرجل يوصي بغلة داره للمساكين
    - في الرجل يوصي بخدمة عبده حياته فيريد أن يبيعه من الورثة بنقد أو بدين
    - في الرجل يوصي بسكني داره أو بخدمة عبده لرجل يريد أن يؤاجرها
- في الرجل يوصي للرجل بثمرة حائطه حياته فيصالحه الورثة من وصيته على مال ﴿ ٨٠ ﴿ فِي الرجل يهب داراً فيعوض منها ديناً
- في الرجل يوصى بجنانه لرجل فيثمر الحائط قبل موت الموصي أو بعد موته ملك القرض في جميع العروض والثياب

- في صحته أو مرضه ويلي تفرقتها ويوصي إن أراد وارثه ردها فهي للمساكين
- ٦٨ في الرجل بوصي للرجل بالوصيتين إحداهما بعد الأخرى
- ٦٩ في الرجل يوصي للرجل بالوصية ثم يوصي بها لرجل آخر
- ٧٠ في الرجل يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه
  - آ٧١٪ في الرجل يوصي لغني وفقير
- في الرجل يوصي لولد ولده فيموت بعضهم ويولد لبعضهم

  - ٧٤ في رجل أوصى لبني رجل
  - ٧٤ في الرجل يوصى لموالي رجل
- ٧٤ في الرجل يوصي لقوم فيموت بعضهم
- ٧٥ في إجازة الورثة للموصى أكثر من الثلث
- ٧٦ إِجَازَة الوارث المديان للموصى باكثر من الثلث
- ٧٧ في إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه
- ٧٧ في الرجل يوصي للرجل بوصية فَيقتل الموصى له الموصى عمداً
- ٧٨ في الرجل يوضي بدار لرجل والثلث يحمل ذلك فقالت الورثة لا نجيز ونعطيه . ثلث الميت

  - ٧٩ (كتاب الحيات)
    - ٧٩ تغيير الهبة
- ٧٩ في الرجل يهب حنطة فيعوض منها حنطة أو تمرآ
- على رجل فيقبل ذلك

والحيوان وجميع الأشياء

٨٤ في العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة

٨٤ الرجل يهب لابن لي فعوضته في مال ابني

٨٤ الرجل يهب لي الهبة فتهلك عندي قبل
 أن أعوضه

ه الرجل يهب شقصاً من دار أو أرض
 على عوض سمياه أو لم يسمياه

ه الرجل يهب حنطة فيطحنها الموهوب
 له فيعوضه من دقيقها

۸۲ في موت الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة أو بعدها

٨٧ في الرجل يهب الرجل داراً فيبني فيها
 أو أرضاً فيغرس فيها فأبى الموهوب له
 أن يثيب منها

۸۷ في الرجل يهب ديناً له على رجل فيأبى الموهوب له أن يقبل أيكون الدين كما هو

۸۸ في الرجل بهب للرجل الهبة يرى أنها
 ۱۵ للثواب فباعها الموهوب له تكون عليه
 ۱۵ القيمة

۸۸ في الرخل يهب داراً للثواب فباع الموهوب له نصفها

٨٩ في الرجل بهب للرجل جارية للثواب
 فولدت عنده فأبى أن يثيبه منها الواهب

۸۹ في الرجل يهب الهبة فلم يقبضها الموهوب له وهي لغير الثواب فأتى رجل قادعى أنه اشتراها منه وأقام البينة وأقام الموهوب له بينة

٩٩ في الرجل يقول غلة داري هذه في
 ٩٩ للساكين صدقة وهو صحيح

٩٠ في الرجل يقول غلة داري هذه في المساكين صدقة وهو مريض

٩١ في الرجل يقول كل ما أملك في المساكين صدقة أيجبر على إخراج ماله أم لا

 ٩١ في الرجل يعمر الرجل داره حياته أو عبده أو دابته

٩١ في الرجل يقول داري صدقة سكني

۹۲ في الرجل يقول قد أسكنتك هذه الدار وعقبك فمات ومات عقبه

٩١ في الرجل يهب للرجل عبداً للثواب وفي
 عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ

٩٣ في المريض يهب عبداً للثواب أيجوز ذلك أم لا

٩٣ في الرجل يهب عبداً للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له

 ٩٤ في الرجل يهب ناقته للثواب أو يبيعها فيقلدها الموهوب له أو أشعرها

٩٤ في المريض يهب الهبة فيبتلها أو يتصدق
 بصدقة فيبتلها أيقبض ذلك الموهوب له
 أو المتصدق عليه قبل أن يموت الواهب

۹۶ في الرجل يوصي بوصية لرجل فيقتل الموصى له الموصى عمداً

في الرجل يوصي بدار له لرجل والثلث
 يحمل ذلك فقال الورثة لا نجيز ولكنا
 نعطيه ثلث مال الميت

٩٥ في المسلم والنصراني يهب أحدهما لصاحبه أو يتصدق

٩٥ في العبد توهب له الهبة

٩٥ في الرجل يهب لذي رحم أيرجع في هبته

٩٦ في الرجل يهب لعمه أو لعمته أو لجده أو لجدته أو لذي قرابته

۹۸ (کتاب الحبس)

٩٨ في الحبس في سبيل الله

٩٩ في الرجل يحبس رقيقاً في سبيل الله

٩٩ في الرجل يحبس ثياباً في سبيل الله

١٠٠ في الرجل يحبس الخيل والسلاح في يموت

١٠١ في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ﴿ ١١٤ في الرجل يتصدق بالصدقة على الرجل ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف مرجع

> ١٠٤ في الرجل يحبس داره في مرضه على ـ ولده وولد ولده ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده

> ١٠٤ في الرجل يحبس الدار ويشرط على المحيس عليه مرمتها

> ١٠٥ في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض وقسم الحبس

> ١٠٧ في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها

١٠٧ في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا | ١١٨ في الرجل يهب للرجل دهناً مسمى من پخرج من يديه حتى يموت

> ١٠٨ في الرجل يحبس حائطه في الصحة فلا پخرجه من بدیه حتی بموت

تخرج من بدیه حنی بموت

فيموت المحبس عليه وفي النخل ثمر قد أبر

١١١ في الرجل يسكن الرجل مسكناً على أن عليه مرمته

١١١ في الرجل يسكن الرجل داراً له على أن ينفق عليه حياته

١١٢ (كتاب الصدقة)

١١٢ في الرجل يتصدق بالصدقة فلا تقبض منه حتى يبيعها

١١٢ في الرجل يتصلق على الرجل في المرض ﴿

فلم يقبضها منه حتى مات المتصدق ١١٣ في الرجل يبتل صدقته في مرضه ثم يريد أن يرجع في صدقته

سبيل الله فلا يخرجها من يدبه حتى ﴿ ١١٣ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالصدقة ﴿ تم يشتريها من نفسه

فيجعلها على يدي رجل فيريد المتصدق عليه أن يقبضها

📗 ١١٥ في الدعوى في الرجل يتصلق على الرجل بالحائط وفيه ثمرة قد طابت

١١٦ في الرجل يهب النخل للرجل ويشترط تمرتها لنفسه سنين

١١٧ في صدقة البكر

أ ١١٨ (كتاب الهبة)

الرجل يهب الهبة من مال ابنه الصغير الميار المعار المعار المعار الميار الميا

🛚 ۱۱۸ في الرجل يهب للرجل نصف دار له أو نصف عبد له

اجلجلان بعينه

﴿ ١١٩ فِي الرجل يهب للرجل مورثه من رجل لا يدري كم هو

١٠٩ في الرجل يحبس داره على المساكين فلا ﴿ ١١٩ في الرجل يهب للرجل نصيبه من دار أو جدار لا يدري كم هو

١١٠ في الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل ﴿ ١٢٠ في الرجل يهب للرجل نصيباً له من دار ولا يسميه له

﴿ ١٢٠ فِي الرجل يهب للرجل الزرع والثمر الذي لم يبد صلاحه .

١٢٠ في المديان يموت فيهب رب الدين دينه ليعض ورثة المديان

١٢٠ في الرجل يهب للرجل الهبة فيموت الموهوب له قبل أن يقبض

١٢٠ في الرجل يهب للرجل عبده المديان أو الجاني

١٢١ في الرجل ببيع عبده بيعاً فاسداً ثم يهبه ﴿ ١٣٥ في اعتصار الأم لِهِ الباثع لرجل آخر

١٢١ في الرجل يرهن عبده ثم يهبه لرجل

١٢٢ في الرجل يغتصب عبده ثم يهبه لرجل وهو عند الغاصب

١٢٢ في المسلم يهب للذمي الهبة أو الذمي للمسلم أو الذمي للذمي

١٢٣ في الرجل يهب للرجل صوفاً على ظهور الغنم أو اللبن في الضروع أو الثمر في رؤوس النخل

١٢٤ في الرجل يهبالرجل ما في بطون غنمه. أو جاريته

له بالقبض ولم يعاين الشهود القبض فيموت وفي يديه الجارية

١٢٥ في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له ويشهد لهما بذلك فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب

١٢٦ في الرجل يهب الأرض للرجل

١٢٦ في الرجل يهب للرجل الدين له عليه أو

١٢٧ في الرجل يؤاجر الرجل الدابة تكون له أو يعيره إياها ثم يهبها لغيره

١٢٨ في الرجل يؤاجر دابته أو يعيره إياها ثم يهبها له وهما غائبان عن موضع العارية أو الوديعة

١٢٨ في الهبة للثواب يصاب بها العيب

١٣٠ في الرجل يهب لرجلين حاضر وغائب

١٣٠ في حوز الهبة للطفل والكبير

١٣١ في حوز الأم

١٣٢ في حوز الأب

١٣٣ في حوز الأب لابنه العبد

١٣٤ في حوز الزوج

١٣٥ في اعتصار الأب

١٣٧ في اعتصار ذوي القربي.

١٣٨ في الهبة للثواب

١٣٨ في الثواب في هبة الذهب والورق -

١٣٩ في الثواب فيما بين القرابة وبين المرأة وزوجها

١٤٠ في الثواب بين الغنى والفقير والغنيين

١٤١ الرجوع في الهبة

١٤٢ في الثواب بأقل من قيمة الهبة أو أكثر وقد نقصت الهبة أو زادت أو حالت أسواقها

١٧٤ في الرجل يهب الرجل الحارية ويشهد العالم في الموهوب له يموت أو الواهب قبل أن يثاب من هبته

١٤٤ (كتاب الوديعة)

🛚 122 في الرجل يستودع الرجل المال فيدفعه إلى امرأته أو أجيره أو جاريته أو أمّ ولده

١٤٥ فيمن استودع وديعة فخرج بها معه في سفره

١٤٥ فيمن استودع حنطة فخلطها بشعير

١٤٦ فيمن خلط دراهم فضاعت

١٤٦ فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبى بشعير

١٤٧ فيمن استودع دراهم أو حنطة فأنفقها ثم تلفت وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد

١٤٧ فيمن استودع ثياباً فلبسها أو أتلفها ثم رد مثلها في موضعها فضاعت

١٤٨ في رجل استودع رجلاً وديعة أو قارضه فزعم أنه ردها إليه أو قال ضاعت می

١٤٨ فيمن دفع إلى رجل مالاً ليدفعه لآخر ١٤٩ في الرجل يبعث بمال لرجل فيهلك الرسول قبل أن يبلغ أو بعدما بلغ

۱٤٩ في الرجل يهلك وقبله ودائع وقراض ودين فيقول في مرضه هذه ودائع فلان وهذا مال فلان

١٥٠ الرجل يبعث معه بالمال صلة لرجل أو صدقة فقال قد دفعته

١٥٠ فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً أو
 وديعة ببينة أو بغير بينة

۱۵۱ فیمن استودع رجلاً مالاً فاستودعه غیره فضاع عنده

۱۵۱ فیمن استودع رجلاً فجحده فأقام علیه البینة

الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر
 أنه قرض وأنه سلف

١٥٢ فيمن استودع صبياً وديعة فضاعت عنده

۱۵۳ فیمن استودع عبداً محجوراً علیه أو مأذوناً له ودیعة فأتلفها

١٥٣ في العبد المأذرن له في التجارة يستودع الوديمة فيتلفها

١٥٤ في العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر , والصبي تدفع إليهم الودائع

١٥٤ في الرجل يستودع الوديعة فيتلفها عبده أو ابنه في عياله

١٥٤ فيمن استودع رجلاً وديعة فجاء يطلبها
 فقال أمرتني أن أدفعها إلى فلان

١٥٥ في رجل باع ثوباً فقال البزاز لغلام له
 أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال
 قد دفع إلي وضاع مني

١٥٥ فيمن استودع رجلاً وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلدآخر فتلفت عنده

١٥٦ في رجل استودع رجلاً جارية فوطئها فأحبلها المستودع

١٥٦ فيمن استودع رجلاً وديعة فجاءه رجل

فقال ادفع اليّ وديعة فلان فقد أمرني أن أقبضها

۱۵۲ فیمن استودع رجلین ودیعة عند مِن تکون

١٥٧ في الرجل يستودع الرجل إبلاً أو غنماً فينفق عليها

۱۵۷ فیمن استودع ماشیة فأنزی علیها أو إبلا فأكراها

۱۵۸ فیمن استودع جاریة أو ابتاعها فزوّجها بغیر أمر صاحبها

١٥٩ فيمن استودع طعاماً فأكله ورد مثله

۱۹۰ فیمن استودع رجلاً مالا أو أقرضه فجحده ثم استودعه الجاحد مثله

١٦٠ في العبد يستو دع الو ديعة فيأتي سيده فيطلبها

١٦٢ (كتاب العارية)

١٦٢ فيمن استعار دابة يركبها إلى سفر بعيد

۱۹۲ فیمن استعار دابة لیحمل علیها حنطة فحمل علیها غیر ذلك

۱۹۳ فیمن استعار من رجل ثوباً أو عرضاً فضاع عنده أيضمن أم لا

۱۹۶ في الرجل يأمر الرجل أن يضرب عبداً له فضربه فمات

١٦٤ فيمن أذن لرجل أن يغرس أو يبني أو يزرع في أرضه ففعل ثم أراد إخراجه

١٩٨ ما جاء في العمري والرقىي

١٦٩ في عارية الدنانير والدراهم والطعام والأدام

۱۷۰ فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك هل يسأله القاضي أنه ما باع ولا وهب

العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئاً أو يدعو إلى طعامه بغير إذن مولاه

۱۷۱ فيمن استعار سلاحاً ليقاتل به فتلف أو انكسر

١٧١ فيمن استعار دابة إلى موضع فتعدى ذلك | ١٨٧ في الآبق إلى دار الحرب يشتريه رجل ١٨٩ (كتاب حريم الآبار) ١٨٩. ما جاء في حريم الآبار والمياه ١٨٩ في منع أهل الآبار الماء المسافرين ١٩٠ في فضل آبار الماشية وفي منع الكلإ ١٩٠ في فضل آبار الزرع ١٩١ في فضل ماء بئر الماشية والزرع ١٩٢ في بيع شرب يوم أو يومين ١٩٢ في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض ١٩٣ ما جاء في اكتراء الأرض بالماء ١٩٣ في العين والبئر بين الشركاء يقل ماؤهما ١٩٤ في بثر الماشية إذا بيعت وبثر الزرع وفيما أفسد الماء أو النار من الأرض | 192 ما جاء في ممر الرجل إلى مائه في أرض ١٩٥ في بيع صيد السمك من غدير الرجل أو ١٩٥ ما جاء في بيع الخصب والكلإ ١٩٥ ما جاء في إحياء الموات ۱۹۲ فیمن حفر بثراً إلى جنب بثر جاره

الموضع بقليل أو كثير ثم ردها فعطب في الطريق هل يضمن أم لا ١٧١ فيمن بعث رجلاً يستعير له دابة إلى موضع فاستعارها إلى غير ذلك ١٧٣ (كتاب اللقطة والضوال والآبق) ١٧٧ العبد يلتقط اللقطة يستهلكها قبل السنة أو بعد السنة ١٧٥ التجارة في اللقطة والعارية ١٧٥ في لقطة الطعام ١٧٦ في لقطة الإبل والبقر والدواب ١٧٦ في الآبق ينفق عليه من يجده وفي بيع السلطان الضوال ١٧٨ في السارق يسرق من دار فيها ساكن أو لا ساكن فيها ثم يدع الباب مفتوحاً ١٧٩ في الرجل يفتح قفصاً فيه طير أو قيداً فيه عبد وفي الآبق بأخذه الرجل ثم يهرب منه أو يرسله هو ١٨٠ في بيم السلطان الأباق ١٨١ فيمن اغتصب عبداً فمات ١٨٢ في إقامة الحد على الآبق ١٨٢ في الرجل يعترف الدابة في يد رجل ١٨٤ في شهادة الغرباء وتعديلهم ١٨٤ فِيمن وجد آبقاً أيأخذه وفي الآبق

#### الجزء السادس عشر

١٨٦ في أباق المكاتب والعبد الرهن وهل يجوز | ١٩٩ في الرجل يشتري البثر على أنه بالخيار

٧٠٢ (كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة) ٢٠٣ فيمن وطيء جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشريتها أو تزوجتها

١٩٧ في الرجل يفتح كوة في دار يطل منها على

عشرة أيام فانخسفت البثر في ذلك

١٩٨ ما جاء في قسمة العين

٢٠٢ الحدود في الزنا والقذف

يؤاجر نفسه والقضاء فيه

بيع الآبق أو عتقه عن ظهاره

٢٠٤ فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة ثم مات

٢٠٥ فيمن له شقص في جارية فوطئها

٢٠٧ في الرجل يطأ مكاتبته طوعاً أو غصباً

۲۰۸ فیمن شهد علیه بالزنا ثلاثة وواحد علی شهادة غيره

٢٠٩ في الذي يزني بأمه أو عمته أو خالته

٢١٠ فيمن أحل جاريته لرجل فوطثها

٢١١ في المسلم يقر بأنه زني في كفره والمسلم يزني بالنمية والحربية

٢١٢ في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص ﴿ ٢٢٨ في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده

٢١٣ تُوكُ إِقَامَةُ الحَدُ عَلَى مَن تَرُوجٍ فِي العَدَةُ ﴿ ٢٢٩ فِي الرَجِلِ يَقَدُفُ الرَّجِلِ عَند القاضي

٢١٥ صفة ضرب الحدود والتجريد

٢١٦ فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد أن يقوم عليه

ويأتى بمن يشهد معه

٢١٨ فيمن قال لامرأته زنيت وأنت مستكرهة ﴿ ٢٣٧ فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو صبية أو نصرانية أو أمة

٢٢٠ في قذف الصبي والصبية

٢٢١ فيمن قذف نُصرانية أو أمة ولها بنون ﴿ ٢٣٤ فيمن قذف ملاعنة أو ابنها مسلمون

> ٢٢٢ ألمحارب يقذف في حرابه والحربي يلخل مأمان فنقذف

٢٢٢ في الرجل يقول للمرأة يا زانية وتقول ﴿ ٢٣٦ في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة زنيت بك والذي يقول يا خبيث يا فاسق

٢٢٣ فيمن قال له رجل يا شارب الحمر أو يا الله ٢٣٦ في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني حمار أو يا فاجر

٢٧٤ فيمن قال لرجل جامعت فلانة حراماً ٢٣٧ في الرجوع عن الشهادة في الزنا بعد الرجم

أو باضعتها حراماً

٢٢٤ في التعريض بالقذف

٢٢٥ في الرجل يقول للرجل لست بابن فلان

٧٢٦ ما جاء في النفي

٢٢٦ في الرجل يقذف عبده وأبواه حرّان مسلمان

٢٢٦ فيمن قال للميت ليس فلان أباه

۲۲۷ فیمن نسب رجلاً من العرب أو من الموالي إلى غير قومه

٢١٤ فيمن قلف رجلاً بعمل قوم لوط أو ٢٣٠ في الرجل يقول الرجل يا ابن الزانيين أو ينفى الولد من أمه

ا ٢٣١ فيمن قال للرجل يا ابن الأقطع أو يا ابن

٢١٧ باب في الرجل يشهد على الرجل بالحد ﴿ ٢٣٧ فيمن قال لرجل أبيض يا أسود أو يا أعور وهو صحيح

أو يا نصراني

٧٢٠ في القيام بحد الميت أو الغائب ومن أولى إلى ٢٣٣ فيمن قال جامعت فلانة في دبرها أو بين فخذيها

٢٣٣ فيمن قذف فارتد عن الإسلام

۲۳۵ (كتاب الرجم)

٧٣٥ في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا ٧٣٥ في الشهادة على الأحصان

ودخل بها فأنكر مجامعتها وأحصان الصغيرة والمجنونة والذميين

٢٣٧ فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن

٢٣٧ في القذف وما تقادم فيه

٢٣٨ في الشهود على الزنا برجعون أو بعضهم أو يكون بعضهم مسخوطاً أو عبداً

٧٣٩ في شهادة الأعمى وخطإ الإمام في ٢٥٧ في العبد تجب عليه الحلود ويشتغل ثم الحدود

٧٤٠ في تزكية الشهود وقد غابوا أو ماتوا

٢٤١ في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم

٢٤١ في المرأة تقر بوطء رجل زنا ويقول الرجل تزوجتها

٧٤١ في الزاني بالصبي والصبية والمجنونة

٧٤٢ في المسلم يزني باللمية

٧٤٧ في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة

٧٤٧ في الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويدعى

٧٤٣ في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل

٧٤٣ في الرجل يشتري الحرة فيطؤها وهو عالم

٢٤٣ في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع

٧٤٣ في الرجل يأمره الإمام بإقامة حد

٧٤٤ في كشف الإمام الشهود عن الشهادة في

٧٤٥ في الشهادة على الشهادة في الزنا

٧٤٥ في شهادة السماع في الزنا والحدود

٧٤٧ في اختلاف الشهادة في الزنا

٧٤٧ في القاذف يقذف وهو يحد

٧٤٧ في شهادة القاذف والكتابة عليه بالقذف | ٢٦٧ طبخ الزبيب

٧٤٨ جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب

٢٤٩ في القذف يقوم به أجنى

٢٤٩ في هيئة ضرب الحدود

٢٥٠ في الحامل يجب عليها الحد

٢٥٠ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا

عذراء أو رتقاء

٢٣٨ في قاذف المحدود ومن زنبي بعض جداته ﴿ ٢٥١ في المرأة يشهد عليها بالزنا فتدعى الحمل وزوجها غائب أو تزني وهي حامل وفي نفى الولد بلا لعان ولا استبراء

يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك

٢٥٣ في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرة أو يزنى بها فيفضيها

٢٥٤ فيمن قذف صبية لم تحض

🤚 ۲۵۵ في المولى يجامع فيما دون الفرج

٧٥٥ في إقامة الحدود على أهل الكفر

٢٥٦ في الشهود على الزنا يقولون أثبتنا النظر وتعمدنا ذلك والمشهود عليه يزعم أن الشهود عبيد

٢٥٦ في القاضي يتعمد الجور أو يُخطىء في القضية 🖊

۲۵۷ في السيد يقيم على عبيده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود

ا ۲۵۸ في الشهود وما يجرحون به

الإنا الله على الزنا على الثهود على الزنا

٢٥٩ في المشهود عليه بالزنا يقذف الشهود

٢٥٩ في كتاب القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق وتعتد كتب القضاة إن ماتوا أو عزلوا وما انكسر من طوابع الكتب

٧٦٠ فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة

٢٦١ (كتاب الأشربة)

٧٦٥ (كتاب السرقة)

٢٦٥ في رجل سرق ما يجب فيه القطع فظفر به وقيمته ما لا يجب فيه القطع

٢٦٨ تفرقة الشهود في الشهادة والقوم يجتمعون على حمل السرقة والوديعة والسارق

# ٣٠٨ دية الأنف فيدخل يده ويلقى المتاع خارجاً ثم ٣١٧ ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها ٣١٣ ما جاء في دية العقل والسمع والألثنين ٣١٣ باب ما جاء في الأسنان والأضراس # ٣١٣ ما جاء في الأليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين 🛚 ٣١٤ ما جاء في شلل اليد والرجل ٣١٥ باب دية الشفتين والجلمون وثديبي المرأة والصغيرة ٣١٦ باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ٣١٦ دية الإبهام والكف وتقطيع اليد ٣١٧ باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل ' ٣١٨ عقل جراح المرآة ٣١٩ شجاج المرأة ٣٢٠ لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن ٣٢٢ جامع جراحات الجسد ٣٢٣ ما جاء في دية الكف ٣٢٥ ما تحمل العاقلة وما لا تحمل ٣٢٦ في سن الصبي إذا لم يثغر ۳۲۸ (کتاب الجنایات) ٣٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له جميع العبد ٣٢٨ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما على أن يكون له العبد وزيادة

يسرق من السارق ٧٧٠ في الزناة يرفعهم الأجنبي والقائم على ٣٠٩ عقل الموضحة القاذف بعد العفو والعفو إذا أراد سَمَّراً ۗ ٣١٠ دية اللسان ٧٧٠ في الذمي يسرق ويزني وينقب البيت ﴿ ٣١١ دية الذكر يؤخذ والشهادة على السرقة والشفاعة للسارق ٢٧٢ الشهود على السرقة والغصب ٢٧٢ في السارق يوجد في الحرز والدار مشتركة ٧٧٧ فيمن سرق مصفحاً أو شيئاً من الطعام ٢٧٨ فيمن سرق خمراً أو شيئاً من مسكر النبيذ ٢٨٣ الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام ۲۸۹ باب رد السارق السرقة وتركه ثم رفعه بعد ذلك ٢٩٠ الاختلاف في السرقة ٢٩١ إقامة الحدود في أرض الحرب ومن || أكل لحم الختزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة ٢٩٢ باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن | ٣٢١ ذكر العين والسن أقر بسرقة بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في اليرد ٢٩٦ فيمن سرق وديعته التي جحدها المستودع وفيمن سرق من رجلين وأحدهما غائب ٢٩٦ فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع ۲۹۸ (كتاب المحاربين) ٢٩٨ ما جاء في المحاربين ٣٠٤ في الذين يسقون الناس السيكران ٣٠٦ (كتاب الجراحات)

٣٠٦ باب تغليظ الدية

عبد آخر

وقد علم بالقتل

٣٢٩ في العبد يقتل رجلاً خطأ فيعتقه سيده

٣٢٩ في العبد يجني جناية ثم يبيعه سيده وقد 🕴 ٣٣٨ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته علم بجنايته

٣٣٠ في عبد جني على عبد أو على حر فلم يقم ولي الجناية حيى قتل

٣٣١ في عبد قتل عبد رجل عمداً فقتل العبد خطأ قتله عبد لرجل

٣٣١ في العبد يقتل قتيلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما والعبد يقتل قتيلين عمدآ فعفا أولياء أحد القتيلين

٣٣٢ في العبد يجرح رجلاً حراً فبرأ من جراحته ففداه سيده ثم انتقضت الجراحات فمات

٣٣٢ في عبدين لرجل قتلا رجلاً خطأ فقال أنا أدفع أحدهما وأفدي الآخر

٣٣٣ في العبد تفقأ عيناه أو تقطع بداه

٣٣٣ في الأمة لها ولد صغير فيجي أحدهما

٣٣٣ في عبد قتل رجلاً خطأ أو فقاً عين آخِر خطأ والعبد يقتل رجلين وليهما واحد ٣٣٤ في العبد يقتل رجلاً له وليان وفي أم الولد إذا جنت ثم جنى عليها قبل أن يمكم فيها

٣٣٥ في رجل رهن عبداً فجني العبد جناية على رجل فقامت على ذلك بينة

٣٣٦ في العبد يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما ولا يذكر شيئآ

٣٣٦ في العبد يحنى جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجنى عليه دية الجرح

٣٣٧ في جناية الأمة

٣٣٧ في العبد يجنى جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده ٣٣٧ في العبد يجني جناية بعد جناية

٣٣٨ في جناية المعنق نصفه

وهو موسر فجبي العبد جناية قبل أن يقوم عليه

٣٣٩ في الجناية على المعتق نصفه

٣٤٠ في جنابة الموصى بعتقه

٣٤١ في جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت

٣٤٧ في رجل أعتق عبداً له في مرضه وبتل ً عتقه فجرح العبد قبل موت سيده

٣٤٥ في الرجل يوصي بخلمة عبده لرجل حياته فيجبى العبد جناية

₹ ٣٤٦ في الرجل يوصي بخلمة عبده سنين فيقتل العبد أو يجرح قبل انقضاء السنين وجناية المعتق إلى أجل

٣٤٧ في المدبر يمني على رجل فيدفع إليه بختلمه ثم يجني على آخر

٣٤٨ في جناية المدبر وله مال وعليه دين

اللابر يجني جناية وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقها

٣٤٩ في المدبر يجني على سيده

٣٥٠ في المدبر ورجل حر يجنيان جناية خطأ ٣٥١ في المدبر يقتل عمداً فيعفى عنه على أن

يأخذوا خدمته

٣٥٢ في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده ٣٥٣ في المدبر بين رجلين يجني جناية

٣٥٣ فيما استهلك المدبر

٣٥٤ في المدبرة تجني جناية ولها مال

٣٥٤ في الجناية على المدبر

٣٥٤ في مدبر اللمي يجني جناية

٣٥٥ في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح

٣٥٥ في أم الولد تجرح رجلاً بعد رجل

٣٥٨ في أم الولد تقتل رجلاً عمداً له وليان

فيعفو عنها أولياء الدم على أن يأخلوا

٣٥٨ في أم الولد تجرح رجلاً عمداً فيعفو عنها أولياء الدم على أن يكون لهم رقبتها أو المدبرة وأم الولد تجرح رجلاً خطأ ثم تلد بعد ما جنت

٣٥٩ في أم الولد تقتل رجلاً خطأ ثم تلد بعد

٣٥٩ في أم الولد تجني جناية ثم تموت أو يموت السيد قبل أن يحكم على السيد

٣٦٠ في إخراج قيمة أم الولد بأمر القاضي أو بغير أمره

٣٦٠ في إلزام السيد أم الولد ما وطئت بدابتها أو حفرت حيث لا ينبغي لما 🕟

٣٦٠ في أم الولد تجنى جناية وعلى سيدها دين

٣٦٠ في الجناية على أم الولد والمدبر والمدبرة والمكاتبة

٣٦٧ في جناية أم الولد على سيدها والمعتق إلى سنين والمدبر

٣٦٧ فيما استهلكت أم الولد وما جنت

٣٦٣ في جناية ولد أم الولد

٣٦٣ في جناية أم ولد الذمي

٣٦٤ في دين أم الولد

٣٦٤ في القود بين الحر والعبد

٣٦٥ في الأمة تجني جناية ثم يطؤها سيدها بعد الجناية فتحمل

٣٦٦ القصاص في جراح العبيد

٣٦٧ في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله

٣٦٨ في العبد يقتله العبد أو الحر

قد كان أعتقه

٣٧٠ في السيد يعتق عبده ثم يكتمه ذلك حتى العمدين يكاتبان كتابة واحدة فيجني

يستغله ويجرحه ثم يقر بعد ذلك أو تقوم له بينة وهو جاحد

> ٣٧٢ في جناية العبد في رقبته أو في ذمته ٣٧٣ في إقرار العبد على نفسه بالجناية

> > ٣٧٦ القضاء في جناية المكاتب

٣٧٦ في المكاتب يجني جناية عمداً فيصالحه أولياء الجناية على مال فيعجز قبل أن يؤدي المال

الكاتب يقر بقتل خطأ أو عمد فيصالح من ذلك على مال

🛮 ٣٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً خطأً

٣٧٨ في المكاتب يقتل رجلاً عمداً له وليان فيعفو أحدهما ويتماسك الآخر

٣٧٩ في المكاتب يجنى جناية فيؤدي كتابته قبل أن يقوم عليه ولي الجناية

٣٧٩ في المكاتب يجني جناية ثم يموت عن مال ٣٧٩ في المكاتب يجنى جناية وله أمّ ولد

فيريد أن يدفعها في جنايته

٣٨٠ في المكاتب يجني جناية وله أولاد حدثوا في كتابته من أم ولد له

٣٨٠ في المكاتب يموت وعليه دين ويترك عبداً فيجي العبد جناية

٣٨١ في الجناية على المكاتب

٣٨٣ في الأبوين يكاتبان فيولد لهما وُلد فاكتسب الولد مالاً وجنى عليه جناية

٣٨٦ في جناية عبيد المكاتب

٣٨٦ في جناية عبد المكاتب على المكاتب فيريد ولده القصاص ويأبي سيده القصاص أو يريد سيده القصاص ويأبى ولده

٣٧٠ في العبد يجرح أو يقلف فيقر سيده أنه العملام في جناية المكاتب على عبد سيده أو مكاتب سيده

أحدهما على صاحبه "

ثم يجني بعضهم

٣٩٠ في جناية المكاتبة على ولدها

٣٩٠ في عبد المكاتب يجرح فيريد المكاتب أن يقتص وأبي سيده إلا العفو أو أخذ

٣٩١ في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبه

٣٩١ في إقرار المكاتب بالجناية والدين

٣٩٢ في المكاتب يموت وعليه دين وجناية

٣٩٣ في المكاتبة تجنى جناية ثم تلد ولداً ثم تموت الأم

٣٩٥ (كتاب الديات)

٣٩٥ ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين

٣٩٦ ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسي أو على المجوسية

٣٩٦ ما جاء في المجوسي والمجوسية بجنيان على المسلم ثلث دية والنصراني يجني على المسلم ثلث الدية

٣٩٧ ما جاء في قيمة عبيد النصارى والمجوس

٣٩٧ ما جاء في أهل اللمة إذا جني بعضهم على يعض أتحمله العاقلة

٣٩٩ ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنيا وفي العلام عام جاء في الرجل يقول قتلني فلان ولم دية الجنين إذا كان ذكراً

> ٣٩٩ ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتأ

> ٤٠٠ ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة وهبة دية الجنين هل يجبرون على ذلك

٤٠٢ ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الآب يجني على ابنه بخطإ

٤٠٣ ما جاء في رجل وصي قتلا رجلاً عمداً

وضربه الصبي خطأ والرجل عمدآ ٣٨٩ في ذوي القرابة بكاتبون كتابة واحدة ﴿ ٤٠٤ ما جاء في رَجِل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً

٤٠٦ ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ وفي الجماعة يشتركون على القتل

٤٠٧ ما جاء في الرجلين يقرّان بقتل رجل عمداً أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا

٤٠٨ ما جاء في أعور العين اليمني يفقأ عين رجل اليمني وفي القصاص في اليد وفي

٤٠٩ ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح ٤١٠ ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة

٤١١ ما جاء في رجل شج رجلاً موضحة خطأً أو عمداً فلهب منها سمعه وعقله

ا ٤١١ ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن

﴿ ٤١٢ مَا جَاءَ فِي الرَجِلِ يَضُرِبُ رَجِلاً ضَرِبَةً خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد

أ ٤١٣ ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأً أو عمداً وقالت الورثة خلاف ما قال المقتو ل

يقل خطأ ولا عمداً

🖁 ٤١٦ ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمداً أو خطأ

٤١٦ مِا جاء في الرجل يقيم شاهداً واحداً على جرح عمداً

٤١٧ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما كبير والآخر صغير

٤١٨ ما جاء في عفو الجدود دون الإخوة عن

٤٧٠ ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في إ ٤٣٣ ما جاء في الرجل يسقى للرجل سمًّا أو محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات الملمين

> ٤٢٠ ما جاء في المسخوط يقول دمي عند فلان ٤٢٢ ما جاء في النصراني يقول دمي عند فلان ٤٢٢ ما جاء في ابن الملاعنة يقولَ دمي عند

> > ٤٢٣ ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

٤٧٤ ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد

٤٢٥ ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتأ

٤٢٦ ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو

٤٢٦ ما جاء في دم العمد إذا صالحوا عليه

٤٢٧ ما جاء في النفر إذا اجتمعوا على قتل

٤٢٧ ما جاء في النفر من المسلمين يقتلون رجلاً ۗ ﴿ ٤٤٣ ما جاء في الرجل يقتل رجلاً ثم يهرب من أهل الذمة

> ٤٢٩ ما جاء في قود من قطع بضعة من رجل وفي القود من اللطمة أو السوط

٣٠ ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة فصالحه ولي المقتول على مال

٤٣١ ما جاء في رجل أقطع الكف اليمني قطع يمنى رجل صحيح من المرفق

٤٣٧ ما جاء في الرجل يجب عليه القتل فيثب عليه رجل فيفقأ عينه

منه وفيمن يقتل و لي رجل عمداً أو يجرحه 🎚

أو سيكراناً

٤٣٥ ما جاء في الرجل يقتل عمداً وله إخوة فعفا أحدهم

٤٣٦ ما جاء في الرجل يوصي بثلثه لرجل وفي َ الرجل يقتل عمدآ

٤٣٧ ما جاء في رجل من أهل اللمة أسلم ثم قتل عمدآ

٤٣٨ ما جاء في الأب يصالح عن ابنه الصغير عن

٤٣٩ ما جاء في الرجل يعفو عن دمه ولا مال

٤٤١ ما جاء فيمن قتل رجلاً وله أولياء فمات أحد الأولياء

\$\$\$ ما جاء في الرجل يقتل وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون

القاتل

ه ﴾ يا جاء في رجل حفر بثراً على طريق السلمين

٤٤٦ ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين

٤٤٧ ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

٤٤٨ ما جاء فيا الرجل يستأجر عبداً لم يأذن له سيده في التجارة

٤٣٣ في الرجل يكسر بعض سن رجل أيقتص ال ٤٥٤ ما جاء فيمن حفر بثراً أو سرباً للماء أو نصب حبالة

> ٤٦٣ ترجمة الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ٤٧٠ ترجمة الإمام عبد الرحمن بن القاسم رضي الله تعالى عنه ٤٧٧ ترجمة الإمام سحنون رضي الله تعالى عنه ٤٧٤ شهادة شيخ المالكية بالديار المصرية

## MALIK B. ANAS

Died 179 H.

# AL - MUDAWWANĀ AL - KUBRA

Vol. VI

New reprint by offset

Dar SADER, Publishers
P. O. B. 10
BEIRUT-Lebanon